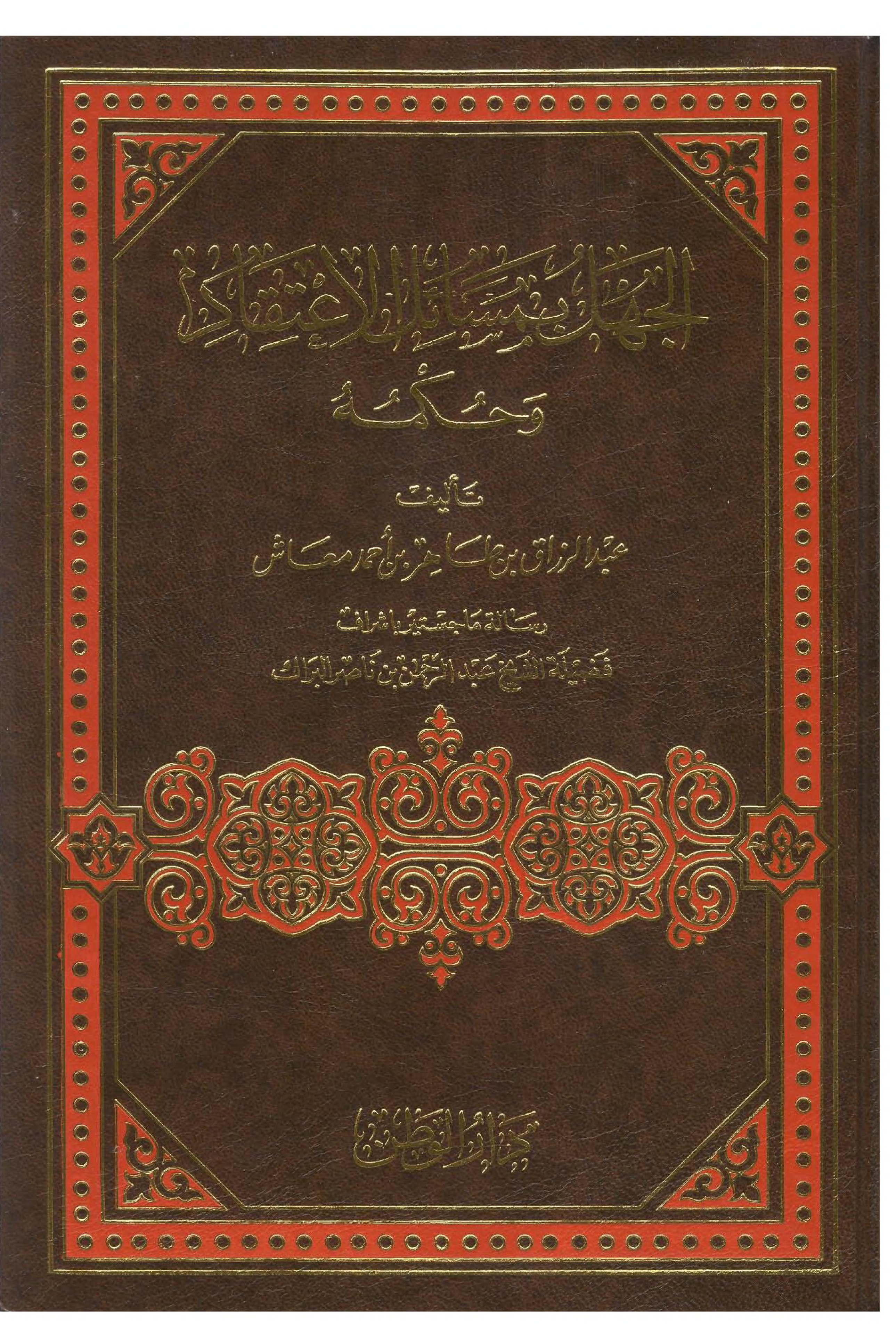

الجهل بمسائل الاعتقاد
وحكمه
تأليف
عبد الرزاق بن طاهر بن أحمد معاش
رسالة ماجستير بإشراف
فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك
دار الوطن

الجهل بمسائل الاعتقاد

وحكمه

أصل هذا الكتاب

رسالة " ماجستير" تقدم بها المؤلف إلى قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية أصول الدين بالرياض ، بإشراف فضيلة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البرّاك ، وقد أجيزت بتقدير " ممتاز" .

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه

تأليف

عبد الرزّاق بن طاهر بن أحمد معاش

رسالة ماجستير

بإشراف

فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك

دار الوطن

الرياض - شارع المعذر - ص . ب ٣٣١٠

☎ ٤٧٩٢٠٤٢ - فاكس ٤٧٦٤٦٥٩

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمــــة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ با لله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده ا لله فلا مضلّ له ، ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا ا لله وحده لا شريك له،وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا ا لله حق تقاته ولا تموتنّ إلا وأنتم مسلمون** ﴾[آل عمران : ١٠٢] ، ﴿ **يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالاً كثيرًا ونساءً ، واتقوا ا لله الذي تسآءلون به والأرحام إن ا لله كان عليكم رقيبا** ﴾[النساء : ١] ، ﴿ **يا أيّها الذين آمنوا اتقوا ا لله وقولوا قولاً سديدًا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع ا لله ورسوله فقد فاز فوزًا عظيمًا** ﴾[الأحزاب : ٧٠-٧١] .

أما بعد : فإن أصدق الحديث كتاب ا لله ، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .(١)

---

(١) هذه خطبة الحاجة التي كان رسول ا لله ﷺ يبدأ بها خُطبه ، وقد أخرجها : أبو داود (١٥٧/٧-برقم ٤٨١١) والترمذي (٢٩٨/٤- برقم ١٩٠٤) والإمام أحمد في المسند (٢٥٨/٢) من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح .

لا شكّ أن واقع كثير من المسلمين في هذا الزمان في ظلّ أنماط الحكم الجاهلية وسيادة الجهّال وأرباب البدعة والضلالة ، لم يسبق له مثيل في تاريخ الإسلام الطويل ، اللهم إلا في فترات متقطعة قليلة ، وفي أمكنة محدودة كذلك . فقد عمّ الجهل بالدين الصحيح ، والانحراف عن تعاليمه حتى أصبح ظاهرة تحتاج إلى بيان حكم الله فيها ، بل أصبحت مثار جدال بين بعض المنتسبين للدعوة أدّى في كثير من الأحيان إلى التقاذف والتراشق بالتهم الخطيرة ، كالتبديع ومداهنة المشركين ، أو التكفير والتضليل .

وهذه الظاهرة – بطرفيها – تحتاج إلى دراسة شرعية متخصصة ، بعيدة عن التأثر بغير النصوص الشرعية وروحها ومقاصدها وفق منهج علمي يجمع فيه بين الاستدلال بالنصوص والنظر الدقيق في الواقع .

ومن هنا تبرز أهمية هذا الموضوع ، بحيث يكون موضوعًا علميًا ودعويا في آنٍ واحدٍ ، فيجتمع فيه بيان أصول الإيمان وحقيقة الإسلام ، وأنّه تصديق والتزام وليس انتسابًا فقط ، كما يُبيّن فيه يسر الإسلام وسماحته في اعتبار العوارض على التكليف التي تكون سببًا في التخفيف والتيسير على المكلّفين .

ونظرة إلى ما وقفت عليه من الدراسات التي تناولت عوارض الأهلية[1]، نجد فيها الكلام عن عارض الجهل يتسم بسمتين :

---

(١) عوارض الأهلية هي :" أوصاف غير لازمة بالمكلف تطرأ له بعد كمال أهليته ، فتزيلها أو تنقصها أو تغير بعض الأحكام المتعلقة بها ، وهي على قسمين : سماوية ومكتسبة "انظر :

--

الأولى : الاقتضاب الشديد .

الثانية : الإطلاق والعموم في الحكم على جاهل مسائل الاعتقاد .

وهذا – في نظري – يعتبر قصورًا في هذه الدراسات ، ذلك أننا نجد أن الجامع المشترك بين أهم العوارض على التكليف هو القصد الحسن ، أو عدم قصد المخالفة ، كما هو الشأن مثلاً مع التأويل أو الخطأ أو الإكراه وكذلك الجهل ، فنجد في تلك الدراسات التفصيل في أحوال المتأوّل أو المكره أو المخطئ . أما الجاهل ، فيكتفى بالقول بأن الشارع قد شدّد في أصول الدين (أي العقائد في اصطلاحهم) ، ولذلك لا يعذر جاهلها ، بل لقد ذهب الإمام القرافي – مثلاً – إلى القول بأن المكلّف لو بذل جهده في رفع الجهل عنه في صفة من صفات الله ولم يرتفع ، فإنه يكفر بذلك [1] . ولا شكّ في أن هذا القول منه – رحمه الله – بعيد عن الصواب ، وهو مخالف للنصوص ولما قرّره الأئمة والعلماء مما سيأتي بيانه في ثنايا هذا البحث .

غير أنني لا أنكر وجود دراسات أخرى تناولت مسألة الجهل بمسائل الاعتقاد بمنهج علمي ، حيث عرضت أدلة القائلين بعذر الجاهل وأدلّة مخالفيهم ، ثم بيّنت الراجح من الرأيين ، غير أنها دراسات لم يرد مؤلّفوها منها التوسع والبسط لاعتبارات معينة .

--- الإحكام للآمدي ١٥٢/١ ، والمستصفى للغزالي ٤٨/١ ، والتوضيح على التنقيح ١٦١/٣ ، وكشف الأسرار للبزدوي ٤٣٥/٤ ...

(١) انظر : الفروق للقرافي : ٥٠/٢

وبمطالعة ما وقفت عليه مما كتب حول مسألة جاهل التوحيد ، تبيّن لي عدة أمور ، منها :

١- التفريق بين جاهل الأصول وجاهل الفروع .

٢- اشتراط قيام الحجة ، والاختلاف في تحديد صورها .

٣- الاختلاف في تجلية حقيقة ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام محمد بن عبد الوهاب، بين قائلٍ بأنهما يعذران جاهل التوحيد حتى تقام عليه الحجة ، وقائلٍ غير ذلك .

وغير ذلك من الأمور ، مما أنشأ فيّ الرغبة في بحث هذه المسألة من مختلف جوانبها ، وتجلية ما غمض منها ، قدر الطاقة و المستطاع .

هذا وقد كان لاختياري هذا الموضوع ليكون بحثي لنيل درجة الماجستير عدة أسباب أخرى ، منها :

١- أن مسألة الجهل بأحكام الدين أصبحت ظاهرة عمّت بها البلوى بين المسلمين ، بحيث أصبحت السبب الكبير في انحرافهم ووقوعهم في ضلالات خطيرة مما يحتاج إلى تجلية حكم الشرع في ذلك .

٢- رغبتي في جمع ما تناثر من أقوال الأئمة والعلماء في هذا الموضوع ، وإخراجه في صورة تقرّب مذهبهم في هذه المسألة إلى الأذهان .

٣- الوقوف على منهج الدعاة إلى عقيدة أهل السنة والجماعة في مواجهة الانحرافات العقدية ، وذلك من خلال التركيز على دعوة شيخ الإسلام ابن تيمية ودعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ؛ نظرًا لما اتّسمت به

دعـوة كـلٍّ منهمـا مـن الأخـذ والعمـل بـالنصوص الشـرعية ، ولمـا ألصــق بدعوتيهما - رحمهما الله - من افتراءات وشبهات ، أهمّها التكفير لعمـوم المسلمين .

وبعد أن استقر رأيـي على الكتابة في هـذا الموضـوع بعنـوان (الجهـل بمسائل الاعتقاد وحكمه) ، وضعت له الخطة التالية :

- مقدمة : أبيّن فيها أهمية الموضوع ، وسـبب اختيـاره ، ومنهجـي في بحثه .

- تمهيـد : أعرّف فيه بعض المصطلحـات ، وهـي : الجهـل ، ومسـائل الاعتقاد والمعلوم من الدين بالضرورة .

وأتحدث فيه عن أبرز الانحرافات في هذا الباب إجمالاً ، ثم الحديث عـن خطر التسرع في تكفير المسلم .

❁ **الباب الأول** : مسائل في الإيمان وأحكام أهله .

الفصل الأول : مسائل في الإيمان .

المبحث الأول : مفهوم الإيمان عند أهل السنة .

المبحث الثاني : عقد الإسلام وبمَ يثبت ؟ .

المبحث الثالث : التلازم بين الظاهر والباطن .

المبحث الرابع : مراتب الذنوب وتفاوتها .

المبحث الخامس : تنوّع الكفر .

٢- الأصل في العذر بالتأويل .

٣- التأويل الذي يعذر به والذي لا يعذر به .

٤- ضوابط وتنبيهات من أقوال أهل العلم .

❁ **الباب الثالث** : مدى تأثير عارض الجهل على الأصول الاعتقادية .

تمهيد : - ما يعتبر من الأصول في الاعتقاد .

- ضوابط التمييز بين الأصول والفروع .

الفصل الأول : تأثير عارض الجهل على التوحيد .

المبحث الأول : أنواع التوحيد الثلاثة .

المبحث الثاني : الشرك ومظاهره .

المبحث الثالث : الولاء والبراء .

الفصل الثاني : تأثير عارض الجهل على أصول الشريعة .

المبحث الأول : أدلة الأحكام الشرعية .

المبحث الثاني : المعلوم من الدين بالضرورة .

الخاتمة : وخصّصتها لأهم نتائج البحث .

الفهرس التفصيلي للموضوعات .

أما عن منهجي في البحث ، فقد كان على النحو التالي :

(١) الناحية الفنية :

- عزو الآيات إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية .

- تخريج الأحاديث من مصادرها :

❁ فإن كـان الحديث في الصحيحين ، أكتفي بهما ؛ لأن المقصود ثبوت الصحة .

❁ وإن كان في أحدهما ، فأكتفي به كذلك للغرض نفسه .

❁ إذا لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما ، فأتوسّع في تخريجه من كتب السنة مع نقل أقوال أهل العلم بـالحديث في صحته أو ضعفه إذا كان الحديث فيه كلام من ناحية السند أو المتن . وإذا لم يكن كذلك ، فأكتفي بتخريجه فقط .

❁ التزمت في الكتب الستة بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث . أما في غيرها ، فأكتفي بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث .

- التعريف بالأعلام غير المشهورين نسبيًا ، أو بمن له قول في مسألة من مسائل الموضوع.

- قد أذكر معاني بعض الألفاظ الغريبة أحيانًا ، ولا ألتزمه .

- عزو القول إلى قائله :

❁ فإن كان نصًّا ، أضعه بين قوسين ، ثم أذكر في الهامش المصدر

بالجزء - إذا كان الكتاب أجزاءً متعددة - والصفحة .

❁ وإذا تصرّفت في القول ، أذكر في الهامش المصدر والجزء والصفحة ، ثم أقول: بتصرف .

❁ وإذا كان النقل بالمعنى ، أقول في الهامش : انظر .

(٢) الناحية العلمية :

١- إذا كانت مسألة من المسائل العلمية قد بُحثت ، فلا أفصّل فيها كثيرًا مكتفيا بما كتب فيهامن قبل، مع العزو إلى مظان بحثها .

٢- إذا أمكن جمع الأقوال التي ظاهرها متعارض ، فإني أسلك في ذلك منهج الجمع والتوفيق ما أمكن .

٣- أسلك - غالبًا - مسلك التفصيل في كلّ ما يمرّ بي من مسائل ، ولا أُجمل إلا ما يكون حقّه الإجمال .

٤- أكثر النقل عن أقوال العلماء والأئمة ، وأجتنب الإطناب الإنشائي.

٥- قد تتكرّر بعض جزئيات الموضوع ؛ لضرورة مناسبة السياق ، وللتشابه والتداخل بين مسائله ؛ لأن الموضوع محصور في موضوع ضيّق .

٦- جمعت خلاصة عن كل باب ، وجعلتها في خاتمة الرسالة كنتائج للبحث .

وبعد ... فنظرًا لقلّة علمي ، فلا يُستغرب كثرة وقوع الخطأ منّي فيما كتبت ، فما كان فيه من صواب ، فمن الله . وما كان فيه من خطأ ، فمن نفسي ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريئان .

فأسأل الله تعالى العفو والستر ، وأسأله الإعانة والتوفيق ، وأن يلهمني - سبحانه - شكر نعمه الكثيرة المتتالية ، فله الحمد والمنّة .

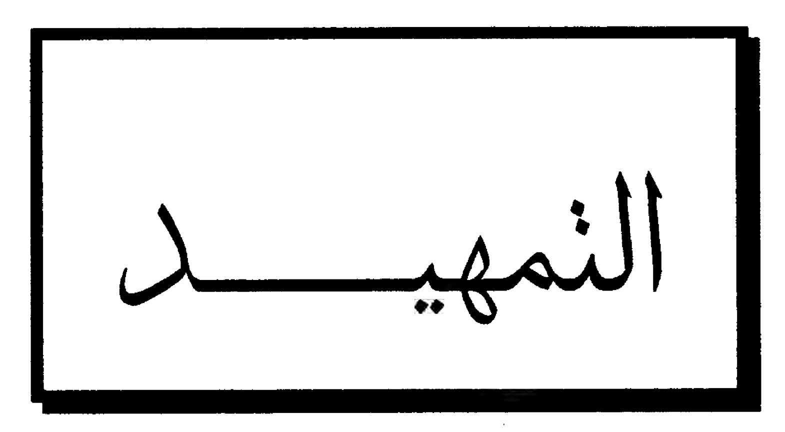
فمن نعمه تعالى ومننه أن هيّأ لي أسباب طلب العلم في جامعة عريقة تيسّر العلم لطلاّبها من منابعه الأصلية . كما هيّأ لي - سبحانه - طائفة من المشايخ والأساتذة نهلت من علمهم وخُلقهم ، وفي مقدّمتهم فضيلة مشرفي على هذه الرسالة العلاّمة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البرّاك ، حفظه الله

وبارك في علمه و عمله ، وأمدّ في عمره على الطاعة، وهو من الفضل والعلم والخلق ما يعجز عنه بياني ... فجزاه الله عنّي خير الجزاء.والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المؤلّف

عبدالرزاق بن طاهر بن أحمد معاش

الرياض في ١٤١٦/١٢/٥هـ



وفيه :

١- تعريف الجهل .

٢- المراد بمسائل الاعتقاد .

٣- تعريف المعلوم من الدين بالضرورة .

٤- أبرز الانحرافات في هذا الباب إجمالاً .

٥- خطر التسرع في تكفير المسلم .



١ - تعـريف الجهل :

للجهل معان متعددة ، وذلك بحسب السياق الذي يرد فيـه ، فتـارة يـرد في سياق الذمّ ، وهو الغالب ، وتارة يأتي لغير الذمّ ، بل لوصف حالة معينـة تكون منافية للعلم بتلك الحالة فقـط ، فيكـون طارئـا ، كمـن يجهـل الاتجـاه الصحيح في الوصول إلى مكان معيّن مثلا .

كمـا قسـمّه العلمـاء إلى ضربـين ، فقـالوا : الجهـل البسـيط ، والجهـل المركّب. وكذلك أطلقوا معنى الجهل على من يخالف فعله قوله ، أو على من يخالف أمر ا لله عمومًا .

وإليك بعض أقوال أهل العلم في معاني الجهل :

١- قـال الراغـب الأصفهـاني(١) - رحمـه ا لله - : " الجهـل علـى ثلاثـة أضرب:

الأول : وهو خلوّ النفس من العلم ، هذا هو الأصل. وقـد جعـل ذلـك بعض المتكلمين معنى مقتضيًا للأفعال الخارجة عن النظام ، كما جعـل العلـم

(١) اختلف في اسمه ، فقيل : الحسن بن محمّد بن المفضّل ، وقيل : الحسين بـن مفضّـل بـن محمّـد ، وقيل : الحسين بن الفضل ، وقيل : المفضّـل بـن محمّـد ، واشـتهر بلقـب الراغـب . قـال عنـه الذهبيّ : العلامة الماهر والمحقّق الباهر ، كان من أذكياء المتكلّمين . له عدّة مؤلفات ، أشهرها: مفردات ألفاظ القرآن ، ومحاضرات الأدباء ، وجمع البلاغة . توفي في حدود سنة ٤٢٥هـ .
انظر : السير للذهبيّ : ١٨/١٢٠ ، مقدمة المفردات لمحققه صفوان داووديّ : ص ٧- ٣٠ .

معنى مقتضيًا للأفعال الجارية على النظام .

والثاني : اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه .

والثالث : فعل الشيء بخلاف ما حقّه أن يفعل ، سواء اعتقد فيه اعتقادًا صحيحًا أو فاسدًا ، كمن يترك الصلاة متعمّدًا ، وعلى ذلك قوله : ﴿**قالوا أتتّخذنا هزوًا قال أعوذ با لله أن أكون من الجاهلين**﴾[البقرة : ٦٧]، فجعل فعل الهزو جهلاً ، وقال عزّ وجلّ : ﴿ **فتبيّنوا أن تصيبوا قومًا بجهالة**﴾[الحجرات : ٦] .

والجاهل تارة يذكر على سبيل الذم ، وهو الأكثر . وتارة لا على سبيل الذمّ ، نحو : ﴿ **يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف** ﴾[البقرة : ٢٧٣]، أي : من لا يعرف حالهم ، وليس يعني المتخصص بالجهل المذموم"(١) .

٢- وقال ابن منظور(٢) : " الجهل نقيض العلم ، وقد جهله فلان جهلاً وجهالة ، وجهِل عليه . والتجهيل : أن تنسبه إلى الجهل، والجهالة : أن تفعل فعلاً بغير علم . والمجهلة : ما يحملك على الجهل . والجاهلية : هي الحال التي كان عليها العرب قبل الإسلام ، من الجهل با لله سبحانه ورسوله، وشرائع

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن : ص ٢٠٩ .

(٢) هو جمال الدين محمد بن مكرم بن عليّ بن أحمد الأنصاريّ ، أبو الفضل المصريّ . كان مغرمًا باختصار كتب الأدب والتاريخ ، وله لسان العرب جمع فيه بين كتب لغوية كثيرة . توفي سنة ٧١١هـ .

انظر : الدرر الكامنة : ٢٦٢/٤ ، معجم المؤلفين : ٧٣١/٣ .

الدين ، والمفاخرة بالأنساب ، والكبر والتجبّر ، وغير ذلك "[١] .

٣- وقال أبو البقاء[٢] في كلياته : " الجهل : يقال للبسيط ، وهو عدم العلم عما من شأنه أن يكون عالمًا ، ويقال أيضا للمركب ، وهو عبارةعن اعتقاد جازم غير مطابق ، سمي به ؛ لأنه يعتقد الشيء على خلاف ما هو عليه ، فهذا جهل آخر قد تركّبا معًا "[٣] .

٤- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " لفظ الجهل يعبّر به عن عدم العلم ، ويعبّر به عن عدم العمل بموجب العلم ، كما قال النبي ﷺ: ((إذا كان أحدكم صائمًا ، فلا يرفث ولا يجهل . فإن امرؤ أو قاتله ، فليقل : إني امرؤ صائم))[٤] . والجهل هنا هو الكلام الباطل، بمنزلة الجهل المركّب ، ومنه قول الشاعر[٥] :

ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

---

(١) لسان العرب : ١٢٩/١١ .

(٢) هو أيوب بن موسى الحسينيّ الكفوي الحنفيّ ، أبو البقاء . ولد في كفا بالقرم ، وتوفي وهو قاضٍ بالقدس سنة ١٠٩٤هـ .
انظر : هدية العارفين : ٢٢٩/١ ، معجم المؤلّفين : ٤١٨/١ .

(٣) الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية) : ص ٣٥٠ . وانظر : التعريفات للجرجاني : ص ٩٣ .

(٤) أخرجه أحمد (٣٧٣/٢) ، وابن ماجه في الصيام ، باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم (٥٣٩/١ برقم ١٦٩٠) ، وابن خزيمة (٢٤٢/٣ برقم ١٩٩٦) ، وابن حبّان ٢٥٨/٨ برقم ٣٤٨٢) .

(٥) هو عمرو بن كلثوم في معلقته الشهيرة .

ومن هذا سميت (الجاهلية) جاهلية ، وهي متضمنة لعدم العلم أو لعدم العمل به ، ومنه قول النبي ﷺ لأبي ذرّ : « إنك امرؤ فيك جاهلية »[(١)] لما سابّ رجلاً وعيّره بأمّه ، وقد قال تعالى : ﴿ **إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية** ﴾[الفتح : ٢٦] . فإن الغضب والحمية تحمل المرء على فعل ما يضرّه وترك ما ينفعه ، وهذا من الجهل الذي هو عمل بخلاف العلم حتى يقدم المرء على فعل ما يعلم أنّه يضره ، وترك ما يعلم أنه ينفعه " ا.هـ[(٢)] .

٥- وقال الإمام ابن القيّم - رحمه الله - : " الجهل نوعان : عدم العلم بالحق النافع ، وعدم العمل بموجبه ومقتضاه ، فكلاهما جهل لغة وشرعًا وحقيقة . قال موسى : ﴿ **أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين** ﴾[البقرة : ٦٧]، لما قال له قومه ﴿**أتتخذنا هزوًا** ﴾ ، أي : من المستهزئين . وقال يوسف الصديق : ﴿ **وإلا تصرف عنّي كيدهنّ أصب إليهن وأكن من الجاهلين** ﴾[يوسف : ٣٣] ، أي : من مرتكبي ما حرّمت عليهم .وقال تعالى: ﴿ **إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة** ﴾[النساء : ١٧].

قال قتادة : " أجمع أصحاب رسول الله ﷺ أن كل ما عُصي الله به ، فهي جهالة . وقال غيره : أجمع الصحابة أن كل من عصى الله ، فهو جاهل. وسمّى عدم مراعاة العلم جهلاً ، إمّا لأنه لم ينتفع به ، فنزّل منزلة

---

(١) سيأتي تخريجه ص١١٩ .

(٢) مجموع الفتاوى : ٧/٥٣٩-٥٤٠ .

الجهل . وإما لجهله بسوء ما تُجني عواقب فعله . فالفرار المذكور - أي منزلة الفرار من منازل السائرين - هو الفرار من الجهلين : من الجهل بالعلم إلى تحصيله ، اعتقادًا ومعرفة وبصيرة . ومن جهل العمل إلى السعي النافع، والعمل الصالح قصدًا وسعيًا "[١] .

هذه أغلب معاني الجهل - التي وقفت عليها - أما الذي يعنينا في هذا البحث فهو **الجهل بمعنى عدم العلم** ، أو **خلو النفس من العلم** ، لأنه هو الأصل في معاني الجهل المختلفة.

---

(١) مدارج السالكين : ١/٤٦٩ .

(٢) - المراد بمسائل الاعتقاد :

مسائل الاعتقـاد هـي مـا يجـب علـى الإنسـان اعتقـاده قـولاً ، أو قـولاً وعملاً، كمسائل التوحيد والصفات والقدر ، والإيمان بالنبوة والمعاد وما فيه من وعد ووعيد(١) .

ويندرج تحت هذه المسائل فروع كثيرة هي من تفاصيل التوحيد والإيمان ، فالتوحيد ثلاثة أقسام : توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية وتوحيد الأسماء والصفات .

والإيمان بالنبوة يندرج تحته الإيمان بجميع الأنبياء والمرسلين ، ومنه الإيمان برسالة نبيّنا محمد ﷺ ، وبمعجزته الخالدة القرآن الكريم ، ومنه الإيمان بكتب الله المنزّلة وملائكته الكرام .

والإيمان بالمعاد يندرج تحته أمور منها : الإيمان بالجنة والنار ، والحساب والميزان والصراط ، ومنه كذلك الإيمان بفتنة القبر وسؤال الملكين.

والإيمان بالقدر - خيره وشرّه - داخل في الإيمان بالله وتوحيده ؛ لأن حقيقته الإيمان بعلم الله السابق لكل شيء ، وكتابته لمقادير الخلق وعموم

(١) انظر : مجموع الفتاوى : ٣/٢٩٥ ، الفتاوى الكبرى : ١/١٢٧ ، درء التعارض : ١/٢٧ .

مشيئته وقدرته وخلقه[1] .

وبالجملة فجميع مسائل الاعتقاد المفصّلة في الكتاب والسنة ترجع إلى أصول الإيمان الستة التي فسّر بها النبي ﷺ الإيمان في حديث جبريل ، فقال : ((الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه و رسله واليوم الآخر ، وأن تؤمن بالقدر خيره وشره))[2] .

---

(١) ألّفت في بيان اعتقاد السنة عدة كتب ، منها : العقيدة الطحاوية للإمام الطحاوي ، والسنة للإمام أحمد ، والسنة لابن أبي عاصم والخلاّل ، وشرح أصول أهل السنة للالكائي ، والإبانة لابن بطة ، والإيمان لابن منده ، والتوحيد له كذلك ... وغيرها من كتب المتقدمين . ثم جاء شيخ الإسلام ، فجدّد السنة وألّف في بيان معتقد أهل السنة ، فألّف : الواسطية والتدمرية والحموية والمدنية وغيرها . ثم جاء الإمام محمد بن عبد الوهاب ، فناضل لتجديد الدين ، وألّف كتبًا في بيان حقيقة التوحيد ، ومنها : كتاب التوحيد ، والأصول الثلاثة ، وكشف الشبهات . ثم جاء أولاده وأحفاده وتلاميذه وساروا على نفس الطريق ، فجاء : فتح المجيد ، وتيسير العزيز الحميد ، وكلاهما شرح لكتاب التوحيد ، وغيرها .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ١/٤٠ برقم ١٠ .

(٣) – تعريف المعلوم من الدين بالضرورة :

عُرِّف العلم الضروري بأنه الذي (لا يفتقر إلى نظرٍ واستدلال ، وتعلمه العامّة ، وهو مرادف للبديهي)[١] . وهو – كذلك – (ما يحصل بدون فكر ونظر في دليل)[٢] .

فبهذا التعريف يكون العلم الضروري مقابلاً للعلم المكتسب أو الاكتسابي ، وهو (ما يكون حاصلاً بالكسب ، وهو مباشرة الأسباب بالاختيار ، كصرف العقل والنظر في المقدّمات في الاستدلاليات)[٣] .

ويطلق على هذا العلم الاكتسابي – أيضًا – العلم النظري .

وبناءً على تعريف العلم الضروري ، يكون ما قيل عنه إنه من المعلوم من الدين بالضرورة هو المسائل الشرعية التي استوى في العلم بها جميع الناس، لا فرق في ذلك بين عالم وعامي ، وهذا الذي يُقصد عند الإطلاق، وهو ما سمّاه الإمام الشافعي – رحمه الله – علم العامة الذي لا يسع أحدًا جهله[٤] .

ويندرج تحت هذا المعلوم من الدين بالضرورة جميع الأحكام الشرعية مما

---

(١) التعريفات الفقهية (ضمن كتاب قواعد الفقه) لمحمد عميم الإحسان : ص ٣٥٨ . وانظر : معجم لغة الفقهاء لقلعجي وقينبي : ص ٢٨٤ .

(٢) الكليات : ص ٥٧٦ .

(٣) كشّاف اصطلاحات الفنون للتهانوي : ٨٨٢/٢ .

(٤) انظر : الرسالة : ص ٣٥٧ .

هو معروف وشائع في الديار الإسلامية من وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج ، وحرمة الزنا والقتل والخمر والسرقة(١) .

فضابط المعلوم من الدين بالضرورة هو الظهور والانتشار(٢) . وأمّا ما خفي من المسائل ، فقد لا يكون معلومًا لجميع الناس ، فضلاً عن أن يكون معلومًا بالضرورة .

❁ تنبيه على تعريف العلم الضروري والعلم النظري :

لا شك أن الناس يتفاوتون في القدرات الإدراكية والعلمية ، ولذلك إطلاق القول بأن نوعًا معيّنًا من العلوم يكون الناس جميعًا سواء في العلم به ليس دقيقًا ، خاصة وقد رُتّب على هذا القول أحكامٌ ثابتة ومطلقة كذلك، ومنها عدم العذر بجهل المعلوم من الدين بالضرورة مطلقًا دون تفصيل لحال الجاهل من حيث قدراته أو مكانه أو زمانه الذي يعيش فيه . أو من حيث المسائل التي قد تعلم ضرورة لبعض الناس دون بعض ، وسأزيد هذه المسألة بيانًا عند الحديث عن تأثير عارض الجهل على المعلوم من الدين بالضرورة - إن شاء الله - .

وممن نبّه على كون العلم الضروري أو النظري مسألة نسبية إضافية

---

(١) انظر : الرسالة للإمام الشافعي : ص ٣٥٧-٣٥٩ ، ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية للشيخ د. صالح بن حميد : ص ٢٣٠ .

(٢) انظر : جامع العلوم والحكم للحافظ ابن رجب : ص ٦٧ .

شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في معرض ردّه على أهل المنطق في أصولهم واصطلاحاتهم ، فقال : " كون العلم بديهيًا أو نظريًا هو من الأمور النسبية الإضافية ، مثل كون (القضية) يقينية أو ظنية ؛ إذ قد يتيقّن زيد ما يظنّه عمرو ، وقد يبدَه[1] زيدٌ من المعاني ما لا يعرفه عمرو إلا بالنظر ، وقد يكون حسيا لزيد من العلوم ما هو خبري عند عمرو .

وإن كان كثير من الناس يحسب أن كون العلم المعيّن ضروريًا أو كسبيًا، أو بديهيًا أو نظريًا هو من الأمور اللازمة له ، بحيث يشترك في ذلك جميع الناس ، وهذا غلط عظيم ، وهو مخالف للواقع . فإن من رأى الأمور الموجودة في مكانه وزمانه ، كانت عنده من الحسيّات (المشاهدات) ، وهي عند من علمها بالتواتر من (المتواترات) ، وإنما يكون بعض الناس إنما علمها بخبر ظنّي ، فتكون عنده من باب (الظنيات) "[2] .

---

(١) من البديهة .

(٢) الردّ على المنطقيين : ص ١٣-١٤ .

٤ - أبرز الانحرافات في هذا الباب إجمالا :

إنّ الناظر في انحرافات المسلمين عن هدي دينهم الحنيف في كثير من مسائله ، وفي كثير من ديار المسلمين ليهوله الأمر ويعجب ؛ لخطورة الأمر الذي يجب أن يتداركه أهل العلم بالدعوة إلى الله ؛ إعذارًا إلى الله وإقامةً للحجّة وإبراء للذمّة .

وهذه الانحرافات التي وقع فيها عوامّ المسلمين قد تولّد عنها انحرافات أخرى عند بعض من ينتمي إلى الدعوة إلى الله ، وذلك أنّه عوضًا عن التوجه إلى إصلاح الناس ودعوتهم إلى الدين الصحيح ، راحت طائفة من الناس تُصدر أحكامها القاسية على عموم الأمة ، بل وينجم النزاع فيما بينها حتى تراشقوا بألفاظ التبديع والمداهنة ، وفي بعض الأحيان بالضلال .

لذلك يُمكننا إجمال هذين النوعين من الانحراف في الجُمل التالية :

(١) مظاهر الانحراف عن الدين الصحيح في الأمة :

* الجهل بالدين وترك التعلّم وتصحيح العقائد والعبادات .

* تلبيسات أهل الضلال والبدع على المسلمين ، وتزيين الشرك والدعوة إليه .

* انتشار التبرك الممنوع - شرعًا - على اختلاف أصنافه ومظاهره حتى أصبح مألوفًا ، بل صار فعله من القربات في اعتقاد من يفعله .

* الغلوّ في المخلوقين ودعاؤهم والاستغاثة بهم والتوسّل بالأموات

منهم.

❋ الإعراض عن شريعة الله والتحاكم إلى الطاغوت .

❋ موالاة الطواغيت من أهل الإلحاد والزندقة ومن الحكّام بغير ما أنزل الله ، والانتصار لهم والدفاع عنهم ، ومعاداة الدعاة إلى الله.

❋ الانتساب إلى فرق الإلحاد والزندقة وإلى الدعوات والعصبيات الجاهلية ، كالدعوة إلى القومية ، والأحزاب القومية والعلمانية .

(٢) مظاهر الانحراف في مقابلة انحرافات الأمة :

❋ التقصير في الدعوة إلى الله ونشر العلم الصحيح بين الناس، وفي بذل الجهد لانتشال الناس من براثن الشرك والكفر والضلال

❋ شيوع التكفير والغلوّ فيه دون مراعاة لشروط التكفير وأحكامه ، اللهم إلا عمومات وظواهر لبعض النصوص لم يرجع فيها أهل العلم، وبروز تيارات فكرية تنتمي إلى الدعوية الإسلامية وهي في حقيقتها إحياء لتيار الوعيدية الذين غلوا في نصوص الوعيد، وكفّروا خيار الأمة(١) .

❋ بروز ظاهرة الإرجاء بين المسلمين ، فأصبحت الأمّة ترضى من دينها بالانتساب الاسمي بلا تعلّم للدين الصحيح ولا عمل به ، فضلاً عن ترك الدعوة إليه والقعود عن الجهاد لإعلاء كلمته(٢) .

---

(١) انظر : الغلوّ في الدين لعبد الرحمن اللويحق .

(٢) انظر : ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي للشيخ د. سفر بن عبد الرحمن الحوالي .

❋ الانحراف لدى البعض في حدّ الجهل الذي يُعذر صاحبه والذي لا يُعذر ، ثم تبديع من يَعذُر ، وفي المقابل تبديع من لا يعذر.

❋ الإطلاق في إصدار الأحكام والفتاوى دون تفصيل وتحقيق لمناط هذه الأحكام والفتاوى ، إلا قليلاً من كلام أولي البقية من العلماء الأفاضل والدعاة المخلصين .

⑤ - خطر التسرُّع في تكفير المسلم :

إنّ التكفير حقّ الله وحده ، فلا يجوز الإقدام عليه إلا بإذن من الله وسلطان ، أي بنصٍّ من كتاب الله تعالى أو من سنّة نبيّه - عليه الصلاة والسلام - ، وحجة قاطعة لا تتطرق إليها شبهة ، وذلك أن الإيمان والكفر محلهما القلب ، ولا يطّلع على ما في القلوب غير الله سبحانه وتعالى . والقرائن الظاهرة لا تدلّ يقينًا على ما في القلب ، بل دلالتها ظنّيّة ، والإسلام نهى عن اتباع الظنّ في أكثر من نصٍّ في القرآن والسنة ، وطلب الحجة والبرهان على الدعاوى وبخاصة ما يتعلّق منها بأمور العقائد ، قال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرًا من الظنّ إن بعض الظن إثم ولا تجسّسوا ...** ﴾[الحجرات : ١٢] ، ولذلك نعى النبي ﷺ على أسامة بن زيد قتله الرجل بعد ما قال : لا إله إلا الله(١) ، كما نعى الله على الصحابة الذين قتلوا من ألقى عليهم السلام ظنًّا منهم أنما إنما قال ذلك نفاقًا وتعوذًا وخوفًا من القتل ، فأنزل قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل ا لله فتبيّنوا ، ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنًا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند ا لله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمّن ا لله عليكم فتبيّنوا ، إن ا لله كان بما تعملون خبيرًا** ﴾ [النساء: ٩٤](٢) .

---

(١) سيأتي تخريجه ص ٣٧ .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير : ١/٥٥١-٥٥٢ .

فينبغي أن يُعلم أن الحكم على المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا يجوز لمسلم أن يقدم عليه إلا ببرهان واضح كشمس النهار ، والخطورة في الإقدام على هذا الأمر بغير بينة تكمن في عدة آثار تنجم عنه ، ومن أهم هذه الآثار(١) :

١- زوال عصمة دمه وماله ، فليس على قاتله قصاص ، بل يعزّر فقط.

٢- التفريق بينه وبين زوجه ، وانقطاع سبب الإرث بينه وبينها .

٣- زوال سلطانه عن أولاده ؛ لعدم ائتمانه عليهم .

٤- انقطاع ولائه عن جماعة المسلمين ووجوب عدواته .

٥- قتله .

٦- عدم تغسيله وتكفينه ، وعدم دفنه في مقابر المسلمين .

وغير هذا من الأحكام الخطيرة التي تظهر خطورة الإسراع في تكفير المسلم بغير بينة واضحة . أما إذا توفرت الشروط ، زالت الخطورة .

كما أن التكفير يتطلب توفّر شروط وانتفاء موانع لإمكان صدوره، ولذلك وجب التبيّن والتحرّي الشديد قبل إصدار الحكم بالتكفير ، وخصوصًا على ناسٍ ثبت لهم عقد الإسلام بعد أن شهدوا شهادة التوحيد : لا إله إلا الله محمد رسول الله .

---

(١) انظر : شبهات التكفير لعمر بن عبد العزيز القريشي : ص٤٥ ، وأحكام الردة والمرتدين للدكتور جبر الفضيلات : ٣٣٤-٤٤٢ .

قال الإمام الشوكاني – رحمه الله – : " لا بدّ من شرح الصدر بالكفر، وطمأنينة القلب به ، وسكون النفس إليه ، فلا اعتبار بما يقع من طوارئ عقائد الشرك ، لا سيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام . ولا اعتبار بصدور فعلٍ كفري لم يرد به فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر ، ولا اعتبار بلفظ تلفّظ به المسلم يدلّ على الكفر وهو لا يعتقد معناه "(١) .

فليس كل فعل أو قول يدل على الكفر يستلزم كفر قائله أو فاعله، إذا كان مسلمًا و لم يُدر قصده من ذلك ، فإذا تبيّن قصده وقامت عليه الحجة ببيان أن ما أقدم عليه كفرٌ وأصرّ بعد ذلك ، فإنه يكفر . أما قبل ذلك ، فلا يجوز التسرّع في تكفيره .

ولهذا الذي قدّمنا الكلام عليه جاءت النصوص الشديدة في النهي عن تكفير المسلم بغير بيّنة ، ومنها قوله ﷺ : ((من قال لأخيه يا كافر ، فقد باء بها أحدهما))(٢) ، وقال ﷺ: ((من دعا رجلا بالكفر ، أو قال : عدو الله ، وليس كذلك إلا حار عليه))(٣) .

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – : " والتحقيق أن الحديث سيق

---

(١) السيل الجرّار : ٥٧٨/٤ . وانظر : الروضة الندية لصديق حسن خان : ٢٨٩/٢ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (٥١٤/١٠ برقم ٦١٠٣) ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان حال من قال لأخيه : يا كافر (٧٩/١ برقم ٦٠) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم (٨٠/١ برقم ٦٧) .

لزجر المسلم عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم ... وقيل : معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره ، وهذا لا بأس به . وقيل : يُخشى عليه أن يؤول به ذلك إلى الكفر ، كما قيل : المعاصي بريد الكفر ، فيخاف على من أدامها وأصرّ عليها سوء الخاتمة .وأرجح من الجميع أن يقال : من قال ذلك لمن لا يعرف منه إلا الإسلام ولم يقم له شبهة في زعمه أنه كافر ، فإنه يكفر بذلك ، كما سيأتي تقريره، فمعنى الحديث : فقد رجع عليه تكفيره . فالراجح التكفير لا الكفر ، فكأنّه كفّر نفسه ؛ لكونه كفّر من هو مثله ، ومن لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام "[1] .

" ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر ، وأكبر واعظ عن التسرّع في التكفير "[2] ؛ لأنّها تتضمّن أشدّ الوعيد على إهدار عصمة المسلم الذي ثبت إسلامه بيقين ، ولذلك لم يجز الإقدام على التكفير إلا بعد ثبوت الكفر بيقين .

فكان لزامًا أن تعتبر العوارض التي تطرأ على الإنسان ، مما يجعله يقع في أعمال أو أقوال هي من الكفر أو الشرك عند إجراء الحكم عليه .

---

(١) فتح الباري : ٤٦٦/١٠ .

(٢) السيل الجرّار : ٥٧٨/٤ .

الباب الأول

مسائل في الإيمان وأحكام أهله

وفيه فصلان :

- الفصل الأول : مسائل في الإيمان .
- الفصل الثاني : أحكام عصاة الموحدين .

الفصل الأول

مسائل في الإيمان وأحكام أهله

وفيه خمسة مباحث :

- **المبحث الأول:** مفهوم الإيمان عند أهل السنة والجماعة .
- **المبحث الثاني :** عقد الإسلام وبم يثبت ؟
- **المبحث الثالث :** التلازم بين الظاهر والباطن .
- **المبحث الرابع :** مراتب الذنوب وتفاوتها .
- **المبحث الخامس :** تنوع الكفر .

توطئة :

إن مسألة الإيمان من أول ما اختلف فيه من مسائل الدين الكبار ، بحيث بدأ الحديث عن حدود الإيمان ، وما يعدُّ من أصوله وفروعه ومكمّلاته في وقت مبكّر جدًا من حياة هذه الأمة .

ويعتبر النزاع الذي وقع بين علي ومعاوية - رضي الله عنهما - ، وما تبعه من ظهور الخوارج على كلتا الطائفتين بعد قضية التحكيم المشهورة ، تعتبر هذه الأحداث - التي حدثت بقدرٍ من الله تعالى - هي منطلق النزاع في مسألة الإيمان ؛ إذ كفّرت الخوارج عليًّا ﷺ، بل وجميع من رضي بالتحكيم بدعوى التحاكم إلى البشر .

وما زال الخلاف في هذه المسألة قائمًا من يومئذ إلى يوم الناس هذا، فقد ظهرت فرق كثيرة - على غرار الخوارج وفي مقابلها - تقف في معظمها على طرفي نقيض من الحق في مسألة الإيمان التي هي في حقيقة الأمر محسومة بالنظر إلى نصوص الكتاب والسنة وسيرة الصحابة الكرام ، لكن المناهج التي اتّبعت في حمل هذه النصوص كانت منحرفة عن الحق الذي يتحتم الركون إليه في مسائل الدين كلها دقيقها وجليلها .

فطائفة غلت في الأخذ بنصوص الوعيد الواردة في الكفر ، فنزلتها على عصاة المؤمنين ، وجعلت من نصوص الوعيد الواردة في العصاة وسائر الكفار من جنس ما ورد من الوعيد في الكفّار ، وطائفة أخرى اغترت بنصوص الوعد فهوّنت من شأن المعاصي لممها وكبائرها إذا اجتنب الكفر

حسب مفهومه عندهم .

وتتابع الجدل في هذه المسائل على مرّ الأيام ، حتى اعتبر أكابر المجرمين من أعداء دعوات الرسل كفرعون ومن على شاكلته من أعداء الله ورسله، اعتبر هؤلاء مؤمنين كاملي الإيمان .

غير أن وعد رسول الله ﷺ- وهذا عَلَمٌ من أعلام نبوته عليه الصلاة والسلام - ببقاء طائفة من أمته - عليه الصلاة والسلام - ظاهرة على الحق[1] ، متحقق في كل مراحل تاريخ هذه الأمّة ؛ إذ قامت هذه الطائفة - وهم أهل السنة والجماعة - بالتصدي لهذه الاتجاهات البدعية ، وذلك ببيان الحق والردّ على أقوال أولئك المبتدعة ودحض شبهاتهم بنور الكتاب والسنة.

وقد تمثّل جهاد هذه الطائفة لإظهار الحق في ألوان شتّى ، منها مناظرة رؤوس البدعة ، ومنها إصدار الفتاوى ، ومنها تأليف الكتب ، وهذا كثير . وبذلك تبيّن مذهب أهل السنة في مسائل الدين التي ثار فيها الخلاف الشديد .

ولما كان الذي يُهمّنا من ذلك في موضوعنا هذا هو مسألة الإيمان ، فسأعرض لمفهوم الإيمان وما يتعلق ببعض مسائله وبعض أحكام أهله ،

---

(١) عن ثوبان ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((لا تزال طائفة من أمّتي ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك)) . أخرجه مسلم في كتاب الإمارة ، باب قوله ﷺ : ((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق)) (١٥٢٣/٣) .

يكون توطئة ضرورية لموضوعنا الأصلي في هذه الرسالة ، وهو حكم الجهل بمسائل الاعتقاد ؛ وذلك أن الحكم في هذا المجال مبني على معرفة مدى توفّر الشروط اللازمة للحكم على إنسان بالإسلام أو عدمه لعارض يطرأ عليه ، وكذلك انتفاء الموانع من إصدار ذلك الحكم .

وبناءً على ذلك فالتطرق لهذه المسائل هو بمثابة بيان للأصول العلمية الضرورية التي يجب أن تبنى عليها مثل هذه الدراسات ؛ ليكون هناك منهج واضح نبني عليه أحكامنا ، ولا نبنيها على مجرد العواطف أو التخرُّصات . فإلى هذه المسائل والله المستعان ..



المبحث الأول

مفهوم الإيمان عند أهل السنة

تعريف الإيمان لغةً واصطلاحًا :

الإيمان في اللغة هو التصديق إذا تعدّى بالباء أو اللام ، قال تعالى : ﴿**وما أنت بمؤمنٍ لنا**﴾[يوسف : ١٧][١] .

غير أنّه لما كان من الألفاظ الشرعية ، فلا يُكتفى بتعريفه اللغوي بل لا بدّ من الرجوع إلى النصوص الشرعية في تعريف الألفاظ الشرعية ، ولذلك نجد شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - يذكر بعض التنبيهات حول الفرق بين التصديق والإيمان حتى من الناحية اللغوية ، حتى لا يبقى هنا مستمسك لمن يقتصر في معنى الإيمان على التصديق فقط ؛ ليخرج الأعمال من مسمّى الإيمان ، ولينفى الزيادة والنقصان عن الإيمان .

قال - رحمه الله - : " إن الإيمان ليس مرادفًا للتصديق في المعنى ، فإن كل مخبر عن مشاهدة أو غيب يقال له في اللغة : صدقت ، كما يقال : كذبت . فمن قال : السماء فوقنا ، قيل له : صدق ، كما يقال : كذب . أما لفظ الإيمان ، فلا يُستعمل إلا في الخبر عن غائب ، ولم يوجد في الكلام

---

(١) انظر : لسان العرب : ١٣/٢١-٢٧ ، القاموس المحيط : ص ١٥١٨ ، النهاية في غريب الحديث : ١/٧٩ .

أن من أخبر عن مشاهدة ، كقوله : طلعت الشمس وغربت ، أنه يقال : آمناه ، كما يقال : صدّقناه ... فإن الإيمان مشتق من الأمن ، فإنما يُستعمل فيما يؤتمن عليه المخبر ، كالأمر الغائب ، ولهذا لم يوجد قط في القرآن الكريم وغيره لفظ : آمن له ، إلا في هذا النوع "[١] .

وقال أيضا : " إن لفظ الإيمان في اللغة لم يقابل بالتكذيب ، كلفظ التصديق ، فإنه من المعلوم في اللغة أن كل مخبر يقال له : صدقت أو كذبت، ويقال : صدّقناه أو كذّبناه . ولا يقال لكل مخبر : آمنا له أو كذّبناه ، ولا يقال : أنت مؤمن له ، أو مكذّب له ، بل المعروف في مقابلة الإيمان لفظ الكفر ، يقال : هو مؤمن أو كافر . والكفر لا يختص بالتكذيب ... "[٢] .

الإيمان في الاصطلاح الشرعي :

* قال الإمام إسماعيل بن محمد التيمي[٣] : " الإيمان في الشرع عبارة عن جميع الطاعات الباطنة والظاهرة "[٤] . ونقل عنه الإمام النووي

---

(١) الإيمان لابن تيمية : ص ٢٧٦-٢٧٧ . وانظر مجموع الفتاوى : ١٢٦/٧ وما بعدها .

(٢) ينظر المصدر السابق .

(٣) هو إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني ، يلقب بقوام السنة . قال عنه أحد تلامذته: إمام أئمة وقته ، وأستاذ علماء عصره ، وقدوة أهل السنة في زمانه . له عدة مؤلفات ، منها : الحجة في بيان المحجة ، ودلائل النبوة ، وغيرها . توفي سنة ٥٣٥هـ .
انظر : البداية والنهاية : ٢١٧/١٢ .

(٤) الحجة في بيان المحجة : ٤٠٣/١ .

قولـه : "الإيمـان في لسـان الشـرع هـو التصديـق بـالقلب والعمـل بالأركان"(١) .

❋ وقال الإمام ابن عبد البر : " أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل ، ولا عمل إلا بنية "(٢) .

❋ وقال الإمام ابن القيم – رحمه الله – : " حقيقة الإيمان مركبة من قول وعمل . والقـول قسـمان : قـول القلـب ، وهـو الاعتقـاد ، وقـول اللسان ، وهو التكلّم بكلمة الإسلام . والعمل قسمان : عمل القلـب ، وهو نيته وإخلاصه ، وعمـل الجـوارح . فـإذا زالـت هـذه الأربعـة، زال الإيمان بكماله ، وإذا زال تصديق القلب ، لم تنفع بقية الأجزاء"(٣) .

دخول الأعمال في مسمى الإيمان : (٤)

ذهب أهل السنة إلى أن الإيمان قول وعمل – كمـا سـبق – ، وقصـدوا بالقول قول اللسان بالإقرار ، وقول القلب بالاعتقاد ، كما قصـدوا بـالعمل عمل القلب ، وهو النية والإخلاص ، وعمل الجوارح بفعل الواجبات وترك

---

(١) شرح مسلم للنووي : ١٤٦/١ .

(٢) التمهيد : ٢٣٨/٩ .

(٣) كتاب الصلاة وحكم تاركها : ص ٣٥ .

(٤) خالف أهلَ السنة في هذه المسألة كلٌّ من المرجئـة والخـوارج ، فالمرجئـة تـرى أن الإيمـان هـو تصديق القلب فقط ، وأن الأعمال لا تدخل في مسـمّى الإيمـان . أمـا الخـوارج ، فـيرون أن الإيمان هو عمل الطاعات كلها بالقلب واللسـان والجـوارح ، ومـن تـرك واحـدًا منهـا كفـر وحكم عليه بالخلود في النار .

المحرمات .

وقد أجمع جمهورأهل السنة على هذا ، واستدلّوا لذلك بأدلّة كثيرة من الكتاب والسنة، قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الإيمان: "...إن أهل العلم والعناية بالدين افترقوا في هذا الأمر فرقتين :

فقالت إحداهما : الإيمان بالإخلاص لله بالقلوب ، وشهادةالألسنة، وعمل الجوارح .

وقالت الفرقة الأخرى : بل الإيمان بالقلوب والألسنة ، فأما الأعمال ، فإنما هي تقوى وبرّ وليست من الإيمان . وإذا نظرنا في اختلاف الطائفتين ، وجدنا الكتاب والسنة يصدقان الطائفة التي جعلت الإيمان بالنية والقول والعمل جميعًا ، وينفيان ما قالت الأخرى " ا.هـ .(١)

ومن أدلة الكتاب والسنة على دخول الأعمال في مسمّى الإيمان قوله تعالى : ﴿ **إنّما المؤمنون الذين إذا ذكر ا لله وجلت قلوبهم ، وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانًا وعلى ربهم يتوكلون . الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون . أولئك هم المؤمنون حقًا** ﴾ [الأنفال : ٢-٣] ، وقوله تعالى : ﴿ **إنما المؤمنون الذين آمنوا با لله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل ا لله ، أولئك هم الصادقون**﴾[الحجرات : ١٥] ، وقوله تعالى : ﴿ **إنما المؤمنون الذين آمنوا**

---

(١) الإيمان ص : ٥٣

با لله ورسوله . وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه ﴾ الآية [النور : ٦٢] ، فبيّن تعالى أن جميع ما تقدّم مما به يصير المؤمن مؤمنًا ، وذلك بجعله الأعمال من الإيمان .

وقوله تعالى : **﴿ وما كان ا لله ليضيع إيمانكم ﴾**[البقرة : ١٤٣]، قال الإمام البخاري في صحيحه : " وإنما عنى به الصلاة التي استقبلوا بها بيت المقدس "(١) .

ومن أحاديث الرسول ﷺ الدالّة على دخول الأعمال في مسمّى الإيمان ما يلي :

❁ قوله ﷺ : « الإيمان بضع وسبعون شعبة ، أفضلها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق،والحياء شعبة من الإيمان»(٢) .

❁ وقوله ﷺ لوفد عبد القيس : « ... آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع : الإيمان – ثم فسّره لهم – شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم...» الحديث(٣) .

---

(١) كتاب الإيمان ، باب الصلاة من الإيمان (٩٥/١) . وانظر الإيمان لابن منده ٣٢٧/٢ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب أمور الإيمان (٥١/١ برقم ٩) ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب عدد شُعب الإيمان (٦٣/١ برقم ٣٥) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب وفد عبد القيس (٨٤/٨ برقم ٤٣٦٨) ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب الأمر بالإيمان با لله تعالى ... (٤٨/١ برقم ١٨) .

❁ قوله ﷺ : ((حسن العهد من الإيمان))(١) .

وغير ذلك من النصوص التي تجعل العمل من مسمّى الإيمان ، فما بال أقوام أعرضوا عن هذا الهدي المعصوم ، وراحوا يُعملون آراءهم وعقولهم في هذه المسائل الكبيرة من الدين بعيدًا عن هدي الله وهدي رسوله ﷺ ، حتى نتج عن هذا فشوّ ظاهرة الإرجاء بين المسلمين ، فتركت كثير من فرائض الدين كالصلاة والجهاد ، وعمّ الركون إلى الدعاوى الفارغة من مثل دعوى الإيمان في القلب وما إليها .

كما أن المقصود في هذه المسألة هو بيان تلازم القول والعمل ، بحيث إنه لا يُكتفى بأحدهما دون الآخر ؛ لأن اسم الإيمان إنما يقع على من يصدق بجميع ما أتى به المصطفى ﷺ عن الله نيةً وإقرارًا وعملاً ؛ لأن من صدّق و لم يقرّ بلسانه و لم يعمل بجوارحه الطاعات التي أُمر بها ، لم يستحق اسم الإيمان. ومن أقرّ بلسانه وعمل بجوارحه و لم يصدق بذلك قلبه، لم يستحق اسم الإيمان ، ولذلك قال سهل بن عبد الله التُستري(٢) لما سئل عن الإيمان : " قول وعمل ونية وسُنة ؛ لأن الإيمان إذا كان قولاً بلا عمل ، فهو كفر . وإذا كان قولاً وعملاً بلا نية ، فهو نفاق . وإذا كان قولاوعملاً

(١) الإيمان لأبي عبيد : ص ٦٣ ، وحسنّه الشيخ الألباني .

(٢) هو سهل بن عبد الله بن يونس الزاهد العابد ، أبو محمّد التستريّ . له كتاب في ذمّ الكلام ، وكان يبجّل أهل الحديث . توفي سنة ٢٨٣هـ .
انظر : حلية الأولياء : ١٠/١٨٩ ، السير : ١٣/٣٣٠ .

ونية بلا سنة ، فهو بدعة "[١] .

زيادة الإيمان ونقصانه :

ذهب أهل السنة إلى أن الإيمان يزيد وينقص ، وذلك تمشيًا مع النصوص الكثيرة التي جاء فيها التصريح بزيادة الإيمان ونقصانه .

وقد فسّروا هذه الزيادة بأنها تحدث بفعل الطاعات ، كما أن النقصان يكون بفعل المعاصي ، فجاءت عبارات السلف بنحو (يزيد بالطاعة وينقص بالعصيان) ، وقد ورد عن الإمام أحمد - رحمة الله عليه - أنّه قال: " الزيادة في العمل والنقصان إذا زنا وسرق "[٢] . وكذلك تحدثان بالنسبة للتصديق الذي في القلب ، كما ورد عن الإمام أحمد أنه قال: " إذا عملت الخير زاد [أي التصديق] ، وإذا ضيّعت نقص "[٣] ، كما سيتضح هذا - إن شاء الله - عند الحديث عن أوجه الزيادة والنقصان .

هذا مجمل اعتقاد أهل السنة في هذه المسألة ، وقد استدلوا على ذلك بأدلّة كثيرة من الكتاب والسنة ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ **وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانًا** ﴾[الأنفال : ٢] ، وقوله تعالى : ﴿ **وإذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول أيكم زادته هذه إيمانا ، فأما الذين آمنوا فزادتهم إيمانًا وهم يستبشرون** ﴾[التوبة : ١٢٤] ، وقوله تعالى : ﴿ **هو**

---

(١) مجموع الفتاوى : ١٧١/٧ .

(٢) مسائل الإيمان لأبي يعلى : ص ٣٩٦ .

(٣) المصدرنفسه .

الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا إيمانًا مع إيمانهم﴾[الفتح:٤] .

ومن أدلة نقصان الإيمان ما ذكره الإمام ابن منده في ترجمة الباب الرابع والأربعين من كتابه الإيمان (١/٣٤٥) قائلاً : " ذكر خبر يدلّ على أن الإيمان ينقص حتى لا يبقى في قلب العبد مثقال حبة خردل ... " ، ثم ذكر بسنده إلى ابن مسعود ﷺ قول النبي ﷺ : ((ما من نبي بعثه الله في أمّة قبلي إلا كان له من أمته [حواريون] ، وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف[١] ، يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن . وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل))[٢] ، ومنها قوله ﷺ : ((الإيمان بضع وسبعون شعبة))[٣]. ومنها الأحاديث الواردة في الشفاعة ، وأنه يخرج من النار من في قلبه أدنى أدنى مثقال ذرة من إيمان " .

كما دلّ على هذه المسألة كثير من الآثار عن الصحابة - رضي الله عنهم ، ومنها قول معاذ بن جبل ﷺ لرجل : (اجلس بنا نؤمن ساعة ،

---

(١) خلوف : مفردها خلْف ، وهم القرن بعد القرن ، ومنه هؤلاء خلف سوء . القاموس المحيط ص ١٠٤٢ ، مختار الصحاح ص ٧٨ .

(٢) وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان (١/٦٩ برقم ٥).

(٣) سبق تخريجه .

يعني نذكر الله)[١] . ومنها ما ذُكر عن أبي الدرداء ﷺ أنه قال : " من فقه العبد أن يتعاهد إيمانه وما نقص منه ، ومن فقه العبد أن يعلم أيزداد هو أم ينقص ؟ " .

هذا وقد ذكر الإمام أبو عمر بن عبد البر أن أهل الفقه والحديث أجمعوا على أنّ الإيمان يزيد وينقص[٢] .

أما أوجه الزيادة والنقصان في الإيمان ، فهي متعددة أبرزها أن أعمال القلوب مثل محبّة الله وخشيته ، ورجائه والرغبة إليه تعالى ، وكذا الأعمال الظاهرة . وهذه جميعًا من الإيمان ، فإنّا نجد الناس يتفاضلون فيها تفاضلاً عظيمًا .

---

(١) أخرجه أبو عبيد في الإيمان ص ٧٢ .

(٢) إلا ما حكي عن الإمام مالك – رحمه الله – أنّه قال : يزيد ، وتوقف في النقصان . ورُوي عنه رواية أخرى أنه قال : يزيد وينقص . انظر التمهيد : ٢٣٨/٩-٢٥٢ .

وقد تأوّل بعض العلماء توقف مالك – رحمه الله – عدة تأويلات :

١- أن يكون قَصَدَ نقصان التصديق ؛ إذ لو نقص ، لصار شكًا .

٢- خشيته أن يتأول عليه أن يوافق الخوارج الذين يكفّرون أهل المعاصي من المؤمنين .

ذكرهما النووي عن ابن بطال . شرح مسلم : ١٤٦/١ .

٣- ذكره الشيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو أن بعض الفقهاء ومنهم مالك – رحمه الله – لم يوافقوا في إطلاق النقصان على الإيمان ؛ لأنهم وجدوا ذكر الزيادة في القرآن ، ولم يجدوا ذكر النقص . مجموع الفتاوى : ٥٠٦/٧ .

وكذلك ما يُروى عن ابن المبارك – رحمه الله – أنه عدل عن لفظ (الزيادة والنقصان) إلى لفظ (التفاضل) إعراضًا عن لفظ وقع فيه النزاع إلى معنى لا ريب في ثبوته . مجموع الفتاوى ٥٠٧/٧ .

ومنها أيضا تفاوت الناس في العلم بالله وبأسمائه ، فالأعلم يكون أعظم إيمانًا وأكمل من الذي ضَعف علمه بالله وبأسمائه ، بل إن العلم والتصديق نفسه يكون بعضه أقوى من بعض ، وأثبت وأبعد عن الشك والريب(١) .

ومن هنا فلا إشكال فيما قرّره أهل السنة – استنادًا إلى نصوص الوحي– من زيادة الإيمان ونقصانه ، سواء من جهة الأعمال – طاعات أو معاصٍ – ، أو من جهة التصديق كما تقرّر .

وفي خلاصة هذه المسألة ، أودّ أن أذكر ثمرتها العملية والعلمية حتى تتضح أهمية ورود النصوص في تقرير مسألة زيادة الإيمان ونقصانه ، وكذلك أهمية تقرير أئمة أهل السنة وبيانهم لها أكمل بيان .

وهذه الثمرة تتلخص في الحث على تعاهد الإيمان وعدم الغفلة عنه، وذلك بالحرص على فعل الطاعات وترك المعاصي ، ومداومة ذكر الله ؛ لأن الإيمان يبلى كما يبلى الثوب ، فإن لم يجدد ما زال في نقصان حتى ما يبقى منه مثقال ذرة ، كما أن الإيمان يشرق في القلب حتى يصل إلى درجة المراقبة التامة لله وهي الإحسان ، وهو (أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك) .

وقد استدل بعض الأئمة بمثل حديث « لا يؤمن أحدكم حتى يحب

---

(١) انظر مجموع الفتاوى : ٧/٢٣٢-٢٣٧ ، فقد استوفى فيها شيخ الإسلام الحديث عن هذه الأوجه .

لأخيه ما يحب لنفسه))(١) على الخصال التي إذا فعلها المسلم ازداد إيمانًا ، وهي لفتة تربوية عظيمة(٢) ؛ لأن الإيمان ذو شعب متعددة ، فيزداد الإيمان أو ينقص بمقدار ما عُمل بشعبه منها .

وهذا كان دأب الصحابة - رضي الله عنهم - ؛ إذ لما علموا بحقيقة هذا الإيمان وماهيته ، حرصوا على كل ما يقويه ويزيد منه ، واجتناب كل ما من شأنه أن ينقص الإيمان . وقد مرّت معنا بعض الآثار عنهم تدل على هذا الذي أقول ، فرضي الله عنهم أجمعين .

ومن أجمع ما أختم به هذا المبحث الذي خصصته للحديث عن مفهوم الإيمان عند أهل السنة ما قاله الإمام ابن منده في كتابه الجامع المسمّى (الإيمان) ، حيث ترجم للباب الرابع والأربعين منه بقوله : " ذكر الأبواب والشعب التي قالها النبي ﷺ أنها الإيمان ، وأنها قول باللسان ومعرفة بالقلب، وعمل بالأركان التي علمهّن جبريل - عليه السلام - الصحابة ... فمن أفعال القلوب : النيات والإرادات والعلم ، والمعرفة بالله وبما أمر به ، والاعتراف له والتصديق به وبما جاء من عنده ، والخضوع له ولأمره ، والإجلال والرغبة إليه ، والرهبة منه والخوف والرجاء ، والحب له ولما جاء من عنده ، والحبّ والبغض فيه ، والتوكل والصبر والرضا والرحمة

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب من الإيمان أن يُحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه (٥٦/١ برقم ١٣) ، ومسلم فيه ، باب الدليل على أنّ خصال الإيمان ... (٦٧/١ برقم ٤٥) .

(٢) انظر : الإيمان لابن منده ٤٤١/١ .

والحياء والنصيحة لله ولرسوله ولكتابه ، وإخلاص الأعمال كلها مع سائر أعمال القلب .

ومن أفعال اللسان : الإقرار بالله وبما جاء من عنده ، والشهادة لله بالتوحيد ولرسوله بالرسالة ولجميع الأنبياء والرسل ، ثم التسبيح والتكبير والتحميد والتهليل والثناء على الله والصلاة على رسوله ، والدعاء وسائر الذكر .

ثم أفعال سائر الجوارح من الطاعات والواجبات التي بُني عليها الإسلام، أولها تمام الطهارات كما أمر الله عزّ وجلّ ، ثم الصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والزكاة على ما بيّنه الرسول ﷺ ، ثم حجّ البيت من استطاع إليه سبيلا .

وترك الصلاة كفر ، وكذلك جحود الصوم والزكاة والحج ، والجهاد فرض على الكفاية مع برّ وفاجر . وسائر أعمال التطوع التي يستحق بفعلها اسم زيادة الإيمان ، والأفعال المنهي عنها التي بفعلها نقصان الإيمان "ا.هـ[١].

---

(١) الإيمان لابن منده : ٣٦٢/١ .

المبحث الثاني

عقد الإسلام ، وبِمَ يثبت ؟

المقصود بعقد الإسلام هو أصل الدين ، أي القدر الشرعي الذي متى ما التزمه المكلف نجا به من الكفر ، وكذلك نجا به من الخلود في النار إذا مات على ذلك . فبه يصير الكافر مسلما ، والعدوّ وليّا ، والمباح دمه وماله معصوم الدم والمال . كما يترتب على الإقرار بهذا الأصل الدخول في مسمى أهل القبلة(١) ، واستحقاق ما لهم من حقوق ، ووجوب ما عليهم من واجبات .

وفائدة هذا المبحث وثمرته هي : الوقوف على ما يتحقق به أصل

---

(١) أهل القبلة : هم كل من يدعي الإسلام ، ويستقبل القبلة ، وإن كان من أهل الأهواء ، أو من أهل المعاصي ، ما لم يكذّب بشيء مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم .

وقد ثبت في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله)) . انظر : شرح العقيدة الطحاوية ٢/٤٢٦..

الإسلام ، ومن يحكم له به[١] ، وهل يعذر أحد بجهل بعض أركانه أو بعدم الالتزام بها ؟ ، ومن ثمة يكون هذا المبحث من الأصول اللازمة لدراسة حكم الجهل بمسائل الاعتقاد على التفصيل .

ويتحقق أصل الدين بالإقرار المجمل بكل ما صحّ به الخبر عن النبي صلىالله عليه وسلم تصديقا وانقيادا . وهذا المعنى تعبر عنه الشهادتان ؛ ولهذا جعلهما الله تبارك وتعالى باب الدخول إلىالإسلام ، وجعل النطق بهما هو مناط عصمة الدماء والأموال والأعراض[٢] .

---

[١] أود أن أنبه هنا على أن هناك فرقا بين ثبوت وصف الإسلام ابتداء ، وبين بقائه واستمراره ؛ إذ أن ثبوت الوصف ابتداء يكفي فيه الإقرار المجمل ، وهو ما عبّر عنه بعض السلف بقوله : " الإسلام الكلمة " ، وأما بقاؤه واستمراره ، فهو مشروط بأمرين : الأول : عدم نقضه بناقض معتبر .

الثاني : الالتزام بلوازم الإقرار ، كأداء الفرائض مثلا .

فالذي أقصده في هذا البحث هو ثبوت الوصف ابتداء .

[٢] ليس النطق بالشهادتين هو الصورة الوحيدة للإقرار بدين الإسلام ، وإنما ذكرته ؛ لأنه هو الحالة الغالبة لكل من يريد الدخول في الإسلام ، فقد ثبت أن للإقرار صورا أخرى قبلها الرسول صلىا لله عليه وسلم ممن كان يريد الإسلام ، منها عبارة " أسلمت لله " ،كما جاء في حديث المقداد بن الأسود الذي في الصحيحين ، بل حتى الخطأ في التعبير عنها لمن لم يعرفها - مقبول ، كما في حديث خالد بن الوليد : ((فلم يحسنوا أن يقولوا : أسلمنا ، فجعلوا يقولون : صبأنا صبأنا ...)) . والحديث في البخاري .

ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله . فمن قال : لا إله إلا الله ، عصم مني ماله ونفسه إلا بحقها ، وحسابه على الله عزّ وجلّ))[١] . وفي رواية مسلم : ((... حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، ويؤمنوا بي وبما جئت به))[٢] . وفي رواية له أيضا من حديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((من قال : لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله ، حرّم الله دمه وماله ، وحسابه على الله عزّ وجلّ))[٣] .

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله : " ومن المعلوم بالضرورة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل من كل من جاءه يريد الدخول في الإسلام الشهادتين فقط ، ويعصم دمه بذلك ، ويجعله مسلما . فقد أنكر على أسامة بن زيد قتله لمن قال : لا إله إلا الله لما رفع عليه

---

(١) كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة (٣٠٨/٣ برقم ١٣٩٩) .

(٢) كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتّى يقولوا : لا إله إلا الله محمّد رسول الله (٥٢/١ برقم ٢١) .

(٣) كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتّى يقولوا : لا إله إلا الله محمّد رسول الله (٥٣/١ برقم ٢٣) .

السيف ، واشتدّ نكيره عليه[1] . ولم يكن النبي صلىالله عليه وسلم ليشترط على من جاءه يريد الإسلام[2] ، ثم يلزم الصلاة والزكاة "[3] .

فالشهادة لله بالوحدانية تعني الإقرار المجمل بالتوحيد ، والبراءة المطلقة من الشرك ، والشهادة لمحمد صلىالله عليه وسلم بالرسالة تعني الإقرار المجمل بكل ما جاء به صلىالله عليه وسلم من عند الله تصديقا وانقيادا .

وهذا كان منهج رسول الله صلىالله عليه وسلم في قبول من كان يأتيه من الكفار يريد الإسلام ، كما جاء في الأحاديث المتقدمة ، وكما

---

(1) عن أسامة بن زيد قال : " بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرقات من جهينة ، فصبحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم ، فلما غشيناه ، قال : لا إله إلا الله ، فكف عنه الأنصاري ، وطعنته برمحي حتى قتلته ، قال : فلما قدمنا ، بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال لي : « يا أسامة ، أقتلته بعد ما قال : لا إله إلا الله؟ » ، قال : قلت : يا رسول الله ، إنما كان متعوذا ، قال : « أقتلته بعد ما قال : لا إله إلا الله؟» ، فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم " . أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة (٥٩٠/٧ برقم ٤٢٦٩) .

(2) ففي مسند الإمام أحمد عن جابر قال : اشترطت ثقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا صدقة عليهم ولا جهاد ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « سيتصدقون ويجاهدون » . (٣٤١/٣) .

(3) جامع العلوم والحكم ٨٣ . ط١ ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت (١٤٠٨هـ) .

جاء في كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله ، وهكذا كان أمره لرسله إلى القبائل والملوك وأهل الكتاب ، وكذلك إذا بعث السرايا أن يدعوا إلى توحيد الله ويقاتلوا عليه .

عن أبي معبد مولى ابن عباس قال : " سمعت ابن عباس يقول : لما بعث النبي صلىالله عليه وسلم معاذا إلى نحو أهل اليمن ، قال له : « إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب ، فليكن أول ماتدعوهم إلى عبادة الله...»[١] الحديث ؛ وفي رواية : « ادعُهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله»[٢] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلىالله عليه وسلم قال: «لأعطينّ الراية رجلا يحبّ الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله ، ويفتح الله عليه» ... فدعا عليا ، فبعثه فقال : « اذهب فقاتل ، حتى يفتح الله عليك، ولا تلتفت » . فمشى ساعة – أو قال : قليلا – ، ثم وقف ولم يلتفت ، فقال : يا رسول الله ، علامَ أقاتل الناس ؟ ، قال : «قاتِلوهم حتى يشهدوا

---

[١] رواه البخاريّ في كتاب الزكاة ، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة (٣٧٧/٧ برقم ١٤٥٨) .

[٢] رواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (٥٠/١ برقم ١٩).

أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، فإذا فعلوا ذلك ، منعوا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله))[1] .

وبناء على ما سبق ، فإن وصف المسلم لا يثبت للمكلف على الحقيقة التي يصير بها مسلما عند الله إلا بأمرين :

الأول : تحقق هذا الأصل في القلب .

الثاني : النطق باللسان بالبراءة من الشرك والالتزام بالتوحيد ، وهذا في حالة الخلوّ من الموانع والأعذار الشرعية المعتبرة كالبكم والإكراه[2] .

---

[1] رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل عليّ بن أبي طالب (١٨٧٢/٤ برقم ٢٤٠٥) .

[2] الإكراه في اللغة هو : حمل الغير على أمر لا يرضاه . (لسان العرب ٥٣٥/١٣)

وفي الاصطلاح هو : حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ، ولا يختار مباشرته لو خليّ ونفسه .

وله شروط ، منها : ١- قدرة المكرِه على ما هدّد به ، وعجز المكرَه عن دفعه .

٢- غلبة ظن المكرَه وقوع الوعيد في حالة عدم إجابته لمكرهه .

٣- كون الشيء المهدَّد به مما يشق على المكرَه تحمله .

٤- كون الإكراه بغير حق .

٥- أن يكون عاجلا . (انظر : المشقة تجلب التيسير ١٦٧)

فهذا القدر - وهو أصل الدين - إذا ما تحقق و لم ينقض بقول أو عمل أو اعتقاد ، فقد نجا صاحبه من الكفر ، ومن الخلود في النار ، وهذا ما أطلق عليه شيخ الإسلام ابن تيمية اسم (الإيمان المجمل) ، حيث قال : " فعامة الناس إذا أسلموا بعد كفر ، أو ولدوا على الإسلام ، والتزموا شرائعه ، وكانوا من أهل الطاعة لله ورسوله ، فهم مسلمون ، ومعهم إيمان مجمل . ولكن دخول حقيقة الإيمان إلى قلوبهم إنما يحصل شيئًا فشيئًا إن أعطاهم الله ذلك " ا.هـ.[١] .

وعلى هذا ، فإن نفي الإيمان المجمل معناه نفي مطلق الإيمان ، وسقوط صاحبه في الكفر الأكبر الناقل عن الملة ، ويتحقق هذا بانتفاء أو نقض أحد عناصره من التصديق أو الانقياد أو الإقرار .

ومن خلال ما سبق بيانه ، يتبيّن لنا جليًا أن أول واجب على المكلّف هو : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، لا كما يقول أهل الكلام من المعتزلة والأشعرية أن أول ما يجب على العبد النظر في الأدلة العقلية على وجود الله تعالى ، أو القصد إلى النظر أو غيره[٢] .

---

[١] الإيمان ٢٥٧ - تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني - .

[٢] انظر : إتحاف المريد بجوهرة التوحيد لعبد السلام اللقانيّ : ص ٤٣ .

قال الحافظ ابن حجر : " قال القرطبي[1] : لو لم يكن في[علم] الكلام إلا مسألتان ، هما من مبادئه ، لكان حقيقا بالذم .

إحداهما : قول بعضهم : إن أول واجب الشك ؛ إذ هو اللازم لوجوب النظر ، أو القصد إلى النظر .

والثانية : قول جماعة منهم : من لم يعرف الله بالطرق التي رتّبها أهل الكلام ، لم يصحّ إيمانه .

والقائل بهاتين المسألتين كافر ؛ لجعله الشك في الله تعالى واجبا ، ومعظم المسلمين كفارًا ، حتى يدخل في عموم كلامه السلف الصالح من الصحابة والتابعين ، وهذا معلوم الفساد من الدين بالضرورة "[2] .

والخلاصة : أن هذا الالتزام المجمل هو الذي يتوقّف على تحقيقه ثبوت عقد الإسلام ، فلا يكون المرء مسلما إلا باستيفائه . كما أنه شرط في صحة الأعمال وقبولها ، فهو سابق على غيره من التكاليف .

---

(١) هو أحمد بن عمر القرطبي ، فقيه مالكي من رجال الحديث . له : المُفهم لما أشكل من تلخيص مسلم . ولد بقرطبة ، وتوفي بالإسكندرية سنة ٦٥٦هـ . (نفح الطيب ٣/٣٦٩ ، البداية والنهاية ١٣/٢٢٦) .

(٢) فتح الباري ١٣/٣٥٠ .

أما الالتزام بباقي الواجبات ، فإنه يأتي بعد تحقيق هذا الأصل ، فإن حصل التزام وعمل ، استلزم ذلك بقاء وصف الإسلام واستمراره ، وهذا مصداق أمر النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن أن يدعو إلى الشهادتين ، فمن أطاعه على ذلك ، أعلمه بالصلاة ثم بالزكاة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : " الكافر إذا أسلم وقلنا له: قد وجبت عليك الصلاة ، فإنه يلزمها وينويها ؛ لاستشعاره لها جملة و لم يعلم صفتها ، بل كل من آمن بالرسول صلى الله عليه وسلم إيمانا راسخا ، فإن إيمانه متضمّن لتصديقه فيما أخبر ، وطاعته فيما أمر ، وإن لم يعلم و لم يقصد أنواع الأخبار والأعمال . ثم عند العلم بالتفصيل ، إمّا أن يصدق ويطيع ، فيصير من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، أو يخالف ذلك، فيصير إما منافقا، وإما عاصيا فاسقا ، أو غير ذلك[1] .

والثمرة النهائية التي نستخلصها من هذا المبحث هو : أنه لا عذر لأحد بالجهل في هذا الأصل ، فمن لم يتحقّق لديه ، لم يكن مسلما ، دون اعتبار لعلم أو لجهل . فإن هذا مما انعقد به الإجماع بين المسلمين بكفر كلّ من لم يدن بدين الإسلام . فكل من لم يشهد لله بالوحدانية ، ولمحمد صلى الله عليه

[1] مجموع الفتاوى ٢٦/٢٧-٢٨ .

وسلم بالرسالة ، فهو كافر بلا نزاع ، سواء كان يهوديا أو نصرانيا أو وثنيا أو غيره .

أما ما كان من نزاع في بعض هذه الطوائف ممن لم تبلغهم نذارة ولم يصلهم بلاغ ، فهو فيما يتعلّق بأحكام الآخرة ، هل يخلَّدون في النار لكفرهم ، أو يعفى عنهم ؛ لعدم بلوغ الحجة إليهم ، أم يمتحنون في عرصات يوم القيامة ؟[1] . أما في الدنيا ، فهم كفار بلا نزاع .

---

[1] الذي عليه المحققون من العلماء أن أهل الفترة يمتحنون في عرصات القيامة ، وقد جاء في هذا آثار كثيرة ، منها ما رواه الإمام أحمد في مسنده ٢٤/٤ عن الأسود بن سُريع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((أربعة يحتجّون يوم القيامة ؛ رجل أصم لا يسمع ، ورجل أحمق، ورجل هرِم ، ورجل مات في الفترة ... فأما الذي في الفترة ، فيقول : ربّ ما أتاني رسول، فيأخذ مواثيقهم ليطيعنّه ، فيرسَل إليهم رسولا أن ادخلوا النار ، فوالذي نفسي بيده ، لو دخلوها ، لكانت بردا وسلاما)) . انظر : طريق الهجرتين لابن القيم ٣٩٦-٤٠٢ ، تفسير ابن كثير ٥٥/٥ .

المبحث الثالث

التلازم بين الظاهر والباطن

مما يعدّ تتمة لما سبق من الحديث عن مفهوم الإيمان عند أهل السنة، وأنه قولٌ وعملٌ ، وكذا في ثبوت عقد الإسلام لمن أظهره بالتصديق والانقياد ، مسألة تلازم الظاهر والباطن .وتعود أهمية هذا الموضوع وضرورة تحريرها إلى فشوّ ظاهرتين في المسلمين على جانب كبير من الخطورة ، وهما :

الأولى : ظاهرة الإرجاء[1] . وتتمثل في التهوين من شأن الأعمال ؛ اكتفاءً بما يقوم بالقلب من تصديق ، عدّته المرجئة غاية المطلوب من الإنسان؛ ليدخل في عداد المسلمين ، وإن ترك من الأعمال ما يدلّ تركه على الكذب في ادّعاء التصديق ، أو إن عمل من الأعمال ما من شأنه أن يخرج من الملة .

الثانية : ظاهرة الغلوّ في الأخذ بنصوص الوعيد المتعلقة بفعل المنهيات أو ترك الواجبات[2].

---

[1] الإرجاء : من أرجأ الأمر ، إذا أخّره ، فالإرجاء : التأخير ، ومنه سميت المرجئة ؛ لأنهم قدموا القول وأخروا العمل بالإيمان . انظر : لسان العرب ١٥٨٣/٣ (رجأ) .

[2] وهو مذهب الخوارج الذين يكفّرون بالذنوب .

وحال الطائفة الأولى في مسألة التلازم بين الظاهر والباطن ، أنها تنفيه مطلقا ، فيكون من ادّعى التصديق بقلبه وفعل المنكرات الشنيعة ، مؤمنا في الباطن . وقولهم هذا مبني على أصلهم في مسمى الإيمان وهو أنه التصديق ، وأن العمل ليس داخلا في مسمى الإيمان ، لهذا كانت نتيجة قولهم بإمكان فساد الظاهر مع صلاح الباطن ! .

أما الطائفة الثانية ، فإنها تقرر بما أنه يستحيل الاطلاع على الباطن ، فإنه يحكم عليه بمجرد العمل الظاهر مطلقا ؛ لأنه دالٌّ عليه ، فذهبت إلى القول بالتلازم بين الظاهر والباطن مطلقا . فمن تلبس بفعل شركي في الظاهر ، كان مشركا في الباطن ، دون نظر إلى أيّ اعتبار كان، كما أن من ترك شيئًا من الأعمال الظاهرة التي جاءت النصوص في نفي إيمان تاركها، يكفر ، دون النظر إلى مقصود الشارع من إطلاق تلك النصوص .

وتوسط أهل السنة في هذه المسألة بين هاتين الطائفتين ، ففصلوا فيها حتى لم يبق فيها أيّ غموض أو إشكال . ومن خلال دراسة منهج أهل السنة في هذه المسألة ، تبيّن لي أن موضوع التلازم بين الظاهر والباطن ينظر إليه من خلال ثلاثة اعتبارات ، تتحدد في كل واحد منها حقيقة العلاقة بين الظاهر والباطن .

الاعتبار الأول : في مفهوم الإيمان الشرعي ؛ وهنا جاءت النصوص الكثيرة التي توجب تلازم الباطن وهو الإيمان بالظاهر وهو العمل.

فالإيمان الذي في القلب من التصديق والحب وغير ذلك من أفعال القلب وأعماله يستلزم الأمور الظاهرة من الأقوال الظاهرة والأعمال الظاهرة . قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " إنه متى ثبت الإيمان في القلب والتصديق بما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم ، وجب حصول مقتضى ذلك ضرورة ، فإنه ما أسرّ أحد سريرة إلا أبداها الله على صفحات وجهه وفلتات لسانه . فإذا ثبت التصديق في القلب، لم يتخلف العمل بمقتضاه ألبتة . فلا تستقر معرفة تامة ومحبة صحيحة ، ولا يكون لها أثر في الظاهر . ولهذا ينفي الله الإيمان عمن انتفت عنه لوازمه ، فإن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم ، كقوله تعالى:﴿**ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء**﴾[المائدة : ٨١] وقوله : ﴿ **لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون من حادّ الله ورسوله** ﴾ [المجادلة : ٢٢] . فالظاهر والباطن متلازمان ، لا يكون الظاهر مستقيما إلا مع استقامة الباطن ، وإذا استقامالباطن ، فلا بدّ أن يستقيم الظاهر ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((... ألا وإن في الجسد مضغة ،إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي

القلب))[١] "[٢] .

وقال أيضا – رحمه الله – : " فلا يتصور مع كمال الإيمان الواجب الذي في القلب أن تعدم الأعمال الظاهرة الواجبة ، بل يلزم من وجود هذا كاملاً وجود هذا كاملاً ، كما يلزم من نقصِ هذا نقص هذا ؛ إذ تقدير إيمان تام في القلب بلا ظاهر من قول وعمل ، كتقدير موجب تام بلا موجَبه ، وعلة تامة بلا معلولها ، وهذا ممتنع "[٣] .

فبهذا الاعتبار نخلص إلى القول بتلازم الظاهر والباطن ، وهذا هو الأصل ، فصلاح الباطن يستلزم صلاح الظاهر ، وفساد الباطن يستلزم فساد الظاهر . فلا يمكن ادّعاء الإيمان الشرعي مع ظهور الفساد في أعمال الجوارح ، من إشراك بالله تعالى ووقوع في كبائر الذنوب من غير توبة إلى الله وإقلاع .

قال الإمام الخطابي –رحمه الله–:" قد يكون المرء مستسلماً في الظاهر غير منقاد في الباطن ، ولايكون صادق الباطن غير منقاد في الظاهر"[٤] .

---

[١] أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه (١٢٦/١ برقم ٥٢) ، وفي كتاب البيوع ، باب الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشتبهات (٢٩٠/٤ برقم ٢٠٥١) ، ومسلم في كتاب المساقاة ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٢١٩/٣ برقم ١٥٩٩) .

[٢] مجموع الفتاوى ٢٧٢/١٨ .

[٣] المصدر نفسه ٥٨١/٧-٥٨٢ .

[٤] شرح السنة للبغوي ١١/١ .

الاعتبار الثاني : في الحكم على الظاهر بإثبات الإسلام أو ضده ؛ وذلك بالنظر إلى الظاهر دون الباطن ، فيحكم للإنسان من خلال ما يعلم من ظاهره فقط .

فعلاقة الظاهر بالباطن بهذا الاعتبار طردية ، فمن أظهر الإسلام حكمنا بإسلامه ، ومن أظهر الكفر حكمنا بكفره . فالظاهر هنا دليل على الباطن من حيث النظر والحكم في الدنيا ، لا من حيث الحقيقة التي ينبني عليها حكم الجزاء في الآخرة[1] .

ولهذا الاعتبار ثلاثة أدلة :

أحدها : قوله صلى الله عليه وسلم : ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللّه...))[2] .

فدلّ الحديث على أنّه صلى الله عليه وسلم اكتفى منهم بالظاهر ، ووكل سرائرهم إلى اللّه تعالى . قال الإمام البغوي - رحمه اللّه -:"إن أمور الناس في معاملة بعضهم بعضا إنما تجري على الظاهر من أحوالهم دون باطنها ، وأن من أظهر شعار الدين، أجري عليه حكمه ، ولم يكشف عن باطن أمره ، ولو وُجد مختون بين قتلى غلف ، عزل عنهم في

[1] لا يرد على هذه القاعدة من ظهر نفاقه أو تبيّن عذره بالإكراه فيما أظهره من الكفر ، فإن الأول منافق وإن أظهر الإسلام ، والثاني مؤمن وإن كفر في الظاهر .

[2] سبق تخريجه ص٥٤.

المدفن ، ولو وجد لقيط في بلاد المسلمين حكم بإسلامه "[١]

ثانيها : قوله صلى الله عليه وسلم: ((... إني لم أومر أن أنْقُب قلوب الناس ، ولا أشقّ بطونهم))[٢] .قال الإمام النووي رحمه الله: "معناه : إني أمرت أن أحكم بالظاهر ، والله يتولّى السرائر "[٣].

ولهذا حكم صلى الله عليه وسلم على ظاهر الذين تخلّفوا عنه يوم العسرة، واعتذروا إليه ، فقبل علانيتهم ووكل سرائرهم إلى اللّه عزّ وجلّ؛ وكذلك كانت سيرته صلى الله عليه وسلم في المنافقين وهي قبول ظاهر إسلامهم رغم علمه – بالوحي – ببواطن أحوالهم .

قال الإمام الشاطبي – رحمه الله – : " أصل الحكم بالظاهر مقطوع به في الأحكام خصوصًا ، وبالنسبة إلى الاعتقاد في الغير عمومًا أيضا ؛ فإن سيد البشر صلى الله عليه وسلم مع إعلامه بالوحي ، يجري الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم ، وإن علم بواطن أحوالهم ، ولم يكن ذلك بمخرجه عن جريان الظواهر على ما جرت عليه "[٤] .

---

[١] شرح السنّة للبغوي ٧٠/١ .

[٢] أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع (٦٧/٨ برقم ٤٣٥١) ، ومسلم في كتاب الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (٧٤٢/٢ برقم ١٤٤) .

[٣] شرح مسلم للنووي ٢٢٨/٧ .

[٤] الموافقات في أصول الشريعة ٢٧١/٢ .

وهــذا النهج من النبي صلى الله عليه وسلم دليل على هــذا الأصل العظيم – وهو الحكم بالظاهر – الذي يعتبر ســدًّا منيعا في حفظ دماء الناس وأعراضهم وأموالهم ، أمام كلّ متهوّر مفتئات على الله ؛ لأن الحكم على الناس بخلاف ظاهرهم لا يمكن إلا بالوحي ، وقد انقطع .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : " الإيمان له مبدأ وكمال وظاهر وباطن . فإذا علّقت به الأحكام الدنيوية من الحقوق والحدود ، كحق الدم والمال والمواريث والعقوبات الدنيوية ، علقت بظاهره، لا يمكن غير ذلك ؛ إذ تعليق ذلك بالباطن متعذّر ، وإن قدر أحيانا فهو متعسّر علماً وقدرةً ، فلا يعلم ذلك علماً يثبت به في الظاهر ، ولا يمكن عقوبة من يعلم ذلك منه في الباطن "[1] .

وقال أيضًا – رحمه الله – : " إذا أظهر المنافق من ترك الواجبات ، وفعل المحرمات ما يستحق عليه العقوبة ، عوقب على الظاهر ، ولا يعاقب على ما يعلم من باطنه بلا حجة ظاهرة "[2] .

ثالثها : قول الله تبارك وتعالى :﴿ **ولا تقف ما ليس لك به علم** ﴾ [الإسراء : ٣٦] . والله تعالى لم يجعل لنا علماً بالنيات والمقاصد تتعلق الأحكام الدنيوية به ، فقولنا : لا علم لنا به إذا تعلق ببواطن أمور الناس من

---

(١) الإيمان : ٤٠٤ .

(٢) مجموع الفتاوى (٧/٦٢٠) .

نيات ومقاصد ، إنما يكون ظنّا ، والظن لا يغني من الحق شيئاً ، وهو – كذلك – أكذب الحديث ، بل قد جاء النهي عن الظنّ صريحاً في كتاب الله تعالى وفي سنة النبي صلى‌الله عليه وسلم ، قال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن ، إن بعض الظن إثم** ﴾[الحجرات: ١٢] ، وقال صلى‌الله عليه وسلم : ((إياكم والظن ، فإن الظنّ أكذب الحديث))[1]

حكى الإمام ابن القيم – رحمه الله – عن الإمام الشافعي – رحمه الله– قوله " فرض الله تعالى على خلقه طاعة نبيه ، ولم يجعل لهم من الأمر شيئاً، فأولى ألاّ يتعاطوا حكماً على غيب أحد بدلالة ولا ظنّ ؛ لقصور علمهم عن علوم أنبيائه الذين فرض عليهم الوقوف عما ورد عليهم حتى يأتيهم أمره . فإنه تعالى ظاهر عليهم الحجج ، فما جعل إليهم الحكم في الدنيا إلا بما ظهر من المحكوم عليه ، ففرض على نبيه أن يقاتل أهل الأوثان حتى يسلموا فتحقن دماءهم إذا أظهروا الإسلام ، وأُعلم أنه لا يعلم صدقهم بالإسلام إلا الله ، ثم أطلع الله رسوله على قوم يظهرون الإسلام ويسرّون غيره ، فلم يجعل أن يحكم عليهم بخلاف حكم الإسلام، ولم يجعل له أن يقضي عليهم في الدنيا بخلاف ما أظهروا ، فقال لنبيه :

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر (٤٨١/١٠ برقم ٦٠٦٤) ، ومسلم في كتاب البرّ والصلة والآداب ، باب تحريم الظن والتجسس(١٩٨٥/٤ برقم ٢٨) .

﴿**قـالت الأعـــراب : آمنــا ، قـــل : لم تؤمنـــوا ، ولكـــن قولـــوا : أســـلمنا**﴾[الحجـرات : ١٤] يعـني : أســـلمنا بـالقول ؛ مخافـة القتـــل والسبي.... وقـال في المنـافقين - وهـم صنـف ثـان - : ﴿ **إذا جـاءك المنافقون**﴾[المنافقون : ١] إلى قوله : ﴿ **اتخـذوا أيمانهم جنـة**﴾[المنـافقون: ٢] يعـني : جُنة من القتل . وقال : ﴿ **سـيحلفون بـا لله لكـم إذا انقلبتـم إليهم** ﴾[التوبة : ٩٥] فأمر بقبول مـا أظهـروا ، ولم يجعـل لنبيـه أن يحكـم عليهم بخلاف حكم الإيمان ، وقد أعـلـم الله أنهم في الـدرك الأسـفل مـن النار ، فجعـل حكمه تعالى عليهم على سـرائرهـم ، وحـكم نبيه عليهـم في الدنيا على نيتهم بإظهار التوبة ، وما قامت عليه بيّنـة مـن المسـلمين ، وبمـا أقرّوا بقوله وما جحـدوا من قول الكفر مـا لم يقـرّوا بـه ولم يقـم بـه بينـة عليهم ... فمن حكم على الناس بخلاف ما ظهر عليهم ، اسـتدلالاً علـى أن ما أظهروا خـلاف ما أبطنوا بدلالة منهم أو غير دلالة، لم يسلم عنـدي من خلاف التنزيل والسنة "[1] .

الاعتبار الثالث : في الحكم على الناس بالكفر ، ومـدى تـلازم الظـاهر والبـاطن .وهـل إعمـال أحـد المنـاطين - أي الظـاهر والبـاطن - أولى أو إعمالهما معاً ؟

ومما يبقى في هذا الموضوع ، هو مدى اطّراد قاعدة أهل السنة والجماعة

[1] أعلام الموقعين ٣/١٠٠-١٠٢ .

في مسألة تلازم ظاهر الواقع في أعمال شركية أو كفرية مع باطنه ، بحيث يمكن الاستدلال بأحدهما وهو الظاهر على الآخر وهو الباطن ؟ .

والناظر في أحوال المسلمين اليوم ، يجد أن آثار البعد عن الإسلام واضحة في سلوكهم ، سواء في مجال العقيدة أو في مجال الشريعة، مما نشأ عنه انفصام خطير في حياة المسلمين حيّر العقلاء .

فإن ظاهرة الالتزام ببعض الدين ، وترك بعضه الآخر لم تعرف إلا فيمن حكم عليهم بالرّدة أو الزندقة إذا جاهروا بذلك . أمّا ممّن يدّعي الإسلام مع تركه لكثير من واجباته ، ومع ذلك يتظاهر باحترام الدين وخشوعه لمواعظه ، فلم تظهر إلا في أزماننا هذه المتأخرة .

وأساس هذا الادّعاء هو التفريق بين العمل أو الترك وبين القصد . فيوجد من يقع في الكفر – مع سبق نصحه والبيان له – ويدّعي أنه لم يقصده ، أو من يترك ركناً من الإسلام ويتذرّع بسلوك من يلتزم الإسلام جملة ويقع في بعض المعاصي ، وغيرها من المظاهر والادعاءات التي لا تعدوا أن تكون تلبيسات إبليسية ، أو شهوات حيوانية .

لكن رغم هذا ، نجد أن أهل السنة والجماعة هم أرحم الطوائف بالخلق، فلم يتعسّفوا الحكمَ على من تلك هي حاله ، ولكن وضعوا قواعد وضوابط تجمع بين المحافظة على الدين وأركانه ، فسدّت جميع المنافذ على من استروح عقيدة الإرجاء والخرافة ، دون إهمال ليسر الدين وسماحته ، وبين رحمة الخلق والشفقة عليهم ، فقطعت الطريق على أهل الغلوّ من

الخوارج ومن نحا نحوهم .

ومن أعظم أصول هذه المسألة حديث « إنما الأعمال بالنيات » ، إذ كان واحداً من بضعة أحاديث التي عليها مدار الإسلام ، كما قال الأئمة وأهل العلم[1] . وبهذا يتحدد مناط الحكم فيما يتعلّق بأفعال المكلّفين، وهو النظر إلى الظاهر والباطن معاً ، فلا يمكن - بحال - إعمال جانب وإهمال آخر ، أو إعمالهما جميعًا نفيًا أو إثباتا على الإطلاق .

قال ابن رجب - رحمه الله - بعد سرده لأقوال العلماء في معنى قوله صلى‌الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات » : " ... وقيل : تقدير الكلام : الأعمال الواقعة أو حاصلة بالنيات ، فيكون إخبارًا عن الأعمال الاختيارية أنها لا تقع إلا عن قصد من العامل هو سبب عملها ووجودها ، ويكون قوله بعد ذلك : « وإنما لكل امرئ ما نوى » إخباراً عن حكم الشرع ، وهو أن حظ العامل من عمله نيته ، فإن كانت صالحة،

---

[1] رُوي عن الشافعي أنه قال " هذا الحديث ثلث العلم ، ويدخل في سبعين باباً من الفقه ".
وقال الإمام أحمد : " أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث : حديث عمر " إنما الأعمال بالنيات " ، وحديث عائشة " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه ، فهو ردّ " ، وحديث النعمان بن بشير " الحلال بيّن ، والحرام بيّن " .
ومثل هذا نُقل عن الإمام إسحاق بن راهويه ، وأبي عبيد ، وأبي داود صاحب السنن .
(جامع العلوم والحكم ٦١/١-٦٢) .

فعمله صالح ، فله أجره ، وإن كانت فاسدة ، فعمله فاسد ، فعليه وزره".[1]

لهذا كانت المقاصد والنيات معتبرة في الأحكام ، فكان تأثيرها إمّا في وجود الحكم في الدنيا بشرط ، إذا اجتمع إليها دلالة من فعل أوقول ، حتى لا يكون حكما على غيب مستكنّ لا سبيل للبشر إلى اكتشافه والعلم به .

قال الإمام ابن القيم – رحمه الله – : " إن الله تعالى وضع الألفاظ بين عباده تعريفًا ، ودلالة على ما في نفوسهم . فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئًا ، عرّفه بمراده وما في لفظه ، ورتب على تلك الإرادات والمقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ ، و لم يرتب تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول ، ولا على مجرد ألفاظ مع العلم بأن المتكلم بها لم يرد معانيها و لم يحط بها علما ، بل تجاوز للأمة عما حدّثت به أنفسها ، ما لم تعمل به أو تتكلم به ، وتجاوز لها عما تكلمت به مخطئة أو ناسية أو مكرهة أو غير عالمة به ، إذا لم تكن مريدة لمعنى ما تكلمت به أو قاصدة إليه "[2] . فالحكم في هذه الحالة ، على الظاهر أو على الباطن ، مرتبط بمدى تلازم أحدهما مع الآخر .

كما أن للمقاصد كذلك تأثيرا في إيجاد الحكم على الحقيقة عند الله

---

[1] جامع العلوم والحكم ٦٤/١ .

[2] أعلام الموقعين ١٠٥/٣ .

تعالى ، إذا كان الظاهر غير مطابق للباطن ، ففي هذه الحالة يكون الحكم بالنسبة لنا علميا نظريا فقط ، لكن لا نطبقه على الواقع ؛ لتخلف الشروط، فنقرر أن الشخص مثلا آثم إذا كان قصده مخالفة أمر الله تعالى ، وإن كان ظاهر عمله لا يدلّ على ذلك ، ولا يستوجب ذمّا . أو نقرر أن الشخص معفوّ عنه إذا كان قصده موافقة أمر الله ، إلا أن عمله الظاهر يستوجب الذم .

ولهذا الأمر صور تكلم عنها أهل العلم ، أذكر بعضا منها ، مما ذكره الإمام الشاطبي – رحمه الله – في كتابه الموافقات[1] :

أولا : أن فاعل الفعل أو تاركه يكون في تصرفه موافقا لأمر الله ، لكن قصده مخالفة أمر الله . وهذه الحالة لها صورتان :

الصورة الأولى : أن يجهل أنه موافق لأمر الله .

ومن أمثلتها :

– من يطأ زوجته ظنّا أنها أجنبية .

– من يشرب عصيرا على أنه خمر .

– من يترك الصلاة اعتقادا أنها باقية في ذمته ، وكان قد أدّاها وبريء منها .

---

[1] انظر : الموافقات في أصول الشريعة ٢/٣٣٧-٣٤٧ .

فهذا عاص في مجرد قصده مخالفة أمر الله تعالى ؛ لأنه انتهك حرمة الأمر والنهي ، وهو آثم وإن لم يفعل محرّما ظاهرا ، بل إن ظاهر من هذا حاله هو البراءة .

ويدلّ لهذا قول النبي صلىالله عليه وسلم : ((صيد البَرّ لكم حلال وأنتم حرم، ما لم تصيدوه أو يصد لكم))[1] ؛ إذ حرّم على المحرم الأكل مما صاده الحلال ، إذ كان قد صاده لأجله. فالفعل الظاهر لم يرفع التحريم ؛ لوجود قصد المخالفة لأمر الله والتحايل عليه .

الصورة الثانية : أن يعلم بأنه موافق لأمر الله .

ومثالها : من يصلّي رياءً ؛ لينال دنيا أو تعظيما عند الناس ، أو ليدرأ عن نفسه القتل . وهذا أشدّ إثما من الذي قبله ؛ لأنه يدخل تحته النفاق والرياء والحيل على أحكام الله تعالى ، فعمل هذا كله باطل .

ثانيا : أن فاعل الفعل أو تاركه يكون في تصرّفه مخالفا لأمر الله ، لكن قصده موافقة أمر الله . وهذه الحالة لها صورتان أيضا :

---

[1] أخرجه أبو داود في كتاب المناسك ، باب لحم الصيد للمحرم (٤٢٨/٢ برقم ١٨٥١) ، والترمذي في كتاب الحجّ ، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم (٢٠٣/٣ برقم ٨٤٦) ، والنسائيّ في كتاب الحجّ ، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال ، وأحمد في المسند (٣٦٢/) .

الصورة الأولى : أن يعلم أنه مخالف لأمر[1] .

ومثالها : من ينشئ عبادة خاصة أو يزيد على ما شرع .

وهذا هو الابتداع ، وهو مذموم باطل لا يقبله الله ، ولا يغني فيه القصد الحسن شيئًا ؛ لأن المطلوب موافقة الأمر قصدًا وفعلاً .

الصورة الثانية : أن يجهل بالمخالفة .

وفيها رأيان :

أحدهما : كون القصد موافقا ، فليس بمخالف من هذا الوجه ، والعمل وإن كان مخالفا ، فالأعمال بالنيات ، ونية هذا العامل على الموافقة، لكن الجهل أوقعه في المخالفة. ومن لا يقصد مخالفة الشارع كفاحًا، لا يجري مجرى المخالف بالقصد والعمل معًا ، فعمله هذا محل النظر .

الثاني : كون العمل مخالفا . فإن مقصود الشارع بالأمر والنهي الامتثال ، فإذا لم يمتثل ، خولف قصده . ولا يعارض المخالفةَ موافقةُ القصد الباعث على العمل ؛ لأنه لم يحصل قصد الشارع في ذلك العمل على وجه، ولا طابق القصد العمل ، فصار المجموع مخالفا ، كما لو خولف فيهما معًا، فلا يحصل الامتثال .

---

[1] أي أن يكون الفعل مخالفا في الواقع لما شرعه الشارع ، وهو يعلم أنّه لم يشرّعه ، ولكنه يقصد به الطاعة والعبادة ، متأوّلا غالبا أن هذا الفعل يعدّ طاعة . (من هامش الموافقات ٢/٣٤٠)

فلهذا كان اعتبار أحد الوجهين دون الآخر مشكل ؛ نظرًا لتعارضهما ، إذ أنّنا إذا رجحنا أحدهما ، عارضنا في الآخر وجه مرجح ، فتعارضا .

ولهذا كان أهل العلم والنظر في هذه المسألة طرفين ووسطاً ؛ طرف مال إلى تغليب القصد وهو الباطن ، واستدلّوا على ذلك بأدلة ، أهمها قوله صلىالله عليه وسلم : ((إنما الأعمال بالنيات)) . ومال طرف آخر إلى تغليب جانب العمل الظاهر المخالف . وتوسط فريق فأعملوا الطرفين على الجملة ، لكن على أن يعمل مقتضى القصد في وجه ، ويعمل مقتضى الفعل في وجه آخر .

والذي يدل على إعمال الجانبين أمور :

١- متناول المحرم غير عالم بالتحريم .

فقد اجتمع فيه موافقة القصد ؛ إذ لم يتلبس إلا بما اعتقد إباحته ، ومخالفة الفعل ؛ لأنه فاعل لما نهي عنه ، فأعمل مقتضى الموافقة في إسقاط الحدّ والعقوبة ، وأعمل مقتضى المخالفة في عدم البناء على ذلك الفعل .

٢- عمدة مذاهب العلماء اعتبار الجهل في العبادات اعتبار النسيان على الجملة ، فعدّوا من خالف في الأفعال أو الأقوال جهلا على حكم الناسي .

٣- الأدلة الدالّة على رفع الخطأ عن هذه الأمة . ففي الحديث : ((إنّ

الله وضع عن أمـتي الخطأ والنسيان ومـا استكرهوا عليه))[1] ، وهومعنـى متفـق عليه في الجملـة لا مخـالف فيه ، وإن اختلفـوا فيمـا تعلـق بـه رفـع المؤاخـذة، هل ذلك مختص بالمؤاخـذة الأخروية خاصة أم لا؟، فلم يختلفـوا أن رفع المؤاخذة بإطلاق لا يصحّ .

فإذا كان كذلك ، ظهر لنا أن كل واحد من الطرفين – أي : الظـاهر والباطن – معتبر على الجملـة ، مـا لم يـدلّ دليـل مـن خـارج علـى خـلاف ذلك، و الله أعلم .

ففي هذه الحالات جميعا نرى أن العلاقة لهـذه الأعمـال بأحكـام الدنيـا؛ بحيث لم تستوجب حدّا دنيويا ؛ لأن المعتبر في هـذه الحـالات هـو الظـاهر والباطن سواء .

ففـي الصـورةالأولى ، لما كـان العـمل الظـاهر موافقـا لأمـر الله ، لم يستوجب ذلك العامل حـدًّا دنيويًا علىقصده شرب الخمر أو الزنا أو تـرك الصلاة ؛ لأن ذلك القصد لم يتحقـق ، وإن كـان استوجب الإثـم عنـد الله تعالى .

---

[1] أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي (٦٥٩/١ برقـم ٢٠٤٥) واللفظ له ، وابـن حبّـان (٣٥٦/١ برقـم ١٤٣) ، والحـاكم (١٩٨/٢) وصحّحـه وأقـرّه الذهبيّ ، كلّهم من حديث ابن عبّاس .

وفي الصورة الثانية، لما كان عمله مخالفا ، استوجب الذمّ ، لكن منع ذلك احتمال قصده الحسن على ما ترجّح .

لكن **يستثنى من هذه الحالات** جميعا حالتان لا يطّرد فيهما النظر إلى الظاهر والباطن ، بل يكتفي في حالة منهما بالظاهر ؛ للدلالة على الباطن . أما الثانية ، فالاعتبار فيها يكون للباطن دون الظاهر .

وإليك التفصيل :

أما **الحالة الأولى** ، فتتعلق بالردّة التي تتجرد عن قصد تبديل الدين أو إرادة تكذيب الرسالة ، كما تجرد كفر إبليس عن قصد التكذيب بالربوبية ، وإن كان عدم القصد لا ينفعه .

ويدخل في هذه الصورة من سب الله تعالى ، أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : " إن من سب الله أو رسوله ، كفر ظاهرا وباطنا ، سواء كان السابّ يعتقد أن ذلك محرّم ، أو كان مستحلا له ، أو كان ذاهلا عن اعتقاده . هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل "[1] . وقال أيضا – رحمه الله – : " وما كان كفرا من الأعمال الظاهرة ؛ كالسجود للأوثان ، وسب

---

[1] الصارم المسلول على شاتم الرسول ٥١٢ .

الرسول ونحو ذلك ، فإنما ذلك لكونه مستلزما لكفر الباطن "[١] .

فهذا العمل ، ومثله الاستهزاء بآيات الله كفر في الظاهر ، وهو غير محتمل لغير الكفر في الباطن ، بل هو مستلزم له ، فلا عذر لفاعله بأنه لم يقصد ؛ لأنه لا غرض له في سب الله تعالى وسب رسوله صلى‌الله عليه وسلم ، إلا أنه غير معتقد لعبادته ، غير مصدّق لما جاء به النبي صلى‌الله عليه وسلم . ويفارق شارب الخمر أو القاتل أو السارق إذا قال : أنا غير مستحل لذلك، قُبل منه ذلك[٢] .

وأما **الحالة الثانية** ، فتتعلق بالمكره على الكفر أو الخائف من إظهار الإسلام بين قوم مشركين ، لا يألون فيه إلاّ ولا ذمّة ، هذا مع اطمئنان القلب بالإيمان . ومصداق هذا قوله تعالى : ﴿ **إلاّمن أُكره وقلبه مطمئنّ بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من ا لله ، ولهم عذاب أليم** ﴾[النحل : ١٠٦] . فإن المكره مظهر للكفر ، مبطن للإيمان، فلم يتلازم ظاهره مع باطنه ، لكنه إلى حين زوال الإكراه .

---

[١] مجموع الفتاوى ١٤/١١٤ .

[٢] انظر لمزيد من التفصيل في هذه المسألة الخطيرة : الصارم المسلول ٥١٢-٥١٧ ، والشفا للقاضي عياض ٢/١٠١٥-١٠٢٢ .

المبحث الرابع

مراتب الذنوب وتفاوتها

كما أنّ للإيمان شُعبًا ، وهي الأعمال الصالحة ، أعلاها (لا إله إلاّ الله) ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، كما جاءت بذلك النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وما بين ذلك شُعب متفاوتة ، منها ما هو إلى أعلى الشعب أقرب ، ومنها ما هو إلى أدنى الشعب أقرب . فكذلك للكفر شعب متعدّدة ، هي المعاصي والذنوب ، وهي تقترب من الكفر المخْرج عن الملة في بعض صورها ، كما تبتعد عنه في صور أخرى .

ولما كان المقصود من إرسال الرسل ، وإنزال الكتب ، وخلق السماوات والأرض هو معرفة الله تعالى وعبادته وتوحيده ، كما قال تعالى: ﴿ **وما خلقت الجنّ والأنس إلا ليعبدون** ﴾ [الذاريات : ١٢] . فما كان أشد موافقة لهذا المقصود ، فهو أوجب الواجبات ، وأفرض الطاعات. وما كان أشد منافاة لهذا المقصود ، فهو أكبر الكبائر ، وتفاوتها في درجاتها بحسب منافاتها له .

إذا عُرف هذا الأصل العظيم ، عُرف أن الشرك بالله تعالى كان أكبر الكبائر ، وحرّم الله الجنّة على كل مشرك ، وأباح دمه وماله وأهله لأهل التوحيد[1] . كما أن الشرك هو المعصية الوحيدة التي لا يغفرها الله تعالى إذا لم يتب منها صاحبها ، قال تعالى : ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾ [النساء : ٤٨] ، وقال تعالى : ﴿ **إنه من يشرك بالله ، فقد حرّم الله عليه الجنة** ﴾ [المائدة : ٧٢] .

ثم بعد الشرك يأتي ترتيب الذنوب ، من حيث كونها كبيرة أو صغيرة ، كما ترتّب شناعتها بحسب منافاتها للأصل الأول الذي ذكرته ، كما تكون دليلا على ضعف الإيمان بحسبها أيضا .

وتقسيم الذنوب ثابت في الكتاب والسنة[2] ، قال تعالى : ﴿ **إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفّر عنكم سيئاتكم ، وندخلكم مدخلا كريما** ﴾ [النساء : ٣١] ، وقال تعالى : ﴿ **والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم** ﴾ [النجم : ٣٢] ، وقال صلى الله عليه وسلم :

---

(١) انظر : الجواب الكافي ١١٣ .

(٢) قال ابن القيم " الذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر بنص القرآن والسّنة ، وإجماع السلف ، وبالاعتبار ... " . ثم سرد الأدلة على ذلك . - انظر : مدارج السالكين ٣٠٥/١ ، والجواب الكافي ١١٠ .

((الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهنّ ، إذا اجتنبت الكبائر))[١] .

وقد اختلف العلماء قديما في حدّ الكبائر وعددها ، وهذا الاختلاف راجع إلى تعددّ الآثار عن الصحابة والتابعين الواردة في هذه المسألة . وقد ذكرها مستوفاة الإمام الطبري في تفسيره[٢] .

والذي أميل إليه في تعريف الكبيرة هو ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه في تعريفها بقوله " الكبائر هي كل ذنب ختمه الله بنار ، أو غضب ، أو لعنة ، أو عذاب "[٣] ، وبهذا قال جمع من التابعين ، منهم : سعيد بن جبير[٤] ، والحسن البصري[٥] ،ومجاهد[٦] ، والضحاك[٧] .

---

[١] أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، باب الصلوات الخمس ... مكفرات (٢٠٩/١ برقم ١٦).

[٢] (٢٣٣/٨-٢٥٣) بتحقيق محمود شاكر .

[٣] تفسير الطبري ٢٤٦/٨ .

[٤] هو سعيد بن جبير الأسديّ مولاهم الكوفيّ ، تابعيّ جليل . كان من أعلم التابعين على الإطلاق . قتله الحجّاج بن يوسف بواسط سنة ٩٥هـ عندما خرج مع عبد الرحمن بن الأشعث على عبد الملك بن مروان .

انظر : طبقات ابن سعد (٢٥٦/٦) .

[٥] هو الحسن بن أبي الحسن البصريّ الأنصاريّ مولاهم ، إمام فاضل فقيه ، مجمع على فضله وعلمه . توفيّ سنة ١١٠ هـ . انظر :طبقات ابن سعد (١٥٦/٧) ، السير للذهبي (٥٦٣/٤).

[٦] هو مجاهد بن جبر أبو الحجّاج المخزوميّ مولاهم ، المكّي المقرئ المفسّر . إمام في التفسير والعلم ، توفّي سنة ١٠٣هـ .

والسبب في ترجيحي لهذا التعريف هو أنه بالرجوع إلى الكبائر المذكورة في الأحاديث والآثار ، فإننا لا نجد واحدة منها تخلو من وعيد لفاعلها ، إمّا بالنار ، وإمّا بغضب الله ، أو لعنته أو عذابه ، ومن ذلك مثلا:

١- قتل النفس : قال تعالى : ﴿ **ومن يقتل مؤمنا متعمدا ، فجزاؤه جهنم** ﴾[النساء : ٩٣] .

٢- قذف المحصنات : قال تعالى : ﴿ **إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات ، لعنوا في الدنيا والآخرة ، ولهم عذاب عظيم**﴾[النور: ٢٣] .

أما ما لم يصل إلى هذه المرتبة من الذنوب ، فيكون من الصغائر ، وقد جاءت في لفظ الشارع باسم (اللمم) و(المحقرات) ، قال تعالى : ﴿**الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللّمم** ﴾[النجم : ٣٢] . قال القاسمي في تفسير (اللمم) : " هي الصغائر من الذنوب . ومثّله أبو هريرة بالقُبلة والغمزة والنظرة "[1] ، و قال صلى الله عليه وسلم : « إياك ومحقرات

انظر : طبقات ابن سعد (٤٦٦/٥) ، معرفة القرّاء الكبار للذهبيّ (٦٦/١) .

(٧) هو الضحّاك بن مزاحم أبو القاسم الهلاليّ ، مفسّر مشهور . لقي جماعة من التابعين ، توفي سنة ١٠٥هـ .

انظر : طبقات ابن سعد (٣٠٠/٦) ، السير للذهبيّ (٥٩٨/٤) .

(١) محاسن التأويل ٥٥٨٠/١٥ . وانظر : تفسير الطبري ٦٦/١٣ .

الذنوب))[١] ، والمحقّرات هي الصغائر[٢] .وخطورة الذنوب كبائرها وصغائرها على الإيمان ظاهرة ، فهي تنقص منه بحسبها ، وتجرّ إلى ما لا يحمد عقباه على دين الإنسان ، بل هي – إن استهان بها مقترفها – تؤدي إلى النفاق والردّة – عياذا بالله – .

قال ابن أبي العزّ : " النفاق والردة مظنتهما البدع والفجور "[٣] ، ثم نقل قول الخلال[٤] : " إن أسرع الناس ردّة أهل الأهواء "[٥] .

ولا نقول ههنا بما قالت المرجئة من أنه لا يضر مع الإيمان ذنب ، ولا نذهب مذهب الخوارج في التكفير بكل ذنب ، إنما هو التوسط الذي دلّت عليه النصوص من إثبات الإيمان لأناس واقعوا بعض المعاصي بل الكبائر ، قال الله تعالى : ﴿ **فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف** ﴾[البقرة : ١٧٨] ، فسماه تعالى أخاه رغم ارتكابه لكبيرة القتل ، وقال تعالى : ﴿ **وإن طائفتان من المؤمنين**

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٧٠/٦ ، ١٥١ .

(٢) لسان العرب ٩٣٨/٢ (حقر) .

(٣) شرح العقيدة الطحاوية ٤٣٣/٢ .

(٤) هو أحمد بن محمّد بن هارون أبو بكر الخلال البغداديّ الحنبليّ ، جامع علم الإمام أحمد ومؤلّفه ومرتّبه . توفي سنة ٣١١هـ .
انظر : تاريخ بغداد (١١٢/٥) ، السير للذهبيّ (٢٩٧/١٤) .

(٥) شرح العقيدة الطحاوية ٤٣٣/٢ .

اقتتلوا﴾[الحجرات : ٩] ، فسماهم مؤمنين رغم اقتتالهم .

وممن نصّ على نقصان الإيمان باقتراف المعاصي ، الإمام أحمد – رحمه الله – بقوله : " نحن نقول : الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص . إذا زنى وشرب الخمر نقص إيمانه "(١) .

و قال خيثمة بن عبد الرحمن : " الإيمان يسمن في الخصب ، ويهزل في الجدب ، فخصبه العمل الصالح ، وجدبه الذنوب والمعاصي"(٢) .

وقال الإمام أبو عبيد – رحمه الله – : " إنّ الذي عندنا في هذا الباب كله ، أن المعاصي والذنوب لا تزيل إيمانا ، ولا توجب كفرا ، ولكنها إنما تنفي من الإيمان حقيقته وإخلاصه الذي نعت الله به أهله ، واشترطه عليهم في مواضع من كتابه "(٣) . فإذا تاب وأناب ، رجع إيمانه إلى هيئته الأولى ، وما زال في زيادة ما دام صاحبه ملازما للتوبة والأعمال الصالحة .

والواقع في المعاصي إمّا أن يكون مستحلا لها ، أو غير مستحل . فإن كان مستحلا لها استحلالا قلبياً، فهو بين حالتين : الحالة الأولى : أن يكون عالما بالتحريم .

---

(١) السنة لعبد الله بن أحمد ٣٠٧/١ .

(٢) الإيمان لابن تيمية ٢١٣ .

(٣) الإيمان لأبي عبيد ٨٩ .

الحالة الثانية : أن يكون جاهلا بالتحريم أو متأولا .

فإن كان عالما بتحريم المعصية التي وقع فيها ، (فلا خلاف بين المسلمين أن الرجل لو أظهر إنكار الواجبات الظاهرة المتواترة والمحرمات الظاهرة المتواترة ونحو ذلك ، فإنه يستتاب ، فإن تاب ، وإلاّ قُتل كافرًا مرتدًّا)(١) . ثم إن ما يفعله المستحل من الذنب أعظم عقوبة مما يفعله المعترف بالتحريم ، النادم على الذنب المستغفر منه .

أما إن لم يكن عالما بالتحريم أو كان متأوّلا ، فهو معفوّ عنه . فعن ابن عباس رضي الله عنه قال : " أهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « أما علمت أن الله حرمها؟ » ، قال : لا . قال : فسارّه رجل إلى جنبه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « بمَ ساررته ؟ » ، قال : أمرته ببيعها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنّ الذي حرّم شربها حرّم بيعها » . قال : ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما "(٢) .

قال الحافظ ابن عبد البرّ – رحمه الله – : " في هذا الحديث دليل على أن الإثم مرفوع على من لم يعلم . قال الله عز و جلّ : ﴿ **وما كنّا معذّبين**

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ٢/٤٣٣ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة ، باب تحريم الخمر (٣/١٢٠٦ برقم ١٥٧٩) ، ومالك في الموطأ ، كتاب الأشربة ، باب جامع تحريم الخمر (٨٤٦) .

حتى نبعث رسولا ﴾[الإسراء : ١٥] . ومن أمكنه التعلّم و لم يتعلّـم أثـم . والله أعلم "[١] .

ومما يخشى منه على الواقع في المعاصي كذلـك ، أن يبقـى مصـرًا عليهـا غير تائب ، حتى يلقى الله وهو على تلك الحـال المزرية . والإصـــرار هـو الإقامة على الشيء ، والمداومـة عليـه ، ومنـه قولـه تعـالى : ﴿ **ولم يصـرّوا على ما فعلوا وهم يعلمون** ﴾[آل عمران : ١٣٥][٢] .

فإن لم يكن العاصي مستحلا لما يقترفه من الذنوب ، ولكنه كان مصرًا، فهذا وإن لم يكفر ، فإنه يخشى عليه من أن ترديه معاصيه فيبوء بسوء الخاتمة – عياذا بالله – . وذلك أن من ارتكب الخطايا وأصرّ عليها ، فقد تحيط بـه وتستولي على قلبه وتطمسه ، حتى لا يبقى فيه من الإيمان شيء .

وإلى هــذا أشار رســول الله صلىالله عليه وسلم بقوله : ((إن العبد إذا أخطأ خطيئـة، نكـت في قلبـه نكتـة ســـوداء ، فـإذا هـو نـزع واســـتغفر وتاب، صقل قلبه ، وإن عاد، زيـد فيها حتى تعلـو قلبـه ، وهو الرّان الـذي ذكـره الله : ﴿ **كـلا ، بـل ران على قلوبهـم مــا كانــوا يكســبون** ﴾

---

(١) التمهيد ١٤٥/٤ .

(٢) انظر : لسان العرب ٢٤٣١/٤ (صرر)

[المطففين : ١٤]))[1] . وهـذا لا ينافي وعد الله تعالى بأنه يغفر الذنوب جميعا ، بل هو مشروط بالتوبة والندم . أما أن يبقى مصرّا على الذنوب ولا يظهر ندما ولا توبة ، فهذا هو الإرجاء الذي ذمّه السّلف ، وهو في حقيقته استخفاف بأمر الله تعالى ووعيده .

ولهذا ردّ الحافظ ابن القيّم – رحمه الله – على من اعتمد على بعض النصوص وجعلها دليلا على إرجائه ، وذلك من مثل قوله صلى‌الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربّه : ((ابن آدم ، لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ، ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا ، أتيتك بقرابها مغفرة))[2] ، ردّ بقوله : " إن هذا النفي العام للشرك – أن لا يشرك بالله شيئا ألبتة – لا يصدر من مصرّ على معصية أبدا ، ولا يمكن مدمن الكبيرة والمصرّ على الصغيرة أن يصفو له التوحيد ، حتى لا يشرك بالله شيئا . هذا من أعظم المحال ... إن الإصرار على المعصية يوجب من خوف القلب من غير الله ، ورجائه لغير الله ، وحبّه لغير الله ، وذلّه لغير الله، وتوكّله على غير الله : ما يصير به منغمسا في بحار الشرك ، فيستحيل على من لم يشرك بالله شيئا أن يلقى الله بقراب الأرض خطايا ، مصرّا عليها غير تائب منها ، مع كمال

(١) أخرجه الترمذي في كتاب التفسير ، باب ومن سورة ويل للمطففين (٤٠٤/٥ برقم ٣٣٣٤)، وابن حبّان في صحيحه (٢١٠/٣ برقم ٩٣٠) .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات ، باب في فضل التوبة والاستغفار (٥١٢/٥ برقم ٣٥٤٠) .

توحيده الذي هو غاية الحبّ والخضوع ، والذلّ والخوف والرجاء للربّ تعالى "[1] .

وأمة نبينا محمد صلىالله عليه وسلم منها المؤمن كامل الإيمان ، السبّاق إلى فعل الخيرات والصالحات من فعل الواجبات والمستحبات ، مع ترك المنهيات والمكروهات . ومنها دون ذلك في الرتبة ، وهو فاعل الواجبات مع ترك بعض المستحبات ، ومجتنب المنهيات مع فعل بعض المكروهات . ومنها المفرّط في فعل بعض الواجبات المرتكب لبعض المحرمات . فأفراد الأمة لا يكاد يخرج أحدهم عن هذه المراتب الثلاث ، ودليل هذا قوله تبارك وتعالى : ﴿ **ثم أورثنا الكتاب الذي اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن ا لله ذلك هو الفضل الكبير** ﴾[فاطر : ٣٢][2] .

والمقصود هنا أن وقوع المعاصي من المؤمنين – في معتقد أهل السنة والجماعة – لا يخرجهم من الإسلام ، ولا من جماعة المسلمين بالهجر والتشهير[3] ، وإنما يقابل بالنصح والستر ، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن

---

(١) مدارج السالكين ٣٢٦/١-٣٢٧ .

(٢) انظر : تفسير الطبري ١٣٦/١٢ ، وتفسير ابن كثير ٥٥٤/٣ .

(٣) قد يهجر بعض العصاة ويشهّر بهم ، إذا كانوا من المجاهرين والمصرّين ، تعزيرا وتأديبا لهم ، وزجرا لغيرهم . وهذا تصرّف إجرائي صرف ، وليس هو الأصل ، إنما الأصل هو النصح والبيان والتعليم .

تيمية – رحمه الله – : " وأهل السنة والجماعة يتبعون الكتاب والسنة ، ويطيعون الله ورسوله ، فيتبعون الحق ، ويرحمون الخلق "(١) .

ومن الأصول المنقولة والمتفق عليها بين أهل السنة والجماعة ، أن الصلاة جائزة خلف الإمام الذي ظهر منه بدعة أو فجور ، ولم يجوّزوا ترك الجمعة والجماعات بحجة ظهور البدع والفجور في الأئمة الذين يصلّي خلفهم . وكذلك الجهاد في سبيل الله . فقد كان الصحابة – رضوان الله عليهم – يصلّون خلف من يعرفون فجوره ، كما صلّى عبد الله بن مسعود وغيره من الصحابة خلف الوليد بن عقبة ، وقد كان يشرب الخمر(٢) . وصلى عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة كذلك خلف الحجاج بن يوسف ، والحجاج كان فاسقا ظالما(٣) .

وإذا تقرّر في ضوء أهل السنة والجماعة أن العصاة من الموحّدين لا يخرجون من الإسلام بسبب معاصيهم كما دلّت على ذلك النصوص من الكتاب والسنة ، وكما دلّ عليه هدي سلفنا الصالح من صحابة رسول الله صلىالله عليه وسلم ومن تبعهم بإحسان ، إذا تقرر هذا ، فإنه لا يعني بحال الحكم لهم بالإيمان الكامل ، وأنهم ناجون من الوعيد مطلقا ، بل

---

(١) قاعدة أهل السنة والجماعة في رحمة أهل البدع والمعاصي ١٣ .

(٢) انظر : صحيح مسلم ١٣٣١/٣ ، الاستيعاب لابن عبد البر ٢٦/١١ (بهامش الإصابة) .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء : ٣٤٣/٤ .

النصوص قد دلّت على خلاف هذا ، بل اشتمالها على الوعيد الشديد أمرٌ بيّن ظاهر . كما أن عدم التكفير بالذنوب ليس على إطلاقه ، ولكنه مقيّد بشروط سيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى .

وأما ما ورد من النصوص التي ظاهرها التكفير ببعض المعاصي ، فقد أزال عنه الإشكال أهل العلم من أئمة السلف بأبين حجة وأوضح بيان .

فهذه ثلاث مسائل تتعلق بما نحن بصدد بحثه من أحكام المعاصي وعصاةالموّحدين[1] .

المسألة الأولى : وهي من مسائل الأسماء والأحكام التي ضلّت فيها أفهام كثيرة ، إلا من عصمه الله تعالى بالتزام النصوص ، كما هو حال أئمة الإسلام المهتدين ، وهذه المسألة هي : هل عاصي أهل القبلة يوصف بالإيمان التامّ ، أو ينفى عنه مطلق الإيمان ؟ ، وهل يلحقه الوعيد في الآخرة ؟ .

أما الشطر الأول من المسألة وهو الوصف الشرعي لمرتكب المعصية ، فإنه قد تقدمالاستدلال من كتاب الله تعالى على تسمية بعض العصاة

---

[1] لقد خصصت لهذا الفصلَ الثاني من هذا الباب للحديث عن أصول النظر في هذه المسألة على ضوء منهج أهل السنة . أما هنا ، فالحديث إنما هو فيما يتعلق بموضوع الذنوب والمعاصي ، وما يتعلق بها من أحكام .

مؤمنين ، لكن هــذا في مقابل من يرى كفر مرتكب المعصية .

أما عن حقيقة حالهم في مقابل أهـــل الإيمان الكامل ، فإنه جاء في قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إنْ جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا** ﴾ [الحجــرات: ٦] ، فأهل العلم بالتفســـير على أن الآية نزلت في الوليد بن عقبة[١] ، فلـم يخــرج من الدين بالكلية ، و لم ينف عنه الإيمان مطلقا ، كما لم يوصف بـه مطلقا ، بل وُصِف بالفسق

قال الشـــيخ الحكمي – رحمه الله – : " فاسق أهل القبلة لا ينفى عنـه مطلق الإيمان بفسوقه ، ولا يوصف بالإيمان التام ، ولكن هـو مؤمـن نـاقص الإيمان ، أو مؤمن بإيمانه ، فاسق بكبيرته "[٢] .

وبهذا يتبين أن الذنوب والمعاصي لا تؤثر على أصل الإيمـان مـن حيـث بقاؤه أو ذهابه ، وإنما تؤثر فيه من حيث زيادته ونقصانه . ولهذا تقرر أيضـا أن المؤمنين يتفاضلون في إيمانهم ، فمنهم المقتصد ، ومنهـم الظـالم لنفسـه – كما تقدم – ، ولكل درجة عند الله تعالى .

أمّا مسألة لحوق الوعيد بأهل المعاصي في الآخرة ، فهذا ممـا دلّـت عليه نصوص الوعيد الكثيرة ، مـن أمثـال قولـه تعـــالى : ﴿ **إن الذيـن يـأكلون**

---

[١] انظر : محاسن التأويل للقاسمي ١٥/٥٤٤٧-٥٤٤٩ ، ففيه تفصيل للقصة .

[٢] معارج القبول-٢/٤١٧ .

أموال اليتامى ظلما إنّما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ﴾ [النساء : ١٠] ، وقوله تعالى : ﴿ **إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ﴾** [النور : ٢٣] ، وقوله تعالى : ﴿ **ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما ﴾** [النساء : ٩٣] ، وقوله تعالى : ﴿ **ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم ﴾** .

إلا أن هذا مشروط بعدم التوبة ؛ إذ أن التوبة من أهم الأسباب التي تسقط العقوبة عن عصاة الموحّدين . فإذا عدمت التوبة ، فأمرهم إلى الله عزّ وجلّ ، إن شاء ، عذبهم ، وإن شاء ، عفا عنهم .

قال محمد الطائي(١) : " أملى عليّ أحمد [أي : ابن حنبل] (ومن لقيه مصرّا غير تائب من الذنوب التي قد استوجب بها العقوبة ، فأمره إلى الله ، إن شاء ، عذّبه ، وإن شاء ، غفر له ؛ إذا توفي على الإسلام والسنة) "(٢) .

والذي عليه أهل السنة هو : أن عصاة الموحّدين وإن استحقوا

---

(١) قال عنه الخلال : " إنه إمام حافظ في زمانه ، معروف بالتقدم في العلم والمعرفة على أصحابه". طبقات الحنابلة ١/٣١٠ .

(٢) طبقات الحنابلة ١/٣١٠ .

العقـوبة ، فإنهم لا يخلدون في النار بفضل الله تعالى . وقد ذكر أهل العلم أن العصاة من الموحّدين ثلاث طبقات يوم القيامة[١] :

الطبقة الأولى : قوم رجحت حسناتهم بسيّئاتهم ، فأولئك يدخلون الجنة من أول وهلة ، ولا تمسّهم النار أبدًا .

الطبقة الثانية : قوم تساوت حسناتهم وسيّئاتهم وتكافأت ، فقصرت بهم سيئاتهم عن الجنة ، وتجاوزت بهم حسناتهم عن النار ، وهؤلاء أصحاب الأعراف الذين ذكر الله تعالى أنهم يوقفون بين الجنة و النار ما شاء الله أن يوقفوا ، ثم يؤذن لهم دخول الجنة .

الطبقة الثالثة : قوم لقوا الله مصّرين على كبائر الإثم والفواحش ، ومعهم أصل التوحيد ، فرجحت سيّئاتهم بحسناتهم . فهؤلاء تمسّهم النار بقدر ذنوبهم ، غير أنهم يخرجون منها بأحد الأسباب ؛ كعفو الله تعالى أو شفاعة نبينا محمد صلى‌الله عليه وسلم . وهم قبل ذلك في مشيئة الله تعالى ، إن شاء عذّبهم ، وإن شاء عفا عنهم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : " يؤمن أهل السنة والجماعة بأن فسّاق المسلمين معهم بعض الإيمان وأصله ، وليس معهم جميع الإيمان الواجب الذي يستوجب به الجنة ، وأنهم لا يخلدون في النار ، بل

---

[١] انظر : معارج القبول ٢/٤٢٢-٤٢٤ ، طريق الهجرتين ٦٢٢-٦٢٥ .

يخرجون منها من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان ، أو مثقال خردلة من إيمان ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم ادّخر شفاعته لأهل الكبائر من أمته"[1]

المسألة الثانية : هل القول بعدم تكفير عصاة الموحّدين على إطلاقه أم مقيد ؟ .

إن لفظ (المعصية) من الألفاظ التي ورد بها الشرع الحنيف ، فلا بدّ إذن من الرجوع إلى الشرع في تحديد حقيقتها ومدلولها ، سواء أطلق أم قيد بمعنى معين . أما الإعراض عن هذا الأصل ، والانكباب على أقوال أهل اللغة وأهل الكلام وتعريفاتهم ، فإنّه مطية إلى الزيغ والضّلال ؛ ولأن ردّ موارد النزاع إلى الله وإلى الرسول صلى الله عليه وسلم خيرٌ وأحسن تأويلا، وأحسن عاقبة في الدنيا والآخرة .

ومن أحسن من رأيت اعتنى بالألفاظ الشرعية ، واستقرأ معانيها في الكتاب والسنة ، شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -[2] . فقد بيّن - رحمه الله - معاني تلك الألفاظ عند الإطلاق وعند التقييد وفق منهج علمي ثابت ، ينمّ على غزارة علمه بالكتاب والسنة وفق منهج السلف الصالح .

---

(1) مجموع الفتاوى ٣/٣٧٥ .

(2) انظر : الإيمان ١-١١٤ ، الردّ على المنطقيين ٥٢-٦٠ .

ولهـذا عند حديثه عن لفظ (المعصية) ، قال : " إذا أطلقت المعصية لله ورسوله ، دخل فيهما الكفر والفسوق ، كقوله تعالى : ﴿**ومن يعص الله ورسوله ، فإن له نار جهنم خالدين فيها أبدا**﴾ [الجن: ٢٣][1] .

ونقل عند قوله تعالى : ﴿ **حبّب إليكم الإيمان وزيّنه في قلوبكم ، وكرّه إليكم الكفر والفسوق والعصيان** ﴾[الحجرات : ٧] كلاما لمحمد بن نصر المروزي هذا نصه : " لما كانت المعاصي بعضها كفر وبعضها ليس بكفر ، فرّق بينها فجعلها ثلاثة أنواع : نوع منها كفر ، ونوع منها فسوق وليس بكفر ، ونوع عصيان وليس بكفر ولا فسوق ... ويكرهون - أي أهل السنة - جميع المعاصي ، الكفر منها والفسوق ، وسائر المعاصي كراهية تديّن "[2] .

ومن أبرز المعاصي التي هي كفر مخرج عن الملة : الشرك بالله تعالى. فقد أخبر سبحانه في كتابه العزيز أنه لا يغفر الشرك إلا بالتوبة النصوح وتجديد الإيمان . أما من لقي الله مشركا ، فإنه من أهل النار المخلدين فيها ، لا ينفعه أيّ عمل قدمه ، بل إن أعماله جميعا تحبط عند مواقعته الشرك . قال تعالى : ﴿ **ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطنّ عملك** ﴾ [الزمر : ٦٥] . ثم إذا صاحب

---

(١) الإيمان ٥٥ .

(٢) الإيمان ٣٩ .

المعصية استحلال لها ، فإنها تكون كفرا كذلك كما تقدم . ويدخل تحت هذين النوعين من المعاصي صور كثيرة يصعب حصرها .

وعلى هذا نقول إن القول بعدم تكفير عصاة الموحّدين مقيد بعدم الإشراك بالله تعالى ولقائه ، وكذلك بعدم استحلال المعصية . ولهذا قال الإمام الطحاوي في عقيدته : " ولا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحلّه "[1] ، وإن كانت العبارة الأدقّ في ما أورده الشارح لعقيدته ، إذ قال : " بل يقال : لا نكفرهم بكل ذنب "[2] ؛ لأن من الذنوب ما يكون كفرا في ذاته كما سبق بيانه .

المسألة الثالثة : ما ورد من الذنوب تسميته كفرا ، أو فيه نفي الإيمان عن صاحبه أو البراءة منه .

وذلك أمثال قوله صلى‌الله عليه وسلم : « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر »[3] ، وقوله : « لا ترجعوا بعدي كفّارا يضرب بعضكم رقاب بعض »[4] ، وقوله : « ثنتان في أمتي هما كفر : الطعن في النسب ،

---

[1] شرح العقيدة الطحاوية ٤٣٢/٢ .

[2] شرح العقيدة الطحاوية ٤٣٢/٢.

[3] أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب ما يُنهى عن السباب واللعن (٤٧٩/١٠ برقم ٦٠٤٤) .

[4] أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب الإنصات للعلماء (٢٦٢/١ برقم ١٢١) .

والنياحة على الميت))[١] ، وقوله : ((من حمل علينا السلاح ، فليس منّا ، ومن غشّنا ، فليس منّا))[٢] ، وغيرها من النصوص الكثيرة .

قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام : " إن الآثار جاءت بالتغليظ على أربعة أنواع : فاثنان منها فيها نفي الإيمان والبراءة من النبي صلى الله عليه وسلم ، والآخران فيها تسمية الكفر وذكر الشرك ، وكل نوع من هذه الأحاديث تجمع أحاديث ذوات عدة "[٣] .

لقد كان للأئمة وأهل العلم من أهل السنة عدة أقوال في توجيه هذه الآثار التي ظاهرها نفي الإيمان عن العاصي أو التبرؤ منه . وبتتبع أقوالهم يتبيّن اتفاقهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفرا ينقل عن الملّة بالكلّية ؛ وذلك لثبوت الحدود الشرعية في بعض تلك الكبائر المنصوص عليها مثلاً ، ممّا يجعلنا نقطع بعدم إرادتهم الكفر المخرج عن الملّة. فإن مما دلت عليه النصوص من الكتاب والسنة والإجماع أن الزاني والسارق وشارب الخمر لا يقتل - إلا الزاني المحصن - ، بل يقام عليه الحدّ، مما يدلّ على أنه ليس بمرتد .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب (٨٢/١ برقم ١٢١) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب قول النبيّ صلى الله عليه وسلم : ((من حمل علينا السلاح ، فليس منّا)) (٩٨/١ برقم ١٦١).

(٣) الإيمان لأبي عبيد ٨٤ .

عن عبادة بن الصامت قال : " كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلسه ، فقال:((تبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئا ، ولا تسرقوا ولا تزنوا، فمن وفّى منكم أجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به ، فهو كفّارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئا فستر الله عليه ، فهو إلى الله عزّ وجل ، إن شاء غفر له ، وإن شاء عذّبه))[1] .

وأهم الأقوال الواردة في توجيه هذه النصوص على مذهبين[2] :

أولا : مذهب من رأى التوقف عن تفسير هذه الأحاديث وإمرارها كما جاءت . وهذا مرويٌّ عن جمع من الأئمة وأهل العلم ، منهم :

١- الإمام الزهري : فقد قال لما سئل عنها : " من الله عز وجل العلم، وعلى الرسول البلاغ ، وعلينا التسليم "[3] .

٢- الإمام أحمد : قال في حديث : ((من غشّنا فليس منا))[4] : "يروى الحديث كما جاء ، وكما روى تصدّقه وتقبله ، وتعلم أنه كما

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، باب إذا جاءك المؤمنات يبايعنك (٦٣٧/٨ برقم ٤٨٩٤) ، ومسلم في كتاب الحدود ، باب الحدود كفّارات لأهلها (١٣٣٣/٣ برقم ٤١).

(٢) لتفصيل الأقوال في توجيه هذه الأحاديث انظر : فتح الباري ٦٠/١٢ ، شرح مسلم للنووي ٢٤١/١ ، شرح السنة للبغوي ٩٠/١ ، الإيمان لأبي عبيد ٨٤ ، الإبانة لابن بطة ٧٠٥/٢-٧٢٠ ، الإيمان لابن تيمية في مواضع متعددة منه .

(٣) السنة للخلال ٥٧٩ .

(٤) سبق تخريجه ص :٧٢.

روي ... فاتبع الأثر ولا تجاوزه "[١] ، وقال : " لا أدري إلا على ما روي"[٢] .

٣- الإمام البغوي : قال : " القول ما قال الرسول صلى الله عليه وسلم ، والعلم عند الله عز وجل "[٣] .

ثانيا : مذهب من فسّر هذه الأحاديث ، ورأى أن المقصود بنفي الإيمان إنما هو نفي كماله ، لا أصله وحقيقته . وعلى هذا القول كثير من الأئمة والعلماء ، ومنهم[٤] :

١- الإمام الطبري : حيث قال : " ينزع عنه اسم المدح الذي سمّي الله به أولياءه ، فلا يقال في حقّه مؤمن ، ويستحق اسم الذم ، فيقال : سارق وزان وفاجر وفاسق " . وهذا القول مرويٌّ عن الحسن البصري كذلك[٥] .

٢- أبو عبيد القاسم بن سلام : حيث قال : " الذي عندنا في هذا

---

(١) طبقات الحنابلة ٢٧/١ .

(٢) السنة للخلال ٥٧٨ .

(٣) شرح السنة ٩١/١ .

(٤) انظر لمزيد من التفصيل : شرح مسلم للنووي ٢٤١/١ ، شرح السنة ٩٠/١ ، الإيمان لأبي عبيد ٩٣ ، الإيمان لابن منده ٥٩٥/٢ .

(٥) فتح الباري ٦٠/١٢ .

الباب كله أن المعاصي والذنوب لا تزيل إيمانا ولا توجب كفرا ، ولكنها إنما تنفي من الإيمان حقيقته وإخلاصه الذي نعت الله به أهله "(١) .

٣- الإمام النووي : حيث قال : " القول الصحيح الذي عليه المحققون أن معناه : لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان . وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله ومختاره "(٢) .

وقد زاد شيخ الإسلام ابن تيمية قيدا على ما ذكره هؤلاء العلماء ، وهو أن المراد هو نفي الكمال الواجب الذي يذم تاركه . كما ردّ قول المرجئة بأن المراد من نفي الإيمان بأنه ليس من خيارنا ، وقول الخوارج بأنه صار كافرًا ، وقول المعتزلة بأنه لم يبق معه من الإيمان شيء وهو مستحق للخلود في النار لا يخرج منها . ثم ردّ قول من تأوّل نفي الإيمان بأنه نفي الكمال المستحب ، وقال : " ولكن يقتضي نفي الكمال الواجب . وهذا مطّرد في سائر ما نفاه الله ورسوله .... فإنه لا ينفي مسمّى الاسم إلا لانتفاء بعض ما يجب في ذلك ، لا لانتفاء بعض مستحباته . فيفيد هذا الكلام أن من فعل ذلك ، فقد ترك الواجب الذي لا يتم الإيمان الواجب إلا به ، وإن كان معه بعض الإيمان "(٣) .

---

(١) الإيمان ٨٩ .

(٢) شرح مسلم ٢٤١/١ .

(٣) مجموع الفتاوى ٦٥٣/١١-٦٥٤ .

وبهذا تتبيّن خطورة ركوب المعاصي ، والغفلة عن تعاهد الإيمان بما يقويه ويزيد فيه ، وهذا لا يتم إلا بفعل الطاعات وترك المنهيات . ولهذا جاء التشديد على فاعلها ، والتوعد على فعلها بالعذاب ، بل إن وصف بعض المعاصي بالكفر لدليل على عظيم خطرها على الإيمان ؛ إذ هي كما ورد عن بعض السلف قوله : " المعاصي بريد الكفر " . وهذا – في رأيي – إذا أصرّ عليها الإنسان ، فما زالت به حتى ترديه وتوقعه في الردة والكفر – والعياذ بالله – ، أو أنها مع الاستحلال تكون كفرًا ، وهذا معلوم .

هذا بالإضافة إلى ما في ارتكابها من التشبه بالكفّار في أعمالهم ، وقد نُهينا نحن معشر المؤمنين عن التشبه بهم .

المبحث الخامس

تنوّع الكفر

توطـئة :

جاء في حديث جـبريل المشـــهور أن الدين كله ثـلاث درجـــات ، هـي: الإســـلام ، والإيمـان ، والإحســـان . فالإحسـان يتضمّـن الإيمـان والإسـلام ، والإيمان يتضمـن الإسـلام . أمـا الإسـلام ، فإنـه يسـتلزم أصـل الإيمان .

وقد مرّ معنا[1] أن أصل الدين يتحقق بالالتزام المجمل بالإسلام ، ويتمثل في الإقرار المجمل بكـلّ مـا صـحّ بـه الخـبر عـن النـبي صلـىا لله عبيـه وسـلم ، تصديقا وانقيادا . فمن حقق هذا الأصل ، ثبت له وصف الإســـلام ابتداءً. فإن التزم بلوازم الإقرار بفعل المأمورات وترك المنهيات ، و لم ينقضه بنـاقض معتبر ، فإنّ وصف الإسلام يصبح ملازما لـه ، وباقيـا معـه حتـى يرتقـي في درجات الكمال ، ويحقق الإيمان والإحسان .

فهذا الإقرار هو أصل الإيمان . ولما كان الإيمان أصولا وفروعا هي فعـل

---

(١) انظر ص:٥٣ من هذا البحث .

الواجبات والمستحبات ، وترك المحرمات والمكروهات ، فإن هذه الفروع لا اعتبار إلا بتحقق ذلك الأصل . فالمعرض عن هذا الأصل كافر على الحقيقة، وإن أتى بفروع الإيمان جميعا .

وكذلك الكفر أصول وشعب متعددة ، فمن وقع في أصل الكفر ، وهو ما يضاد أصل الإيمان وحقيقته ، فلا نزاع في كفره . أما من وقع في بعض شعب الكفر التي لا تضاد أصل الإيمان وحقيقته ، وكان معه أصل الإيمان الذي ثبت له به وصف الإسلام ، فإنه لا يكفر بذلك إذا توفرت شروط ذلك وانتفت موانعه .

لكن يبقى أن وقوعه في تلك الشُّعب الكفرية ، إنما يؤثر في فروع الإيمان ، من حيث سقوط اسم الإيمان عنه ونزوله إلى درجة أقلّ ، كما عبّر عن ذلك بعض السّلف عندما سُئل عن قول النبي صلىالله عليه وسلم : ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)) ، فقال : " هذا الإسلام - ودوّر دارة واسعة - ، وهذا الإيمان - ودوّر دارة صغيرة في وسط الكبيرة - فإذا زنى أو سرق خرج من الإيمان إلى الإسلام ، ولا يخرجه من الإسلام إلا الكفر بالله "[1] .

ولهذا كان نفي الإسلام عن شخص ما ، يستلزم نفي الإيمان عنه ، بخلاف نفي الإيمان عنه ، فإنه لا يستلزم نفي الإسلام عنه .

---

[1] مجموع الفتاوى ٣١٩/٧ .

فأصل الإيمان يقابله أصل الكفر ، ودرجات الإيمان وفروعه تقابلها مراتب الكفر وفروعه ، يؤثر كل واحد منهما في الآخر وجودا وعدما .

ومن خلال هذه العلاقة الموجودة بين هذه الأسماء والأحكام ، نتبيّن مقصود علماء الأمة من تقسيمهم للكفر بعدة تقسيمات – سيأتي بيانها إن شاء الله تعالى – ألا وهو بيان أنه لا يلزم من إطلاق وصف الكفر على شخص معيّن أو عمل معيّن ، أن المراد به الكفر الذي يضاد أصل الإيمان ويُخرج من ملّة الإسلام ، بل قد يقصد به ما دون ذلك ، وهو ما يعبّر عنه غالبا بالكفر الأصغر ، الذي يعني زوال اسم الإيمان الحقيقي عن الشخص ، دون زوال وصف الإسلام عنه الذي لا يزول إلا بارتكاب الكفر بالله تعالى – كما سبق من كلام بعض السلف .

منشأ تنوّع الكفر :

يترتب على ما سبق أن الكفر يتنوّع باعتبار مضادة أصل الدين وعدمها. وعلى هذا فهناك نوعان :

أولا : ما يضاد يناقض الدين ، الذي بزواله عن الشخص يكون كافرا خارجا عن الملة ، وفي الآخرة يكون من أهل النار الخالدين فيها .

وقد أطلق العلماء على هذا النوع من الكفر اسم (الكفر الأكبر) ، وهو الكفر الناقل عن ملة الإسلام والمسقط لمطلق الإيمان ، فلا يثبت معه وصف الإسلام ، ولا وصف الإيمان . وهذا الكفر هو الكفر الأكبر الذي لا يحتمل مع وجوده ثبوت الإيمان لمن وقع فيه ، ويحصل إمّا بقول أو فعل

لا يدل إلا على الكفر إذا ثبتت شروطه ، وانتفت موانعه .

ولذلك كان إطلاق القول بأن الكفر الاعتقادي هو الكفر الأكبر، وأنه يقابله الكفر العملي ، وهو الأصغر قولا خطأً ، بل الكفر العملي قد يكون كفرا أكبر ، كما سيأتي إيضاحه .

قال ابن القيم – رحمه الله – : " فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختيارا ، وهي شعبة من شعب الكفر ، كذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه، كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف "[١] .

ثانيا : ما لا مناقضة فيه لأصل الإيمان ، بل هو مما يتعلق بفروع الإيمان ودرجاته ومكمّلاته ، فلا يخرج به الشخص عن دائرة الملة الإسلامية؛ لأن أصل الإيمان باق معه ، طالما لم ينقضه بناقض معتبر من قول أو عمل. إنما الذي ينتفي في هذا النوع هو كمال الإيمان الواجب ، وهو درجة زائدة على أصل الإيمان أو مرتبة الإسلام ، وليس مطلق الإيمان .

وهذا الكفر هو الذي يسمّى (الكفر الأصغر) ، وهو كل ما دون الأكبر ، ولهضوابط يُعرف بها . كما أن لأئمة السلف عبارات تدل عليه ، كقولهم :(كفر دون كفر) ، و(ظلم دون ظلم) ،و(فسق دون فسق).[٢]

---

[١] كتاب الصلاة ٣٤ .

[٢] انظر : صحيح البخاري : كتاب الإيمان باب كفران العشير ، وكفر دون كفر (١/٨٣) ، وباب ظلم دون ظلم (١/٨٧) ، ومدارج السالكين ١/٣٣٦ ، فقد ذكر قول عطاء : " هو كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق " .

الكفر الأكبر : وهو ما يناقض أصل الإيمان وحقيقته ، وهو الموجب للخلود في النار ، كما هو مخرج من الملّة .

وهو عدة أقسام ذكرها أهل العلم ، منها ما ذكره الحافظ ابن القيّم – رحمه الله – بقوله : " وأمّا الكفر الأكبر ، فخمسة أنواع : كفر تكذيب، وكفر استكبار وإباء مع التصديق ، وكفر إعراض , وكفر شك ، وكفر نفاق "[1] .

فالنوع الأول دليله قوله تعالى : ﴿ **ومن أظلم ممن كذب على ا لله و كذّب بالصدق إذ جاءه ، أليس في جهنّم مثوى للكافرين** ﴾ [الزمر : ٣٢] ، والنوع الثاني دليله قوله تعالى : ﴿ **وإذا قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين** ﴾ [البقرة : ٣٤] ، والنوع الثالث دليله قوله تعالى : ﴿ **والذين كفروا عمّا أنذروا معرضون** ﴾ [الأحقاف : ٣] ، والنوع الرابع دليله قوله تعالى : ﴿**ودخل جنّته وهو ظالم لنفسه قال ما أظن أن تبيد هذه أبدا . وما أظن الساعة قائمة ولئن رُددت إلى ربّي لأجدنّ خيرا منها منقلبا . قال له صاحبه وهو يحاوره أكفرت بالذي خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سوّاك رجلا** ﴾ [الكهف : ٣٤ – ٣٧] ، والظن في هذه الآية هوالشك، والنوع الخامس دليله قوله تعالى: ﴿ **ذلك بأنهم آمنواث ثم كفروا فطبع**

---

[1] مدارج السالكين ١/٣٣٧ .

على قلوبهم فهم لا يفقهون ﴾ [المنافقون : ٣][1] .

وجعل شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – الكفر نوعين : كفراً ظاهراً ، وكفرَ نفاق[2] .

كما اعتبر الشيخ محمد صديق حسن خان[3] الكفر نوعين : كفر تصريح : وهو الكفر البواح وعليه تحمل الأدلة الواردة في ذلك ، وكفر تأويل : وهذا لا ينبغي أن يصرّح بالتكفير لصاحبه لأحاديث وردت في هذا الباب[4] .

إلا أن كلام الشيخ محمد صديق يحتاج إلى بيان ، وذلك في النوع الثاني من الكفر ، وهو كفر التأويل . فإن كان يقصد به الكفر الأصغر ، فلا يدخل في هذا النوع الذي نتحدث عنه الآن ، كما أنّه غير متوجّه ؛ إذ قد يرتكب الإنسان الكفر الأكبر متأوّلا ، فيعذر لسبب من الأسباب كالتأويل ذاته .

ومهما كانت تقسيمات العلماء للكفر الأكبر ، فإنها لا تعدو أن

---

[1] انظر : الدرر السنية ٢/٣٦-٣٧ .

[2] انظر : مجموع الفتاوى ٧/٦٢٠ .

[3] هو الشيخ محمّد صديق حسن خان البخاريّ القنوجيّ ، من رجال النهضة الإسلاميّة . وُلد بالهند سنة ١٢٤٨هـ ، له عدّة مؤلّفات ، منها : حسن الأسوة ، وأبجد العلوم ، والدين الخالص ، وغيرها . توفي سنة ١٣٠٧هـ .

انظر : الأعلام للزركليّ : ٦/١٦٧-١٦٨ .

[4] انظر : الدين الخالص ٣/٤١٩ .

تكون تقسيمات اصطلاحية اقتضتها عـدة اعتبارات ، قد يكـون أهـمها الاعتبار العلمي بالنظر إلى النصوص والاجتهاد في ضوئهـا ؛ وذلـك لبيانها للناس ليتعـلّموها ولا يقعوا فيها ؛ دفعا للشبهات التي قد تـرد على أذهـان الناس ، كمن يعتقد أن الكفر نوع واحد هو جحود الخالق تبارك وتعـالى ، أو هو اعتقاد وجود شريك مع الله تبارك وتعالى ، وما عدا هذا فلا يخـدش في الإيمان ما دام الإقرار بالتوحيد موجوداً في الظاهر .

أما إذا أردنا أن ننظر إلى حقيقة الكفر الذي هـو ضـدّ الإيمـان مـن كـلّ وجه ، بحيث إن من تلبّس به عالما ومتعمّـدا ، يكون كافرا خارجا عن الملة في الدنيا ، ويكون في الآخـرة مـن أهـل النـار المخـلدّين فيهـا أبـدا . إذا نظرنا إلى حقيقة الكفر من هذا الجانب ، فيمكننا إرجاع كل التقسـيمات آنفة الذكر إلى ثلاثة أصول جامعة لأنواع الكفر الأكبر ، من حيث منافاته

لأصـل الإيمان ابتداء ؛ وذلك لتخلف كل مـن قـول القلـب الـذي هـو عبـارة عـن العـلم والتصـديق ، وعـمل القلـب الـذي هـو الانقيـاد والاستسلام – وهذا ما عبّرنا عنه بـالالتزام الإجمـالي – ؛ ذلـك لأن الإيمـان قول وعمل – كما سبق – وهما ركناه الأساسيان ، إذا تخلّـف أحدهمـا ، لم يعتبر بالثاني. كما يكون منافيا لهذا الأصل إذا تخلّـف الالتـزام التفصيلـي من حيث الفعـل أو الترك ، ويكون بردّ أمر أو جحده .

وقد يثبت أصل الإيمان إذا وجد الإقرار والالتزام المجملـين ، بـل ويثبـت ما هو أرفع من حيث المرتبة إذا وجد الالتزام التفصيلي ، لكن قد يـرد على

هذا الإيمان ناقض معتبر ، فيرجع عليه بالنقض جملة وتفصيلا .

فالحديث عن الكفر إما أن يعني به عدم ثبوت أصل الإيمان مطلقا ، وإما ثبوته ظاهر فقط دون الباطن ، وإما ثبوته حقيقة ثم انتقاضه . وعلى هذا ، تبنى الأصول الثلاثة التي أرجعنا إليها كل أقسام الكفر الأكبر .

الأصل الأوّل : عدم ثبوت أصل الإيمان مطلقا :

ويكون ذلك لتخلف شروط ثبوته من قول القلب وعمله ، وهما التصديق والانقياد ، وله عدة صور يدل جميعها على ردّ ما جاء به الرسول صلىالله عليه وسلم، إما تكذيبا وإمّا إعراضا وإمّا شكّا ، وإما جحودا وإمّا عنادا واستكبارا .

فإن تخلّف قول القلب المتمثل في العلم والتصديق بالخبر الذي جاء به الرسول صلىالله عليه وسلم من عند الله ، أو بالمخبر وهو الرسول صلىالله عليه وسلم ، يكون هو كفر التكذيب أو الإعراض أو الشك .

قال ابن القيّم - رحمه الله - : " أما كفر التكذيب ، فهو اعتقاد كذب الرسل ، وهذا القسم قليل في الكفار ، فإن الله تعالى آيّد رسله وأعطاهم من البراهين والآيات على صدقهم ، ما أقام به الحجة ، وأزال به المعذرة "[1] .

وقال عن كفر الإعراض : " أن يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول

---

[1] مدارج السالكين ١/٣٣٧ .

لا يصدّقه ولا يكذّبه ، ولا يواليه ولا يعاديه ، ولا يصغي إلى ما جاء به ألبتة"[1] . وظاهر أنه لا يحصل له تصديق ولا انقياد مع هذا الإعراض ، فيكون كفرا أكبر لا يثبت معه أصل الإيمان ألبتة .

وأما إذا تخلّف عمل القلب والجوارح ، وهو الانقياد والاستسلام، فإنه يكون كفر جحود وعناد واستكبار ؛ لوجود العلم في الباطن بل اليقين في النفس بصدق الخبر عن الله وصدق الخبر ، كما قال تعالى : ﴿ **وجحدوا بها واستيقنها أنفسهم ظلما وعلوا** ﴾ [النمل : ١٤] ، وهذا دليل على الاستكبار في النفوس ، والعناد في الطبائع .

قال في معارج القبول : " وإن كتم الحق مع العلم بصدقه ، فكفر الجحود والكتمان ، قال الله تعالى : ﴿ **وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلمًا وعلوًّا ، فانظر كيف كان عاقبة المفسدين** ﴾ [النمل : ١٤] ، وقال تعالى : ﴿ **فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به ، فلعنة الله على الكافرين** ﴾ [البقرة : ٨٩] ، وقال تعالى : ﴿ **الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ، وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون . الحق من ربك فلا تكونن من الممترين** ﴾ [البقرة : ١٤٦-١٤٧] ... و إن انتفى عمل القلب والجوارح مع المعرفة بالقلب والاعتراف باللسان ، فكفر عناد واستكبار ، ككفر إبليس وكفر غالب اليهود الذين شهدوا أن الرسول حق و لم يتبعوه ، أمثال حيي بن

---

(١) المصدر نفسه .

أخطب[١] وكعب بن الأشرف[٢] وغيرهم "[٣] .

الأصل الثاني : ثبوت أصل الإيمان ظاهرا دون الباطن:

وهو كفر النفاق ، وهو إظهار الالتزام باللسان والجوارح ، بينما القلب يكون خاليا من التصديق أو الانقياد والاستسلام .

قال في معارج القبول عند حديثه عن كفر النفاق : " وإن انتفى عمل القلب من النية والإخلاص والمحبة والإذعان مع انقياد الجوارح الظاهرة ، فكفر نفاق ، سواء وجد التصديق المطلق أو انتفى ، وسواء انتفى بتكذيب أو شك . قال الله تعالى : ﴿ **ومن الناس من يقول آمنا با لله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين** ﴾[البقرة : ٨] "[٤] .

وقد ذكر العلماء من أنواعه ستة ، هي :

١- تكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم .

٢- تكذيب بعض ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم .

---

(١) هو حُيَيّ بن أخطب الضريّ ، من أشدّ أعداء النبيّ د من اليهود . أسره المسلمون يوم قُريظة ثمّ قتلوه .انظر : سيرة ابن هشام : ٢/١٨٣-١٨٤ ، الأعلام للزركليّ : ٢/٢٩٢ .

(٢) هو كعب بن الأشرف الطائيّ من بني نبهان . دان باليهودية ، وكان مكثرًا من هجو النبيّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فأهدر دمه ، فقتله الأنصار في حصنه .

انظر : الروض الأنف : ٣/١٤٥ ، إمتاع الأسماع : ١/١٠٧ .

(٣) معارج القبول للشيخ الحكمي ٢/١٩ .

(٤) المصدر نفسه.

٣- بغض الرسول صلىالله عليه وسلم .

٤- بغض ما جاء به الرسول صلىالله عليه وسلم .

٥- المسرّة بانخفاض دين الرسول صلىالله عليه وسلم .

٦- الكراهية لانتصار دين الرسول صلىالله عليه وسلم[١]

وصاحب هذا النفاق يكون عدوّا لله ورسوله من كل وجه .

الأصل الثالث : ثبوت الإيمان حقيقة ثم انتقاضه .

إذا كان الإيمان لا يتحقق إلا بتحقق عناصره من القول والعمل في الظاهر والباطن ، وإذا كان الكفر هو تخلّف أحد هذه العناصر مما يمسّ أصل الإيمان ، فإن تحقق الإيمان لشخصٍ ما لا يضمن له النجاة من النار ، إلا إذامات على هذا الإيمان ولم ينقضه بناقض معتبر من قول أو فعل أو اعتقاد[٢] .

فإذا وقع من إنسان قول أو فعل أو اعتقاد مما يناقض أصل الإيمان ، فإن ذلك الإيمان يزول ويرتدّ بذلك صاحبه من الإيمان إلى الكفر والعياذ بالله.

وقد تحدّث العلماء عن هذه النواقض في كتبهم ، إمّا في أحكام المرتدّ ، وإمّا في كتب مستقلّة أفردت للحديث عن هذه النواقض . وقد جمع أصول

---

[١] انظر : مجموع الفتاوى ٤٣٤/٢٨ ، الدرر السنية ٣٧/٢ .

[٢] انظر : حقيقة الإيمان عند أهل السنة : ص ٧٩ .

هذه النواقض الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - في رسالة مفردة من أجمع وأعظم ما كتب في هذا الباب .

قال - رحمه الله - : " اعلم أن نواقض الإسلام عشرة نواقض :

الأول : الشرك في عبادة الله تعالى ، قال الله تعالى : ﴿ **إن ا لله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء** [النساء : ٤٨] ، وقال : ﴿ **إنه من يشرك با لله فقد حرم ا لله عليه الجنة ومأواه النار ، وما للظالمين من أنصار** ﴾[المائدة : ٣٢] . ومنه الذبح لغير الله ، كمن يذبح للجن أو للقبر.

الثاني : من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة ويتوكل عليهم ، كفر إجماعًا .

الثالث : من لم يكفر المشركين أو يشكّ في كفرهم أو صحح مذهبهم، كفر .

الرابع : من اعتقد أن غير هدي النبي صلىالله عليه وسلم أكمل من هديه ، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه كالذي يفضل حكم الطواغيت على حكمه ، فهو كافر .

الخامس : من أبغض شيئًا مما جاء به الرسول صلىالله عليه وسلم ولو عمل به ، كفر .

السادس : من استهزأ بشيء من دين الرسول صلىالله عليه وسلم أو

ثوابه أو عقابه، كفر ، والدليل قوله تعالى : ﴿ **قل أبا لله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم** ﴾[التوبة : ٦٥] .

السابع : السحر ، ومنه الصرف والعطف ، فمن فعله أو رضي به ، كفر، والدليل قوله تعالى : ﴿ **وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر** ﴾[البقرة : ١٠٢] .

الثامن : مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين ، والدليل قوله تعالى : ﴿ **ومن يتولهم منكم فإنه منهم ، إن ا لله لا يهدي القوم الظالمين**﴾[المائدة : ٥١] .

التاسع : من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد صلىالله عليه وسلم ، كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى – عليه السلام – ، فهو كافر .

العاشر : الإعراض عن دين الله تعالى ، لا يتعلمه ولا يعمل به ، والدليل قوله تعالى : ﴿ **ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه ثم أعرض عنها إنا من المجرمين منتقمون** ﴾[السجدة : ٢٢] .

ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف ، إلا المكره ، وكلها من أعظم ما يكون خطرًا ، وأكثر ما يكون وقوعًا، فينبغي للمسلم أن يحذرها ويخاف منها على نفسه "[1] .

---

(١) الجامع الفريد : ص ٣٢٠-٣٢١ .

الكفر الأصغر :

وهو ما لا مناقضة فيه لأصل الإيمان ، ولا يخرج من الملة ، ولا يوجب الخلود في النّار ، وإن كان يوجب استحقاق الوعيد إذا توفرت الشروط، وانتفت الموانع .

قال الحافظ ابن القيّم – رحمه الله – : " و (الكفر) الأصغر موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود ، كما في قوله تعالى – وكان مما يُتلى فنسخ حكمه – : ﴿ **لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفرٌ بكم** ﴾ ، وقوله صلىالله عليه وسلم : « اثنتان في أمّتي هما بهم كفر : الطعن في النسب ، والنياحة »[1] ، وقوله في السنن[2] : « من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها ، فقد كفر بما أنزل على محمد » ، وفي الحديث الآخر : « من أتى كاهنا أو عرّافا فصدّقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل الله على محمد » ، وقوله : « لا ترجعوا بعدي كفّارا يضرب بعضكم رقاب بعض »[3] .

وهذا تأويل ابن عباس وعامة الصحابة في قوله تعالى : ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** ﴾[المائدة : ٤٤] ، قال ابن

---

(١) سبق تخريجه ص ٩٩.

(٢) انظر : أبو داود في كتاب الطبّ ، باب في الكاهن (٢٢٤/٤ برقم ٣٩٠٤) ، والترمذيّ في الطهارة ، باب النهي عن إتيان الحائض (٢٠٩/١ برقم ٦٣٩) ، وأحمد في المسند (٤٠٨/٢) وغيرهم ، وهذا اللفظ – وهو حديث واحد للترمذيّ .

(٣) سبق تخريجه ص ٩٩.

عباس : " ليس بكفر ينقل عن الملة ، بل إذا فعله فهو به كافر ، وليس كمن كفر بالله وباليوم الآخر " ، وكذلك قال طاووس[1] .

وقال عطاء[2] : " هو كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق"[3] .

ولهذا لما سميت الطاعات إيمانا ، كما قال تعالى : ﴿ **وما كان الله ليضيع إيمانكم**﴾ [البقرة : ١٤٣] ، والمقصود بالإيمان هنا الصلاة إلى بيت المقدس[4] ، قبل تحويل القبلة إلى الكعبة ، فكذلك المعاصي تسمّى كفرا ، كما في النصوص المتقدّمة في سياق كلام ابن القيّم – رحمه الله – ، لكن حيث يطلق عليها الكفر ، فإنه لا يراد به الكفر المخرج عن الملة .

والضابط في هذا هو ذكر اسم المعصية ، كالاقتتال أو إتيان الكهّان وما إلى ذلك . أما في حالة الإطلاق ، فإن المعصية تتناول الكفر وما دونه ، كما قال تعالى : ﴿ **ومن يعص الله ورسوله ، فإن له نار جهنم خالدين فيها أبدا** ﴾ [الجنّ : ٢٣] ؛ لأن بذكر اسم المعصية يعلم مدى منافاتها لأصل التوحيد من عدمه ، وغالبا إذا لم تكن المعصية شركا ظاهرا أو نوعا من

---

[1] هو طاووس بن كيسان اليمانيّ أبو عبد الرحمن الحميريّ . من أبناء فارس ، من ثقات التابعين ، فقيه فاضل ، توفيّ سنة ١٠٦هـ .

[2] هو عطاء بن أبي رباح – واسمه سليم – أبو محمّد القرشيّ مولاهم المكّيّ . مفتي مكّة ومُحدِّثها . توفي – على الأصحّ – سنة ١١٤هـ .

[3] مدارج السالكين ٣٣٥/١-٣٣٦ . وانظر : مجموع الفتاوى ٣٢٧/٧ .

[4] انظر : صحيح البخاريّ (٩٥/١) .

أنواع الكفر التي تقدّم ذكرها ونُعتت بالكفر ، فإنها تكون كفرًا أصغر بلا خلاف بين أهل السنة .

ومما يدلّ على هذا أن النبي صلىالله عليه وسلم سمّى اقتتال المؤمنين كفرا بقوله : ((لا ترجعوا بعدي كفّارا يضرب بعضكم رقاب بعض))(١) ، والله تعالى قد سمّاهم مؤمنين بقوله : ﴿ **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا...** ﴾ الآية .

إذن فالكفر المراد في الحديث ليس الكفر المخرج من الملة ، وإلا لما سمّى الله المقتتلين مؤمنين ؛ إذ يستحيل أن تناقض السنة الكتاب بحال من الأحوال، بل هي شارحة ومبيّنة له كما تقررّ عند أهل العلم ، فيحمل معنى الحديث على ما لا يعارض ما دلّ عليه القرآن من وصف المقتتلين بالإيمان .

وقد تنسب المعاصي إلى الجاهلية(٢) ؛ لشناعتها ، ولا يكفّر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك ، قال الإمام البخاري – رحمه الله – : " باب المعاصي من أمر الجاهلية ، ولا يُكفّر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك ، لقول النبي صلىالله عليه وسلم : ((إنك امروٌ فيك جاهلية)) ، وقول الله تعالى : ﴿ **إن ا لله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن**

---

(١) سبق تخريجه ص ٩٩.

(٢) الجاهلية : هي زمان الفترة قبل الإسلام ، سميت بذلك ؛ لكثرة جهالاتهم . انظر : عمدة القاري للبدر العيني ١/٢٣٣ .

يشاء﴾[النساء : ٤٨] "[1] . ثم أورد حديث أبي ذرّ عندما سابّ رجلا فعيّره بأمه ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تلك المقالة .

قال الإمام بدر الدين العيني[2] : " أما وجه الاستدلال بما في الحديث، فهو أنه قال له : إنك في تعيير أمّه ، على خلق من أخلاق الجاهلية، ولست جاهلا محضا .فلو كان ذلك الفعل كفرا ، لبيّن النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذرّ ، ولم يكتف بقوله في الإنكار عليه : « إنك امرؤٌ فيك جاهلية » .كما يُفهم من هذا أن المقصود ليس الجاهلية المحضة ؛ لأنها تكون حينئذ كفرا محضا ، بل هي خصلة من خصالها فقط "[3] .

وقال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – : " من بقيت فيه خصلة من خصال الجاهلية سوى الشرك ، لا يخرج عن الإيمان بها ، سواء كانت من الصغائر أم الكبائر "[4] .

والمقصود أن ليس كل ما سمّي كفرا يكون مُخرجا من الملة حتى يُنظر في حقيقته من حيث كونه أكبر أو أصغر . قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : " ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير كافرا

---

(١) الجامع الصحيح (مع الفتح) ١/١٠٦ .

(٢) هو محمود بن أحمد بن موسى الحلبيّ ثمّ القاهريّ الحنفيّ المعروف بالعينيّ ، فقيه محدّث أصوليّ ، توفي سنة ٨٥٥هـ . انظر : البدر الطالع : ٢/٢٩٤ ، معجم المؤلفين : ٣/٧٩٧ .

(٣) عمدة القاري ١/٢٣٣ .

(٤) فتح الباري ١/٨٥ . وانظر : اقتضاء الصراط المستقيم ١/٢٢٠ .

الكفر المطلق حتى تقوم به حقيقة الكفر "[١] .

ولما كان الكفر أكبر وأصغر ، فكذلك الظلم والفسق والنفاق . فالأكبر منها يكون مخرجا عن الملة ، موجبا للخلود في النار ، ويكون مرادفا للكفر الأكبر . أما الأصغر ، فهو الذي لا ينافي أصل الإيمان ولا يذهبه بالكلية ، إنما ينقص من كماله وفروعه ، ما يصير الموصوفُ به مذموما شرعا ، وإن بقيت أحكام المسلمين تجري عليه ؛ لأنه لم يخرج به عن الملة .

وضابط الأصغر من هذه الأسماء هو نفسه الذي ذكرته فيما يتعلق بالكفر الأصغر . قال الشيخ الحكمي – رحمه الله – : " لا منافاة بين تسمية العمل فسقا أو عامله فاسقا ، وبين تسميته مسلما وجريان أحكام المسلمين عليه ؛ لأنه ليس كل فسق يكون كفرا ، ولا كل ما سُمّي كفرا وظلما يكون مخرجا من الملّة حتى ينظر إلى لوازمه وملزوماته ؛ وذلك لأن كلا من الكفر والظلم والفسوق والنفاق جاءت في النصوص على قسمين :

– أكبر يخرج من الملّة ؛ لمنافاته أصل الدين بالكلية .

– وأصغر ينقص الإيمان وينافي كماله ، ولا يخرج صاحبه منه ، فكفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسوق دون فسوق ، ونفاق دون نفاق"[٢]

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢٠٨/١ .

(٢) معارج القبول للشيخ الحكمي ٣٤٣/٢ .

وخلاصة لما سبق من الحديث عن الكفر الأصغر نقول :

١- لا يقال للعصاة مؤمنين ؛ لأن النصوص نفت عنهم ذلك ، فلا بدّ من إعمال النصوص وإثباتها كما جاءت ، لكن لا يقال إنهم بمجرد فعلهم ذاك قد خرجوا من الملة ؛ لأن الإيمان المنفي عنهم هو الإيمان المطلق وليس مطلق الإيمان ؛ لأن أصله ثابت معهم .

ولهذا قال الإمام محمد بن نصر المروزي : " إن الله ورسوله وجماعة المسلمين سمّوا الأشياء بما غلب عليها من الأسماء ، فسمّوا الزاني فاسقا ، والقاذف فاسقا ، وشارب الخمر فاسقا ، ولم يسمّوا واحدا من هؤلاء متّقيا ولا ورعا ، وقد أجمع المسلمون أن فيه أصل التقى والورع ؛ وذلك أنه يتّقي أن يكفر أو يشرك بالله شيئا ، وكذلك يتّقي أن يترك الغسل من الجنابة أو الصلاة ، ويتقي أن يأتي أمه ، فهو في جميع ذلك متّق ... ولا يسمّونه متقيًا ولا ورِعًا مع إتيانه بعض الكبائر ، وسمّوه فاسقًا وفاجرًا ، مع علمهم أنّه قد أتى بعض التقى والورع ، فمنعهم من ذلك أنّ اسم التقى اسم ثناء وتزكية، وأنّ الله قد أوجب عليه المغفرة والجنّة ، فكذلك لا نسمّيه مؤمنا ، ونسمّيه فاسقا زانيا ، وإن كان أصله في قلبه اسم الإيمان ؛ لأن الإيمان اسم أثنى به الله على المؤمنين وزكّاهم به ، فأوجب عليه الجنة "[1] .

٢- كما لا بدّ من تسمية ما أسماه الله ورسوله من الأعمال كفرا باسمه

[1] تعظيم قدر الصلاة ٢/٥١٤-٥١٥ .

دون تحريف ، فالله تعالى أعلم بما أنزل في كتابه ، وبما أوحاه إلى نبيّه صلى الله عليه وسلم . فما أسماه كفرا نسمّيه كفرا ، وكذلك ما أسماه ظلما أو فسقا . وأما الأحكام فنجريها كذلك على مراد الله ورسوله ، فالكفر الأصغر وإن أطلقه الشارع على فعل بعض الكبائر ، فإنه لا يخرج به العبد من الإيمان ، ولا يفارق به الملّة ، ولا يباح به دمه وماله وأهله .

فلا بدّ من التفريق بين الكفرين - الأكبر والأصغر - والتمييز بين الأمرين ، حتى لا يقع المحظور من سلب الإيمان عن أهله ، ومنحه لغير أهله.

الفصل الثاني

أحكام عصاة الموحدين

وفيه ثلاثة مباحث :

- **المبحث الأول:** الفرق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة .
- **المبحث الثاني :** اجتماع الإيمان وبعض شُعب الكفر في الشخص الواحد .
- **المبحث الثالث :** حكم تكفير المُعيّن .

المبحث الأول

الفرق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة

الحديث في هذه المسألة يدور على مقامين :

* المقام الأوّل : مقام الظاهر ، أي أحكام الدنيا .

* المقام الثاني : مقام الحقيقة ، أي أحكام الآخرة من ثواب وعقاب.

المقام الأول : أحكام الدنيا ، وهو الحكم بالظاهر من حيث الإسلام والكفر ، باعتبارهما صفتين جاء تحديدهما ، وبيان شروط تحققهما في الشرع .

وهذا الظاهر هو الذي أمرنا بالتعامل به ، وعليه تنبني جميع الأحكام المتعلقة بعصمة الدم والمال ، والموالاة والمعاداة ، وما يتفرع عنها من أحكام أخرى تتعلّق بالأطفال والأنكحة والذبائح ...

وفي هذا المقام نستطيع أن نقطع في جملة من الأمور ، ومن ذلك أنّه يجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام ، فهو كافر ، ومصداق ذلك قوله تعالى : ﴿ **ومن يبتغ غير الإسلام دينًا فلن**

يقبل به ، وهو في الآخرة من الخاسرين ﴾[آل عمران : ٨٥] ، وقول النبي ﷺ : « والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي في أحد من هذه الأمة يهوديٌّ ولا نصراني ، ثم يموت و لم يؤمن بالذي أرسلت به ، إلا كان من أصحاب النار »[١] .

ومما يستتبع هذا الحكم في الدنيا أن دماء الكفّار وأموالهم ليست معصومة ، إلا أن يكونوا معاهدين أو ليسوا من أهل القتال ، أو كانت لهم ذمّة ، فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ... فإذا فعلوا ذلك ، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله تعالى »[٢] .

كما أن أطفال الكفّار ومجانينهم كفّار في أحكام الدنيا ، ودارهم دار كفر إذا كان حكمهم هو النافذ فيها ، ولا يجوز للمسلمين أن يقيموا فيها ، بل تجب عليهم الهجرة منها إلى دار الإسلام . قال الله تعالى : ﴿ **إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم ، قالوا كنّا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها . فأولئك مأواهم جهنّم وساءت مصيرًا . إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا . فأولئك**

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد (١/١٣٤ برقم ٢٤٠) .

(٢) سبق تخريجه ص٥٤.

عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوًا غفورًا ﴾[النساء : ٩٧-٩٩].

وقال رسول الله ﷺ : ((أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين)) ، قيل : يا رسول الله ولِمَ ؟ ، قال : ((لا تراءى ناراهما))(١) .

ومن ذلك - أي مما نستطيع القطع به في الجملة - أن من أظهر الإسلام وأقرّ بالشهادتين ، فهو مسلمٌ ، له ما للمسلمين وعليه ما عليهم ، وتجري عليه أحكام الإسلام الظاهرة من المناكحة والموارثة ، وتغسيله إذا مات والصلاة عليه ، ودفنه في مقابر المسلمين .

كما يجب له من الولاء الذي فرضه الله لكل مسلم على كل مسلم بالقدر الذي تتحقق معه النصرة والأنس والمعاونة التي يجب أن تكون بين المسلمين ، حسب التزامهم بالإسلام ظاهرًا . ويدخل في هذا جميع المسلمين ، سواء كانوا صادقين في إسلامهم ، أو كانوا منافقين مظهرين للإسلام مضمرين للكفر . هذا من حيث الجملة ، أمّا التعيين ، فمجاله التفصيل ، وسيأتي بحول الله تعالى .

ومن أحكام الظاهر المأثورة عن السلف ما يلي :

١- أن وصف الإسلام يثبت للإنسان بالنطق بالشهادتين ، أي بتحقيق الالتزام المجمل بالإسلام والبراءة المجملة من الشرك . وقد مرّ الحديث عن هذا مفصَّلاً في الفصل السابق .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود (١٠٥/٣ برقم ٢٦٤٥) ، والترمذيّ في كتاب السير ، باب كراهة المقام بين أظهر المشركين (١٣٣/٤ برقم ١٦٠٤) .

٢- أن الحكم بالتكفير إنما يعني الحكم الظاهر الـذي يقتضيـه عمـل الشخص ، لذلك فرّقوا بين وصف الفعل ووصف الفاعل ؛ لمـا قـد يكتنـف ذلك الفعل من ملابسات تجعل من الحكـم علـى الفـاعل بـالكفر ظلمًـا في حقّه، وتأليا على ا لله تعالى بغير علم ؛ لأن تارك الأمر الشرعي الذي أمر به ا لله تعالى ، أو أمر به رسول ا لله ﷺ ، أو فاعل المحظور قد يكون في قلبـه الإيـمان با لله والرسول ، فهو وإن أُطلق عليه الكفر ، بل وإن قُتل لكفره ، فإنه لا يكون كافرًا عند ا لله ، إلا إذا فعل ما فعل مسـتحلاً لـه ، أو منكـرًا أمر ا لله ورسوله ونهيهما أو جاحدًا لهما ، فإنّه يكفر عند ا لله وعند الخلق.

٣- إذا تكلّـم في أحكـام الدنيـا ، فقـد تجـري علـى المنـافق أحكـام المسلمين .

٤- معاملة أهل الذمة وترك عقـابهم في الدنيـا ؛ لإقرارهـم بالجزيـة على كفرهم مع أنهم كفّار في الدنيا والآخرة .

٥- صحة الاقتداء في الصلاة بأهل القبلة ، قـال الإمـام الطحـاوي - رحمه ا لله - : "ونرى الصلاة خلف كل برّ وفاجر من أهل القبلة "(١) .

والذي يعنينا في هذا الموضوع بالذات هـو الصـلاة خلـف مسـتور الحال ؛ لعلاقته الوثيقة بموضـوع أحكـام الظـاهر . فـيرى أهـــل السـنة أن الصـــلاة خلف من لم تعلـم عنـه بدعـة ولا فسـق جـائزة باتفـاق الأئمـة ، وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامـه ولا أن يمتحنـه . قـال

---

(١) العقيدة الطحاوية : ٥٢٩/٢ .

شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " فالصلاة خلف المستور جائزة باتفاق علماء المسلمين ، ومن قال إن الصلاة محرّمة أو باطلة خلف من لا يعرف حاله ، فقد خالف إجماع أهل السنة والجماعة "(١) .

٦- الصلاة على من مات من أهل القبلة : إلا من عُلم نفاقه ، إمّا بنص كالذين علمهم حذيفة رضي الله عنه ، فقد عرّفه النبي ﷺ أسماء من كان يعرف من المنافقين (٢) كما جاء في صحيح البخاري(٣) من حديث أبي الدرداء ، وفيه : « أو ليس فيكم صاحب سرّ النبي ﷺ الذي لا يعلم أحد غيره ؟ » . قال الحافظ ابن حجر : " والمراد بالسرّ ما أعلمه به النبي ﷺ من أحوال المنافقين "(٤) . ولذلك كان عمر رضي الله عنه لا يصلّي على من لم يصلّ عليه حذيفة .

وإمّا أن يُعلم بمجاهرته بالاستهزاء بالدين وأحكامه ، أو بما يدل على كفره ونفاقه ، فمن علم نفاقه يقينًا ، لم تجز الصلاة عليه ولا الاستغفار له؛ لأن الله تعالى نهى رسوله ﷺ عن الصلاة على المنافقين ، وأخبر أنه لا يغفر لهم باستغفاره ، قال تعالى : ﴿ **ولا تصلّ على أحد منهم مات أبدًا**

---

(١) مجموع الفتاوى : ٣/٣٨٠ .

(٢) لأن النبي ﷺ لم يكن يعرف جميع المنافقين ، كما أخبر المولى تبارك وتعالى :﴿ وممن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق ، لا تعلمهم نحن نعلمهم ..﴾ [التوبة :١٠١] .

(٣) كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب عمّار وحذيفة - رضي الله عنهما - (٧/٩٠ برقم ٣٧٤٢) .

(٤) فتح الباري ٧/٩٢ .

ولا تقم على قبره ، إنهم كفروا بـا لله ورسوله وماتوا وهم فاسقون﴾ [التوبة : ٨٤] ، وقال تعالى : ﴿ **سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر ا لله لهم** ﴾[المنافقون : ٦] . فعلم مما تقدم أنه إذا علم شخصٌ نفاقَ شخصٍ ، لم يصلّ هو عليه . أما من لم يعلم نفاقه ، فإنه يصلّي عليه[1] .

٧- ترك الشهادة على أهل القبلة بكفر أو بشرك أو بنفاق ما لم يظهر منهم شيء من ذلك ، وترك سرائرهم إلى ا لله تعالى ؛ لأن المسلم مأمور بالحكم بالظاهر ، وقد نهى ا لله تبارك وتعالى عن اتباع الظنّ وعن القول بغير علم ، وأمر باجتناب كثير من الظنّ ، قال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرًا من الظن إن بعض الظنّ إثم** ﴾[الحجرات : ١٢] ، وقال تعالى : ﴿ **ولا تقف ما ليس لك به علم** ﴾[الإسراء : ٣٦]. ولأن من ثبت إسلامه بيقين ، فإنه لا يزول عنه إلا بيقين كذلك .

٨- إقامة الحدود على أشخاص في الدنيا ، إما بقتل أو جلد أو غير ذلك من غير تكفير لهم ، أو جزم عليهم بأن ا لله لا يغفر لهم ، بل يُصلّى عليهم ويُستغفر لهم :

المقام الثاني : مقام الحقيقة ، أي أحكام الآخرة من ثواب وعقاب :

من عقيدة أهل االسنة فيما يتعلق بأحكام الثواب والعقاب :

---

(١) انظر : شرح العقيدة الطحاوية : ٢/٥٣٦ .

۞ ✱ أن الله سبحانه أوجب الجنة للمؤمنين ، وحرّم الجنة على الكافرين.

وهذا من الأحكام الكلية في كل وقت ومكان ، قال تعالى : ﴿ **إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحًا فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم و لا هم يحزنون** ﴾[البقرة : ٦٢] ، وقال تعالى : ﴿ **والذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون** ﴾[البقرة : ٨٢] ، وقال تعالى : ﴿ **إن الذين كذّبوا بآياتنا واستكبروا عنها لا تفتّح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سمّ الخياط وكذلك نجزي المجرمين** ﴾ [الأعراف : ٤٠] ، وقال تعالى : ﴿ **ومن يشرك بالله فقد حرّم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار**﴾[المائدة : ٧٢] . وقال رسول ﷺ : « لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة »(١) .

۞ ✱ أن الله لا يعذّب أحدًا حتى تقوم عليه حجة الله تعالى بالرسل، قال تعالى : ﴿ **وما كنّا معذّبين حتى نبعث رسولاً** ﴾[الإسراء : ١٥] ، وقال تعالى : ﴿ **رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل** ﴾[النساء : ١٦٥] . فمما يعد من أحكام الآخرة في هذا الموضوع هو ثبوت قيام الحجة على المعيّنين ، ومن ثمة الحكم عليهم

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (١٠٦/١ ح ١٧٥) .

بالكفر الحقيقي ، فدخول النار والخلود فيها . وهذا مما لم نكلّف الخوض فيه ، بل هو موكول إلى علم الله تعالى وحكمته وعدله في خلقه .

أما الذي يجب علينا اعتقاده في جملة الخلق أن الله تعالى وهو أعدل العادلين لا يعذّب أحدًا حتى تقوم عليه حجة الله تعالى بالرسالة ، ثم يعاند ويعرض عنها(١) .

أما من انقاد للحجة ، أو لم تبلغه لعارض من العوارض المعتبرة شرعًا ، فإن الله تعالى لا يعذّبه ، وهذا من تمام عدله وسعة رحمته(٢) .

۞✸ الذي عليه الصحابة ومن اتبعهم بإحسان وسائر أهل السنة والجماعة أنّه لا يخلد في النار من معه شيء من الإيمان ، بل يخرج منها من معه مثقال حبة ، أو مثقال ذرة من إيمان ؛ لأنه لا بدّ أن يدخل من أهل الكبائر من يشاء الله إدخاله النار ، ثم يخرج منها بشفاعة الشافعين ، أو بمحض رحمة أرحم الراحمين .

✸۞ لا نقول على أحد معيّن من أهل القبلة إنه من أهل الجنة أو من أهل النار ، إلا من أخبر الصادق أنّه من أهل الجنة أو من أهل النار .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : شهدنا مع رسول الله ﷺ حنينًا(٣) ، فقال لرجل ممن يُدعى بالإسلام : « هذا من أهل النار » ، فلما حضرنا القتال ، قاتل الرجل قتالاً شديدًا فأصابته جراحة ، فقيل : يا رسول الله

---

(١) انظر : طريق الهجرتين : ص ٤١٢ .

(٢) انظر : تفسير السعدي : ٤/٢٦٦ .

(٣) قال القاضي عياض : صوابه خيبر .

الرجل الذي قلت له آنفًا (إنه من أهل النار) ، فإنه قاتل اليوم قتالاً شديدًا وقد مات ، فقال النبي ﷺ : ((إلى النار)) ، فكاد بعض المسلمين أن يرتاب ، فبينما هم على ذلك إذ قيل : إنه لم يمت ، ولكنّ به جراحًا شديدًا، فلمّا كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه . فأُخبر النبي ﷺ بذلك ، فقال : ((الله أكبر ، أشهد أني عبد الله ورسوله))[١] .

قال الإمام أحمد – رحمه الله – : " ولا نشهد على أحد من أهل القبلة بعمله بجنة ولا نار ، نرجو للصالح ونخاف عليه ، ونخاف على المسئ المذنب ، ونرجو له رحمة الله "[٢] .

وقال أيضًا : " ولا ننزل أحدًا من أهل القبلة جنة ولا نارًا ، إلا من شهد له رسول الله ﷺ بالجنة "[٣] .

وقال الإمام الطحاوي – رحمه الله – : " ولا ننزل أحدًا منهم جنّة ولا نارًا "[٤] .

ثمرة البحث :

١ – الحكم على الظاهر من أهم أصول أهل السنة :فمن أظهر الإسلام والتزم شرائعه ، حُكم بإسلامه واستحق جميع الحقوق التي شرعها

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (١/١٠٦ح١٧٥) .

(٢) طبقات الحنابلة : ١/٢٤٤ .

(٣) طبقات الحنابلة : ١/٣١٢ .

(٤) شرح العقيدة الطحاوية : ٢/٥٣٧ .

ا لله للمسلمين ، ووجب عليه جميع ما وجب على المسلمين ، ويستوي في هذا المسلم على الحقيقة ، والمسلم نفاقًا خوفًا من قتل أو طمعًا في مكسب. و لم نكلّف شق صدور الناس أو امتحانهم .

هذا إذا تُكلّم في أحكام الدنيا ، أمّا إذا تُكلم في أحكام الآخرة ، فإن حكم المنافق حكم الكفّار ، بل هم ﴿ **في الدرك الأسفل من النار** ﴾ .

ومن أظهر الكفر الصريح ، حكمنا بكفره وعاملناه بما يقتضيه وضعه ، فإن كان حربيًا حاربناه ، وإن كان معاهدًا أتممنا إليه عهده ، وإن كان ذميًّا أقررناه على وضعه مع أخذ الجزية منه وهو صاغر .

أما من كان مسلمًا وظهر منه فعلٌ كفريٌّ ، فإن الواجب الذي ينبغي أن يتبع في الحكم عليه ابتداءً هو الحكم على الفعل دون الفاعل . وقد قدمنا أن الحكم بالتكفير إنما يعني – عند أهل السنة – الحكم الظاهر الذي يقتضيه عمله ؛ لأن هذا الفعل قد تكتنفه حالتان ، كل واحدة منهما يمتنع فيها الجزم بالحكم على الفعل بأنه كفر ، فضلاً عن أن يوصف الفاعل بالكفر .

الحالة الأولى : أن يكون الفعل محتملاً للكفر وعدمه(١) . فكون الفعل محتملاً لهذين الأمرين المتضادين يجعل القطع فيه بحكم صعبًا ، لذلك فإن حكم التكفير يجب أن ينبني على فعل صريح في الكفر .

---

(١) عن هاتين الحالتين ينظر : رسالة ضوابط التكفير عند أهل السنة ص ٢٨٠ .

الحالة الثانية : أن يقوم بالمعيّن ما هو كفر قطعًا ، لكن يمنع من تكفيره الاحتمال في قصده .

فقد يكون هذا المعيّن لم يقصد الكفر ؛ لعارض عرض له كسوء الفهم أو الخطأ في الاجتهاد ...

٢- التوقف عن التعيين في مسألة التكفير والوعد والوعيد(١) :

وذلك حتى تتوفر شروط وتنتفى موانع ، وذلك أن الحكم بالتكفير هو من اختصاص الله تعالى ؛ لأنه هو الذي يعلم حقيقة كل شيء . فالتجرؤ على هذا الأمر على جانب كبير من الصعوبة والخطورة .

فالكلام في هذه المسائل يجب أن ينبني على العلم واليقين والعدل، وإلا كان تقوّلاً على الله بغير علم ، وظلمًا لخلق الله . فالواجب في هذه الحالة هو اتباع الكتاب والسنة والقول بموجبهما ، حتى يؤمن الزلل والشطط .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمةُ الله عليه - : " إن نصوص الوعيد في الكتاب والسنة كثيرة جدا ، والقول بموجبها واجب على وجه العموم والإطلاق من غير أن يعيّن شخص من الأشخاص ، فيقال : هذا ملعون أو مغضوب عليه أو مستحق للنار ، لا سيما إن كان لذلك الشخص فضائل وحسنات ، فإن غير الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام يجوز عليهم الصغائر والكبائر ، مع إمكان أن يكون ذلك الشخص صدّيقًا

(١) سيأتي الحديث - بالتفصيل - عن تكفير المعين في المبحث الثالث من هذا الفصل .

أو شهيدًا أو صالحًا ؛ لما تقدّم أن موجب الذنب قد يتخلّف عنه بتوبة أو استغفار أو حسنات ماحية أو مصائب مكفّرة أو شفاعة أو بمحض مشيئة الله ورحمته "(١) .

وهذا له ارتباط بمسألة قيام الحجة وعدمه ، حيث إن الذي يجب اعتقاده في هذا الباب هو أن الله تعالى لا يعذّب أحدًا إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسل ، كما أنه ما من أحد أدخل النار إلا ويجب اعتقاد أن حجة الله قد قامت عليه ، وهذا مقتضى عدل الله تعالى ، قال تعالى : ﴿ **وما كنّا معذّبين حتى نبعث رسولاً** ﴾[الإسراء : ١٦] . وهذا ما يقطع به في جملة الخلق .

أما كون زيد بعينه أو عمرو قامت عليه الحجة أم لا ، فذلك مما لا يمكن الدخول بين الله وبين عباده فيه ؛ لأن التعيين موكول إلى علم الله وحكمه(٢) . ولهذا فإن أهل الفترة في أحكام الدنيا كفّار ، أما في الآخرة ، فأمرهم إلى الله وهو أعلم بحالهم .

٣- أن عقوبة الدنيا غير مستلزمة لعقوبة الآخرة :

فقد تقام الحدود على أشخاص في الدنيا ، إمّا بقتل أو جلد أو غير ذلك ، من غير الحكم عليهم بالكفر ، بل يُصلّى عليهم ويستغفر لهم .

---

(١) رفع الملام : ص ١٢٢ .

(٢) انظر : طريق الهجرتين : ص ٦٧٩ .

وقد يكون هؤلاء الأشخاص غير معذّبين في الآخرة ، ويدخل في هذا الباب قتال البغاة والمتأوّلين مع بقائهم على العدالة ، ومثل إقامة الحدّ على من تاب بعد القدرة عليه توبة صحيحة ، فقد أقام النبي ﷺ الحدّ على ماعز بن مالك وصلىّ عليه(١) ، ونهى عن شتمه . كما أقامه على الغامدية، فَنَهَى خالد بن الوليد عن سبّها ، وقال : « لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له » ، ثم صلّى عليها(٢) .

ومن هذا الباب رأي من رأى من السلف قتل الدعاة إلى البدعة . قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " ولهذا كان أكثر السلف يأمرون بقتل الداعي إلى البدعة الذي يضلّ الناس ؛ لأجل إفساده في الدين، سواء قالوا : هل هو كافر أو ليس بكافر "(٣) . فظهر أن التوقف في أمر الآخرة لا يمنع من عقاب الدنيا .

٤- الفرق بين الحكم بكفر المعين والحكم بإسلامه :

فإن إسلام المعيّن يكفي فيه مجرّد الإقرار الظاهر ، ثم يلزم بعد ذلك بلوازمه ، وهو إسلام حكمي قد يكون المعيّن معه منافقًا في الباطن ؛أما الكفر فليس حكمًا على الظاهر فقط ، وإنما هو حكم على الظاهر والباطن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود ، باب الرجم بالمصلّى (١٢/١٢٩ برقم ٦٨٢٠) .

(٢) من مسلم في كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا (٣/١٣٢٤ برقم ٢٣) .

(٣) مجموع الفتاوى ١٢/٥٠٠ ، و انظر ١٢/٥٢٤

معًا ، بحيث لا يصحّ لنا أن نحكم على معيّن بالكفر مع احتمال أن يكون غير كافر على الحقيقة(١) .

وإذا عرف هذا ، فإن تكفير المعيّن من هؤلاء الجهّال وأمثالهم - بحيث يحكم عليه بأنّه من الكفّار - لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم الحجة الرسالية عليه التي يتبيّن بها أنهم مخالفون للرسل ، وإن كانت مقالاتهم ، لا ريب أنّها كفر .

وذلك أن الحكم بالكفر الحقيقي على شخص معيّن يتعلّق بأحكام الثواب والعقاب في الآخرة أكثر من تعلّقه بأحكام الدنيا ، وقد عُلم أن أحكام الآخرة مما لا سبيل لنا لمعرفتها على التفصيل فيما يخص أحكام المعينين ، لهذا لزم التحري الشديد والتريّث والتبيّن بعلم .

٥- الشخص الذي قد يعذّبه الله في النار ثم يدخله الجنة كما نطقت بذلك الأحاديث الصحيحة ؛ لكونه له سيئات عذّب من أجلها ، وحسنات فدخل بها الجنة ، هل يطلق عليه اسم مؤمن ؟ .

فيه تفصيل :

١- بالنظر إلى أحكام الدنيا كعتقه في الكفّارة ، فهو مؤمن ، وكذلك دخوله في خطاب المؤمنين .

---

(١) انظر : رسالة ضوابط التكفير عند أهل السنة ص ٢٨٠ .

٢- وبالنظر إلى حكمه في الآخرة ، فيقال إن هذا النوع ليس من المؤمنين الموعودين بالجنة ، بل معه إيمان يمنعه الخلود في النار ، ويدخل به الجنة بعد أن يعذّب في النار إن لم يغفر الله له ذنوبه(١) .

من خلال استعراض موضوع أحكام الدنيا وأحكام الثواب والعقاب في الآخرة ، فإنه بات واضحًا أننا ونحن نتحدث عن أحكام عصاة الموحدين ، سواء كانت معاصيهم تلك من المعاصي الاعتقادية البدعية أو العملية الفجورية .

لقد بات واضحًا ضرورة التفريق بين هذين النوعين من الأحكام حتى يكون الحكم عدلاً وصوابًا ، أي موافقًا للكتاب والسنة . وهذا من مميزات منهج أهل السنة ؛ إذ التفصيل هو منهجهم غالبًا في هذه المسائل الكبيرة من الدين .

فالفرق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة هو الذي يتطابق مع حقيقة المنهج النبوي ، الذي رأينا من خلال العرض السابق نماذج منه في التعامل مع الوقائع .

ومن ثمرات هذا المبحث التي عرضنا لها سابقًا ، نتبيّن أهمية التفريق بين هذه الأحكام ؛ إذ فيه من المحافظة على عصمة دم الموحدين من هذه الأمة وعدم التسرع في الحكم عليهم بالكفر ، وذلك بالنظر في الوقائع

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى : ٧/٣٥٤-٣٥٥ .

بالدقّة اللازمة التي تتطلبها خطورة الحكم بالكفر على شخصٍ ما ؛ لأن لذلك الحكم آثارًا تستتبعه ، كسقوط عصمة الدم والمال والبراءة منه ....

أمّا الذين خالفوا هذا المنهج وجعلوا أحكام الدنيا مستلزمة لأحكام الآخرة مطلقًا ، فقد وقعوا في التخبط الشنيع ، فاستحلّوا دماءً معصومة ، وحكموا على أخيار من أمة محمد ﷺ بالكفر ، وشهدوا عليهم بالنار في الآخرة .

ويأتي في مقدّمة هؤلاء الغلاة طائفة الخوارج التي جعلت الفعل الظاهر دليلاً على القصد الباطن ، وجعلت الإيمان حقيقة مركبة تزول بزوال أحد عناصرها ، فكفّروا بمطلق المعاصي . ثم تطاولوا على مقام الألوهية ، فحكموا على الموّحدين بالنيران ، ومنعوا وقوع الشفاعة في عصاة أهل القبلة المعذبين ، ومن ثمّ منعوا خروج من دخل النار من النار ، وقالوا بالمكث الأبدي في النار حتى للموحّدين . وهذه مخالفة صريحة للنصوص النبوية ، بل هي تكذيب لها وإعراض عنها .

ولهذا سرعان ما يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة ، وهو جزاء وفاق على غلّوهم وإعراضهم عن هدي الكتاب والسنة .

أما خيار الأمة من الصحابة ومن تبعهم بإحسان ، فقد تمسّكوا بالأمر الأول ، وفرّوا من المحدثات ، بل وحاربوها حتى حفظ لنا الدين على منهاج النبوة . فقد تعاملوا مع المنافقين - وهم من هم في الخصومة والعداء - على وفق هدي النبي ﷺ ، وهو اعتبار ظاهرهم ، وترك سرائرهم إلى الله عزّ وجلّ . ولقد كانوا أغير الناس على دين الله ، ولم

تدفعهم غيرتهم إلى تجاوز حدود النصوص في التعامل مع الأحداث حتى في أشدّ الظروف .

ولما كان يحدث منهم خروج عن هذا المنهج ، فسرعان ما يندمون ويرجعون ، كما فعل أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - عندما قتل ذلك المشرك بعد أن قال لا إله إلا الله ، فعنّفه رسول الله ﷺ ، وردّ عليه تصوّره أن ذاك المقتول إنما قال ذلك تعوّذًا وخوفًا من القتل ، وقال : « إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس »[1] .

والحاصل أن الوقائع من هذا النوع قليلة ؛ وذلك لما كان للهدي النبوي من أثر في تربيتهم - رضوان الله عليهم أجمعين .

ولم يؤثر عن هؤلاء الأخيار أنهم طعنوا في نيات الأشخاص أو مقاصدهم ؛ لعلمهم أنه لا سبيل لهم إلى ذلك ، فتركوا عناء الحكم عليها .

فالتزام التفريق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة عند الحديث في مسائل التكفير أو التبديع أو التفسيق ، وكذا التفريق بين الفعل والفاعل وأحكام المعيّن وغير المعيّن هو منهج أهل النسة ، وهو الذي دلّت عليه نصوص الكتاب والسنّة وعمل السلف الصالح ؛ لأنّ قوامه العدل الذي أمر الله به في كتابه ، قال تعالى : ﴿ **وإذا قلتم فاعدلوا** ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل** ﴾[النساء : ٥٨] .

---

(١) سبق تخريجه ص٦٧.

وهَذا المنهج هو مقتضى هـذه الرسـالة الخاتمـة الـتي جـاءت أساسًـا لرحمة العباد ، قال تعالى : ﴿ **وما أرسلناك إلا رحمة للعـالمين** ﴾[الأنبيـاء : ١٠٧] . وأهـل السـنة والجماعـة هـم أرحـم الخلـق وأرأفهـم بعبـاد الله ، وشعارهم الرجاء للمحسنين والخوف على المسـيئين ، والدعـاء والاسـتغفار لعموم المؤمنين .

المبحث الثاني

اجتماع الإيمان وبعض شُعب الكفر في الشخص الواحد

من المعلوم أن الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص ، وهذا الذي عليه السلف . والزيادة إنما تحصل بالطاعة ، والنقصان يحصل بالمعصية .والحديث هنا عن نقصان الإيمان وبيان أنه لا يعني انتفاءه بالكلية ، وصاحبه إمّا أن يسمّى فاسقًا أو عاصيًا أو مؤمنًا ناقص الإيمان ، ولا يسلب عنه مطلق الإيمان وإن كان لا يوصف بالإيمان المطلق .

فامتناع السلف عن وصفه بالإيمان المطلق ؛ لأن هذا الوصف هو مناط دخول الجنة والنجاة من النار . ثم إن الفاسق مستحق للوعيد ؛ لما اقترفه من المعاصي ، أو لما ترك من الواجبات ، كما أنّه مستحق للوعد بما معه من إيمان .

وخلاصة ما ذهب إليه السلف فيما يسمى (الفاسق الملّي) أنه مؤمن ناقص الإيمان ، أو هو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته ، هذا من حيث التسمية في أحكام الدنيا .

أما حكمه في الآخرة ، فهو تحت مشيئة الله تعالى ، إن شاء عذّبه ، وإن شاء غفر له وأدخله الجنة من أول وهلة ، وإن شاء أدخله النار ، ثمّ أخرجه منها .

والذي يقطع به بالنسبة لحكمه في الدار الآخرة هو أنه إذا دخل النار ، ولبث فيها ما شاء الله أن يلبث ، فلا بدّ أن يخرج منها بسبب من الأسباب ثم يدخل الجنة(١) .

وقد خالف في هذه المسائل جميعًا كثير من الفرق وعلى رأسها الخوارج والمعتزلة في طرف ، والمرجئة في طرف ثان .

وأصل مقالتهم في الإيمان أنّه شيء واحد لا يزيد ولا ينقص ، ولا يذهب بعضه ويبقى بعضه ، بل إذا زاد ، فإنه يزيد جميعه ، وإذا زال بعضه، زال جميعه . وقالوا : لأن الإيمان حقيقة مركبة ، والحقيقة المركبة تزول بزوال بعض أجزائها .

وهذا تفصيل أقوال كل فرقة بإيجاز :

-**عند الخوارج والمعتزلة** : الإيمان هو فعل جميع الطاعات الواجبة وترك جميع المعاصي ، فإذا زالت طاعة ، زال الإيمان . كما أنه إذا وجدت معصية، فإنه يزول جميعه كذلك .

- **عند المرجئة** : الإيمان هو التصديق وهو شيء واحد غير متعدّد ، إذا

---

(١) انظر : معارج القبول : ٢/٤١٧-٤٢٢ .

زال ، زال كله ، وإذا ثبت ، ثبت كله . وعليه فالإيمان عندهم لا يزيد بفعل طاعة ، ولا ينقص بفعل معصية .

وبناء على هذه الأصول الاعتقادية عند هذه الفرق البدعية ، فإن الفاسق الملّي عندهم إمّا مؤمن كامل الإيمان ، أو كافر خارج من الملة ، أو في منزلة بين المنزلتين . هذا من حيث تسميته في الدنيا .

أما حكمه في الآخرة ، فهو عند المرجئة الغلاة من أهل الجنّة ؛ لأنّه لا يضرّ مع الإيمان ذنب[١] . أما الخوارج والمعتزلة ، فاتفق قولهم فيه في الآخرة، وهو أنّه من أهل النار خالدًا فيها أبدًا . وعليه نفوا الشفاعة في العصاة من الموحدّين ، وبالتالي خروجهم من النار[٢] .

أصناف الناس عند أهل السنة :

الناس عند أهل السنة ثلاثة أصناف :

الصنف الأول : المؤمنون كاملو الإيمان ، وهم أولياء الله ولاية تامة ، وهم السابقون بالخيرات من الإيمان والعمل الصالح ، والمقتصدون ممن هم دون مرتبة السابقين .

الصنف الثاني : المؤمنون العصاة ، وهؤلاء يكونون أولياء الله بحسب ما فيهم من الإيمان والطاعة ، ويكون فيهم من موجبات العداوة بحسب ما

---

(١) انظر : الفِصل لابن حزم : ٢٣٣/٣ .

(٢) انظر : مقالات الإسلاميين للأشعري : ٢٠٤/١ .

فيهم من الفسوق والعصيان ، وهؤلاء هم الظالمون لأنفسهم ، وهم المذكورون مع الصنفين الأولين في قوله تعالى : ﴿ **ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ..** ﴾ .

الصنف الثالث : الكفّار الخلّص ، وهؤلاء أعداء لله عداوة تامّة .

وما ذهب إليه أهل السنّة في هذا مبني على أصول ، وله ضوابط من خلالها تميّز منهجهم عن منهج أهل البدع في مسألة الأسماء والأحكام .

أما أهل البدع ، فالناس عندهم في الحقيقة صنفان لا ثالث لهما ، المؤمنون والكفّار . وأمّا قول المعتزلة بالمنزلة بين المنزلتين ، فهو في حكم الدنيا والمعوّل عليه في هذا المقام هو أحكام الآخرة . وقد أدى بهم إلى هذا المذهب شبهات كثيرة ، واضطراب كبير في التعامل مع نصوص الكتاب والسنة أساسه الغلوّ في جانب والإفراط فيه في مقابل التفريط والجفاء في الجانب الآخر .

والأساس الذي ارتكز عليه أهل السنّة في تصنيف الناس هو ما دلّ عليه الكتاب والسنة وفقه أئمة السلف في بيان هذه الأصناف .

وأشير – بادئ ذي بدء – إلى أنه لا نزاع بين أهل السنة ومخالفيهم في الصنف الأول – وهم المؤمنون كامل الإيمان ، ولا في الصنف الأخير – وهم الكفّار الخلّص .

لكن النزاع بين أهل السنة وأهل البدع من الخوارجة والمعتزلة والمرجئة

هو في الصنف الوسط بين الصنفين آنفي الذكر ، وهم المؤمنون العصاة .

لهذا فالبحث سيتركّز على ما يسمّى عند العلماء بـ(الفاسق الملّي) باعتباره محلّ النزاع بين كثير من الطوائف .

الأصل الذي بنى عليه أهل السنّة مذهبهم في الفاسق الملي:

لما ذهب أهل السنّة إلى القول بأن عصاة الموحّدين ممن ثبت لهم وصف الإسلام مؤمنون ناقصو الإيمان ، أو مؤمنون بإيمانهم ، فسّاق بكبائرهم ثم رتّبوا على ذلك القول باستحقاقهم الوعيد في الآخرة دون الخلود في النار، كما نطقت بذلك النصوص ، كما قال الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبيّنوا ...** ﴾[الحجرات : ٦] ، وقال تعالى : ﴿ **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما** ﴾[الحجرات : ٩]، وقال صلى الله عليه وسلم : ((سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر))(١) ، وقال صلى الله عليه وسلم – في حديث الشفاعة الطويل: فيقال : يا محمد ارفع رأسك ، وقل يسمع لك ، وسل تُعطه ، واشفع تشفّع ، فأقول : ((يا ربّ ائذن لي فيمن قال : لا إله إلا الله ، فيقول : وعزّتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرّجن منها من قال (لا إله إلا الله)))(٢). قال الحسن

---

(١) سبق تخريجه ص٩٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد ، باب كلام الربّ عزّ وجلّ يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم (١٣/٤٧٣-٤٧٤ برقم ٧٥١٠) .

بن إسماعيل الربعي[١] : " قال لي أحمد : وأن لا نكفّر أحدًا من أهل التوحيد وإن عملوا الكبائر "[٢] .

وقال محمد بن عوف الطائي : أملى علي أحمد : ... ومن لقيه مصرًّا غير تائب من الذنوب التي قد استوجب بها العقوبة ، فأمره إلى الله ، إن شاء عذّبه ، وإن شاء غفر له إذا توفي على الإسلام والسنّة "[٣] .

وقال محمد بن حبيب : " سمعت أحمد يقول : والإيمان بأن الموحّدين يخرجون من النار بعد ما امتحشوا ، كما جاءت الأحاديث في هذه الأشياء عن النبي صلى الله عليه وسلم "[٤] .

لما ذهبوا إلى هذا القول، فإنه بناءً على أصل عظيم دلّت عليه النصوص من الكتاب والسنّة . وهذا الأصل هو اجتماع الإيمان وبعض شعب الكفر أو النفاق في الشخص الواحد .

قال ابن القيّم – رحمه الله – : " إن الرجل قد يجتمع فيه كفر وإيمان ، وشرك وتوحيد ، وتقوى وفجور ، ونفاق وإيمان . وهذا من أعظم أصول أهل السنة ، وخالفهم فيه غيرهم من أهل البدع كالخوارج والمعتزلة

---

(١) هو الحسن بن إسماعيل بن أبي يعلى ، سمع عبد الرحمن الفهريّ وغيره . انظر : طبقات الحنابلة : ١٣٠/١ .

(٢) طبقات الحنابلة : ١٣٠/١-١٣١ .

(٣) طبقات الحنابلة : ٣١١/١ .

(٤) طبقات الحنابلة : ٢٩٥/١ .

والقدرية . ومسألة خروج أهل الكبائر من النار ، و[عدم] تخليدهم فيها مبنية على هذا الأصل ، وقد دلّ عليه القرآن والسنة والفطرة والإجماع"(١) .

وإذا أمعنا النظر في هذا الأصل العظيم ، وجدنا أن منهج أهل السنة هو الإيمان بالكتاب كله ، والأخذ به كله ، وكذلك السنة النبوية ؛ لأن من ضروريات هذا الدين التي يجب اعتقادها أن نصوص الكتاب والسنة متّفقة وغير مختلفة أو متعارضة ، سواء أكان ذلك بين آية وآية ، أو بين حديث صحيح وآخر مثله ، أو بين آية وحديث صحيح(٢) .

والأدلّة على هذا كثيرة ، منها قوله تعالى : ﴿ **أفلا يتدبّرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا** ﴾[النساء : ٨٢] . قال الإمام الطبري في معنى هذه الآية الكريمة : " إن الذي أتيتهم به من التنزيل من عند ربّهم لاتّساق معانيه وائتلاف أحكامه ، وتأييد بعضه بعضًا بالتصديق ، وشهادة بعضه لبعض بالتحقيق ، فإنّ ذلك لو كان من عند غير الله ؛ لاختلفت أحكامه وتناقضت معانيه ، وأبان بعضه عن فساد بعض ". ثم ساق بسنده قول قتادة : (أي : قول الله لا يختلف ، وهو حق ليس فيه باطل ، وإن قول الناس يختلف " (٣) .

---

(١) كتاب الصلاة : ص ٣٩ .

(٢) انظر : منهج الاستدلال على مسائل العقيدة عند أهل السنة والجماعة : ١/٣١٣-٣٤٨) .
وقد ألّف الشيخ محمد الأمين الشنقيطي كتابًا قيّمًا في هذا الموضوع ، وأسماه (دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب) .

(٣) تفسير الطبري ٨/٥٦٧ بتحقيق شاكر .

فهذا الأصل الذي يقول به أهل السنة من أن الشخص الواحد قد يجتمع فيه إيمان وكفر وطاعة وفجور ، أساسه الجمع بين النصوص والتوفيق بينها ، وعدم الأخذ ببعضها وترك بعضها بحجة التعارض أو الاختلاف ، كما هو مسلك أهل البدع ، وسيأتي بيانه - إن شاء الله .

قال الإمام الخطّابي - رحمه الله - : "وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر ، وأمكن التوفيق بينهما . وترتيب أحدهما على الآخر أن لا يحملا على المنافاة ، ولا يضرب بعضهما بعض ، لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه ، وبهذا جرت قضية العلماء في كثير من الحديث "(١) .

فمن االنصوص التي ادّعى أهل البدع أن بينها تعارضًا وبنوا أحكامًا خاطئة بموجب هذا الرأي المنحرف ، قوله صلىا لله عليه وسلم : ((لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبّة خردل من إيمان ، ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة خردل من كبرياء))(٢) . وقوله صلىا لله عليه وسلم : ((ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة)) ، قلت - أي أبو ذر - : وإن زنى وإن سرق ؟ ، قال : ((وإن زنى وإن سرق)) ، قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ ، قال : ((وإن زنى وإن سرق)) - ثلاثًا -، ثم قال في الرابعة : ((على رغم أنف أبي ذر ...))(٣) . فقالوا : والزنا

---

(١) معالم السنن : ٣/٨٠ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب تحريم الكبر وبيانه (١/٩٣ ح ١٤٨) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب من مات لا يشرك با لله شيئًا دخل الجنة (١/٩٥ ح ١٥٤) .

والسرقة أعظم عند الله من مثقال حبة من خردل من كبر(١) .

وقد دفع العلماء إيهام الاضطراب بين هذين الحديثين ، فقالوا بأن الكبر نوعان :

النوع الأول : كبر مناف للإيمان بالكلية ، فلا يدخل صاحبه الجنة ، كما قال تعالى : ﴿ **إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنّم داخرين** ﴾[غافر : ٦٠] ، ومنه كبر إبليس وفرعون ، وكذا كبر اليهود .

النوع الثاني : كبر لا ينافي الإيمان بالكلية ، وإنما ينافي كماله الواجب كاحتقار الخلق وجحد الحق ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((الكبر بطر الحق ، وغمط الناس))(٢) .

فمن تلبّس بالنوع الأول من نوعي الكبر ، حرّم عليه دخول الجنة ابتداءً ودومًا . ومن تلبّس بالنوع الثاني ، يكون مآله إلى الجنة ، وقد يحرّم عليه دخولها ابتداءً لا دومًا .

وعليه فيكون معنى الحديث الأوّل بيان حكم المتكبّر ، وهو عدم دخوله الجنة ، أي أن حكم من كان في قلبه مثقال حبة خردل من كبر هو أن لا يدخل الجنة . كما أن حكم من كان في قلبه حبة خردل من إيمان أن لا يدخل النار. فهذا كهذا من جهة الحكم ،ثم يفعل الله بعد ذلك مايشاء(٣) .

---

(١) تأويل مختلف الحديث : ص ١٣٤ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب تحريم الكبر وبيانه (٢٣/١ ح ١٤٧) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى : ٦٧٧/٣ ، وتأويل مختلف الحديث : ص ١٣٤ .

والطوائف المخالفة للسنة تعلّقت بنصوص وأهملت أخرى ، فجاءت مذاهبها متناقضة متضاربة ، فكانت كلها مخطئة فيما ذهبت إليه . والحق هو جمع كل ما تعلّقت به تلك الطوائف من النصوص التي في القرآن والسنة[١] .

أدلة أهل السنة على هذا الأصل :

استدل أهل السنّة على كون الشخص الواحد قد يجتمع فيه الإيمان وبعض شعب الكفر أو النفاق بأدلّة من الكتاب والسنة ، وبما هو واقع مشاهد لا يخفى على أحد . ومنها قول الله عزّ وجلّ : ﴿ **هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان** ﴾[آل عمران : ١٦٧] ، فأثبت لهم إيمانًا وكفرًا ، غير أنهم أقرب إلى الكفر .

- قال ابن كثير - رحمه الله - : " استدلوا به على أن الشخص قد تتقلب به الأحوال ، فيكون في حالٍ أقرب إلى الكفر ، وفي حالٍ أقرب إلى الإيمان "[٢] .

- وقال الشيخ السعدي - رحمه الله - : " في هذه الآيات دليل على أن العبد قد يكون فيه خصلة كفر وخصلة إيمان . وقد يكون إحداهما أقرب من الأخرى "[٣] .

---

(١) انظر : الفِصل لابن حزم : ٢٧٥/٣ .

(٢) تفسير ابن كثير : ٤٢٥/١ .

(٣) تفسير السعدي : ٤٥٤/١ .

وقوله تعالى : ﴿ **ولا يؤمن أكثرهم با لله إلا وهم مشركون** ﴾ .

- قال ابن القيم - رحمه ا لله - : " أثبت لهم الإيمان به مع مقارنة الشرك ، فإن كان مع هذا الشرك تكذيب لرسله ، لم ينفعهم ما معهم من الإيمان با لله . وإن كان معه تصديق لرسله ، وهم مرتكبون لأنواع من الشرك لا تخرجهم من الإيمان بالرسل واليوم الآخر ، فهؤلاء مستحقون للوعيد أعظم من استحقاق أرباب الكبائر "(١) .

ومنها قوله صلىا لله عليه وسلم: ((أربع من كنّ فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهّن ، كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا حدّث كذب ، وإذا ائتمن خان ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر))(٢) .

فقوله ((ومن كانت فيه خصلة منهّن ، كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها)) تدلّعلى اجتماع إيمان هذا الشخص مع شعبة من شعب النفاق دون أن يكون منافقًا خالصًا .

ومنها أحاديث الشفاعة ، وأنه يخرج من النار من كان في قلبه ذرة من إيمان التي تدلّ على أنهم استحقوا النار بمعاصيهم - وهي من شعب الكفر- ثم استحقوا الجنّة بإيمانهم .

ثم إن الواقع يؤكد على وجود مؤمنين اجتمع فيهم إيمان ونفاق ،

---

(١) مدارج السالكين : ٢٨٢/١ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب علامة المنافق (٨٩/١ ح ٣٤) .

وطاعة وفجور ، وسنة وبدعة ، ولا ينكر هذا إلا مكابر .

قال الإمام ابن حزم - رحمه الله - : " هذا الذي أنكروه - أي أهل البدع لا نكرة فيه ، بل هو أمر موجود مشاهد . فمن أحسن من وجه وأساء من وجه آخر ، كمن صلّى ثم زنى ، فهو محسن محمود ، ولّي لله فيما أحسن فيه من صلاة ، ومسئ مذموم عدّو لله فيما أساء فيه من الزنا ، قال الله عزّ وجلّ : ﴿ **وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحًا وآخر سيئًا** ﴾[التوبة : ١٠٢] .فبالضرورة ندري أن العمل الذي شهد الله عزّ وجلّ له أنه عمل صالح، فإن عامله فيه محمود محسن مطيع لله . وأن العمل الذي شهد الله عزّ وجلّ أنّه سيِّء ، فإن عامله فيه مذموم مسيء عاص لله تعالى "(١) .

ضوابط أهل السنة في مسألة اجتماع الإيمان وبعض شعب الكفر في الشخص الواحد :

لما قعّد أهل السنة هذا الأصل ، فإنهم اعتمدوا في ذلك التفصيل دون الإطلاق ، ووضعوا ضوابط وشروطًا لهذه المسألة حتى تنحصر الأنواع في إطار شرعي متين . ولا تتميّع المسألة حتى يخوض فيها من يشاء كيفما شاء ومن هذه الضوابط :

---

(١) الفِصل لابن حزم : ٢٧٧/٣ .

١- الحديث عن الشعب وليس عن الأصل :

إذا قال أهل السنة إن الشخص قد يجتمع فيه إيمان وكفر ، أو إيمان ونفاق ، فليس مقصودهم أصل الكفر أو أصل النفاق ، إنما المقصود شعبهما التي لا تضاد أصل الدين .

لهذا فصّل ابن القيّم – رحمه الله – معنى الشرك المذكور في قوله تعالى: ﴿ **وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون** ﴾[يوسف : ١٠٦] أنّه إن كان هذا الشرك يتضمن تكذيبًا لرسل الله – عليهم السلام – ، فإن الإيمان الذي معهم لا ينفعهم .أمّا إن كان متضمّنا للتصديق برسل الله – عليهم السلام – ، فإن الإيمان الذي معهم ينفعهم في عدم الخلود في النار دون دخولها(١) .

كما أنه لما لم يفهم أحد مبتدعة العراق هذه المسألة ، حاول أن يبرر ما عليه قومه من الشرك بعبادة غير الله من المقبورين والذبح لهم ، حاول أن ينفي عنهم الشرك بهذا الأصل الذي أثر عن السلف ، وهو أنّ اجتماع الإيمان وبعض شعب الكفر في الشخص الواحد لا يلزم منه كفر هذا الشخص .

فردّ عليه الشيخ ابن سحمان بقوله : " وأما قوله – أي العراقي – (والمسلم قد يجتمع فيه الكفر والإسلام والشرك والإيمان ، ولا يكفر كفرًا

---

(١) انظر : مدارج السالكين : ٢٨٢/١ .

ينقله عن الملّة) . فأقول – أي الشيخ ابن سحمان – : نعم ، هذا فيما دون الشرك ، والكفر الذي يخرج عن الملّة "[١] . ثمّ سرد بعض الشعب الشركيّة والكفريّة ، وبيّن أنّها هي التي قد تجتمع مع الإيمان في شخص واحد ، ولا يخرج من الملّة بذلك .

ومفهوم كلامه في الردّ على العراقي أن ما كان شركًا أكبر ، أو كفرًا أكبر مما يخرج عن الملّة لا يمكن أن يجتمع مع الإيمان الذي ينجو به العبد من الكفر في الدنيا ، وينجو به من الخلود في النار يوم القيامة ، فإنهما نقيضان ، والنقيضان لا يجتمعان .

٢– قيام شعبة من الكفر أو أكثر بالعبد لا يلزم منه كفره بالضرورة:

وذلك أن من ثبت له عقد الإسلام لا يحكم بكفره بمجرد صدور فعل كفريٍّ عنه حتى تثبت في حقّه شروط التكفير ، كإثبات أن الفعل الكفري الذي صدر عنه يعتبر ناقضًا للإسلام بلا نزاع ، كما أن هذا الحكم بالتكفير منوط بعدم وجود موانع في حق ذلك الشخص ، سواء كانت جبلّية أو مكتسبة .

أما ما لا يعتبر من الأعمال الكفرية ناقضًا للإسلام ، فالأدلة تدلّ على إمكان اجتماعهما بالإيمان في الشخص الواحد دون أن يكون كافرًا بذلك، وذلك ما كان من باب (كفر دون كفر) .

---

(١) الضياء الشارق في ردّ شبهات الماذق المارق : ص ٣٧٦ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : " قد يكون في الناس من معه شعبة من شعب الإيمان ، وشعبة من شعب الكفر أو النفاق ، ويسمّى مسلمًا كما نصّ عليه أحمد . وتمام هذا أن الإنسان قد يكون فيه شعبة من شعب الإيمان ، وشعبة من شعب النفاق . وقد يكون مسلمًا وفيه كفر دون الكفر الذي ينقل عن الإسلام بالكلية ، كما قال ابن عباس وغيره: كفر دون كفر .وهذا قول عامة السلف ، وهو الذي نصّ عليه أحمد وغيره قال في السارِق والشارب ونحوهم ممن قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: « إنه ليس بمؤمن» : إنهم يقال لهم مسلمون لا مؤمنون . واستدلوا بالقرآن والسنة على نفي اسم الإيمان مع إثبات اسم الإسلام ، وبأن الرجل قد يكون مسلمًا ومعه كفر لا ينقل عن الملّة ، بل كفر دون كفر "(١) .

٣– قيام شعبة من الإيمان أو أكثر بالعبد لا يلزم منه تسميته مؤمناً :

وهذا الضابط له صورتان :

الصورة الأولى : من لم يستوف جميع خصال الإيمان الواجب الذي بموجبه يكون من أهل الجنة ابتداءً ، فهذا لا يسمّى مؤمنًا وإن قامت به بعض شعب الإيمان دون بعضها الآخر .وذلك لما قد يعتريه من ضعف ، فيعصي الله تعالى بفعل محرّم أو بترك واجب ، ولهذا قال الله تعالى : ﴿**قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولّما يدخل الإيمان في قلوبكم** ﴾[الحجرات : ١٤] .

---

(١) مجموع الفتاوى : ٣٥٠/٧ .

وروى البخاري[1] بسنده إلى سعد بن أبي وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى رهطًا وسعد جالسٌ ، فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً هو أعجبهم إلي ، فقلت : يا رسول مالك عن فلان ؟ ، فوالله إني لأراه مؤمنًا ، فقال : « أو مسلمًا » ... الحديث .

الصورة الثانية : وهي تنطبق على المنافق الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر . فمن علم منه النفاق ، لا يسمّى مؤمنًا ولا مسلمًا وإن قام بظاهره كثير من الشعب الإيمانية كالشهادتين وأركان الإسلام الأخرى ... الخ .

اجتماع الإيمان وبعض شعب الكفر في الشخص الواحد وأثره في مسألة الولاء والبراء :

إن الله عقد الأخوة والمحبة والموالاة والنصرة بين المؤمنين ، ونهى عن موالاة الكافرين كلهم . فكان من الأصول المتفق عليها بين المسلمين أن كل مؤمن موحِّد تارك لجميعالمكفّرات التي دلّت عليها الشريعة بلا نزاع من أحد ، فإن محبّته وموالاته ونصرته واجبة .

وكل من كان بخلاف ذلك ، وجب التقرّب إلى الله ببغضه ومعاداته، بل وجهاده باللسان واليد بحسب القدرة والإمكان . قال تعالى : ﴿**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض**﴾[التوبة : ٧١] ، وقال

(١) في كتاب الإيمان ، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة ... (٧٩/١ برقم ٢٧) .

تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنو لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء . ومن يتولّهم منكم فإنه منهم . إن الله لا يهدي القوم الظالمين** ﴾[المائدة : ٥١]، وقال تعالى : ﴿ **يا أيها النبي جاهِد الكفّار والمنافقين واغلظ عليهم . ومأواهم جهنّم وبئس المصير** ﴾[التوبة : ٧٣] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " الولاية ضد العداوة . وأصل الولاية: المحبة والقرب ، وأصل العداوة : البغض والبعد ... فإذا كان وليّ الله هو الموافق المتابع له فيما يحبّه ويرضاه ويبغضه ويسخطه ، ويأمر به وينهى عنه، كان المعادي لوليّه معاديًا له ، كما قال تعالى : ﴿ **لا تتخذوا عدوّي وعدوّكم أولياء تلقون إليهم بالمودّة** ﴾[الممتحنة : ١] . فمن عادى أولياء الله فقد عاداه ، ومن عاداه فقد حاربه ، فلهذا قال : « ومن عادى لي وليًّا فقد بارزني بالمحاربة »(١) "(٢) .

أمّا من لم يصْفُ له اتّباع أوامر الله تعالى بالطاعة التامّة والانقياد الكامل ، بل ترك بعض ما وجب عليه أو فعل بعض ما حُرِّم عليه مع وجود الإيمان بالله والقيام ببعض ما أمر الله به ، فإنّ هذا لا يكون وليًّا لله من كلّ وجه بما معه من إيمان وبعض العمل الصالح ، كما لا يكون عدوًّا لله من كلّ وجه بسبب تقصيره في حقّ الله تعالى بترك الواجب وفعل المحرَّم .

والذي تقرّر عند أهل السنّة أنّ كلّ شخص اجتمع فيه إيمان وكفر ، أو

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق ، باب التواضع (١١/٣٤٠ برقم ٦٥٠٢) .

(٢) مجموع الفتاوى : ١١/١٦٠-١٦١ .

إيمان ونفاق ، أو طاعة ومعصية ، فإنّه يكون قد اجتمع فيه سبب الولاية وسبب العداوة ، فيكون محبوبًا من وجهٍ ومبغوضًا من وجه ، والحكم العامّ يكون للغالب بحسب قربه من الكفر أو الإيمان أو بعده عنهما .

قال الإمام ابن القيّم - رحمه الله - : " أهل السنّة متّفقون على أنّ الشخص الواحد يكون فيه ولاية لله وعداوة من وجهين مختلفين ، ويكون محبوبًا لله ومبغوضًا له من وجهين أيضًا ، بل يكون فيه إيمان ونفاق ، وإيمان وكفر ، ويكون إلى أحدهما أقرب منه للآخر فيكون من أهله "(١) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " إذا اجتمع في الرجل الواحد خيرٌ وشرٌ وفجور وطاعة ، ومعصية وسنة وبدعة ، استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير ، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر . فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة ، كاللص تقطع يده لسرقته ، ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته . وهذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة ، وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم "(٢) .

فالموالاة والمعاداة لا دخل لحظوظ النفس فيها كالقرابة والنسب والجاه ، وإنما هذه الأعراض تابعة لأصل الولاء والبراء اللذين يجب أن يتمحضّا لله . فالنظر إلى أعمال الناس ومدى قربهم من مرضاة الله أو بعدهم عنها هو

---

(١) مدارج السالكين : ١/٢٨١-٢٨٢ .

(٢) مجموع الفتاوى : ٢٨/٢٠٨ .

المناط الذي ترتكز عليه الموالاة أو المعاداة .

أما درجات هذه الموالاة أو المعاداة ، فتتحدّد بما يترجّح لدى الشخص من خير أو شر ، فمن ترجّح جانب الخير عنده ، فهذا يوالي بدرجة أكبر من درجة معاداته والعكس .

ومما يعتبر كذلك في هذه المسألة جانب المصلحة والمفسدة من جهة تقدير الدعاة والمصلحين ؛ حتى لا ينفر الناس من الدعوة والقائمين عليها .

قال الشيخ محمد بن عبد اللطيف : " وأما من ظاهره الإسلام منهم، ولكن ربما قد يوجد فيهم من الكفر العملي الذي لا يخرج من الملة وفيهم شيء من أمور الجاهلية ، ومن أنواع المعاصي - صغائر كانت أو كبائر - ، فلا يعاملون معاملة المرتدين ، بل يعاملون برفق ولين ، ويبغضون على ما معهم من هذه الأوصاف . وليعلم أن المؤمن تجب موالاته ومحبته على ما معه من الإيمان ، ويبغض ويعادى على ما معه من المعاصي . وهجره مشروع إن كان فيه مصلحة وزجر وردع ، وإلا فيعامل بالتأليف وعدم التنفير ، والترغيب في الخير برفق ولطف ولين ؛ لأن الشريعة مبنية على جلب المصالح ودفع المضار "(١) .

المخالفون للسنة : منهجهم في هذه المسألة وشبهاتهم .

ينفي الخوارج والمعتزلة والمرجئة اجتماع الإيمان وبعض شعب الكفر في

---

(١) مجموعة الرسائل النجدية : ١٣٧/١/٢ .

الشخص الواحِد ؛ إذ لا وجود عندهم لشخص هذه حاله ، لكن ما ثمة إلا مؤمن كامل الإيمان ، أو كافر بيّن الكفر .

وقد بنوا قولهم هذا على منهج لا يستقيم مع الكتاب والسنة وفهم السلف الصالح ، وذلك أنّه يغلب عليه التعميم والإطلاق ، ولا يجنح إلى التفصيل والجمع بين الأدلّة كما هو منهج أهل الحق .

فالخوارج والمعتزلة غلّبوا جانب الذم والإساءة والعداوة ، وذلك بالنظر إلى نصوص الوعيد ، وحملوها على ظاهرها وبنوا عليها أحكامهم ، سواء منها الدنيوية كالتكفير وما قرب منه ، أو الأخروية كالخلود في النار ومنع الشفاعة . لذلك جعلوا الشرط في الحكم للشخص بأنّه وليّ لله وللمؤمنين ، وأنّه محمود ومحسن أن يجتنب الكبائر ؛ لأن ارتكاب الكبائر عندهم كفر .

فالناس على هذا صنفان : مؤمن كامل الإيمان ، وهو الذي لم يقترف ذنبًا على الإطلاق ، أو كافر لم يؤمن بالله ، إمّا بكفر صريح ، أو بترك طاعة ، أو بارتكاب معصية كبيرة .

وفي مقابل هذا الغلوّ في نصوص الوعيد ، برزت المرجئة وغلت في نصوص الوعد ، وأن من ترك الشرك والكفر مؤمن في الدنيا ، وناج في الآخرة بإطلاق ؛ لأنهم جعلوا الشرط الذي يستوجب ذمّ العبد ولعنه وعدواته ترك شهادة التوحيد فقط، بل غلا بعضهم حتى جعل الموجب لذلك عدم المعرفة . أمّا ما كان من فعل معصية أو ترك لطاعة بعد ذلك ،

فلا يضر(١) .

أمّا شبهاتهم في نفي أصل أن الشخص قد يجتمع فيه إيمان وبعض شعب الكفر ، فهي تتلخص في أربع ، هي :

الشبهة الأولى : أن المؤمن محمود ومحسن ، وبذلك فهو ولي لله عزّ وجلّ . والمذنب مذموم ومسيئ ، فهو عدوّ لله عزّ وجلّ . فقالوا : من المحال أن يكون إنسان واحد محمودًا مذمومًا محسنًا مسيئًا عدوًّا لله وليًّا له معًا(٢) .

وقد مضى من منهج أهل السنة في هذه المسألة ما يدحض هذه الشبهة ويزيل الإشكال عنها بالكلية – إن شاء الله – ، فلا داعي للتكرار .

الشبهة الثانية : وهي مبنية على مذهبهم في الإيمان ، وهو أنّه حقيقة مركبة إذا زال أحد عناصرها ، زالت هي كلية .وقد مثّلوا بها بالعدد عشرة ، وقالوا : إذا زال بعضها ، لم تبق عشرة .

وقد ردّ عليهم بأن العشرة إذا زال منها واحدٌ– مثلاً – لا يلزم منه زوال التسعة ، بل هي باقية .

والصحيح أن يقال : إن المجتمع المركّب من أي شيء إذ زال أحد أجزائه ، فإنه لا يبقى على تركيبه الأول ، وهذا لا ينازع فيه عاقل ،

---

(١) انظر : الفِصل لابن حزم : ٣/٢٧٤-٢٧٧ .

(٢) انظر : الفصل لابن حزم : ٣/٢٧٧ .

كالصلاة فإنها متناولة لأمور إذا زال بعضها ، فإنها لا تكون صلاة تامة ، لهذا شرع فيها سجود السهوّ . وكذلك الإيمان إذا نقص بعض شعبه ، فإنه لا يزول بالكلية ، وإنما ينقص بقدر ما زال منه من الشعب .فدعواهم إذا زال بعض المركب ، زال البعض الآخر باطلة(١) .

الشبهة الثالثة : أن الكفر أصل واحد ولا يتنوع . فكل ما ورد تسميته كفرًا ، فهو الكفر الأكبر المخرج عن الملّة . وقد مضى في مبحثي تنوّع الكفر ومراتب الذنوب التوجيه الصحيح لنصوص الوعيد وأقسام الكفر ما يغني عن الإعادة هنا .

الشبهة الرابعة : ورود اللعن والوعيد للعصاة .

فالحق والصواب في اتباع الكتاب والسنة وفق منهج أهل السنة والجماعة وترك التنازع فيهما ، وضرب بعض نصوصهما ببعض ؛ لأنه مسلك الضالّين من الأمم السابقة . روى الإمام أحمد(٢) بسنده إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنه قال : لقد جلست أنا وأخي مجلسًا ما أُحب أنّ لي به حمر النعم ، أقبلت أنا وأخي ، وإذا مشيخة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس عند باب من أبوابه ، فكرهنا أن نفرّق بينهم ، فجلسنا حجة ، إذ ذكر آية من القرآن ، فتماروا فيها حتى ارتفعت أصواتهم . فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبًا قد أحمرّ وجهه

(١) انظر : مجموع الفتاوى : ٧/٥١١-٥١٥ .

(٢) المسند : ٢/١٨١ .

يرميهم بالتراب ويقول : « مهلاً يا قوم ، بهذا أهلكت الأمم من قبلكم باختلافهم على أنبيائهم ، وضرب الكتب بعضها ببعض ، إنّ القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضًا ، بل يصدّق بعضه بعضًا ، فما عرفتم منه ، فاعملوا به ، وما جهلتم منه ، فردّوه إلى عالمه » . وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم .

المبحث الثالث

حكم تكفير المعيّن

من المسائل المهمّة التي تتعلّق بأحكام عصاة الموحِّدين الذين قد يقعون في أعمال كفريّة أو شركيّة مسألة تكفير المعيّن ، فالموحِّد قد يقع في عمل كفريّ أو شركيّ . ولذلك التصرُّف أسباب كثيرة ليس هذا مجال بيانها وتفصيلها ، وإن كان لا بدّ من الإشارة إليها فنقول إنّ أهمّ هذه الأسباب:

* الجهل بالإسلام وأحكامه الذي نتج غالبًا عن التهاون في طلب العلم الواجب ، وكذلك انتشار علماء الضلالة والبدعة والخرافة ، فلا يعلم الناس من الإسلام إلا ما علّمهم إياه هؤلاء العلماء وبالطريقة التي قادوهم بها.

* التقليد الأعمى للآباء والأجداد وإن كانوا ضُلّاً منحرفين عن الدين الصحيح .

* انتشار الشرك وعبادة غير الله ، كعبادة الموتى بدعائهم والاستغاثة بهم والذبح والنذر لهم ، وعبادة الطواغيت من الأحياء بطاعتهم طاعة عمياء في تحليل ما حرّم الله ، وتحريم ما أحلّه الله ، مع قلة الدعاة إلى توحيد الله بالعبادة والطاعة واتباع شرعه .

منهج أهل السنة في مسألة تكفير المعيّن :

والذي لا نزاع فيه ولا شك أن كل هذه الأعمال من عبادة غير الله وطاعته ، ومن ردّ حكم الله بالاستحلال أو الإنكار كلها كفر بالله تعالى، ومن اقترف هذه الأعمال ، فهو كافر في الدنيا . وإذا مات على الكفر ، فهو من أهل النار لا يُقبل منه صرفٌ ولا عدلٌ .

هذا من حيث العموم والإطلاق ، أما التعيين ، فهذا مناطه العلم اليقيني بحال المعيّن ، وهو مبنيّ على مدى تحقق شروط التكفير وانتفاء موانعه ، فيكون من توفّرت فيه هذه الشروط جميعًا وعلم بها علمًا يقينًا ، يكون كافرًا، فيستتاب فإن تاب ، وإلا قُتل .

وهذا هو منهج أهل السنة والجماعة الذي هو وسط بين من غلا ، فادّعى تكفير المعيّن بإطلاق ، وبين من جفا عنه فامتنع عن تكفير المعيّن بإطلاق كذلك. وهذان الطرفان على جانب كبير من الغلوّ والتفريط ، بحيث إن مؤدّى قوليهما إمّا إلى تكفير عوام المسلمين ، بل وعمومهم وإمّا إلى تعطيل حكم الردّة، وكلا الأمرين شرّ . واتباع منهج الكتاب والسنة الذي التزمه السلف خير مآلاً وعاقبة في الدنيا والآخرة .

لهذا وجب عند الحكم بالتكفير التفريق بين الإطلاق والتعيين ، وبين وصف العمل أو الفعل - بادئ ذي بدء - دون وصف الفاعل ، إلا إذا توفرت الشروط التي يمكن معها الحكم بكفره ، أو زالت موانع تكفيره، وهي عديدة .

وهذا الاحتراز الشديد هو مقتضى نصوص الكتاب والسنة ؛ لأن التكفير هو حق الله تعالى ، وليس لأحد أن يقدّم بين يدي الله برأي أو حكم ، قال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقدّموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم** ﴾[الحجرات : ١] . كما أن الشهادة بالكفر على شخص معيّن تستلزم الشهادة عليه بدخول النار والخلود فيها إن مات على ذلك ، وهذا ظلم وقول على الله بغير علم إلا أن تتوفر شروط التكفير وتقوم الحجة.

قال الشيخ محمّد صديق حسن خان : " تسجيل أهل السنة على بعض الفرق بأن عقيدتها كفر ، والقول الفلاني كفر ، ويصير المرء بالقول الفلاني كافرًا – مثلا – ، فهذه رواية منهم لما ورد عن الله وعن رسول الله ﷺ فيهم . وهم – مع ذلك – مقتصرون على ما ورد ، لا يزيدون فيه ولا ينقصون منه ، ولا يفرطون ولا يفرّطون ، ولا ينصّون على شخص واحد ، ورجل خاص أنه كافر أو في النار ، بل قولهم في هذه المواضع ، كقوله ﷺ : « من ترك الصلاة متعمّدًا فقد كفر »(١) ، « ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن »(٢) ، ونحو ذلك من العبارات . وما بال أقوام يفعلون كذا وكذا؟ ، أو يقولون : كذا وكذا ؟ ... "(٣) .

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان (١/٨٨ برقم ٨٢).

(٢) أخرجه البخاريّ في الحدود ، باب الزنا وشرب الخمر (١٢/٥٨ برقم ٦٧٧٢) ، ومسلم في الإيمان ، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي (١/٦٧ برقم ٥٧) .

(٣) الدين الخالص : ٣/٤١٨-٤١٩ .

فهذه قاعدة عظيمة بني عليها منهج أهل السنة والجماعة في مسألة التكفير ، وقد سار عليها جميع الأئمة والعلماء من أهل السنة ، ومذاهبهم مبنية على هذا التفصيل والتفريق بين النوع والعين ، أو بين الإطلاق والتعيين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " فقد يكون الفعل أو المقالة كفرًا ، ويطلق القول بتكفير من قال تلك المقالة ، أو فعل ذلك الفعل . ويقال : من قال كذا ، فهو كافر ، أو من فعل ذلك ، فهو كافر . لكن الشخص المعيّن الذي قال ذلك القول أو فعل ذلك الفعل لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها . وهذا الأمر مطرّد في نصوص الوعيد عند أهل السنة والجماعة ، فلا يشهد على معيّن من أهل القبلة بأنّه من أهل النار ؛ لجواز أن لا يلحقه ؛ لفوات شرط أو لثبوت مانع "(١) .

حكم المعيّن وضوابطه :

فحكم المعيّن مرتبط بضوابط لا يمكن أن يتجرد عنها ألبتة ، وهذه الضوابط تتمثل في جملة من الاعتبارات الشرعية ، منها :

(أ) شروط التكفير :

١- أنه لا يمكن الجزم بكفر شخص بعينه ثبت إسلامه يقينًا استنادًا إلى ظنّ ، كما حدث لأسامة بن زيد ﷺ لّما تأوّل أن خصمه قال: لا إله

---

(١) مجموع الفتاوى : ١٦٥/٣٥ .

إلا الله تعوّذًا[١] . فلو كانت القضية بالظنون والتخرّصات ، لادّعى قوم دماء أقوام وأموالهم ، فلا بدّ من العلم اليقيني ، قال تعالى : ﴿**ولا تقف ما ليس لك به علم**﴾[الإسراء : ٣٦] .

٢- لا يكفّر شخص بعينه حتى تقام عليه الحجة[٢] ، وهذا أصل عظيم في دين الله تعالى ، قال تعالى : ﴿ **وما كنّا معذّبين حتى نبعث رسولا**﴾[الإسراء : ١٥] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " وليس لأحد أن يكفّر أحدًا من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبيّن له المحجة . ومن ثبت إسلامه بيقين ، لم يزل عنه ذلك بالشك ، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة "[٣] .

٣- أن يكون الفعل أو القول كفرًا قامت الحجة أنه كفر ، فليس كل فعل مخالف للشرع كفرًا مخرجًا عن الملّة ، بل قد يكون دون ذلك ، أي من قبيل الكفر الأصغر الذي لا يخرج عن الملّة . وقد تقرّر أن المؤمن قد يقترف ما هو كفر أو نفاق أو جاهلية دون أن يخرج به من الإسلام ، وإنما يجتمع فيه إيمان وبعض شعب الكفر .

فعدم احتمال العمل لغير الكفر يقينًا شرط أساسي في الحكم ، أما ما

---

(١) سبق تخريج حديث أسامة ٦٧.

(٢) سيأتي الحديث مفصّلا عن معنى الحجة وما يتعقل بها في الفصل الأول من الباب الثاني .

(٣) مجموع الفتاوى : ١٢/٤٦٥ .

احتمل من الأعمال الكفر وعدمه ، فلا يمكن أن يكون سببًا في التكفير ما دام محتملاً .

عن علي ﷺ قال : بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد ، فقال: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ ، فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها»، فذهبنا تعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة ، فإذا نحن بالظعينة ، فقلنا: أخرجي الكتاب ، فقالت : ما معي من كتاب ، فقلنا : لتخرِجنّ الكتاب أو لنلقيّن الثياب ، فأخرجته من عقاصها ، فأتينا به النبي ﷺ ، فإذا فيه (من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين) يخبرهم ببعض أمر النبي ﷺ. فقال النبي ﷺ: « ما هذا يا حاطب ؟ » ، قال : لا تعجل عليّ يا رسول الله إني ، كنت امرءًا من قريش و لم أكن من أنفسهم ، وكان معك من المهاجرين لهم قربات يحمون بها أهليهم وأموالهم بمكة ، فأحببت إذا فاتني من النسب فيهم أن أصطنع إليهم يدًا يحمون قرابتي ، وما فعلت ذلك كفرًا ولا ارتدادًا عن ديني ، فقال النبي ﷺ: « إنه قد صدقكم»، فقال عمر : دعني يا رسول الله فأضرب عنقه ، فقال : « إنه شهد بدرًا ، وما يدريك لعلّ الله عزّ وجلّ اطّلع على أهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم»(١). فظاهر عمل حاطب ﷺ وهو مخابرة المشركين بأمر رسول الله ﷺ يحتمل الكفر كالمعصية الكبيرة مثلاً ، ولما خاف حاطب أن يفهم من عمله

---

(١) أخرجه البخاري – في مواضع – ، منها : كتاب الجهاد ، باب الجاسوس (١٤٣/٦ ح٣٠٠٧) ، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أهل بدر (١٩٤١/٤ ح٢٤٩٤) ، وغيرهما .

هذا أنه فعله كفرًا أو ارتدادًا عن الدين ، نفى ذلك . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى نجد أن رسول الله ﷺ تبيّن عن حاله بقوله « ما هذا ياحاطب؟» ، فلما عرف حقيقة فعله وأنه ليس بكفر ، تركه .

فعمل حاطب ﷺ كان معصية فقط ، ولهذا اعتبرت مكفّرة في حقه ؛ لأنّه من أهل بدر الذين غفر لهم . ولو كان عمله كفرًا ، لم يكفّر بعمل مهما كان سوى التوبة ، بل الكفر محبط للحسنات ، كما قال تعالى : ﴿**ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله**﴾[المائدة : ٥][1] .

(ب) موانع التكفير :

وهي كثيرة ، نقتصر على ذكر بعضها :

١- عدم قيام الحجة على المعيّن :

وهذا من أعظم الموانع التي تحول دون الحكم على الشخص المعيّن بالكفر وبالتالي بالعقوبة ، ودليل هذا قوله ﴿ **وما كنّا معذّبين حتى نبعث رسولاً** ﴾ [الإسراء : ١٥] ، وغيرها من النصوص التي جاءت مقرّرة لهذا الأصل العظيم.

ولهذا المانع الشرعي صور كثيرة ذكرها أهل العلم ، منها :

* أن يكون هذا الشخص المعيّن لم تبلغه النصوص التي توجب معرفة

---

(١) انظر : رسالة ضوابط التكفير عند أهل السنة لعبد الله القرني : ص ٢٨٠-٢٨١ ، والأم للشافعي : ٢٦٤/٤ ، وفتح الباري : ٦٣٤/٨ .

الحق.

* أن تكون هذه النصوص بلغت ذلك الشخص ، ولكنها لم تثبت عنده لعلّة من العلل .

* عروض الشبهات للشخص مما يجعل الأمر ملتبسًا عليه ، مما يمنعه من فهم النصوص على حقيقتها(١) .

٢- عدم التمكن من القطع على قصد المعيّن من فعله المكفّر:

فقد يكون العمل كفرًا واضحًا ، لكن يمنع من إطلاق الكفر على الشخص المعيّن الاحتمال الوارد على قصده ، كما وقع لمعاذ بن جبل ﷺ عندما قدم من الشام ، فسجد بين يدي النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: « ما هذا يا معاذ؟»، قال : أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم ، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك ، فقال رسول الله ﷺ: « فلا تفعلوا، فإني لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لغير الله ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » الحديث(٢) .

فالسجود لغير الله على وجه العبادة كفر ، ولكن معاذًا لما قصد بذلك السجود تحيّة النبي ﷺ، لم يصفه النبي ﷺ بكفر ولا شرك ، ولكن نهاه .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى : ٣٤٦/٢٣ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح ، باب حق الزوج على المرأة (٥٩٥/١ ح١٨٥)، وأحمد في المسند (٣٨١/٤) ، (٢٧/٥) ، والحاكم في المستدرك (١٧٢/٤)، والبيهقي (٢٩٢/٧) .

تلك بعض ضوابط الحكم على المعيّن ، ويفهم منها أنه من ثبتت في حقه شروط التكفير وانتفت عنه موانعه ، حكم بكفره دون تردد . لذلك كان القول بأن منهج أهل السنة هو عدم تكفير المعيّن ، ليس على إطلاقه، بل هو مقيّد بضوابط ؛ لأن في القول بعدم تكفير المعيّن مطلقًا مخالفة للنصوص ، كما أنّه مطية لتعطيل حكم الردّة مما يعين الزنادقة على المجاهرة بالكفر با لله تعالى وبرسوله ، كما هو واقع في كثير من بلاد المسلمين ، ولا حول ولا قوة إلا با لله .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه ا لله - : " وقد نُقل عن أحمد ما يدلّ على أنّه كفر به قومًا معينين ، فإما أن يذكر عنه في المسألة روايتان، ففيه نظر ، أو يحمل على التفصيل ، فيقال : من كفّر بعينه ، فلقيام الدليل على أنّه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه . ومن لم يكفّره بعينه ، فلانتفاء ذلك في حقه . هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم "(١) .

كما أن من وقع في الشرك وقطع بذلك في حقّه ، فيجوز تكفيره عينًا، ولذلك لما سئل الشيخ عبد ا لله أبا بطين عن جواز تعيين إنسان بعينه بالكفر إذا ارتكب شيئًا من المكفرات ، فأجاب - رحمه ا لله - : " الأمر الذي دلّ الكتاب والسنة وإجماع العلماء عليه أنّه كفر ، مثل الشرك بعبادة غير ا لله سبحانه ، فمن ارتكب شيئًا من هذا النوع أو حسّنه ، فهذا لا شك في

---

(١) مجموع الفتاوى : ٤٨٩/١٢ .

كفره. ولا بأس بمن تحققت منه شيئًا من ذلك أن تقول : كفر فلان بهذا العمل . يبيّن هذا أن الفقهاء يذكرون في باب (حكم المرتد) أشياء كثيرة يصير بها المسلم مرتدًا كافرًا ، ويستفتحون هذا الباب بقولهم : من أشرك با لله كفر ، وحكمه أن يستتاب ، فإن تاب ، وإلا قتل . والاستتابة إنما تكون مع معيّن ... وأعظم أنواع الكفر الشرك بعبادة غير ا لله ، وهو كفر بإجماع المسلمين ، ولا مانع من تكفير من اتصف بذلك ، كما أن من زنى قيل : فلان زان ، ومن رابى قيل : فلان مراب – وا لله أعلم – "(١) .

فالشيخ – رحمه ا لله – قرّر في جوابه منهج أهل السنة في هذه المسألة ، وهو القول بتكفير المعيّن بشروط لا بدّ من توفّرها ، وهي مفهومة من عباراته، كقوله (الشرك بعبادة غير ا لله كفر بإجماع المسلمين) ، فالشيخ لا يكفّر بالأمور التي قد تخفى على بعض الناس وإن كانت كفرًا ، كما لا يكفّر بالأمور المختلف في التكفير بها ، بل يصرّح بأن الشرك بـا لله تعالى في العبادة لا يختلف اثنان من المسلمين في كونه كفرًا ، وقد عبّر عن ذلك بالإجماع .

ثم قوله (ولا بأس بمن تحققت منه شيئًا من ذلك ...) يشير إلى مدى توفر شروط التكفير في ذلك الشخص المعيّن ، وانتفاء موانعه عنه .

ثم إن الشيخ بجوابه هذا بعد الاحتراز في تكفير المعين ، يقرر حكم الردّة، وأنه يقام إذا توفّرت شروطه .

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية : ٥٢٣/٤ .

وأزيد هذه المسألة تفصيلا بما قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ – رحمه الله –(١) : " مسألة تكفير المعيّن ، من الناس من يقول : لا يكفر المعيّن أبدًا . ويستدل هؤلاء بأشياء ... غلطوا في فهمها ، وأظنّهم لا يكفّرون إلا من نصّ القرآن على كفره كفرعون . والنصوص لا تأتي بتعيين كل أحد . ثم قال بأن حكم المرتد يدرس ولا يطبق على أحد ، وذكر أن هذه ضلالة عمياء وجهالة كبرى ، بل يطبق بشرط . ثم وضح أن الذين توقّفوا في تكفير المعين في الأشياء التي قد يخفى دليلها ، فلا يكفر حتى تقوم عليه الحجة الرسالية من حيث الثبوت والدلالة ، فإذا أوضحت له الحجة بالبيان الكافي كفر "(٢) .

منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب في هذه المسألة :

وهذا هو الذي بيّنه شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله – في منهج دعوته ، إلا أن من لم يمعن النظر في منهج دعوته الذي تجلّى في مؤلّفاته وفي رسائله الشخصية إلى العلماء والزعماء ، لا يمكن أن يفهم منهج

---

(١) هو الشيخ محمّد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، من أحفاد الشيخ الإمام محمّد بن عبد الوهاب؛ كان ذا حافظة نادرة ممّا ساعده على كثرة المحفوظات ، وكان – رحمه الله – على حظّ وافر من الشجاعة وقوّة الشكيمة ، ولا يخاف في الله لومة لائم . وقد كان إلى جانب التدريس يقوم بعدّة أعمال أخرى ، فكان مفتي الديار السعودية ، ورئيسًا للقضاء ، ورئيسًا للكليات والمعاهد (جامعة الإمام حاليًا) ، ورئيسًا لرابطة العالم الإسلاميّ . توفي سنة ١٣٨٩هـ . انظر: مقدمة محمد بن عبد الرحمن بن قاسم لمجموع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم .

(٢) فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ : ١/٧٣-٧٤ .

الشيخ – رحمة ا لله عليه – .

وكثير من الناس فهم أن الشيخ يكفّر المعيّن بإطلاق ، وافترى عليه في ذلك ما هو منه بريء ، حتى إنّ بعض الفضلاء من العلماء صدّق تلك الافتراءات على الشيخ ، لكن سرعان ما تبيّن له الحق بعد مطالعة كتب الشيخ ورسائله[1] .

ولما بلغت الشيخ – رحمه ا لله – هذا الافتراءات ، ردّ عليها وكشف الشبهات عن دعوته ، وبيّن أنّه لا يكفّر إلا بالشرك الظاهر الذي يقع فيه من عرف حقيقة دين الإسلام ، وأنه منافٍ للشرك من كل وجه . كما أنه لا يكفّر إلا بعد إقامة الحجة والتبيين للمخالف ، وهذا عينه منهج أهل السنة والجماعة .

قال الشيخ – رحمه ا لله – : " ما ذكر لكم عنّي أني أكفّر بالعموم، فهذا بهتان الأعداء ، وكذلك قولهم : إني أقول من تبع دين ا لله ورسوله وهو ساكن في بلده أنه ما يكفيه حتى يجيء عندي ، فهذا أيضًا من البهتان، إنما المراد اتباع دين ا لله ورسوله في أي أرض كانت . ولكن نكفّر من أقرّ بدين ا لله ورسوله ثم عاداه وصدّ الناس عنه ، وكذلك من عبد الأوثان بعد ما عرف أنها دين المشركين وزينه للناس ، فهذا الذي أكفّره . وكل عالم

---

(١) انظر : كتاب (دعاوى المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب) للشيخ عبد العزيز آل عبد اللطيف : ص ١٥٧-١٧٧ .

على وجه الأرض يكفّر هؤلاء ، إلا رجلاً معاندًا أو جاهلاً "[١] .

وقد ألّف الشيخ – رحمه الله – كتابًا خاصًا بمسألة تكفير المعيّن بيّن فيه منهجه بوضوح تام ، وسمّاه (مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد) ، ومداره على أن التوقف في تكفير المعيّن إنما هو مرتبط بمعرفة إذا قامت عليه الحجة التي يكفر من خالفها أم لا . فإذا عُرف أن الشخص المعيّن بلغته الحجة ، فإنه يحكم عليه بما تقتضيه تلك المسألة من تكفير أو تفسيق أو معصية .

كما ردّ فيه على من يزعم بأن من وقع في الشرك الأكبر لا يكفر ، إلا إذا جحد دين الإسلام وانتقل إلى ملة أخرى يهودية أو نصرانية . ثم بيّن أن معصية الرسول ﷺ في الشرك وعبادة الأوثان بعد بلوغ العلم كفر صريح .

وبهذا يتبيّن أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله – يتّبع منهج أهل السنة في هذه المسألة ، وهو أنه لا يكفّر إلا بالشرك الأكبر ، كعبادة المقبورين من دون الله ، والكفر الصريح ، والصدّ عن التوحيد ، وهذا كله بعد قيام الحجة الذي يتمثل في بلوغ العلم .

وقد ردّ أئمة الدعوة من أحفاد الشيخ – رحمه الله – وتلامذته على من افترى على الشيخ أنّه يكفّر المعيّن بإطلاق ، وبيّنوا منهج الشيخ بما لا يدع لَبسا في الموضوع .

---

(١) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (الرسائل الشخصية) : ٥٨/٧ .

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ : " فمن بلغته دعوة الرسل إلى توحيد الله ووجوب الإسلام له ، وفقه أن الرسل جاءت لهذا لم يكن له عذر في مخالفتهم وترك عبادة الله . وهذا هو الذي يجزم بتكفيره إذا عبد غير الله ، وجعل معه الأنداد والآلهة . والشيخ وغيره من المسلمين لا يتوقفون في هذا ، وشيخنا – رحمه الله – قد قرّر هذا وبيّنه وفاقًا لعلماء الأمة واقتداءً بهم ، ولم يكفّر إلا بعد قيام الحجة وظهور الدليل"(١) .

وخلاصة الكلام عن منهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب هي أن الشيخ – رحمه الله – التزم طريقة السلف في التكفير بالإطلاق دون التعيين ابتداء. وكلامه في تكفير المعيّن بناه على أمرين :

الأمر الأول : أن تكون المخالفة فيما هو شرك أكبر .

الأمر الثاني : اشتراط قيام الحجة وبلوغ العلم للمعين .

وهذا هو منهج أهل السنة لم يزد عليه – رحمه الله – ، ولم ينقص منه.

فالأصل هو عدم تكفير المعيّن ابتداءً ، إنما يكون التكفير بالإطلاق حتى إذا توفرت شروط تكفير المعيّن وانتفت موانعه ، أُجري الحكم بالكفر.

وهذا كان دأب الأئمة والعلماء ، فقد اشتهر عنهم القول بتكفير بعض الفرق المبتدعة ، لكن دون تحديد لأعيانهم مثل تكفيرهم للجهمية .

---

(١) مصباح الظلام : ص ٣٢٥ .

تكفير الأئمة لبعض الفرق وتوجيهه :

وهذا المسلك في تكفير الفرق المبتدعة فيه تفصيل :

* من حيث المقالات .
* من حيث تكفير بعض المعينين من أهل البدع .
* من حيث قتل بعض الدعاة إلى البدعة .

١- حقيقة مقالات أهل البدع وأقوال الأئمة فيها :

لما كانت مقالات بعض الفرق كالجهمية تناقض ما جاء به الرسول ﷺمناقضة ظاهرة ، كالقول بنفي صفات الله تعالى ، ونفي رؤية الله في الآخرة ، والقول بأن القرآن مخلوق ... فلهذا اعتبرت كفرًا ؛ لأنها تدور على تعطيل الخالق سبحانه وتعالى .

ولهذا اشتهر عن السلف والأئمة تكفير الجهمية ؛ لأنّ حقيقة مذهبهم هو الكفر والإلحاد، وأنه يدور على التعطيل المحض ، وهذا كفر .

قال ابن القيم - رحمه الله - في نونيته[١] عند كلامه عن الجهمية :

ولقد تقلّد كفرهم خمسون في عشرة من العلماء في البلدان

واللالكائي الإمام حكاه عنـ ـهم بل حكاه قبله الطبراني

---

(١) الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية شرح أحمد بن عيسى : ١/٢٩٠ . وانظر : شرح اعتقاد أهل السنة للالكائي : ١/٣١٣-٣٢٩ .

وزيادة على هذا فإنهم كانوا يدعـون إلى مقـالاتهم الكفريـة ، ويعـاقبون من يخالفهم ، بل ويكفّرونهم . ومع ذلك لم يكفّر الأئمـة أعيـانهم، لعلمهـم بأنّهم لم يكونوا يعلمون أن تلك المقالات كفر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " وتكفير الجهميـة مشـهور عن السلف والأئمة ، لكن ما كان يكفّر أعيانهم ، فإن الذي يدعو إلى القول أعظم من الذي يقوله به ، والذي يعاقب مخالفه أعظم من الذي يدعو فقط ، والذي يكفّر مخالفه أعظم من الذي يعاقبه . ومع هذا فالذين كـانوا مـن ولاة الأمـور يقولـون بقـول الجهميـة : إن القـرآن مخلـوق ، وأن الله لا يـرى في الآخرة، وغير ذلك . ويدعون الناس إلى ذلك ويمتحنونهـم ، ويعـاقبونهم إذا لم يجيبوهم ، ويكفّرون من لم يجبهم ... ومع هذا فالإمام أحمـد - رحمـه الله - ترّحم عليهم واستغفر لهم[١] لعلمه بأنهم لم يبيّن لهم أنّهم مكذّبون للرسول ، ولا جاحدون لما جاء بـه ، ولكـن تـأوّلوا فأخطـأوا ، وقلّـدوا مـن قـال لهـم ذلك"[٢] .

فهذه الأعمال والأقوال من الإمام أحمد - رحمه الله - صريحـة في أنّـه لا يكفّر المعينين من الجهمية ، أما ما نقل عنه مما يدل على أنّه كفـر منهـم قومًـا معينين ، فإن ذلك لقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير ، وانتفت

---

(١) ولو كانوا كفّـارًا لم يجـز أن يستغفر لهـم ؛ لأن الاستغفار للكفـار لا يجـوز بالكتـاب والسنة والإجماع ؛ قال تعالى :﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولـو كـانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم ﴾ [التوبة :١١٣] .

(٢) مجموع الفتاوى : ٢٣/٣٤٨-٣٥٠ .

موانعه[١] .

٢- النص على تكفير بعض المعينين من أهل البدع :

أشهر ما يستدل به من يرى تكفير المعيّن بـإطلاق قصـة الإمـام الشـافعي رحمه الله - مع حفص الفـرد[٢] لمّـا ناظره ، فقال حفص : القـرآن مخلـوق ، فقال له الشافعي : كفرت بالله العظيم[٣] .

غير أن حقيقة هذا الحكم من الشافعي - رحمه الله - أنه لم يقصد بذلك أن حفصًا قد كفر وخرج عن الملّة ، بل قصد به عدة أمور ، منها :

- أنه أراد أن قوله كفر .
- أو أنه من باب التغليظ .

وهذا الذي فهمه الأئمة مـن كـلام الشـافعي ، وذلـك جـار علـى عـادة الأئمة في التغليظ والتنفير من البدع الخطيرة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " ... فإذا رأيت إمامًـا قـد

---

(١) مجموع الفتاوى : ١٢/٤٨٩ .

(٢) حفص الفرد : من أهل مصر . قال ابن حجر : مبتدع . ونقل عـن النسـائي قولَـه (لا يكتـب حديثه) . وكفّره الشافعي في مناظرته . له كتاب التوحيد ، والاستطاعة ، والرد على المعتزلة. لسان الميزان : ٢/٣٣٠ ، الفهرست لابن النديم : ص ٢٥٥ .

(٣) هذه المنـاظرة أخرجها كثـير من أهـل العلم ، ومنهم : البيهقي في السنن الكبرى : ١٠/٢٠٦ ، وفي الأسماء والصفات : ص ٢٥٢ ، واللالكائي في شرح أصول اعتقـاد أهـل السـنة : ٢٥٢-٢٥٤ ، وابن أبي حاتم الرازي في آداب الشافعي ومناقبه : ص ١٩٤-١٩٥.

غلّظ على قائل مقالته أو كفّره . فلا يعتبر هذا حكمًا عامًا في كل من قالها ، إلا إذا حصل الشرط الذي يستحق به التغليظ عليه والتكفير له"(١) .

وقد وقفت على عدة تخريجات للأئمة على قول الشافعي لحفص الفرد مما لا يبقى معه لبس في المسألة – إن شاء الله – .

* قال البغوي – رحمه الله – : " وأجاز الشافعي شهادة أهل البدع(٢) والصلاة خلفهم مع الكراهية على الإطلاق ، فهذا القول منه – يعني كفر حفص الفرد – دليل على أنّه إن أطلق على بعضهم اسم الكفر في موضع أراد به كفرًا دون كفر "(٣) .

* وقال البيهقي – رحمه الله – : " وكل من لم يقل من أصحابنا بتكفير أهل الأهواء من أهل القبلة ، فإنه يحمل قول السلف – رضي الله عنهم – في تكفيرهم على كفر دون كفر . كما روى عن ابن عبّاس ﷺ في قوله عزّ وجلّ ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**﴾[المائدة: ٤٤] ، يعني كفرًا دون كفر "(٤) .

* وقال ابن تيمية – رحمه الله – : " بيّن لنا أن هذا القول كفر ، ولم يحكم بردة حفص بمجرد ذلك ؛ لأنّه لم يتبيّن له الحجة التي يكفر بها . ولو

(١) مجموع الفتاوى : ٦١/٦ .

(٢) انظر الأم للشافعي : ٢٠٥/٦-٢٠٦ .

(٣) شرح السنة : ٢٨٨/١ .

(٤) معرفة السنن والآثار للبيهقي : ١٩١/١ .

اعتقد أنّه مرتد ، لسعى في قتله . وقد صرّح في كتبه بقبول شهادة أهل الأهواء والصلاة خلفهم "[١] .

*وقال الإمام الذهبي – رحمه الله – : " هذا دالٌّ على مذهب أبي عبد الله – يعني الشافعي – أن الخطأ في الأصول ليس كالخطأ في الاجتهاد في الفروع "[٢] .

فهذه أقوال جهابذة العلماء في توجيه كلام الإمام الشافعي ، تبين كلها أنه لم يرد به الحكم على حفص بعينه وأنه مرتد ، فلا يبقى بعد هذا متمسّك لمن خالف السنة في هذه المسألة ، ونسب إلى الأئمة ما هم منه برآء . اللهم إلا إذا قام الدليل على كفر المبتدع المعين باستيفاء جميع الشروط ، فلا مناص حينئذ من تكفيره ، وإقامة حد الردّة عليه إن لم يتب .

٣- عقوبة الدعاة إلى البدع :

تتفاوت العقوبات التي قرّرها السلف في حق المبتدع الداعية ، وذلك بالنظر إلى تفاوت البدع في ذاتها من حيث كونها مفسّقة أو مكفّرة[٣] ، فكانت تلك العقوبات تدور بين القتل أو الحبس أو النفي أو الهجر أو ردّ الشهادة والرواية .

---

(١) مجموع الفتاوى : ٤٨٩/١٢ .

(٢) سير أعلام النبلاء : ١٩/١٠ .

(٣) انظر في تقسيمات البدعة : الاعتصام للشاطبي ، وحقيقة البدعة وأحكامها للشيخ سعيد بن ناصر الغامدي : ٦/٢-٢٥١ ، ومعارج القبول للشيخ الحكمي : ٥٠٣/٢-٥٠٤ .

فقد ثبت عن السلف أنهم رأوا قتل كثير من الدعاة إلى البدعة الغليظة، من ذلك ما رُوي في قتل غيلان الدمشقي[١] حين تكلم في القدر ، وكذلك مقتل الجعد بن درهم[٢] لما نفى صفات الله ، ونفى أن الله كلّم موسى تكليما ، وأنّه تعالى اتخذ إبراهيم خليلا .

والظاهر من كلام الأئمة أن هذا القتل لم يكن بسبب أنهم يرون كفر أولئك الدعاة ، وإنما كان بسبب الفساد الذي ينشرونه بين الناس من جرّاء دعوتهم إلى آرائهم المنحرفة والضالة .

لهذا قالوا بأنه لا يحكم بقتل الداعي للبدعة إلا إذا لم يندفع فساده إلا بالقتل . أمّا إذا اندفع فساده بما دون القتل ، فلا يقتل .وأوضحوا أنه لا يقتل حتى يستتاب ويبيّن له الحق ، وكذلك لا يقتل إذا كان في قتله مفسدة راجحة[٣] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : " فإن الحق إذا كان ظاهرًا قد عرفه المسلمون ، وأراد بعض المبتدعة أن يدعوا إلى بدعته ، فإنه

---

(١) هو غيلان بن مسلم الدمشقيّ أبو مروان ، من البلغاء الذين أضلّوا الناس ، ثاني من تكلّم في القدر ودعا إليه . أفتى الأوزاعيّ بقتله ، فصُلب بدمشق سنة ١٠٥هـ .
انظر : تاريخ الإسلام للذهبيّ : ص ٤٤١ ، الأعلام : ١٢٤/٥ .

(٢) هو مؤدب مروان بن محمّد الملقب بالحمار ، أصله من حرّان ، سكن دمشق ، وكان يتردّد على وهب بن منبه والجعد ، وهو أوّل من قال بخلق القرآن ، ونفى صفات الرحمن . توفي سنة بعد ١١٨هـ .

(٣) انظر : حقيقة البدعة وأحكامها : ٣٢٩/٢-٣٣٠ ، ومجموع الفتاوى : ١٠٨/٢٨-١٠٩ .

يجب منعه من ذلك ، فإذا هجر وعزر كما فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ بصبيغ بن عِسْل التميمي[١] ، وكما كان المسلمون يفعلونه ، أو قتل كما قتل المسلمون الجعد بن درهم وغيلان القدري وغيرهما ، كان ذلك هو المصلحة . بخلاف ما إذا ترك وهو لا يقبل الحق ، إما لهواه وإما لفساد إدراكه ، فإنه ليس في مخاطبته إلا مفسدة وضررًا عليه وعلى المسلمين "[٢] .

وهذا الأمر جار على ما تقرّر من أن عقوبة الدنيا لا تستلزم عقوبة الآخرة ، فقتل الدعاة إلى البدع لا يعني تكفيرهم بالضرورة .

❋ مسألة اللعن :

من المسائل التي تشبه تكفير المعيّن مسألة لعن المعيّن ؛ إذ قد وردت نصوص كثيرة بلعن من يفعل بعض الأعمال ، فعن علي ﷺ أن النبي ﷺ قال : « لعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من سرق منار الأرض ، ولعن الله من لعن والده ، ولعن الله من آوى محدثًا »[٣] .

وعن جابر ﷺ قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه

---

(١) كان صبيغ بن عِسْل من أهل الأهواء ، وكا يسأل عن متشابهه القرآن ، فعاقبه عمر ﷺ وأمر بألا يجالسه أحدٌ من المسلمين حتى تاب وحسن أمره ، فأذن عمر ﷺ للناس بمجالسته.
سنن الدارمي : ٥١/١ .

(٢) درء تعارض العقل والنقل : ١٧٢/٧-١٧٣ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي ، باب تحريم الذبح لغير الله ولعن فاعله (١٥٦٧/٣ ح١٩٧٨) .

وشاهديه ، وقال : ((هم سواء))[١] .

والسبيل فيها أن تجرى على الإطلاق دون التعيين كما هو الشأن في التكفير ؛ لإمكان التوبة وغيرها من مسقطات العقوبة ، وهذا واضح من هدي النبي ﷺ؛ إذ ثبت أنه ﷺ لعن شارب الخمر[٢] ، ولما شرب بعض الناس، فجلده النبي ﷺ، ولعنه أحد الصحابة ، نهاه ﷺ عن ذلك ، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ اسمه عبد الله ، وكان يلقّب حمارًا[٣] ، وكان يضحك النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب ، فأتي به يومًا فأمر به فجُلد ، فقال رجلٌ من القوم : اللهم العنه ، ما أكثر ما يؤتى به ، فقال النبي ﷺ: ((لا تلعنوه ، فوا لله ما علمتُ أنه يحب الله ورسوله))[٤] .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة ، باب لعن آكل الربا وموكله (١٢١٩/٣ ح ١٥٩٨) .

(٢) أخرجه أبو داود في الأشربة ، باب العنب يعصر خمرًا (٨٢/٤ ح ٣٦٧٤) ، وابن ماجه في الأشربة ، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه (١١٢/٢ ح ٣٣٨٠) ، وأحمد في المسند ٩٧/٢ ، والطحاوي في مشكل الآثار ٣٠٧/٤ ، والحاكم ١٤٤/٤ ، وصححه ووافقه الذهبي والبيهقي ٢٨٧/٨ ، والبغوي في التفسير ٩٥/٣ ، جميعهم من طرق متعددة عن ابن عمر رضي الله عنهما.
وقد صححه الشيخ الألباني بمجموع طرقه كما في إرواء الغليل (٣٦٥/٥) .
وللحديث شواهد عن ابن عباس وابن مسعود وأنس بن مالك وعثمان .
وحديث ابن عباس أخرجه أحمد (٣١٦/١) ، والطبراني (٣٣/١٢ ح ١٢٩٧٦) ، والحاكم (١٤٥/٤) . وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) انظر : الإكمال لابن ماكولا : ٥٤٧/٢/٢ ، والألقاب لابن حجر : ٢٠٧/١ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحدود ، باب ما يكره من لعن شارب الخمر (٧٥/١٢ ح٦٧٨٠).

والمحذور من اعتقاد لحوق اللعن بكل من فعل فعلاً مما لعن ا لله أو رسوله فاعله مخالفة هدي النبي ﷺ، مما يؤدي إلى الفتنة والضلال ، قال تعالى : ﴿**فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم**﴾[النور : ٦٣] .

ولما كان أمر العباد إلى ا لله من حيث أحكامهم ، فإنا لم نكلّف عناء الخوض في هذه الأحكام ، فيبقى أن نتعرف على مقصود الشارع من هذه النصوص للعمل بمقتضاها . ولا شك أن نصوص الوعيد تفيد أمورًا لا بدّ على المسلم أن يتعلّمها ويعمل بها .

والعمل بمقتضى نصوص الوعيد هو اعتقاد حرمة الأعمال المتوعّد على فعلها، وكذلك اعتقاد أن فاعل ذلك الفعل متوعّد بذلك الوعيد ، لكن لحوق الوعيد بالفاعل متوقف على ثبوت شروط وانتفاء موانع .

لذلك يجب أن نعتقد أن لعن الموصوف لا يستلزم إصابة كل واحد من أفراده ، يوضح ذلك ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه ا لله – : "وهذه القاعدة – أي أن لعن الموصوف لا يستلزم إصابة كل واحد من أفراده – تظهر بأمثلة ، منها أنه صحّ عن النبي ﷺ أنه قال : « لعن ا لله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه »[1] . وصحّ عنه في غير وجه أنه قال لمن باع

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع ، باب في آكل الربا (٦٢٨/٣ برقم ٣٣٣٣) ، والترمذي فيه ، باب ما جاء في آكل الربا (٥١٢/٣ برقم ١٢٠٦) ، والنسائي في الطلاق ، باب إحلال المطلّقة ثلاثًا (١٤٩/٦) .

صاعين بصاع يدًا بيد : ((أوّه عين الربا))[١] ، كما قال : ((البرّ بالبرّ ربا إلا هاء وهاء))[٢] . وهذا يوجب دخول نوعي الربا - ربا الفضل وربا النَّساء - في الحديث ، ثم إن الذين بلغهم قول النبي ﷺ: ((إنما الربا في النسيئة))[٣] ، فاستحلوا بيع الصاعين بالصاع يدا بيد ، مثل ابن عباس وأصحابه ... الذين هم صفوة الأمة علمًا وعملاً لا يحلّ لمسلم أن يعتقد أن أحدًا منهم بعينه أو من قلّده - بحيث يجوز تقليده - تبلغهم لعنة آكل الربا؛ لأنّهم فعلوا ذلك متأوّلين تأويلاً سائغًا في الجملة .

وكذلك ثبت عنه أنه ﷺ لعن في الخمر عشرة : عاصرها ومعتصرها وشاربها ...[٤] . وثبت عنه من وجوه أنه قال : ((كل شراب أسكر فهو حرام))[٥] ، وقال : ((كل مسكر خمر))[٦] . وكان رجال من أفاضل الأمة

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة ، باب ما يذكر في بيع الطعام مثلا بمثل (١٢١٥/٣ برقم ٢١٣٤) مطوّلاً .

(٢) أخرجه البخاريّ في كتاب البيوع ، باب ما يذكر في بيع الطعام (٣٧٤/٤ برقم ٢١٣٤) ، ومسلم في كتاب المساقاة ، باب الصرف (١٢٠٩/٣ برقم ١٥٨٦) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب بيع الدينار بالدينار نساءً (٣٨١/٤ برقمي ٢١٧٨، ٢١٧٩) ، ومسلم في كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (١٢١٧/٣ برقم ١٥٩٦).

(٤) سبق تخريجه .

(٥) أخرجه البخاريّ في كتاب الأشربة ، باب الخمر من العسل وهو البتع (٤١/١٠ برقم ٥٥٨٥) ، ومسلم في كتاب الأشربة ، باب بيان أنّ كلّ مسكر خمر ... (١٥٨٥/٣ برقم ٢٠٠١) .

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة ، باب بيان أنّ كلّ مسكر خمر ... (١٥٨٧/٣ برقم ٢٠٠٣).

- علمًا وعملاً - من الكوفيين يعتقدون أن لا خمر إلا من العنب ، وأن ما سوى العنب والتمر لا يحرم نبيذه إلا بمقدار ما يسكر ، ويشربون ما يعتقدون حلّه .

فلا يجوز أن يقال إن هؤلاء مندرجون تحت الوعيد ، لما كان لهم من العذر الذي تأوّلوا به ، أو لموانع أخر . فلا يجوز أن يقال : إن الشراب الذي شربوه ليس من الخمر الملعون شاربها . فثبت أن لعن الموصوف لا يستلزم إصابة كل واحد من أفراده ، إلا إذا وجدت الشروط وارتفعت الموانع ، وليس الأمر كذلك "(١) .

كان هذا من حيث التأصيل في مسألة لعن المعيّن في منهج أهل السنة، ويبقى أن نذكر بعض التفاصيل في المسألة ذكرها أهل العلم على النحو التالي:

❋ الأقوال في لعن المعيّن :

١- إذا قصد اللاعن محض السب دون معنى اللعن الأصلي ، فيكره - تنزيهًا - أن يلعن من يستحق اللعن . وإن كان المقصود الإبعاد عن رحمة الله، فيحرم اللعن في حق من لا يستحق اللعن كمن كان يحب الله ورسوله لا سيما مع إقامة الحدّ . [وهذا مذهب الإمام البخاري في صحيحه، إذ قال : باب ما يُكره من لعن شارب الخمر ، وأنه ليس بخارج من الملة] .

---

(١) مجموع الفتاوى (رفع الملام) : ٢٠/ ٢٦٣-٢٦٤ .

قال الحافظ : " وعلى هذا التقرير ، فلا حجة فيه لمنع لعن الفاسق المعين مطلقا " .

٢- المنع خاص بما يقع في حضرة النبي ﷺ؛ لئلا يتوهم العاصي عند عدم الإنكار أنه مستحق لذلك ، فربما أوقع الشيطان في قلبه ما يتمكّن به من فتنته، كما قال ﷺ في حديث آخر : ((لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم))(١) .

٣- المنع مطلقًا في حق من أقيم عليه الحد ؛ لأن الحدّ قد كفّر عنه الذنب المذكور .

٤- المنع مطلقًا في حق ذي الزلّة ، والجواز مطلقًا في حق المجاهرين.

٥- المنع مطلقًا في المعيّن ، والجواز في حق غير المعيّن ؛ لأن في حق المعيّن أذى له وسبّا . وقد ثبت النهي عن أذى المسلم ، وفي حق غير المعيّن زجر عن تعاطي ذلك الفعل ، قاله ابن المنّير(٢) .

والخلاصة في هذا أن نصوص الوعيد نؤمن بها ، ونعمل بمقتضها من حيث معرفة أحكام بعض الأعمال التي وُصف بالكفر أو لعن فاعلوها ، والتي لا تنزل عن رتبة الحرمة بل الكبيرة . وفي اعتقاد أن المعيّن لا يلزم دخوله تحت الوعيد إلا بوجود الشروط وارتفاع الموانع .

---

(١) أخرجه البخاريّ في كتاب الحدود ، باب ما يكره من لعن شارب الخمر ، وأنّه لا يخرج من الملّة (٧٦/١٢ برقم ٦٧٨١) .

(٢) انظر هذه الأقوال جميعاً في فتح الباري : ٧٦/١٢ .

كما أن عدم تكفير المعيّن أو لعنه لا يعني تعطيل أحكام الدنيا ، كأسماء الفاسق والظالم وكالحدود والتعزيرات . أمّا من ثبت كفره بيقين، فإنه يستتاب وتقام عليه الحجة بالبيان ، فإن تاب ، وإلا قتل كافرًا مرتدًا – والله أعلم – .

الباب الثاني

ضوابط العذر بالجهل عند أهل السنة

وفيه ثلاثة فصول :

- **الفصل الأول :** ضرورة قيام الحجة على المعين .
- **الفصل الثاني :** حدود الجهل المعتبر لحصول العذر .
- **الفصل الثالث :** اعتبار التأول والشبه فيما لا يعلم إلا بالحجة الشرعية .

الفصل الأول

ضرورة قيام الحجة على المُعيَّن

وفيه ثلاثة مباحث :

- **المبحث الأول:** لا تكليف إلا بشرع ، ولا عقاب إلا بعد إنذار.
- **المبحث الثاني :** الفرق بين فهم الحجة وقيامها .
- **المبحث الثالث :** صُوَر قيام الحجة .

المبحث الأوّل

لا تكليف إلاّ بشرع ، ولا عقابَ إلاّ بعد إنذار

لقد فطر الله تعالى عباده على استحسان الشيء الحسن ، في الأشياء أو الأفعال . فالصدق والعدل ، والعفّة والإحسان ، والطيب والجميل ، كلّ هذه يستحسنها الناس بفطرهم التي فطرهم الله عليها . كما أنّ الشيء القبيح الذي يتعلق بالأفعال والأشياء مستقبح عند الناس ومستهجن ، وهذا كذلك مدرَك بالفطرة ، ولذلك كان الظلم والكذب والخبث كلّها مذمومةً.

ولّما كان الشرع الإلهي موافقًا لما رُكّز في فطر الناس ، فإنّه جاء مقرّرًا لما هو مستقرّ في الفطر ، فأكّد على قبح الشيء المستقبح ، كما أكّد على حسن ما هو حسن ، بل أمر بالحسن ونهى عن القبيح .

ولكن رغم ظهور هذا الأمر لكلّ عاقل متجرّد فإنّه كان محلاّ لخلاف كبير بين بعض الفرق ، وخاصّة المعتزلة والأشاعرة .. وهذا ما أُطلق عليه اصطلاحًا : مسألة التحسين والتقبيح ، وهل هما عقليّان أم شرعيّان ؟ .

مسألة التحسين والتقبيح ومنشأ التكليف ** :

قال تعالى : ﴿ **إنّ الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلّكم تذكّرون** ﴾[النحل : ٩٠] .

عن قتادة قال : ليس من خُلُق حسن كان أهل الجاهليّة يعملون به ويستحسنونه إلاّ أمر الله به في هذه الآية ، وليس من خُلُق كانوا يتعايرون به بينهم إلاّ نهى الله عنه وقدح فيه ، وإنّما نهى عن سفاسف الأخلاق ومذامّها(١) .

وعن عليّ رضي الله عنه قال : لّما أمر الله نبيّه أن يعرض نفسه على قبائل العرب ، خرج فوقف على مجلس قوم من شيبان بن ثعلبة في الموسم ، فدعاهم إلى الإسلام وأن ينصروه ، فقال مفروق بن عمرو منهم : إلام تدعونا أخا قريش ؟ ، فتلا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ **إنّ الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى** ﴾ الآية ، فقال: دعوتَ والله

** ينظر : المحصول للرازي ١/١٥٩-١٩٢، مجموع الفتاوى ١١/٦٧٦-٦٩٠، مدارج السالكين ١/٢٣١-٢٣٢، الرد على المنطقيين ٤٢١، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ٢٤١-٢٥٧، المسائل المشتركة بين أصول الفقه و أصول الدين ٧٤-٨٣.

(١) تفسير الطبري ٨/١٦٣ .

إلى مكارم الأخلاق[1] .

ذهب المعتزلة إلى أنّ الحسن والقبح ذاتيّان عقليّان ، فالعقل قد يعلم به حسن كثير من الأفعال وقبحها ، فهم يقولون بأنّ العقل يدرك حسن العدل والتوحيد ، وقبْحَ الشرك والظلم قبل ورود الشرع ، ويقولون إنّ من لم يحقق مقتضى دليل العقل في هذه المسائل معاقب ولو لم يأته رسول ، ويستحقّ عذاب الآخرة بمجرّد مخالفته العقل [2] .

وأمّا الأشاعرة ، فذهبوا إلى القول بنقيض ما قالت به المعتزلة ، وهو أنّ العقل لا يُعلم به حسن فعل أو قبحه ، لا في حقّ الله تعالى ولا في حقّ العباد ، وإنّما ذلك للشرع ، فهو الذي يحكم بحسن الفعل وقبحه . أمّا قبل ورود الشرع ، فالأشياء لا توصف بحسن ولا بقبح .

قال الجويني : " فليس الحسن صفة زائدة على الشرع مدركة به ، وإنّما هو عبارة عن نفس ورود الشرع بالثناء على فاعله ، وكذلك القول في القبح. فإذا وصفنا فعلاً من الأفعال بالوجوب أو الحظر ، فلسنا نعني بما نثبته تقدير صفة للفعل الواجب يتميّز بها عمّا ليس بواجب ، وإنّما المراد بالواجب : الفعل الذي ورد الشرع بالأمر به إيجابًا ، والمراد بالمحظور : الفعل

---

[1] انظر : دلائل النبوة للبيهقي ٢/٤٢٢-٤٢٥ ، دلائل النبوة لأبي نعيم ١/٢٠٣-٢٠٧ .

[2] شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ٨٨ .

الذي ورد الشرع بالنهي عنه حظرًا وتحريمًا "(١) .

وقال ابن القيّم – رحمه الله – : " نفى كثير من النظّار التحسين والتقبيح العقليّين ، وجعلوا الأفعال كلّها سواء في نفس الأمر ، وأنها غير منقسمة في ذواتها إلى حسن وقبيح . ولا يميّز القبيح بصفة اقتضت قبحه، بحيث يكون منشأ القبح ، وكذلك الحسن . فليس للفعل عندهم منشأ حسن ولا قبح ، ولا مصلحة ولا مفسدة ، ولا فرقَ بين السجود للشيطان والسجود للرحمن في نفس الأمر ، ولا بين الصدق والكذب ، ولا بين السفاح والنكاح ، إلاّ أنّ الشارع حرّم هذا وأوجب هذا . فمعنى حسنه: كونه مأمورًا به ، لا أنّه منشأ مصلحة ، ومعنى قبحه : كونه منهيًّا عنه ، لا أنّه منشأ مفسدة ، ولا فيه صفة اقتضت قبحه ، ومعنى حسنه : أنّ الشارع أمر به ، لا أنّه منشأ مصلحة ، ولا فيه صفة اقتضت حسنه "(٢) .

وقد تخبّطوا في هذه المسألة تخبُّطًا كثيرًا ، وذلك راجع إلى أنّهم ردّوا على بدعة المعتزلة في هذه المسألة ببدعة أشدّ منها ، فلو تجرّدوا في بحث المسألة بالشرع وبالعقل ، لما تخبّطوا ، بحيث إنّهم في بعض فروع المسألة تجدهم يقرّرون مذهب المعتزلة .

---

(١) الإرشاد إلى قواطع الأدلّة في أصول الاعتقاد ٢٥٩ .

(٢) مدارج السالكين لابن القيّم ١/ ٢٣٠ .

وأمّا أهل السنة ، فأثبتوا الحسن والقبح العقليّين ، ولكنّ ذلك ليس على طريقة المعتزلة ، بل يقولون إنّ حسن الأفعال وقبحها ثابت بالعقل ، ولكنّ الوجوب والتحريم وترتيب العقاب لا يكون إلاّ بعد ورود الشرع ، فلا يترتّب عليها تكليف ولا مجازاة إلاّ بالأمر والنهي ، وقبل ورود الأمر والنهي لا يكون قبيحًا موجبًا للعقاب مع قبحه في نفسه ، وا لله سبحانه وتعالى لا يعاقب إلاّ بعد إرسال الرسل . فالسجود للشيطان والأوثان ، والكذب والزنا ، والظلم والفواحش ، كلّها قبيحة في ذاتها ، والعقاب عليها مشروط بالشرع .

وهذا هو الحقّ الذي لا مرية فيه ، وقد دلّ عليه الكتاب والسنة .

دلالة الكتاب والسنة على حسن الأفعال وقبحها قبل ورود الشرع :

من أدلّة الكتاب والسنة على أنّ الفعل في نفسه حسن أو قبيح :

- قوله تعالى لموسى - عليه السلام - : ﴿ **اذهب إلى فرعون إنّه طغى. فقل هل لك إلى أن تزكّى . وأهديك إلى ربّك فتخشى** ﴾[النازعات : ١٧-١٩] .

- وقال تعالى : ﴿ **إنّ فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيَعًا يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم إنّه كان من المفسدين** ﴾[القصص : ٤] .فهذا خبر عن حال فرعون قبل أن يولد موسى - عليه السلام - ، وحين كان صغيرًا قبل أن يأتيه برسالة ، أنّه كان طاغيًا

مفسدًا .

- وقال تعالى : ﴿ **ولقد مننّا عليك مرّة أخرى إذ أوحينا إلى أمّك ما يوحى أن اقذفيه في التابوت فاقذفيه في اليمّ فليلقه اليمّ بالساحل يأخذه عدوّ لي وعدوّ له** ﴾[طه : ٣٩] ، وهو فرعون ، فهو إذ ذاك عدوّ لله ولم يكن جاءته الرسالة .

-وقال تعالى على لسان لوط لقومه : ﴿ **أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحدٍ من العالَمين** ﴾[الأعراف : ٨٠] ، فدلّ على أنّها كانت فاحشة عندهم قبل أن ينهاهم.

-وقال تعالى : ﴿ **وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرَنا بها قل إنّ الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون**﴾[الأعراف : ٢٨] ، فأخبر سبحانه وتعالى أنّ فعلهم فاحشة قبل نهيه عنه .

قال ابن القيّم - رحمه الله - في معنى قوله تعالى ﴿ **إنّ الله لا يأمر بالفحشاء**﴾:"أي لا يأمر بما هو فاحشة في العقول والفطر ، ولو كان إنّما عُلم كونه فاحشة بالنهي ، وأنّه لا معنى لكونه فاحشة إلاّ تعلّق النهي به، لصار معنى الكلام : إنّ الله لا يأمر بما ينهى عنه ، وهذا يصان عن التكلّم به

آحاد العقلاء ، فضلاً عن كلام العزيز الحكيم "[١] . وهذا إفحام للأشاعرة ومن سلك نهجهم .

-ومن الأدلّة قوله تعالى : ﴿ **ويحلّ لهم الطّيّبات ويحرّم عليهم الخبائث** ﴾[الأعراف : ١٥٧] ، قال ابن القيم - رحمه الله - : " فهذا صريح في أنّ الحلال كان طيّبًا قبل حلّه، وأنّ الخبيث كان خبيثًا قبل تحريمه، ولم يُستفد طيب هذا وخبث هذا من نفس الحلّ والتحريم"[٢] .

- وعن حذيفة أنّه قال : يا رسول الله ، إنّا كنا في جاهليّة وشرّ ، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شرّ ؟ ، قال صلى الله عليه وسلم : ((نعم ، دعاة على أبواب جهنّم ، من أجابهم إليها قذفوه فيها))[٣] . فدلّ الحديث على أنّ ما عليه الكفار شرّ وقبيح وسيّء قبل مجيء الرسل ، وإن كانوا لا يستحقّون العقوبة إلاّ بالرسول.

-وفي حديث عياض بن حمار[٤] - الطويل - أنّ رسول الله صلى الله

---

[١] مدارج السالكين ٢٣٤/١ .

[٢] مفتاح دار السعادة ٦/٢ .

[٣] أخرجه مسلم في الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين (١٤٧٥/٣ برقم ١٨٤٧) في أثناء حديث طويل .

[٤] هو عياض بن حمار بن أبي حمار بن ناجية التميميّ المجاشعيّ ، صحابيّ سكن البصرة .

انظر : أسد الغابة : ٣٢٢/٤ ، الإصابة : ١٨٥/٧ .

عليه وسلم قال : ((... وإنّ الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم ، عربهم وعجمهم ، إلاّ بقايا من أهل الكتاب ...)) الحديث[١] .

وهذا الحديث دليل على أنّ العرب والعجم كانوا في فساد وسوء قبل مبعث محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاحتاجوا إلى بعثة الرسول رحمة بهم ، ولإقامة الحجّة عليهم[٢] .

مناط التكليف والجزاء :

إذا تقرّر أنّ حسن الأفعال وقبحها ثابت بالعقل ، ولكنّ الثواب والعقاب لا يكونان إلاّ بعد ورود الشرع ، فمخالفة قضايا العقل لا يلزم منها ثبوت العذاب إلاّ ببعثة الرسول كما دلّ عليه الكتاب والسنّة . وإذا تقرّر هذا ، فإنّه تقرّر أيضًا أنّ التكليف لا يثبت إلاّ بالشرع ، فوجوب الواجبات وتحريم المحرّمات لا يثبتان إلا بالشرع ، ولا دخل للعقل فيهما إطلاقًا ؛ ذلك أنّ الثواب والعقاب يترتّب كلّ واحد منهما على الامتثال للأمر والنهي أو عدمه ، وهذا إنّما يكون بمقتضى الشرع لا غيرَ . فلا الفطرة ولا العقل ولا الرأي يكون مناطًا للتكليف تقوم به الحجّة على الخلق، إلاّ

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجنة ، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنّة وأهل النار (٢١٩٩/٤ ح ٢٨٦٥) .

[٢] انظر : تفسير ابن كثير ٦٤/٣-٦٥ .

الوحي وإرسال الرسل .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " إنّ الخلق لا يعلمون ما يحبّه الله ويرضاه، وما أمر به وما نهى عنه ، وما أعدّ لأوليائه من كرامته، وما وعد به أعداءه من عذابه ، ولا يعرفون ما يستحقّه الله من أسمائه الحسنى وصفاته العليا التي تعجز العقول عن معرفتها وأمثال ذلك ، إلاّ بالرسل الذين أرسلهم الله إلى عباده "[1] .

وممّا يدلّ من كتاب الله عزّ وجلّ على أنّ معرفة الله وصفاته بالسمع لا بالعقل قوله تعالى : ﴿ **فاعلم أنّه لا إله إلاّ الله** ﴾[محمد : ١٩]، وقوله تعالى: ﴿ **اتبع ما أوحي إليك من ربّك لا إله إلاّ هو وأعرضْ عن المشركين**﴾[الأنعام : ١٠٦] ، وقال تعالى : ﴿ **وما أرسلنا من قبلك من رسول إلاّ نوحي إليه أنّه لا إله إلاّ أنا فاعبدون** ﴾[الأنبياء : ٢٥] ، قال الإمام اللالكائي - رحمه الله - في هذه الآية الأخيرة : " أخبر الله نبيّه في هذه الآية أنّه بالسمع والوحي عرف الأنبياء قبله التوحيد "[2] .

وقال - رحمه الله - : " وكذلك وجوب معرفة الرسل بالسمع، قال الله تبارك وتعالى : ﴿**قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعًا الذي**

---

(١) مجموع الفتاوى ١٢١/١ .

(٢) شرح اعتقاد أهل السنة ١٩٥/١ .

له ملك السماوات والأرض لا إله إلاّ هو يحيي ويميت فآمِنوا با لله ورسوله النبيّ الأميّ الذي يؤمن با لله وكلماته واتّبِعوه لعلّكم تهتدون﴾[الأعراف : ١٥٨] ، وقال تعالى : ﴿ وما كنّا مُعذّبين حتّى نبعثَ رسولاً ﴾ [الإسراء : ١٥] ، وقال تبارك وتعالى : ﴿ لئلا يكونَ للناس على ا لله حجّة بعد الرسل ﴾ [النساء : ١٦٥] ، وقال تبارك وتعالى : ﴿ وما كنتَ بجانب الغربي إذ قضينا إلى موسى الأمرَ وما كنت من الشاهدين . ولكنّا أنشأنا قرونًا فتطاول عليهم العمر وما كنت ثاويًا في أهل مديَنَ تتلو عليهم آياتِنا ولكنّا كنّا مرسلين . وما كنت بجانب الطور إذ نادينا ولكن رحمة من ربّك لتنذرَ قومًا ما أتاهم من نذيرٍ من قبلك لعلّهم يتذكّرون . ولولا أنْ تصيبهم مصيبة بما قدّمتْ أيديهم فيقولوا ربّنا لولا أرسلتَ إلينا رسولاً فنتّبع آياتِك ونكون من المؤمنين﴾ [القصص : ٤٤-٤٧] ، وقال تعالى : ﴿وقالوا لولا يأتينا بآية من ربّه أولم تأتهم بيّنة ما في الصحف الأولى . ولو أنّا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربّنا لولا أرسلتَ إلينا رسولاً فنتّبع آياتِك من قبلِ أن نذلّ ونخزى ﴾ [طه: ١٣٣-١٣٤] ، فدلّ أنّ معرفة ا لله والرسل بالسمع كما أخبر ا لله عزّ وجلّ ، وهذا مذهب أهل السنّة والجماعة "[1] .

---

(1) المصدر السابق ١/١٩٦ .

قلتُ : ولعلّ مراد الإمام اللالكائيّ المعرفة التفصيليّة ، فإنّ معرفة الله بأسمائه وصفاته إجمالاً مدركة بالعقل والفطرة ، فلا تتوقّف على إرسال الرسل . ومن لم تبلغه دعوة الإسلام ، فهو معذور ، أي : إنه لا يعاقب إلا بعد الإعذار إليه . قال الإمام النووي – رحمه الله – : "وهذا جارٍ على ما تقرّر في الأصول : لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح "[1] .

ثمّ إنّ الشرع قد يرد ، ولكنّه لا يثبت في حقّ المكلّف إلاّ بعد بلوغه له على الصحيح من أقوال العلماء ، وهو الذي دلّ عليه كتاب الله تعالى وسنّة رسوله صلى الله عليه وسلم. فمن لم يبلغْه أمر الله ورسوله بشيء معيّن أو نهيهما عنه ، لم يثبت حكم وجوبه أو تحريمه عليه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : " وأصل هذا : أنّ حكم الخطاب هل يثبت في حقّ المكلّف قبل أن يبلغه ؟ ، فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره : قيل : يثبت ، وقيل : لا يثبت ، وقيل : يثبت المبتدأ دون الناسخ . والأظهر أنّه لا يجب قضاء شيء من ذلك ، ولا يثبت الخطاب إلاّ بعد البلاغ ؛ لقوله تعالى : ﴿ **لأنذركم به ومن بلغ** ﴾[الأنعام: ١٩] . ومثل هذا في القرآن متعدّد بيّن سبحانه أنّه لا يعاقب أحدًا حتّى يبلغه ما جاء به الرسول . ومن علم أنّ محمّدًا رسول الله فآمن بذلك و لم يعلم كثيرًا ممّا

---

[1] شرح مسلم ٣٦٩/١ .

جاء به ، لم يعذّبْه ا لله على ما لم يبلغْه . فإنّه إذا لم يعذّبْـه علـى تـرك الإيمـان [إلاّ][1] بعد البلوغ ، فإنّه لا يعذّبه على بعض شـرائطه إلاّ بعـد البـلاغ أولى وأحرى "[2] .

وقال الشيخ صالح بن حميد : " من الأمور المقرّرة في الشريعة : أنّ شـرط التكليف بأمر من الأمور من قِبَل الشارع عِلمُ المكلّف بطلب الشـارع للفعـل في الواقع "[3] .

فوحي ا لله وشرعه هما حجّته على خلقـه ، فإنّـه تعـالى لكمـال حكمتـه وعدله لا يعذّب أحدًا حتّى يقيمَ الحجّة عليـه بإرسـال الرسـول ، فمـن انقـاد لحجة ا لله بالقبول والإذعان ، فإنّ ا لله تعالى لا يعذّبه . وكذلك من لم تبلغـه جملة فإنّه لا يعذّب رأسًا ، ومـن بلغتـه جملـة دون بعـض التفصيـل، فـإنّ ا لله تعالى لا يعذّبه على ما لم يبلغْه منها حتّى يبلغه وينكره[4] .

---

(١) زيادة ضرورية ليستقيم المعنى ، وانظر : مجموع الفتاوى ٢/٤١-٤٢ .

(٢) المصدر السابق : ٤١/٢٢ ، وانظر : ٢/٤١-٤٢ ، ٣/٢٨٨ ، ١٢/٤٣٩ .

(٣) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ٢٢٩ ، وانظر : مـيزان الأصـول في نتـائج العقـول ١/٢٨٥ ، قال مؤلفه علاء الدين السمرقندي : " كون المـأمور بـه معلومًـا للمـأمور أو ممكـن العلـم بـه باعتبار قيام سبب العلم شرط لصحة التكليف "

(٤) انظر : تفسير السعدي ٤/٤٦٦ ، ومجموع الفتاوى ١٢/٤٩٣ .

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطيّ[١] في تفسير قوله تعالى : ﴿ **وما كنّا معذّبين حتّى نبعثَ رسولاً** ﴾[الإسراء : ١٥] : " إنّ ا لله جلّ وعلا لا يعذّب أحدًا من خلقه ، لا في الدنيا ولا في الآخرة حتّى يبعثَ إليه رسولاً ينذره ويحذّره فيعصي ذلك الرسول ، ويستمرّ على الكفر والمعصية بعد الإنذار والإعذار .. ولا بدّ أن يقطع حجّة كلّ أحد بإرسال الرسل ، مبشّرين من أطاعهم بالجنّة ، ومنذرين من عصاهم النار . وهذه الحجّة التي أوضح هنا قطعها بإرسال الرسل مبشّرين ومنذرين ... ويوضح ما دلّت عليه هذه الآيات المذكورة وأمثالها في القرآن العظيم من أنّ ا لله جلّ وعلا لا يعذّب أحدًا إلاّ بعد الإنذار والإعذار على ألسنة الرسل - عليهم الصلاة والسلام - تصريحه جلّ وعلا في آيات كثيرة بأنه لم يُدخِلْ أحدًا النار إلاّ بعد الإعذار والإنذار على ألسنة الرسل ، ومن ذلك قوله جلّ وعلا : ﴿**كلّما ألقي فيها فوج سألهم خزنتُها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذّبنا وقلنا ما نزّل ا لله من شيء** ﴾[الملك : ٨] ..."[٢] .

وههنا إخبار عن أمرين مهمّين ، وهما :

---

[١] هو الشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكنيّ الشنقيطيّ ، أحد كبار العلماء الذين يشار إليهم في هذا العصر. وكان قد استقرّ بالمدينة النبويّة إلى أن مات بها سنة ١٣٩٣هـ .
انظر : مقدمة أضواء البيان : ١/٣-٩٩ لتلميذه الشيخ عطية محمد سالم .

[٢] أضواء البيان ٣/٤٧١-٤٧٢ .

الأول : أن الله تعالى له الحكمة البالغة في خَلق الخَلق ، قال تعالى : ﴿**وما خلقتُ الجنَّ والإنسَ إلاّ ليعبدون**﴾[الذاريات : ٥٦] ، فبيّن سبحانه أنّه خلقهم لعبادته ، وأنّه لم يتركْهم سُدى ،كما قال : ﴿**أيحسبُ الإنسانُ أن يُترَكَ سدى**﴾[القيامة : ٣٦] .

الثاني : وأنّه تعالى أعدل العادلين ، حيث إنّه لا يعذّب عباده إلاّ بعد الإعذار إليهم بإرسال رسله وإنزال كتبه ، فلا يؤاخذهم قبل إقامة الحجّة عليهم[١] .

حكم أهل الفترة ومَن في حكمهم[٢] :

لمّا كان ورود الشرع وبلوغه شرطًا للتكليف ومخالفته توجب العقوبة من الله تعالى ، كان كلّ من لم يبلغْه شرع من عند الله تعالى معذورًا ، حتّى تقامَ عليه حجّة الله تبارك وتعالى ، إمّا بإرسال الرسل ، وإمّا بالامتحان يوم القيامة .

---

(١) انظر : تفسير ابن كثير ٢٨/٣ ، وفتح القدير ٢١٤/٣ .

(٢) الفترة هي ما بين كلّ نبيّين ، قال الإمام ابن كثير رحمه الله – في تفسير الفترة : " أي مدّة متطاولة ما بين إرساله صلى الله عليه وسلم وعيسى بن مريم " .وقال الجلال المحليّ في تعريفها " أهل الفترة كلّ من كان بين رسولين و لم يكن الأوّل مرسلاً إليهم ولا أدركوا الثاني " .
انظر: تفسير ابن كثير : ٣٧/٢ ، جمع الجوامع : ٨٩/١ ، أهل الفترة لموفق شكري : ٥٨- ٦٠.

وقد اصطُلح علـى تسـمية مـن مـات و لم يكـن قـد جـاءه رسـول ينـذره ويبشّره ، اصطلح على تسميتهم (أهل الفترة) . إلاّ أنّ أهل الفترة هؤلاء قد زال وجودهم ببعثة النبيّ محمد بن عبد ا لله صلىا لله عليه وسلم ، قال الشـيخ الشنقيطي - رحمـه ا لله - في معـنى قولـه تعـالى : ﴿ **وكنتـم علـى شـفا حـفرة مـن النـار فـأنقذكم منهـا** ﴾[آل عمـران : ١٠٣] : " برسـالة محمّـد صلىا لله عليه وسلم لم يبق عذر لأحد ، فكلّ من لم يؤمن به فليس بينه وبين النـار إلاّ أن يمـوت ، كمـا بيّنـه تعـالى بقولـه : ﴿ **ومـن يكفـر بـه مـن الأحـزاب فالنار موعده** ﴾[هود : ١٧] "[١] .

وقال رسول ا لله صلىا لله عليه وسلم: ((والـذي نفـس محمـد بيـده ، لا يسمع بي أحد من هـذه الأمّة يهوديّ ولا نصرانيّ ثمّ يموت و لم يؤمن بـالذي أُرسِلتُ به ، إلاّ كان من أصحاب النار))[٢] .

غير أنّه لا بدّ من الحديث عن بعض الأحكام المتعلّقة بأهـل الفـترة ممّـا

---

[١] أضواء البيان (دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب) ١٠/٦٦-٦٧ .وهذا لا ينـافي وجـود من هم في حكم أهل الفترة في هذا الزمان ، كمن يعيش في الأدغال و غيرها من المناطق النائية، غير أن الحكم العام أنه لا فترة بعد بعثة النبي محمد بن عبدا لله صلىا لله عليه وسلم ، لأنه أرسـل إلى الناس كافة . وا لله أعلم .

[٢] أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب وجوب الإيمان برسالة نبيّنـا محمـد صلىا لله عليـه وسـلم (١/١٣٤ ح ٢٤٠) .

له علاقة بموضوعنا ، من ذلك :

– أنّ حكم أهل الفترة في الدنيا أنّهم كفار ؛ لأنّهم لا يدينون بأيّ دين صحيح .

– أنّ كلّ من دخل النار منهم ومن غيرهم لا بدّ أن تكون حجّة الله تعالى قد قامت عليه ، وذلك مصداقًا لقوله تعالى : ﴿ **كلّما ألقي فيها فوج سألهم خزنتُها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذّبنا وقلنا ما نزّل الله من شيء** ﴾[الملك : ٨] ، وقوله تعالى : ﴿ **وما كنّا معذّبين حتّى نبعثَ رسولاً** ﴾[الإسراء : ١٥] .

– أنّنا لا نقطع بدخولهم النار ، بل يمتحنون يوم القيامة في العرصات، فمن أطاع دخل الجنّة وانكشف علم الله فيه بسابق السعادة ، ومن عصى دخل النار داخرًا ، وانكشف علم الله فيه بسابق الشقاوة .

وهذا الحكم في أهل الفترة هو مذهب أهل السنة[١] ، وأساسه هو

---

(١) خالف الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ في هذه المسألة ؛ إذ يرى أنّ أحاديث هذه المسألة ليست قويّة ولا تقوم بها حجّة ، كما أنّ الآخرة هي دار جزاء لا دار ابتلاء وامتحان ، قال – رحمه الله – : " وجملة القول في أحاديث هذا الباب كلّها ما ذكرت منها وما لم أذكر أنّها من أحاديث الشيوخ ، وفيها علل ، وليست من أحاديث الأئمة الفقهاء ، وهو أصل عظيم ، والقطع فيه بمثل هذه الأحاديث ضعف في العلم والنظر ... " . التمهيد ١٨/١٣٠.

الجمع بين النصوص الواردة فيهم . أمّا من اعتمد على نوع واحد من النصوص ، فإنّه ابتعد في حكمه عن الصواب .

فقد ذهب النوويّ – رحمه الله – إلى أنّ الكافر في النار ولو مات في زمن الفترة ؛ وذلك لدلالة بعض الأحاديث على تعذيب بعض أهل الفترة[1] .

وذهب قوم إلى أنّ محلّ العذر بالفترة المنصوص في قوله تعالى : ﴿**وما كنّا معذّبين حتّى نبعثَ رسولاً**﴾[الإسراء : ١٥] وأمثالها في غير الواضح الذي لا يلتبس على عاقل . وأمّا الواضح الذي لا يخفى على من عنده عقل كعبادة الأوثان ، فلا يُعذر فيه أحد .

وذهب آخرون إلى أنّ أهل الفترة معذّبون في الآخرة ؛ لأنّ عندهم بقيةَ إنذار ممّا جاءت به الرسل الذين أرسلوا قبله صلى الله عليه وسلم تقوم

وقد ردّ عليه الإمام ابن كثير في تفسيره ٥/٥٥ بأمرين :

– أنّ أحاديث هذا الباب منها ما هو صحيح ، ومنها ما هو حسن ، ومنها ما هو ضعيف يقوى بالصحيح والحسن . وإذا كانت أحاديث الباب الواحد متعاضدة على هذا النمط أفادت الحجّة عند الناظر فيها .

– أنّ التكليف المنصوص عليه هو في عرصات القيامة ، وهذا لا مانع منه ، واستدلّ بقوله تعالى : ﴿ **يوم يكشف عن ساق ويُدعون إلى السجود فلا يستطيعون** ﴾[القلم : ٤٢].. انتهى الغرض من قول ابن كثير – رحمه الله – ، وانظر : ردّ ابن القيم في طريق الهجرتين ٣٩٩-٤٠٢ ، فإنّه قويّ ونافع .

[1] انظر : شرح مسلم للنوويّ ٩٧/٣ .

عليهم بها الحجّة[1] .

وهذا القول الأخير منتقض بأدلّة كثيرة ، منها قوله تعالى : ﴿**لتنذر قومًا ما أنذر آباؤهم**﴾[يس : ٦] ، وقوله تعالى : ﴿ **أم يقولون افتراه بل هو الحقّ من ربّك لتنذر قومًا ما أتاهم من نذير من قبلك** ﴾[السجدة : ٣] وقوله تعالى : ﴿ **وما كنت بجانب الطور إذ نادينا ولكن رحمة من ربّك لتُنذر قومًا ما أتاهم من نذير من قبلك** ﴾[القصص : ٤٦]، وقوله تعالى: ﴿ **وما آتيناهم من كتب يدرسونها وما أرسلنا إليهم قبلك من نذير** ﴾ [سبأ : ٤٤] وغيرها من الآيات الدالّة على نفي أصل النذير عنهم[2] .

ووجه الجمع بين الأدلّة كما ذكره الإمام الشنقيطي[3] - رحمه الله - هو عذرهم بالفترة وامتحانهم يومَ القيامة باقتحام نار كما جاء في الحديث عن الأسود بن سريع أنّ نبيّ الله صلى الله عليه وسلم قال : ((أربعة يحتجّون يومَ القيامة : رجل أصمّ لا يسمع شيئًا ، ورجل أحمق ، ورجل هرِم ، ورجل مات في فترة . فأمّا الأصمّ فيقول : ربّ قد جاء الإسلام وما أسمع

---

(١) انظر : المصدر السابق ٣/٩٧ .

(٢) انظر الأقوال في أهل الفترة : التمهيد لابن عبد البرّ ١٨/١٢٧-١٣٠ ، تفسير ابن كثير ٥/٥٠-٥٦ ، أضواء البيان للشنقيطي ١٠/١٧٨-١٨٦ .

(٣) انظر : أضواء البيان (دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب) ١٠/١٨٥-١٨٦ .

شيئًا ، وأمّا الأحمق فيقول : ربّ لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفوني[1] بالبعر ، وأمّا الهرم فيقول : ربّ لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئًا ، وأمّا الذي مات في الفترة فيقول : ربّ ما أتاني لك رسول . فيأخذ مواثيقهم لَيطيعُنّه ، فيرسل إليهم أن ادخلوا النارَ . فوالذي نفس محمد بيده لو دخلوها لكانت عليهم بردًا وسلامًا))[2] .

وهذا حديث صحيح وهو نصّ في هذه المسألة . فمن اقتحم هذه النار دخل الجنّة ، وهو الذي كان يصدّق الرسل لو جاءته في الدنيا ، ومن امتنع عذّب بالنار ، وهو الذي كان يكذّب الرسل لو جاءته في الدنيا ؛ لأنّ الله يعلم ما كانوا عاملين لو جاءتهم الرسل .

قال الإمام الشنقيطي – رحمه الله – : " وبهذا الجمع تتّفق الأدلّة ، فيكون أهل الفترة معذورين ، وقوم منهم من أهل النار بعد الامتحان ،

---

(١) الحذف : الرمْي عن جانب والضرب عن جانب . انظر : لسان العرب : ٤٠/٩ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤/٤) ، وابن حبّان في صحيحه (٣٥٦/١٦ رقم ٧٣٥٧) ، والبزار كما في كشف الأستار (٣٣/٣ برقم ٢١٧٤) ، والطبراني في معجمه الكبير (٢٨٧/١ برقم ٨٤١) ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٨١/٢ برقم ٩٠٠) من طريق الحسن والأحنف بن قيس ، كلاهما عن الأسود بن سريع به . قال الهيثميّ في المجمع : "ورجال أحمد في طريق الأسود بن سريع وأبي هريرة رجال الصحيح ، وكذلك رجال البزار فيهما".ولمتنه شاهد من حديث أبي سعيد الخدريّ وأنس كما في المجمع (٢١٨/٧) بأسانيد ضعيفة يقوّي بعضها بعضًا .

وقوم منهم من أهل الجنّة بعده أيضًا ، ويحمل كلّ واحد من القولين على بعضٍ منهم علم ا لله مصيرهم ، وأعلم به نبيّه صلىا لله عليه وسلم[1] فيزول التعارض "[2] .

وقاعدة الإعذار وعدم المؤاخذة حتّى تقوم الحجّة كما هي متعلّقة بأصل الدين حيث إنّ ترك الإيمان لا يعاقب عليه إلاّ بعد بلوغ خطاب الشرع ، فهي متعلّقة بما دون أصل الدين من باب أولى .

ولهذا أمكن القول بضرورة قيام الحجّة على من خالف في بعض تفاصيل الدين ، وذلك بقيام أهل العلم بإظهار خطاب الشرع للمكلّفين ، وإلاّ ، فالأصل أنّه لا مؤاخذة قبل بلوغ الحجّة التي هي شرع ا لله تعالى الذي أنزله في كتابه الكريم وبيّنته سنة نبيّه صلىا لله عليه وسلم .

غير أنّه لا بدّ من معرفة ضوابط قيام الحجّة على الناس إجمالاً أو تفصيلاً، ومعرفة ما إذا كانت العبرة ببلوغ الخطاب فقط أم لا بدّ من فهمه من قِبَلِ المكلّفين ؟ ، ثمّ ما هي الصور التي يثبت معها الحكم بقيام الحجّة على الناس ؟ ، وهذا ما سنتطرّق إليه في المباحث القادمة بحول ا لله .

---

(١) كما جاء في حديث مسلم (١/١٩١ برقم ٣٤٧) عن أنس أنّ رجلاً قال : يا رسول ا لله، أين أبي ؟ ، قال : « في النار » ، فلمّا قفّى دعاه فقال : « إنّ أبي وأباك في النار » .

(٢) أضواء البيان (دفع إيهام الاضطراب عن آيات القرآن) ١٠/١٨٥ .

المبحث الثاني

الفرق بين فهم الحجّة وقيامها

ممّا سبق من الحديث عن التكليف وأنّه لا يثبت إلاّ بالشرع ، كما أنّ العقاب لا يثبت إلاّ بعد قيام الحجّة بالنذر ، فكذلك الشرائع لا تلزم إلاّ بعد بلوغها .

ومسألة بلوغ الشرائع وكونها شرطًا في قيام الحجّة على العباد ، ممّا دلّ عليه الكتاب والسنة ، واتّفق عليه المسلمون . قال تعالى :﴿**وأوحي إليّ هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ**﴾ [الأنعام : ١٩] ، وروى عبدالرزاق في تفسيره عن قتادة مرسلاً أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : ((بلّغوا عن الله ، فمن بلغتْه آية من كتاب الله ، فقد بلغه أمر من الله))[١].

وروى ابن جرير الطبري عن محمد بن كعب أنّه قال : " من بلغه القرآن ، فقد أبلغه محمد صلى الله عليه وسلم "[٢] ، وروى أيضًا عن ابن

---

[١] تفسير القرآن للإمام عبد الرزاق الصنعاني ٢٠٥/٢ .

[٢] تفسير الطبري ٢٩١/١١ الأثر (١٣١٢٤) .

عبّاس أنّه قال : " من بلغه هذا القرآن ، فهو له نذير "[1] .

قال الإمام الشنقيطي – رحمه الله – : " يفهم من الآية أنّ الإنذار به عام لكلّ من بلغه ، وأنّ من بلغه ولم يؤمن به ، فهو في النار ، وهو كذلك"[2] .

وأمّا قبل البلاغ ، فإنّ الشرائع لا يلزم بها أحد كما مرّ معنا في أهل الفترة، فلو كان يلزمهم أيّ شرع لم يبلغهم ، لم يكونوا من الممتحنين في عرصات القيامة ، بل لم يكونوا ممّن يحتجّ على الله بعدم بلوغ النذر إليه .

ولهذا كانت مهمّة الأنبياء والمرسلين هي البلاغ وحسبُ ، حتّى تقوم حجّة الله تعالى على عباده ، قال تعالى : ﴿ **رسلاً مبشّرين ومنذرين لئلاّ يكون للناس على الله حجّة بعد الرسل** ﴾[النساء : ١٦٥]، وقال تعالى : ﴿ **فهل على الرسل إلاّ البلاغ المبين** ﴾[النحل : ٣٥] ، وقال تعالى : ﴿**وما على الرسول إلاّ البلاغ المبين** ﴾[النور : ٥٤] .

فاشتراط بلوغ الرسالة أو الحجّة هو من باب الأصل العام في هذه

---

[1] المصدر نفسه ١٦٣/٧ ، وانظر : تفسير ابن عبّاس ومروياته في كتب السنة للدكتور عبد العزيز الحميدي ٣٦٧/٢ .

[2] أضواء البيان ١٦٨/٢ .

المسألة ؛ إذ أنّ البلاغ هو مناط الإلزام ابتداءً وفي الجملة . أمّا من حيث التفصيل وإصدار الحكم الشرعيّ على المحكوم عليه ، فإنّه يتوقّف على توفّر شروط أساسيّة ، وأهمّ هذه الشروط فهمُ الحجّة ، وهل هو شرط في اعتبار قيامها أم أنّ البلوغ وحده كافٍ في ذلك ؟ .

وهذا ما سنعرضه في هذا البحث ، ثمّ نعرض كذلك مسألةَ قيام الحجّة بصورة تفصيليّة ، وبعضَ الضوابط المتعلّقة بها ، والصورَ التي يُحكم فيها قيام الحجّة ، وهذا موضوع المبحث الثالث من هذا الفصل . وبذلك يكون موضوع الفصل - وهو ضرورة قيام الحجّة على المعيَّن - قد عولج بصورة تفصيليّة على قدر الإمكان - إن شاء الله تعالى - .

اشتراط الفهم لاعتبار قيام الحجّة :

لقد أنزل الله الكتاب تبيانًا لكلّ شيء كما قال تعالى : ﴿ **ونزّلنا عليك الكتابَ تِبيانًا لكلّ شيء** ﴾[النحل : ٨٩] ، كما أنّ هذا الكتاب واضح في نفسه ومبين ، قال تعالى : ﴿ **ألر . تلك آيات الكتاب المبين**﴾[يوسف: ١-٢] ، وهو ميسَّر لمن أراد تعلُّمه والاستفادة من هديه ، كما قال تعالى : ﴿ **ولقد يسّرنا القرآن للذكر فهل من مدّكر** ﴾ [القمر : ١٧] .

وجاء الرسول صلى الله عليه وسلم بالبيّنات وجوامع الكَلِم ، قال تعالى: ﴿ **ولقد أنزلنا إليك آياتٍ بيّنات** ﴾ [البقرة : ٩٩] ، وقال تعالى: ﴿ **شهر رمضانَ الذي أُنزِلَ فيه القرآنُ هدى للناس وبيّناتٍ من الهدى**

والفرقان ﴾[البقرة : ١٨٥] .. وغير هــذه الآيات التي تصف القرآن بأنّـه كتاب مبين ، وأنّ آياتِه بيّنات كثير .

والبيان في لغة العرب : ما بُيِّـن بـه الشـيء مـن الدلالـة وغيرهـا ، وبـان الشيء بيانًا اتّضح ، فهو بيّنٌ .واســتبان الشيء : ظهر ، وفي المثل : قد بيّن الصبح لذي العــينين ، أي : تبيّـن . والتبيـين : الإيضـاح ، والتبيـين أيضًـا: الوضوح . والبيان : إظهار المقصود بأبلغ لفظ[١] .

وقال الإمام الطبري في قوله تعالى : ﴿ **وكذلك أنزلناه آيـاتٍ بيّنـات**﴾ [الحج : ١٦] : " أي : دلالات واضحـات "[٢] ، وقـال في قولـه تعــالى : ﴿**ولقد أنزلنا إليكــم آيـاتٍ مبيّنـات ومثـلاً مـن الذيـن خلَـوا مـن قبلكـم وموعظـة للمتّقـين** ﴾[النـور : ٣٤] : " مبيّنـات أي : صـارت مبيّنةبنفسـها الحقّ .. "[٣] .

كما أنّ الله تعالى أرسـل رسوله ليعلّم الناس الكتاب والحكمــة ، كمـا قال تعــالى : ﴿ **وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نُـزِّلَ إليهـم**﴾[النحـل : ٤٤] ، وأدّى الرسول صلىا لله عليه وسلم هذه الأمانة ، فبيّن الذكر الــذي

---

[١] انظر : لسان العرب ١٣/٦٧-٦٨ (بين) .

[٢] تفسير الطبري ١٧/١٢٨ .

[٣] المصدر السابق : ١٨/١٣٤-١٣٥ .

أُنزل عليه ، وبلّغه بلاغًا مبينًا ، فعرف أصحابه الحقّ والعلم والهدى . وكان صلى الله عليه وسلم أعلم الخَلق بالحقّ ، وكان أفصحهم لسانًا ، وأقواهم بيانًا ، وأحرصهم على هداية العباد ، وهذا يوجب أن يكون بيانُه أكمل من بيان كلّ بشر[1] .

وهذه الصفات التي تميّز بها كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم القصد منها أساسًا إفهام الناس خطاب الله تعالى الموجّه إليهم، والمتضمّن الأمرَ بعبادة الله وحده وطاعته ، وكذلك النهي عن عبادة غير الله معه أو من دونه ، والنهي عن عصيانه سبحانه وتعالى .

لهذا كان التكليف بما يطاق من أهمّ مميّزات ديننا الحنيف ، فلو كان خطاب الله تعالى غير مفهوم لدى الناس وهم أُمِروا بالعمل بمقتضاه ، لكان ذلك تكليفًا بما لا يطاق ، وهذا ممتنع في دين الله تعالى .

فكلام الله يفهمه من سمعه بقلب واعٍ ، وكذلك كلام رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم ، غير أنّ هذه القضيّة تتفاوت من إنسان إلى آخر ، فكون الشريعة مبيِّنة في نفسها لا يقتضي أنها مبيّنة لكلّ أحد ، ولذلك كرّم الله بعض عباده بالعلم ، ورفع بعضهم فوق بعض درجات ؛ ليكونوا

---

(١) انظر : درء تعارض العقل والنقل ٥/٣٧١-٣٧٣ .

هم أهل الذكر الذين يعلّمون الناس الحقّ . والشريعة إنّما هي مبيّنة لمن عقلها وتعلّمها كما تعلّمها الصحابة - رضوان الله عليهم - ، وإذا فات العلمُ ببعض أدلّتها بعضَ أهل العلم ، فإنّه لا يفوت جميعَهم[1] .

فمن منطلق وضوح الرسالة في نفسها ، ثمّ توضيح الرسول صلى الله عليه وسلم لها أحسن توضيح ، اعتبر بعض أهل العلم أنّ بلوغ الحجّة كافٍ في قيامها على العباد ، فلم يشترطوا فهم الخطاب ، ولذلك قالوا إنّ كلّ من بلغه القرآن وخبر الرسول صلى الله عليه وسلم قد قامت عليه الحجّة، ولا داعي لبحث هل فهم مرادَ الخطاب أم لم يفهمْه.وأمّا البعض الآخر من أهل العلم ، فإنّهم اشترطوا فهم المخاطب لاعتبار الحجّة قائمة عليه ، وذلك بناءً على ما ذُكر قبلُ من أنّ كون الشريعة مبيّنة في نفسها لا يقتضي أنّها مبيّنة لكلّ أحد ؛ لأنّ قدرات المكلّفين العقليّة تتفاوت .

وهذه المسألة تحتاج إلى تفصيل حتّى تتبيّنَ على وجهها الصحيح ، ولا يُنسب لأحد من أهل العلم ما لم يقلْه أو لم يردْه . ذلك أنّي بعد دراسة الآراء في هذه المسألة لم أجدْها متعارضة بعضها مع بعض ، بل أكثر ما يقال عنها أنّ فيها إجمالاً موهمًا . ولعلي بعد عرضها وتحليلها أستطيع أن أبيّن

---

(١) انظر : الثبات والشمول في الشريعة الإسلاميّة للدكتور عابد السفياني ١٥٤-١٥٥ .

وجهتها .

وأشهر من تكلّم- فيما أعلم - في مسألة بلوغ الحجّة وأنّه كافٍ في إصدار الحكم على المخالف ، سواء فهم أم لم يفهم ، الشيخ محمّد بن عبد الوهّاب - رحمه الله - وأحفاده وتلاميذه ، ويظهر ذلك واضحًا من ظاهر أقوالهم في كتبهم ورسائلهم ، ومن ذلك :

- قول الشيخ محمد بن عبد الوهّاب - رحمه الله - : " .. فإنّ الذي لم تقم عليه الحجّة هو الذي كان حديث عهد بالإسلام ، والذي نشأ ببادية بعيدة ، أو يكون في مسألة خفيّة مثل الصرف والعطف(1)، فلا يكفَّر حتّى يعرّف . وأمّا أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه ، فإنّ حجّة الله هي القرآن ، فمن بلغه القرآن ، فقد بلغته الحجّة.

ولكنّ أصل الإشكال أنّكم لم تفرّقوا بين قيام الحجّة وفهم الحجّة ، فإنّ أكثر الكفّار والمنافقين من المسلمين لم يفهموا حجّة الله عليهم مع قيامها عليهم، كما قال تعالى : ﴿ **أم تحسب أنّ أكثرهم يسمعون أو يعقلون إنْ هم إلاّ كالأنعام بل هم أضلّ سبيلاً** ﴾[الفرقان : ٤٤] .

---

(1) الصرف هو والعطف من أنواع السحر ، والصرف هو صرف أحد الزوجين عن الآخر ، والعطف ضدّ الصرف ، وهو تحبيب أحد الزوجين إلى الآخر . وكلّ هذا بأعمال سحريّة محرّمة ، أفاده فضيلة الشيخ عبد الرحمن البراك - جزاه الله خيرًا - .

وقيام الحجّة نوع وبلوغها نوع ، فإنْ أشكل عليكم ذلك ، فانظروا قوله صلىا لله عليه وسلم : « أينما لقيتموهم فاقتلوهم »[١] ، وقوله : « شرّ قتلى تحت أديم السماء »[٢] ، مع كونهم في عصر الصحابة ، ويحقر الإنسان عمل الصحابة معهم ، ومع إجماع الناس أنّ الذي أخرجهم من الدين هو التشدّد والغلوّ والاجتهاد ، وهم يظنّون أنّهم يطيعون ا لله ، وقد بلغتهم الحجّة ولكن لم يفهموها . وكذلك قتل عليّ رضي ا لله عنه الذين اعتقدوا فيه وتحريقهم بالنار[٣] ، مع كونهم تلاميذ الصحابة ، مع مبادئهم وصلاتهم وصيامهم ، وهم يظنّون أنّهم على حقّ . وكذلك إجماع

---

(١) أخرجه البخاريّ في استتابة المرتدّين ، باب قتل الخوارج (١٢/٢٩٥ برقم ٦٩٣٠) ، ومسلم في الزكاة ، باب التحريض على قتل الخوارج (٢/٧٤٦ برقم ١٠٦٦) في أثناء حديث طويل .

(٢) أخرجه الترمذي في التفسير ، سورة آل عمران (٥/٢١٠) برقم ٣٠٠٠) ، وابن ماجه في ذكر الخوارج (١/٦٢ برقم ١٧٦) ، وأحمد (٥/٢٥٠ ، والطبرانيّ مطوّلا (٨/٢٧٣ برقم ٨٠٥١) ، والحاكم (٢/١٤٩) مختصرًا ، والحارث بن أبي أسامة مطوّلا كما في بغية الباحث من زوائد الحارث (٢/٧١٦ برقم (٧٠٦) .

وذكره الهيثميّ في المجمع (٦/٧١٦) وقال : " رجاله ثقات " . ولفظ الترمذي : « كلاب النار شرّ قتلى ... » .

(٣) أخرجه البخاريّ في الجهاد ، باب لا يعذّب بعذاب ا لله (٦/١٧٣ برقم ٣٠١٧) .

السلف على تكفير غلاة القدريّة[1] وغيرهم مـع عـملهم وشـدّة عبـادتهم ، وكونهم يحسبون أنّهم يُحسـنون صنعًـا ، و لم يتوقّـف أحـد مـن السـلف في تكفيرهم لأجل كونهم لم يفهموا "[2] .

- وقول الشـيخ عبـد ا لله البـابطين[3] : " ... فمـن بلغتـه رسـالة محمّـد صلىا لله عليه وسلم وبلغه القرآن ، فقد قامت عليـه الحجّـة ، فـلا يُعـذر في عدم الإيمان با لله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخـر ، فـلا عـذر لـه بعـد ذلك بالجهل ، وقد أخبر ا لله سبحانه بجهـل كثـير مـن الكفّـار مـع تصريحـه بكفرهم " . ثمّ تكلّم عن الشاكّ فقال إنّه : " لا عذرَ لمن كان حالـه هكـذا بكونه لم يفهمْ حجج ا لله وبيّناته ؛ لأنّه لا عـذر لـه بعـد بلوغهـا لـه وإن لم يفهمْها . وقد أخبر ا لله عن الكفّار أنّهم لم يفـهموا ، فقـال : ﴿ **وجعلنـا على قلوبهـم أكنّة أن يفقهوه وفي آذانهم وقْرًا** ﴾ [الأنعام : ٢٥] ، فبيّن سبحانه أنّهم لم يفهموا ، فلم يعذرْهم لكونهم لم يفهموا " .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى : ١٥٢/٢ ، فقد نقل فيه شيخ الإسلام تكفير الأئمة كالشافعيّ وأحمد وغيرهما لغـلاة القدريّة .

(٢) مؤلّفات الشيخ محمّد بن عبد الوهّاب (الرسائل الشخصيّة) ٢٤٤/٧-٢٤٥ .

(٣) هو عبد ا لله بن عبد الرحمن أبي بطين ، لقّب بمفتي الديار النجديّة . له عدّة مؤلّفات في تقرير العقيدة ، توفّي سنة ١٢٨٢هـ . انظر : علماء نجد : ص ٢٣٥ .

ثمّ قال : " فقول الشيخ تقيّ الدين[١] - رحمه الله تعالى - (إنّ التكفير والقتل موقوف على بلوغ الحجّة) يدلّ كلامه على أنّ هذين الأمرين [وهما التكفير والقتل] ليسا موقوفَيْن على فهم الحجّة مطلقًا، بل على بلوغها ، ففهمها شيء وبلوغها شيء آخر . فلو كان هذا الحكم موقوفًا على فهم الحجّة ، لم نكفّرْ ونقتلْ إلاّ من علمنا أنه معاند خاصّة ، وهذا بيّن البطلان ، بل آخر كلامه يدلّ على أنّه يعتبر فهم الحجّة في الأمور التي تخفى على كثير من الناس ، وليس فيها مناقضة للتوحيد والرسالة، كالجهل ببعض الصفات "[٢] .

- وقول الشيخ حمد بن معمّر[٣] : " إنّ الله تعالى أرسل الرسل مبشّرين ومنذرين ؛ لئلا يكون للناس على الله حجّة بعد الرسل ، فكلّ من بلغه القرآن ودعوة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد قامت عليه الحجّة ، فقال تعالى : ﴿ **لأنذركم به ومن بلغ** ﴾[الأنعام : ١٩] ، وقال

---

(١) يعني : شيخ الإسلام ابن تيميّة - رحمه الله - .

(٢) مجموعة الرسائل النجدية ٥/٥١٠-٥١٩

(٣) هو الشيخ العلامة حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر التميمي، فقيه حنبلي ، و داعية من دعاة التوحيد، ولد و نشأ في العيينة ، و توفي سنة ١٢٥٥هـ.

انظر : الأعلام للزركلي :٢/٢٧٣

تعالى : ﴿ **وما كنّا معذّبين حتّى نبعثَ رسولا** ﴾[الإسراء : ١٥] . وقد أجمع العلماء على أنّ من بلغته دعوة الرسول صلىا لله عليه وسلم أنّ حجّة ا لله قائمة عليه ... فكلّ من بلغه القرآن فليس بمعذور ، فإنّ الأصول الكبار التي هي أصل دين الإسلام قد بيّنها ا لله في كتابه ووضّحها ، وأقام بها الحجّة على عباده .

وليس المراد بقيام الحجّة أن يفهمها الإنسان فهمًا جليًّا كما يفهمها من هداه ا لله ووفّقه وانقاد لأمره ، فإنّ الكفار قد قامت عليهم حجّة ا لله مع إخباره بأنّه جعل على قلوبهم أكنّة أن يفقهوا كلامه ... فهذا يبيّن لك أنّ بلوغ الحجّة نوع وفهمها نوع آخر ... "[١] ، ثمّ ساق كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب الذي تقدّم .

- وقول الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن آل الشيخ : " قامت على الناس الحجّة بالرسول وبالقرآن ... فكلّ من سمع الرسول وبلغه القرآن ، فقد قامت عليه الحجّة ... ، وقال : " الحجّة بالقرآن على من بلغه وسمعه ولو لم يفهمه "[٢] .

---

[١] النبذة الشريفة : ١١٥-١١٩

[٢] رسالة في تكفير المعين ، و الفرق بين قيام الحجة و فهم الحجة :٩،٢٣

هذا من أهمّ ما وقفت عليه من كلام أئمّة الدعوة في هذه المسألة ، وحتّى يزول ما يتبادر إلى الذهن من ظاهر كلامهم أنّ الفهم لا يشترط مطلقًا لقيام الحجّة ، أودّ أن أعلّق على تلك الأقوال المتقدّمة ببعض الجمل فأقول وبا لله التوفيق :

أوّلاً : مقصود الأئمة من بلوغ القرآن هو البلاغ التامّ الواضح الذي لا يبقى معه لبس ، وهذا راجع لشيئين ، هما :

– وضوح القرآن في ذاته وبخاصّة في الكلّيات الاعتقادية من أمر بتوحيد ا لله تعالى في المعرفة والإثبات ، والطاعة والاتّباع ، والنهي عن الإشراك به تعالى ، والإيمان بالرسول صلىا لله عليه وسلم وطاعته ، وكذا الإيمان باليوم الآخر .

– والشيء الثاني : أنّ المبلّغ يكون من أهل التبليغ العالِمين ؛ إذ بهم تقوم الحجّة ، قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ :" تعريف أهل العلم للجهّال بمباني الإسلام ، وأصول الإيمان ، والنصوص القطعيّة، والمسائل الإجماعية ، حجّة عند أهل العلم تقوم بها الحجّة ، ويترتّب عليها الأحكام ، أحكام الردّة وغيرها ، والرسول صلىا لله عليه وسلم أمر بالتبليغ عنه وحثّ على ذلك . وقال ا لله في الاحتجاج والنذارة في كتابه : ﴿ **لأنذركم به ومن بلغ** ﴾ [الأنعام : ١٩] ، ومن الذي يبلغ وينقل نصوص الكتاب والسنّة غير أهل العلم ورثة الرسل ؟ .فإن كانت

الحجّة لا تقوم بهم وببيانهم أنّ هذا من عند ا لله وهذا كلام رسوله، فلا حجّة بالوحييْن ؛ إذ النقل والتعريف يتوّقف على أهل التعريف .كما أنّ بيان المعاني المقصودة والتأويلات المرادة يتوقّف على أهل العلم وتقوم الحجّة بهم ، وهم نوّاب الرسول صلىا لله عليه وسلم في الإبلاغ عنه وقيام الحجّة بهم ، كما قال عليّ بن أبي طالب في حديث كميل بن زياد[١]: ((بلى ، لن تخلو الأرض من قائم لله بحججه ؛ كي لا تبطل حجج ا لله وبيّناته))[٢] ، وفي الحديث : ((لا تزال طائفة من أمّتي على الحقّ ظاهرين ، لا يضرّهم من خالفهم حتّى يأتي أمر ا لله))[٣] .وبالجملة ، فالحجّة في كلّ زمان إنّما تقوم بأهل العلم ورثة الأنبياء "[٤] .

فإذا توفّرت هذه العوامل ، ليس للإمام أو الداعية أن يبحث هل فهم المخاطب أو لم يفهم ، فمن كان صادقًا ، فإنّه يوفّق لفهم خطاب ا لله ، ومن كان غير ذلك ، فإنّه يعمى عليه، ولا تكون له حجّة في ذلك .

---

[١] هو كميل بن زياد بن نَهيك النخعيّ ، من ثقات التابعين بالكوفة . كان شريفًا مطاعًا في قومه، قتله الحجّاج سنة ٨٢هـ .

انظر : تهذيب التهذيب : ٨/٤٤٧-٤٤٨ .

[٢] لم أجد هذا الأثر فيما بحثت فيه من المصادر الحديثيّة ، فا لله أعلم بصحّته .

[٣] أخرجه مسلم في الفتن (٤/٢٢١٥ برقم ٢٨٨٩).

[٤] مصباح الظلام ١٢٣ ، وانظر : الرسالة للإمام الشافعي – رحمه ا لله – ٤٠٧-٤٢٠ .

ثانيًا : أنّ الأئمة لا يتنازعون في كون فهم الخطاب من المكلّف شرطًا في قيام الحجّة عليه ؛ إذ هو من الأمور المتّفق عليها بين المسلمين .

وهذا النوع من الفهم هو الفهم اللغويّ ، فمن كان من أهل اللغة ، فإنّه لا يحتاج إلى كبير عناء لفهم الكتاب والسنّة ، والمشركون الذين عاصروا نزول الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فهموا مدلول آيات القرآن في التوحيد والبعث والرسالة ؛ لأنّهم أهل اللغة وقد أُنزلت بأفصح أساليبها ، ومع ذلك نفى الله عنهم الفهم والفقه ، قال تعالى : ﴿ **أم تحسب أنّ أكثرهم يسمعون أو يعقلون إنْ هم إلاّ كالأنعام بل هم أضلّ سبيلاً** ﴾[الفرقان : ٤٤] ، وقال تعالى : ﴿ **وجعلنا على قلوبهم أكنّة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرًا** ﴾ [الأنعام : ٢٥] . فلا بدّ إذن من وجود نوع آخر من الفهم ، وهو الذي دلّ عليه استعمال القرآن واستعمال السنّة النبويّة ، كما قال صلى الله عليه وسلم : ((من يرد الله به خيرًا يُفقّهْه في الدين))[1] . وهذا النوع من الفهم هو فهم التفقّه المؤثّر في السلوك ، وهو الذي يؤدّي إلى الامتثال والانقياد ، وهذا مقصود الإمام محمد بن عبد الوهّاب وأحفاده وتلاميذه – رحمهم الله جميعًا – من عدم اشتراطه في قيام الحجّة على العباد ، وقد وجدت نصوصًا من كلامهم –

---

(١) أخرجه البخاريّ في كتاب العلم (١/١٩٧ برقم ٧١) ، ومسلم (٢/٧١٨ برقم ١٠٣٧).

رحمهم الله - تدلّ على ذلك سيأتي ذكرها .

فأمّا النوع الأوّل من الفهم ، فاشتراطه في قيام الحجّة على العباد أمر مسلّم به . روى الإمام ابن جرير عن محمّد بن كعب في معنى قوله تعالى : ﴿ **لأُنذِرَكم به ومن بلغ** ﴾ [الأنعام : ١٩] قوله : " من بلغه القرآن حتّى يفهمه ويعقله ، كان كمن عاين رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلّمه "[١] .

وقال الشيخ محمّد رشيد رضا[٢] : " من لم يفهم الدعوة ، لم تقم عليه الحجّة... وهذه المسألة قد اختلف فيها كبار علماء نجد المعاصرين في مجلس الإمام عبد العزيز بن عبدالرحمن بن فيصل آل سعود بمكّة المكرّمة فكانت الحجّة للشيخ عبد الله بن بليهد[٣] بأنّ العبرة بفهم الحجّة لا

---

[١] تفسير الطبريّ : ١١/٢٩١ .

[٢] هو الشيخ محمّد رشيد رضا البغداديّ الأصل ، مفسّر مؤرّخ أديب سياسيّ ، تتلمذ على محمّد عبده . وكان من المتأثرين بدعوة الشيخ محمّد بن عبد الوهاب . توفي سنة ١٣٥٤هـ .
انظر : الأعلام للزركليّ : ٦/١٢٦ .

[٣] هو الشيخ العلامة عبد الله بن سليمان بن سعود بن محمد المعروف بابن بليهد . من كبار علماء نجد ، وكان على سعة علمه في أمور الشريعة له اطّلاع على علوم العصر . توفّي سنة ١٣٥٩هـ بالطائف .
انظر : علماء نجد لعبد الله البسّام : ٣/٥٤٢ .

بمجرّد بلوغها من غير فهم ، وأورد لهم نصًّا صريحًا في هذا من كلام المحقّق ابن القيّم – رحمه الله – فقنعوا به "(١) .

وقال – رحمه الله – رادًّا على من يقول إنّ الحجّة تقوم على الناس ببلوغ القرآن وإن لم يفهمْه من بلغه مطلقًا : " هذا لا يُعقل ولا يتّفِق مع قوله تعالى : ﴿ **ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبيّن له الهدى** ﴾[النساء: ١١٥] الذي بنى عليه المحقّقون قولهم (إنّ فهمَ الدعوة بدليلها شرطٌ لقيام الحجّة) "(٢) .

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ : " وينبغي أن يُعلم الفرق بين قيام الحجّة وفهم الحجّة ، فإنّ من بلغته دعوة الرسل ، فقد فقد قامت عليه الحجّة إذا كان على وجه يمكن معه العلم "(٣) . والعلم لا يمكن بدون فهم ، فهذا القيد ضروريّ في مثل هذه المواطن لإزالة اللبس؛ ذلك أنّ من لم يتمكّن من فهم حجّة الله لعارض معتبر يكون معذورًا عند الله تعالى ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : " وهذه الأقوال التي يكفّر قائلها قد يكون الشخص لم تبلغْه النصوص الموجبة لمعرفة

---

(١) مجموعة الرسائل النجديّة ٥/٥١٤-٥١٩ .

(٢) المصدر السابق ٥/٦٣٨ .

(٣) منهاج التأسيس ٢٥١ .

الحقّ ، أو لم تثبت عنده ، أو لم يتمكن من فهمها ، وقد يكون عرضت له شبهات يعذره الله بها "[١] .

وقال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ بعد أن ردّ على من اشترط في قيام الحجّة معرفة المخاطب بالحقّ : " إنّما يشترط فهم المراد للمتكلّم والمقصود من المخاطب ، لا أنه الحقّ "[٢] .

والحاصل أنّ مقصود كلام الشيخ محمد بن عبد الوهّاب وأحفاده من عدم اشتراط الفهم لقيام الحجّة على الناس هو النوع الثاني من الفهم، وهو فهم التفقّه المؤثّر في السلوك ، والذي يؤدّي إلى الامتثال والانقياد . ويدلّ على ذلك ما يأتي من عباراتهم الواضحة والقاطعة لكلّ وهم والمزيلة لكلّ لبس بحول الله .

- قول الشيخ محمد بن عبد الوهّاب : " إذا كان المعيّن يكفر إذا قامت عليه الحجّة ، فمن المعلوم أنّ قيامها ليس معناه أن يفهم كلام الله ورسوله مثل فهم أبي بكررضي الله عنه ، بل إذا بلغه كلام الله ورسوله وخلا من شيء يعذر به ، فهو كافر ، كما كان الكفّار كلّهم

---

[١] مجموع الفتاوى ٣٤٦/٢٣ .

[٢] مصباح الظلام ١٢٢ .

تقوم عليهم الحجّة بالقرآن مع قول الله : ﴿ **وجعلنا على قلوبهم أكنّة أن يفقهوه** ﴾ [الأنعام : ٢٥] "[١] .

- قول الشيخ حمد بن معمر : " وليس المراد بقيام الحجّة أن يفهمها الإنسان فهمًا جليًّا كما يفهمها من هداه الله ووفّقه وانقاد لأمره"[٢] .

قال الشيخ محمد رشيد رضا معلّقًا على هذا الكلام : " هذا القيد الذي قيّد الشيخ به الفهم هنا قد أزال اللبس الذي يتبادر إلى الذهن من بعض إطلاقاته في مواضع أخرى ، واتّبعه فيه بعض علماء نجد ، فصار بعضهم يقول بأنّ الحجّة تقوم على الناس ببلوغ القرآن وإن لم يفهمْه من بلغه مطلقًا ... وقد علمنا من هذا القيد أنّ الفهم الذي لا يشترطه الشيخ هو فقه النصوص المؤثّر في النفس الحامل لها على ترك الباطل ، كما يفهمها من اهتدى بها "[٣] .

- قول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ : " ولا يشترط في قيام الحجّة أن يفهم عن الله ورسوله ما يفهمه أهل الإيمان والقبول ،

---

(١) مؤلّفات الشيخ محمد بن عبد الوهّاب (الرسائل الشخصيّة) ٧/٢٢٠ .

(٢) النبذة الشريفة : ١١٦ .

(٣) مجموعة الرسائل النجديّة : ٥/٦٣٨ .

والانقياد لما جاء به الرسول "[١] .

وبعد عرض هذه المسألة الدقيقة يجدر بنا ذكر بعض التفريعات التي تتعلّق بها حتّى يتمَّ توضيحها بصورة أقرب إلى التمام بإذن الله تعالى :

١- أنّ البيان لا يتحقّق إلا بما يفهمه الإنسان بحسب لغته ودرجة فهمه ، فذِكرُ النصّ العربيّ للجاهل الأعجميّ لا يُعدّ بيانًا له ، وكذلك ذكره للعربيّ العاميّ بألفاظ غريبة أو اصطلاحيّة لا يفهمها ، وفي الأثر عن عليّ : " خاطِبوا الناس بما يعرفون ، أتحبّون أن يكذّب الله ورسوله ؟ "[٢] .

فبلوغ الحجّة يكون بالعربيّة لمن يحسنها ، أو بالترجمة لمن كان أعجميًّا لا يعرف العربيّة .

٢- ضرورة العلم بلغة العرب ، فقد نزل القرآن الكريم بلغة العرب ، كما قال تعالى : ﴿ **قرآنًا عربيًّا غير ذي عوج لعلّهم يتّقون**﴾[الزمر : ٢٨] ، وقال تعالى : ﴿ **إنّا أنزلناه قرآنًا عربيًّا لعلّكم تعقلون**﴾[يوسف : ٢] ، وقال تعالى : ﴿ **كتابٌ فُصّلت آياته قرآنًا**

---

[١] منهاج التأسيس : ٢٥٢ .

[٢] أخرجه البخاريّ في كتاب العلم ، باب من خصّ بالعلم قومًا دون قوم كراهية أن لا يفهموا (٢٧٢/١ برقم ١٢٧) .

عربيًّا لقوم يعلمون ﴾[فصّلت : ٣] .

ولهذا قال الإمام الشافعيّ – رحمه ا لله تعالى – : " على كلّ مسلم أن يتعلّم من لسان العرب ما بلغه جهده ، حتّى يشهد به أن لا إله إلاّ ا لله، وأنّ محمدًا عبده ورسوله ، ويتلو به كتاب ا لله "[١] .

ونقل الإمام الشوكاني[٢] عن الماوردي[٣] قوله : " إنّ على كلّ مكلّف أن يتعلّم من لغة العرب ما يقيم به دينه "[٤] .

فاللغة العربيّة هي مفتاح الفهم عن ا لله ورسوله ، فمن نقص علمه بها ، كان ذلك نقصًا في دينه بحسبه .

٣– أنّ الفهم المنفي عن المشركين الذين نزل القرآن بلغتهم هو فهم التفقّه الباعث على ترك الباطل والانصياع إلى الحقّ ، وقد مُنِعوه عقابًا لهم ،

---

[١] الرسالة ٤٨ (فقرة ١٦٧) .

[٢] هو الإمام المحدث المجتهد محمد بن عليّ بن محمّد الشوكانيّ اليمانيّ ، فقيه مفسّر ، نصر ا لله به السنّة . له مؤلّفات كثيرة بلغت ١١٤ مؤلّفًا . توفي سنة ١٢٥٠هـ .

انظر : الأعلام للزركليّ : ٦/٢٩٨ .

[٣] هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري ، فقيه أصولي مفسّر . توفي ببغداد سنة ٤٥٠هـ .

انظر : تاريخ بغداد : ١٢/١٠٢ ، طبقات الشافعية : ٥/٢١٧ .

[٤] إرشاد الفحول ٢٥٢ .

وذلك لعدّة أسباب، ومنها:

- تقليد الدهماء منهم للكبراء المعاندين .

- الشبهات التي يوردونها على الأصول الثلاثة ، كزعمهم أنّ دعاء غير الله لا يضرّ إذا قصد به التقرّب إليه تعالى والشفاعة عنده ، وأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم بشرٌ مثلهم ، فلا يُعقل أن يكون رسولاً من عند الله ، وأنّه تعالى لو أراد أن يبعث رسولاً ، لبعث ملكًا ، أو لأيّده بملك يكون معه نذيرًا ، وأنّ البعث لا يُعقل[1] .

فمن كانت هذه حاله وبلغه القرآن بواسطة أهل العلم ، فلماذا يبحث عن مبلّغ فهمه أو علمه ؟ .

---

[1] انظر : مجموعة الرسائل النجديّة ٥/٦٣٨ .

المبحث الثالث

صور قيام الحجة

إنّ النظر في اعتبار قيام الحجّة ينطلق من قاعدتين : قاعدة العموم ، وقاعدة التفصيل . ومع ذلك يبقى موضوع تحديد الصور التي تُعتبر فيها الحجّة قائمة على الخلق أو على المعيّن غيرَ منضبط بضابط ثابت ، بحيث يحكم به على أنّ الحجّة قائمة باطّراد أو غير قائمة باطّراد كذلك .

وأهمّ ما يجعل قيام الحجّة من الأمور المتنازع عليها قضيّة التعيين ، إمّا بالنسبة لقضيّة بعينها وإمّا لشخص بعينه . ذلك أنّ المنازعة قد تقع في التعيين في قضيّة بعينها ، أو تقع فيه في شخص بعينه ، وهذا ممّا تتفاوت فيه التقديرات ، وهو من موارد الاجتهاد بلا نزاع[١] .

قال ابن القيّم – رحمه الله تعالى – : " إنّ قيام الحجّة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص ، فقد تقوم حجّة الله على الكفّار في زمان دون زمان ، وفي بقعة وناحية دون أخرى ، كما أنّها تقوم على شخص دون آخر ، إمّا لعدم عقله وتمييزه كالصغير والمجنون،وإمّا لعدم فهمه كالذي لا يفهم الخطاب و لم يحضر ترجمان يترجم له ، فهذا بمنزلة الأصمّ

---

[١] انظر : الثوابت والمتغيّرات في مسيرة العمل الإسلاميّ المعاصر ١١٨ .

الذي لا يسمع شيئًا ولا يتمكّن من الفهم "[١] .

وممّا يؤكّد كون التعيين في قيام الحجّة محلاّ للنزاع ما قاله ابن القيّم كذلك في كتابه طريق الهجرتين[٢] ، ونصّه : " والله يقضي بين عباده يوم القيامة بحكمه وعدله ، ولا يعذّب إلاّ من قامت عليه حجّته بالرسل ، فهذا مقطوع به في جملة الخلق . وأمّا كون زيد بعينه وعمرو قامت عليه الحجّة أم لا ، فذلك ممّا لا يمكن الدخول بين الله وبين عباده فيه ، بل الواجب على العبد أن يعتقد أنّ كلّ من دان بدِين غير الإسلام فهو كافر، وأنّ الله سبحانه وتعالى لا يعذّب أحدًا إلاّ بعد قيام الحجّة عليه بالرسول ، هذا في الجملة ، والتعيين موكول إلى علم الله وحكمه " .

وهذا فيما يتعلّق بأحكام الآخرة ، أمّا أحكام الدنيا ، فترتبط بتوفّر الشروط وانتفاء الموانع ، وهذا يرجع إلى أهل العلم واجتهاداتهم .

---

(١) طريق الهجرتين ٤١٤ .

(٢) ص ٤١٣ .

الصور العامّة لقيام الحجّة(١) :

١- عموم رسالة نبيّنا محمّد صلى ا لله عليه وسلم :

ولذلك أمكننا القول إنّ حجّة ا لله على هذه الأمّة - سواء أكانت أمّة الاستجابة أم أمّة الدعوة -(٢) قد قامت ببعثة النبيّ محمد بن عبد ا لله صلىا لله عليه وسلم، وهذا من حيث العموم والجملة ؛ وذلك لأنّ حجّة ا لله على عباده إنّما تقوم بإرسال الرسل كما قد تقرّر ، وذلك مصداقًا لقوله تعالى : ﴿ **وما كنّا معذّبين حتّى نبعث رسولاً** ﴾[الإسراء : ١٥]، وقوله تعالى : ﴿ **رسلاً مبشّرين ومنذرين لئلا يكون للناس على ا لله حجّة بعد الرسل** ﴾[النساء : ١٦٥] .

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي : " برسالة محمدّصلىا لله عليه وسلم

---

(١) لا شكّ أنّ لثبوت قيام الحجّة ركنين أساسيّين ، هما : الشرع والمكلّف . فلا بدّ من ثبوت الشرع وبلوغه ، ولا بدّ من وجود المكلّف الخالي من الموانع الشرعيّة التي يسقط بها عنه التكليف . فأنبّه إلى ضرورة استصحاب فكرة أنّ الحديث هنا عن المكلّف الذي لم يعرض له عارض من عوارض الأهليّة الجبلّية على الأقل ، كالجنون أو الصِغَر مثلاً ، ولهذا فإنّي لم أخصّص مجالاً للحديث عن المكلّف بالتفصيل إلاّ نادرًا ، وإنّما خصّصت المجال كلّه لموضوع الشرع وصور قيام الحجّة به عمومًا . أمّا عند الحديث عن الصور التفصيليّة لقيام الحجّة، فإنّ ذلك يكون متعلّقًا في أغلبه بالمكلّف وحالاته مع الشرع .

(٢) – أمّة الاستجابه هي : الأمّة الإسلاميّة التي استجابت لدعوة الرسول صلىا لله عليه وسلم .

– أمّة الدعوة هي : كلّ من لم يدن بدين الإسلام ، فوجبت دعوته إلى الإسلام .

لم يبق عذر عند أحد ، فكلّ من لم يؤمن به فليس بينه وبين النار إلا أن يموت ، كما بيّنه تعالى بقوله : ﴿ **ومن يكفر به من الأحزاب فالنار موعده** ﴾[هود : ١٧] "[١] .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((والذي نفس محمّد بيده ، لا يسمع بي أحد من هذه الأمّة يهوديّ ولا نصرانيّ ثمّ يموت ولم يؤمن بالذي أرسلتُ به ، إلا كان من أصحاب النار))[٢] .

وما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم حتّى أكمل الله له ولأمّته الدين ، ولهذا أُنزل عليه بعرفة قبل موته بمدّة يسيرة : ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينًا** ﴾[المائدة : ٣] ، وقال صلى الله عليه وسلم : ((تركتكم على مثل البيضاء ، ليلُها كنهارها ، لا يزيغ بعدي عنها إلا هالك))[٣] .

وقال أبو ذرّ رضي الله عنه : ((تركَنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وما طائر يقلّب جناحيه في الهواء إلا وهو يذكر لنا منه علمًا))[٤] .

---

(١) أضواء البيان (دفع إيهام الاضطراب) ١٠/٦٧ .

(٢) سبق تخريجه ص ٨٧ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في مقدمته ، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين (١/١٦ برقم ٤٣) ، وأحمد (٤/١٢٦) ، والحاكم (١/٩٦) وصحّحه وأقرّه الذهبيّ .

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/١٥٥-١٥٦ برقم ١٦٤٧) .

ولّما شكّ الناس في موته صلىا لله عليه وسلم ، قال عمّـه العبّاس رضي ا لله عنه : ((وا للهِ ، ما مات رسـول ا لله صلىا لله عليـه وسـلم حتّى ترك السبيل نهجًا واضحًا ، وأحلّ الحلال وحرّم الحرام ، ونكح وطلّق ، وحارب وسالم ، وما كان راعـي غنـم يتبع رؤوس الجبال ، يخبط عليها العضاة بمخبطته ويمدر حوضها بيده ، بأنْصبَ ولا أدْأَبَ من رسول اللهصلىا لله عليه وسلم كان فيكم))[١] .

ولهذا كانت رسالة نبيّنا محـمّد صلىا لله عليه وسلم هي خاتمة الرسالات ، قال تعالى : ﴿**ما كان محمّد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول ا لله وخاتم النبيّين**﴾[الأحزاب : ٤٠] ، وعن أبي هريرة رضي ا لله عنه أنّ رسـول ا لله صلىا لله عليه وسلم قال : ((فضِّلْتُ على الأنبياء بستّ ، أُعطِيتُ جوامع الكلم ، ونُصِـرْتُ بالرعب ، وأُحلّتْ لي الغنائم، وجُعِلتْ لي الأرض طهورًا ومسجدًا ، وأُرسلْتُ إلى الخلق كافّة، وخُتِم بي النبيّون))[٢] .

كما جعل كتابه محفوظًا بحفظ ا لله تعالى ، قال تعالى : ﴿ **إنّا نحن نزّلنا الذكر وإنّا له لحافظون** ﴾[الحجر : ٩] .

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات (٢٦٦/٢) ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : " هذا سند رجاله ثقات ، إلا أنّه مرسل" (جامع العلوم والحكم : ١٩٦/١) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد (٣٧١/١ برقم ٥٢٣) .

والحكمة من هذا كلّه هو إرادة الله سبحانه وتعالى لهذا الدين أن يبقى حجّة قائمةً إلى يوم القيامة ، قال تعالى : ﴿ **وأوحي إليّ هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ** ﴾[الأنعام : ١٩] ، وقد مرّت أقوال أئمّة التفسير في هذه الآية الكريمة ، وخلاصتها : أنّ كلّ من بلغه القرآن فقد أنذره الرسول صلى الله عليه وسلم .

هذا من جهة ؛ إذ بعد أن بعث الله تعالى محمّدًا صلى الله عليه وسلم رسولا إلى الناس وأكمل له الدين ، ثمّ بيانه صلى الله عليه وسلم لما أرسل به أحسن بيان وأبلغه ، ومن جهة أخرى فإنّ تخلية الله للناس بينهم وبين الهدى وبيان الرسول لهم ، وإراءتهم الصراط المستقيم حتّى كأنّهم يشاهدونه عيانًا وأقام لهم أسباب الهداية ظاهرًا وباطنًا ، ولم يحل بينهم وبين تلك الأسباب ، بل ومن حال بينه وبينها منهم بزوال عقل أو صغر لا تمييز معه ، أو كونه بناحية من الأرض لم تبلغْه دعوة رسله ، فإنّه لا يعذّبه حتّى يقيم عليه حجّته ، فهذا كلّه ممّا يجعل حجّة الله تعالى قائمة على العباد[1] .

والناس بعد ذلك أقسام حيال حجّة الله تعالى ، فمنهم القابل لها والمذعن لأحكامها ، ومنهم المعرض عن حجّة الله تعالى ، ومنهم العالم بها

---

[1] انظر : شفاء العليل لابن القيّم ١٦٨-١٦٩ .

المعاند لها ، ومنهم الجاهل بها مع عدمالتمكّن من معرفتها[1] ، ولكلّ قسم من هذه الأقسام حكمه عند ا لله .

٢- دار الإسلام[2] : (مظنّة العلم)

لمّا كانت دار الإسلام مظنّة لظهور أحكام الإسلام المتعلّقة بالعقائد والعبادات والمعاملات ؛ إذ لا يتصوّر في دار تنتسب إلى الإسلام ، ومع ذلك تكون أحكام الإسلام فيها غائبة وغير محكّمة ، بل تكون أحكام الطاغوت هي السائدة ، فهذه من المظاهر التي عدّها أهل العلم من أسباب ارتداد دار الإسلام إلى دار الكفر - والعياذ با لله - .

قال الشيخ محـمّد بن عليّ التهاونيّ[3] : " وأمّا صيرورتها [أي : دار الإسلام] دار الحرب - نعوذ با لله - ، فهي بشروط ، أحدها : إجراء أحكام الكفر اشتهارًا ، بأن يحكم الحاكم بحكمهم ، ولا يرجعون إلى قضاة

---

(١) انظر : طريق الهجرتين ٤١٣-٤١٤ .

(٢) دار الإسلام : هي ما يجري فيه حكم إمام المسلمين من البلاد ، وقيل : هي ما غلب فيه المسلمون وكانوا فيه آمنين .

انظر : كشّاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ٤٦٦/١ .

(٣) هو محمد بن عليّ بن محمد الفاروقيّ الحنفيّ التهانويّ ، لغويّ مشارك في بعض الفنون ، من أهل الهند ، كان حيًّا سنة ١١٥٨هـ . انظر : هديّة العارفين : ٣٢٦/٢ ، معجم المؤلفين : ٥٣٧/٣ .

المسلمين ، ولا يحكم بحكم من أحكام الإسلام "[١] .

أمّا إذا وجدت دار الإسلام على وضعها الشـرعيّ ، فـإنّ الحجّـة العامّـة تعتبر قائمة على المسلمين الذين يعيشون في هذه الدار ، فالقـاعدة العامـة في مثل هذه الحالة أنّه : لا يقبل في دار الإســـلام العـــذر بجهل الأحكام ؛ إذ أنّ وجود المســـلم في دار الإســـلام قرينة كافية على اعتباره عالمًا بالحكم[٢]

وهذا بخلاف دار الكفر[٣] ، فإنّ أحكام الإســـلام لا توجدفيها ، فضلا عن أن تكون ظاهرة أو متفشّية ، لذلك يســـع المسـلم الـذي يعيـش في دار الكفر ؛ لعـذر من الأعذار[٤] ما لا يسع غيره من المسلمين في دار الإسلام .

فقد كان المســلمون مـن الصحابـة الذيـن كـانوا في مكّـة ثـمّ في المدينـة يعلمون من الأحكام التي كانت تنزل على رسول ا لله صلىا لله عليـه وسـلم

---

(١) كشّاف اصطلاحات الفنون ٤٦٦/١ بتصرّف يسير .

والمسألة خلافية ، ورأي الجمهور أنّ دار الإسلام لا ترتدّ دار كفر .

(٢) انظر : رفع الحرج في الشريعة الإسلاميّة للشيخ صالح بن حميد ٢٢٩ .

(٣) دار الكفر : هي ما يجري فيه أمر رئيس الكفّار من البلاد ، أو هي ما كانت أحكام الكفر فيها هـي السـائدة، ولـو كـان أغلـب سـكّانها مسـلمين . انظـر : كشّـاف اصطلاحـات الفنـون ٤٦٦/١ .

(٤) الإقامة باختيار بين ظهراني الكفّار في دارهم لا تجـوز إذا لم يأمن الفتنـة على دينه ، وذلك لما ثبت عن النبيّ عليه السلام من قوله : ((أنا بريء من كلّ مسلم أقام مع المشركين لا تـراءى ناراهما)) . بل تجب الهجرة من دارهم إلى دار الإسلام قدر المستطاع .

ما لم يكن يعلمه المهاجرون الأوّلون إلى الحبشة ؛ إذ إنّ هذه الأخيرة كانت دار كفر وإن كان المسلمون فيها يعيشون بأمان ، ولذلك كان أولئك المهاجرون معذورين فيما تركوا من الأحكام ؛ لأنّهم جهلوها، وما كان في وسعهم أن يعلموا بها حتّى تبلغهم ، قال الإمام الذهبيّ - رحمه الله - : " فلا يأثم أحد إلا بعد العلم و بعد قيام الحجّة عليه . والله لطيف رؤوف بهم ، قال تعالى : ﴿ **وما كنّا معذّبين حتّى نبعث رسولاً** ﴾[الإسراء : ١٥] . وقد كان سادة الصحابة بالحبشة ينزل الواجب والتحريم على النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فلا يبلغهم إلا بعد أشهر ، فهم في تلك الأمور معذورون بالجهل ، حتّى يبلغهم النصّ . وكذا يعذر بالجهل من لم يعلم حتّى يسمع النصّ ، والله أعلم "[١] .

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة - رحمه الله - : " وكذلك الكفّار ، من بلغته دعوة النبيّ صلى الله عليه وسلم في دار الكفر وعلم أنّه رسول الله، فآمن به وآمن بما أنزل عليه ، واتّقى الله ما استطاع كما فعل النجاشيّ وغيره ، و لم يمكنه الهجرة إلى دار الإسلام ، ولا التزام جميع شرائع الإسلام ؛ لكونه ممنوعًا من الهجرة ، ممنوعًا من إظهار دينه وليس عنده من يعلّمه جميع شرائع الإسلام ، فهذا مؤمن من أهل الجنّة ، كما كان مؤمن آل فرعون مع قوم فرعون ، وكما كانت امرأة فرعون ، بل وكما كان يوسف

---

[١] الكبائر : ص ١٢ .

الصدّيق عليه السلام مع أهل مصر ، فإنّهم كانوا كفّارًا ، و لم يمكنه أن يفعل معهم كلّ ما يعرفه من دين الإسلام ، فإنّه دعاهم إلى التوحيد والإيمان فلم يجيبوه. قال تعالى عن مؤمن آل فرعون : ﴿ **ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبيّنات فما زلتم في شكّ ممّا جاءكم به حتّى إذا هلك قلتم لن يبعثَ الله من بعده رسولا** ﴾[غافر : ٣٤] .وكذلك النجاشيّ هو وإن كان ملك النصارى ، فلم يطعْه قومه في الدخول في الإسلام ، بل إنّما دخل معه نفر منهم ، ولهذا لمّا مات ، لم يكن من يصلّي عليه ، فصلّى النبيّ صلى الله عليه وسلم بالمدينة، خرج بالمسلمين إلى المصلّى فصفّهم صفوفًا وصلّى عليه ، وأخبرهم بموته يوم مات ، وقال : « إنّ أخًا لكم صالحًا من أهل الحبشة مات »[1] .وكثير من شرائع الإسلام - أو أكثرها - لم يكن دخل فيها ؛ لعجزه عن ذلك ، فلم يهاجر و لم يجاهد ولا حجّ البيت، بل قد روي أنّه لم يكن يصلّي الصلوات الخمس ، ولا يصوم شهر رمضان ، ولا يؤدّي الزكاة الشرعيّة ؛ لأنّ ذلك كان يظهر عند قومه فينكرونه عليه ، وهو لا يمكنه مخالفتهم . ونحن نعلم قطعًا أنّه لم يمكنه أن يحكم بينهم بحكم

---

[1] حديث نعي النبيّ صلى الله عليه وسلم النجاشي إلى المسلمين وصلاته عليه بعد أن صفّ المسلمين صفوفًا روي عن عدّة من الصحابة ، فرواه أبو هريرة وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين رضي الله عنهم في البخاريّ ٥/٥١ ، كتاب مناقب الأنصار ، باب موت النجاشي ، وجاء الحديث في البخاريّ في عدّة مواضع من كتاب الجنائز ، وهو في مسلم ٢/٦٥٦-٦٥٨، كتاب الجنائز ، باب في التكبير على الجنازة .

القرآن"[١].

أمّا من كان يعيش حيث مظنّة العلم واستُبعِد عن مثله الجهل بالأحكام، فلا يقبل منه الاعتذار بالجهل . ولذلك جلد عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قدامة بن مظعون[٢] رضي الله عنه حين شرب الخمر متأوّلا حلّها للمؤمن إذا اتقى ، أخرج الإمام عبد الرزاق في مصنّفه أنّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه استعمل قدامة بن مظعون على البحرين ، وكان ممّن شهد بدرًا مع النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وهو خال ابن عمر وحفصة زوج النبيّ صلى الله عليه وسلم، فقدّم الجارود[٣] من البحرين فقال: " يا أمير المؤمنين،إن قدامة بن مظعون قد شرب مسكرًا ، وإنّي إذا رأيت حدًّا من حدود الله ، حقّ عليّ أن أرفعه إليك " . فشهد عليه أبو هريرة والجارود وامرأته هند بنت الوليد[٤] ، فقال عمر : " يا قدامة إنّي جالدك " ، فقال

---

[١] منهاج السنّة ٥/١١١-١١٣ .

[٢] هو الصحابيّ الجليل قدامة بن مظعون أبو عمرو الجمحيّ ، من السابقين البدريين . وقد شرب خمرًا متأوّلا ، وهو عامل عمر رضي الله عنه على البحرين ، فحدّه عمر وعزله .
انظر : أسد الغابة : ٣٩٤/٤ ، الإصابة : ١٤٤/٨ .

[٣] هو الجارود بن المعلّى أبو غياث ، كان نصرانيًا فأسلم ، وسُرّ النبيّ صلى الله عليه وسلم بإسلامه . وكان الجارود صهر أبي هريرة ، وكان معه بالبحرين ، قيل إنّه بقي إلى خلافة عثمان رضي الله عنه : الإصابة : ٥٠/٢ .

[٤] هي هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة ، يقال تزوجها سالم مولى عمّها أبي حذيفة ، ووقع ذلك في سنن أبي داود . انظر : الإصابة : ١٦٩/١٣ .

قدامة : " وا للهِ لو شربت كما يقولون ماكان لك أن تجلدني ، يا عمر "، قال : " ولِمَ يا قدامة ؟ " ، قال : " إنّ ا لله عزّ وجلّ قال : ﴿ **ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتّقوا** ﴾ [المائدة: ٩٣] ، فقال عمر : " إنّك أخطأت التأويل يا قدامة ، إذا اتّقيت اجتنبت ما حرّم ا لله " ، ثمّ جلده[1] .

فهذه الحادثة تدلّ على أنّ الحجّة قد قامت على قدامة بن مظعون رضي ا لله عنه، وهو يؤكّد جملة من القضايا تتعلّق بموضوع اعتبار قيام الحجّة في دار الإسلام ، منها :

أوّلا : أنّ الأحكام القطعيّة في الدين كوجوب الصلاة وباقي مباني الإسلام ، وحرمة الزنا والخمر والربا وما إلى ذلك من أحكام ، وبخاصّة الأفعال التي رتّب علي فاعلها أو تاركها عقوبة محدّدة كالحدود ، فهذه الأحكام القطعيّة من الشيوع والذيوع بمكان ، بحيث لا يقبل من مكلّف عاقل يعيش في دار الإسلام ، و لم يكن حديث عهد بالإسلام ، أو يعيش ببادية نائية أو بدار الكفر ، بحيث لا يصله الخطاب الشرعيّ ، لا يقبل ممّن كانت هذه حاله أن يدّعي الجهل بها ، وإلاّ ، لترتّب على ذلك مفاسد كبيرة ، أهمّها ترك العمل بالواجبات الشرعيّة ، وارتكاب ما نهى

---

(١) المصنّف للإمام عبد الرزاق ٢٤٠/٩ برقم ١٧٠٧٦ ، وأخرجه البيهقي في سننه ٣١٥/٨ . أمّا شطر القصّة الأول فقد أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ٣١٩/٧ برقم ٤٠١١.

الله عنه ورسوله ، وتعطيل حدود الله تعالى بدعوى الجهل ، وهذه من أعظم المفاسد التي شرع الإسلام لدفعها .

ثانيًا : أنّ قدامة بن مظعون كان تأوله من باب الجهل بالحكم الصحيح، و لم يقبل منه اعتذاره بالتأوّل ؛ لأنّه في بيئة لا يمكنه أن يخفى عليه فيها مثل حكم الخمر ، فهو قد شهد بدرًا وتولّى ولاية البحرين في عهد عمررضي الله عنه ، ممّا يدلّ على أنّ حكم الخمر كان قد نزل وشاع وقدامة بين المسلمين ، فقد كان بإمكانه أن يعلم الحكم . ثمّ إنّ وجود كبار الصحابة كعمر وعثمان وعليّ - رضي الله عنهم - الذين كانوا أئمّة العلم والفتوى ، لا يتصوّر منهم عدم بيان أحكام الشرع ، حتّى يغيب مثل حكم الخمر على قدامة أو غيره من الصحابة .

فبهذه الاعتبارات التي تقدّمت يمكن اعتقاد أنّ الحجّة قائمة في دار الإسلام للحيثيّات التي ذكرتُ ، لكن يبقى الإشكال من حيث الواقع العمليّ لكثير من الديار التي تنتسب إلى الإسلام ، وتكون أحكام الله فيها غائبة ، اللهمّ إلا بعض بقايا من العبادات ، مع تضييق على أهل العلم وعدم إفساح المجال لهم كما ينبغي ليبيّنوا للناس أحكام دينهم . هذا إذا لم يوجد ممّن ينتسب إلى العلم و لم يتّق الله فيه ، فيسكت على كثير من المخالفات الشرعيّة التي يقع فيها المسلمون ، هذا إذا لم يفت بفتاوى تحلّل ما حرّم الله تعالى ، كمن يفتي بإباحة الربا والاختلاط وما إلى ذلك من المنكرات التي يتجرّأ عليها الناس ؛ استنادًا إلى أهل الضلالة من الرؤساء

الجهّال الذين يحرّفون الكلم عن مواضعه .

لهذا كان التعيين في الحكم بقيام الحجّة استنادًا إلى وجود مظنّة العلم باعتبار الدار يبقى مسألة تختلف فيها الاجتهادات بالنظر إلى الواقع العمليّ لكلّ مجتمع . أمّا الأصل العامّ ، فيبقى على ما تقرّر سابقًا وهو اعتبار قيام الحجّة في دار الإسلام ، والعلم عند الله تعالى .

٣- مسائل الدين الظاهرة والواضحة قد قامت الحجّة فيها ببلوغ الكتاب والسنّة :

من المعلوم أنّ الله عزّ وجلّ خلق الجنّ والإنس لعبادته ، وأرسل الرسل وأنزل الكتب لبيانها والدعوة إليها ، قال تعالى : ﴿ **وما خلقت الجنّ والإنس إلا ليعبدون** ﴾ [الذاريات : ٥٦] ، وقال تعالى : ﴿ **يا أيّها الناس اعبدوا ربّكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلّكم تتّقون** ﴾[البقرة : ٢١] .

وهذه مسألة عظيمة هي أعظم المسائل وأهمّها ، وهي أن نعلم يقينًا أنّ الله تعالى خلقنا جميعًا لنعبده وحده ، ونطيع أمره ونهيه ، ونقف عند حدوده ، ونحذر ما نهى عنه عزّوجلّ ونهى عنه رسوله صلىالله عليه وسلم .

وهذه المسألة تشتمل على الأمر بالتوحيد ، وهو شهادة أن لا إله إلا

ا لله ، صدقًا من القلوب ، وهي اعتقاد أنّه لا معبود بحق إلا ا لله وحده لا شريك له ، فيُدعى وحده ويُصلّى له وحده ، ويصام له وحده ، ويُخص بالعبادات كلّها وحده جلّ شأنه .

كما تشتمل على وجوب شهادة أنّ محمّدًا رسول ا لله ، وأنّه صلىا لله عليه وسلم صلىا لله عليه وسلم رسول حقّ ، أرسله ا لله إلى الناس عامّة من الجنّ والإنس ، والعرب والعجم ، وعليهم جميعًا أن يصدّقوا هذا الرسول ويطيعوه وينقادوا له . كما أنّ قضيّة عبادة ا لله وحده تتضمّن الإتيان بفرائض الإسلام كالصلاة والزكاة والصيام والحجّ[1] .

فهذه المسائل عليها مدار الإسلام ، وهي لبّه وزبدته ، قد تواتر الأمر بها وبيان أحكامها وتفاصيلها في الكتاب العزيز والسنّة النبويّة المطهّرة ، لهذا كانت من واضحات العلم وضروريات الهدى .

فالذي يظهر في هذه المسائل الكبار أنّ الحجّة العامّة قد قامت فيها ببيان الكتاب والسنّة . فكلّ من بلغه القرآن والسنّة ، فقد قامت عليه الحجّة، ولا عذر لمسلم أن يترك أمر التوحيد والعبادة بحجّة من الحجج ، اللهمّ إلا إذا كان يعيش في دار كفر أو نشأ ببادية نائية عن البلاد التي انتشر فيها العلم بالكتاب والسنّة ، أو كان حديث عهد بالإسلام . أمّا الأصل فهو أنّ الحجّة

---

(١) انظر : فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ٥/٢٠٧-٢٢٣ .

إنّما تقوم على المكلّفين ، ويترتّب حكمها بعد بلوغ ما جاءت به الرسل من الهدى ودين الحقّ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله- : " إنّ أصول الدين إمّا أن تكون مسائل يجب اعتقادها ، ويجب أن تذكر قولا أو تعمل عملا ، كمسائل التوحيد والصفات والقدر والنبوّة والمعاد ، أو دلائل هذه المسائل ... فكلّ ما يحتاج الناس إلى معرفته واعتقاده والتصديق به من هذه المسائل، فقد بيّنه الله ورسوله بيانًا شافيًا قاطعًا للعذر ؛ إذ هذا من أعظم ما بلّغه الرسول البلاغ المبين ، وبيّنه للناس ، وهو من أعظم ما أقام الله الحجّة على عباده فيه بالرسل الذين بيّنوه وبلّغوه . وكتاب الله الذي نقل الصحابة ثمّ التابعون عن الرسول لفظه ومعانيه ، والحكمة التي هي سنّة رسول اللهصلىالله عليه وسلم التي نقلوها أيضًا عن الرسول مشتملة من ذلك على غاية المراد وتمام الواجب والمستحبّ "[1] .

وقال الشيخ محمّد بن عبد الوهّاب - رحمه الله- : " أمّا أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه ، فإنّ حجّة الله هي القرآن ، فمن بلغه القرآن ، فقد بلغته الحجّة "[2] .

وقال الشيخ عبد الله البابطين - رحمه الله- : " فمن بلغته رسالة محمّد

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ١/٢٧-٢٨ ، وانظر : ١/٧٣ وما بعدها .

(٢) مجموعة مؤلّفات الشيخ محمّد بن عبد الوهّاب (الرسائل الشخصيّة) ٧/٢٤٤ .

صلىا لله عليه وسلم وبلغه القرآن ، فقد قامت عليـه الحجّـة ، فـلا يعـذر في عدم الإيمان با لله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر "[1] .

وقال الشيخ حمد بن معمّر – رحمه ا لله– : " كلّ من بلغه القرآن فليس بمعذور ، فإنّ الأصول الكبار التي هي أصـل ديـن الإسـلام قـد بيّنهـا ا لله في كتابه ووضّحها ، وأقام بها الحجّة على عباده "[2] .

وهذا الذي قرّره هؤلاء العلماء هو بالنظر إلى جملة الخلق في العموم ممّـن ليس لهم عذر معتبر شرعًا في ترك بعض الأمر أو مخالفته .

ثمّ إنّ البلاغ يعتبر بالنظر إلى عدّة اعتبارات وشروط ، فمن الاعتبـارات ورود نصوص الوحي واضحة مبينة ، وخصوصًا في هذه المسـائل والأصـول الكبار من دين الإسلام . ومن الشروط وجود المبلّغ العـالم بالشـرع ، كمـا سبق وبيّنت ذلك في المبحث السابق .

ثمّ إنّ هذا التقرير متعلّق بما وضح من أمور الدين وشاع العلم به وذاع، أمّا المسائل الدقيقة والخفيّة والتي ليس فيها مناقضة للتوحيد والرسـالة، والـتي لا يعلمها إلا أهل العلم ، فليست داخلة فيما نحن بصدد تقريره ، كمـا قـال الشيخ محمّد بن عبد الوهاب – رحمه ا لله– : " ... فإنّ الذي لم تقـم عليه

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٥/٥١٠ .

(٢) النبذة الشريفة ١١٦ .

الحجّة هو الذي كان حديث عهد بالإسلام ، والذي نشأ ببادية بعيدة ، أو يكون في مسألة خفيّة مثل الصرف والعطف ، فلا يكفّر حتّى يعرّف"[١].

وممّا يتّصل بهذا الموضوع مسائل الحلال والحرام التي تحتاج الأمّة إلى بيانها ، فقد قطع العذر فيها ببيان الكتاب والسنّة لها ، كما قال تعالى : ﴿ **ونزّلنا عليك الكتاب تبيانًا لكلّ شيء** ﴾[النحل : ٨٩] ، قال مجاهد وغيره : " كلّ شيء أُمِروا به ونُهوا عنه "[٢] ، وقال تعالى في آخر سورة النساء التي بيّن فيها كثيرًا من أحكام الأموال والأبضاع[٣] : ﴿**يبيّن ا لله لكم أن تَضلّوا وا لله بكلّ شيء عليم** ﴾[النساء : ١٧٦] ، وقال تعالى : ﴿ **وما كان ا لله ليُضلّ قومًا بعد إذ هداهم حتّى يبيّن لهم ما يتّقون** ﴾[التوبة : ١١٥] .

ثمّ إنّ ما أشكل من التنزيل قد أوكل ا لله بيانه إلى الرسول صلى ا لله عليه وسلم ، قال تعالى :﴿ **وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزّل إليهم**﴾[النحل : ٤٤].

ومن النصوص النبويّة الجامعة لهذه المسألة ما صحّ عن النبيّ صلى ا لله

---

[١] مؤلّفات الشيخ ٧/٢٤٤ .

[٢] تفسير الطبري : ٧/١٠٨ .

[٣] الأبضاع : جمع بُضْع ، بضمّ الباء ، من الأضداد ، يطلق على النكاح والطلاق ، وهو كذلك الجماع أو الفرج نفسه . انظر : القاموس المحيط ٩٠٨ .

عليه وسلم من حديث النعمان بن بشيررضي ا لله عنه قال : سمعت رسول ا لله صلىا لله عليه وسلم يقول : ((إنّ الحلال بيّنٌ وإنّ الحرام بيّنٌ ، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهنّ كثيرٌ من الناس ، فمن اتّقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإنّ لكلّ ملك حمى ، ألا وإنّ حمى ا لله محارمه ...))[١] .

قال الحافظ ابن رجب - رحمه ا لله- : " وفي الجملة فما ترك ا لله ورسوله حلالا إلا مبيّنًا ، ولا حرامًا إلا مبيّنًا ، لكن بعضه كان أظهر بيانًا من بعض ، فما ظهر بيانه واشتهر وعلم من الدين بالضرورة من ذلك، لم يبق فيه شكّ ولا يُعذر أحدٌ بجهله في بلد يظهر فيها الإسلام "[٢] .

٤- نصوص الكتاب والسنّة سواء في حجّيّتها على أهل العلم وغيرهم إذا بلغتهم :

لقد فرض ا لله تعالى طاعته وطاعة رسوله صلىا لله عليه وسلم ، وحجج ا لله في مثل هذا قائمة على الخلق ، قال تعالى : ﴿ **وأطيعوا ا لله**

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه (١٥٣/١ برقم ٥٢) .

(٢) جامع العلوم والحكم ٦٧ .

وأطيعوا الرسول﴾[المائدة : ٩٢] ، وقال تعـالى : ﴿ **من يطع الرسول فقد أطاع الله** ﴾[النساء : ٨٠] ، فلا يسع أحدًا أن يستنكف عن طاعة الله وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم .

وأهل العلم أوّل من يجب عليهم الأخذ بنصوص الكتاب والسنّة والعمل بها ، وترك الآراء المخالفة لها .

قال الإمام الشافعيّ – رحمه الله– : " لا يوسع لأحد يعلم سنّة لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخالفها "[١] ، وهذا مصداق لقول الله تعالى : ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾[الحشر : ٧] .

وقال الإمام الشافعيّ أيضًا : " وأن يعلم أنّ عالمًا إن روي عنه قولٌ يخالف شيئًا سنّ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم سنّة ، لو علم سنّة رسول الله لم يخالفْها ، وانتقل عن قوله إلى سنّة النبيّ صلى الله عليه وسلم – إن شاء الله – ، وإنْ لم يفعل ، كان غير موسّع له ... "[٢] ، وقال : "وهكذا يجب على من سمع شيئًا من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ثبت عنه أن يقول منه بما سمع ، حتّى يعلم غيره .. "[٣] ، وقال أيضًا: " لا يمكن

---

[١] الرسالة : ١٩٩

[٢] المصدر السابق : ١٩٨-١٩٩ .

[٣] قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على هذا الكلام في هذا الموضع من الرسالة : " فلا عذر في خلاف حديث رسول الله لمقلّد ولا غيره " .

لأهل العلم أن يجمعوا على خلاف سنّة لرسول الله صلى الله عليه وسلم..."[1] .

وإليك طائفة من أقوال أئمّة السلف الأعلام في وجوب القبول بأوامر الرسول صلى الله عليه وسلم ونواهيه :

– عن إسماعيل بن عبيد الله المخزوميّ[2] قال : " ينبغي لنا أن نحفظ – أو نتحفّظ – ما جاءنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنّ الله عزّ وجلّ قال : ﴿وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾[الحشر: ٧] " ، فهو بمنزلة القرآن[3] .

– وعن أبي شريح الكعبيّ رضي الله عنه قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عامَ الفتح: ((من قُتل له قتيل ، فهو بخير النظرين[4] ،

---

(١) الرسالة : ٤٧٠ ، ٤٧٢ .

(٢) هو إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر المخزوميّ مولاهم الدمشقيّ ، ثقة من الرابعة مات سنة ١٣١هـ .

انظر : تقريب التهذيب : ١٠٩ .

(٣) أخرجه المروزيّ في كتاب السنّة ٢٨ ، وقوام السنّة في الحجّة في بيان المحجّة ٢٤٤/١ ، وأورده المقدسيّ في الحجّة على تارك المحجّة ١٩٩/١ ، وعبارة (فهو بمنزلة القرآن) من كلامه .

(٤) بخير النظرين : أي بخير الأمرين ، والنظر يقع على الأجسام والمعاني ، فما كان بالأبصار فهو للأجسام ، وما كان بالبصائر كان للمعاني . النهاية في غريب الحديث ٧٧/٥ .

إنْ أحبّ أخذ العقل[١] ،وإن أحبّ فله القود[٢]))[٣] ، فقال أبو حنيفة رحمه الله لابن أبي ذئب[٤] : " أتأخذ بهذا الحديث؟ فضرب صدري وصاح عليّ صياحًا كثيرًا، ونال منّي وقال : (أحدّثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول : أتأخذ به ؟ ، نعم ، آخذ به ، وذلك الفرض عليّ وعلى من سمعه . إنّ الله تعالى اختار محمّدًا صلى الله عليه وسلم من الناس فهداهم به على يديه ، واختار لهم ما اختار له على لسانه ، فعلى الخلق أن يتّبعوه طائعين أو داخرين ، لا مخرج لمسلم من ذلك) " ، قال - أي أبو حنيفة - : " وما سكت عنّي حتّى تمنّيتُ أن يسكت "[٥] .

- وقال الإمام الحميدي[٦] : " سأل رجل الشافعيّ رحمه الله عن مسألة فأفتاه فيها وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ،

---

(١) العقل : الدية .

(٢) القَوَد : القصاص ، وقتل القاتل بدل القتيل . النهاية ٤/١١٩ .

(٣) أخرجه البخاريّ في الديات ، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين (١٢/٢٠٥ رقم ٦٨٨٠) ، ومسلم في الحجّ ، باب تحريم مكّة وصيدها .. (٢/٩٨٨ رقم ١٣٥٥) .

(٤) هو محمّد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب القرشي العمريّ ، أبو الحارث المدنيّ ، ثقة فاضل ، مات سنة ١٥٨هـ . انظر : التقريب : ٤٩٣ .

(٥) أخرجه الإمام الشافعيّ في الرسالة ٤٥٠-٤٥٢ .

(٦) هو عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشيّ الحميدي ، أبو بكر المكّيّ ، ثقة حافظ فقيه ، أجلّ أصحاب ابن عيينة . مات سنة ٢١٩هـ ، وقيل بعدها . انظر : التقريب : ٣٠٣ .

أتقول بهذا ؟ " ، قال الشافعيّ رحمه الله : " أرأيت في وسطي زنّارًا[١] ؟ ، أرأيتني خرجتُ من كنيسة ؟ ، أروي عن النبيّ صلى الله عليه وسلم شيئًا ولا أقول به ؟ "[٢] .

هذا الذي فهمه السلف وساروا عليه في التعامل مع النصوص ، ولم يفرّقوا في ذلك بين نصوص الكتاب ونصوص السنّة ، ولم يفرّقوا بين نصوص السنّة بأن يكون هذا متواترًا تقوم به الحجّة ، أو آحادًا لا تقوم به الحجّة ، بل هذا من البدع الشنيعة التي دخلت على فكر أهل الكلام ومن شاكلهم من أهل البدع ، حتّى تفرّقوا وكانوا شِيَعًا ، واتّخذوا نصوص الوحي وراءهم ظهريًا ، وراحوا يلهثون خلف آرائهم الضالّة والمنحرفة .

والحاصل أنّ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حجّة بنفسه، في جميع مسائل الدين العلميّة والعمليّة سواء ، من بلغه واضحًا سليمًا ، فقد قامت عليه الحجّة به .

---

(١) الزنّار : هو ما على وسط المجوسيّ والنصراني . لسان العرب : ٤/٣٣٠ .

(٢) أخرجه البيهقي في مناقب الشافعيّ ١/٤٧٤ .

٥- أهل العلم من ذوي الاستقامة على منهج أهل السنّة حجّة على الناس إذا نشروا علمهم وبيّنوه للناس : (أو وجود الطائفة القائمة بأمر الله) :

ما يزال الله سبحانه وتعالى يغرس لهذا الدين غرسًا تقوم بهم حججه على عباده ، يجاهدون في بيان دينه وشرعه ، من ألحد في كتابه ودينه وصرفه عن موضوعه ، كما قال الإمام أحمد - رحمه الله- : "الحمد لله الذي جعل في كلّ زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم ، يدعون من ضلّ إلى الهدى ، ويصبرون منهم على الأذى ، يحيون بكتاب الله الموتى، ويبصرون بنور الله أهل العمى ، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه ، وكم من ضالّ تائه قد هدوه . فما أحسن أثرهم على الناس ، وأقبح أثر الناس عليهم ، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين ، الذين عقدوا ألوية البدع ، وأطلقوا عقال الفتنة ، فهم مختلفون في الكتاب ، مخالفون للكتاب ، مجمعون على مفارقة الكتاب ، يقولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم ، يتكلّمون بالمتشابه من الكلام ، ويخدعون جهّال الناس بما يشبّهون عليهم ، فنعوذ بالله من فتن الضالّين "[1] .

---

(١) الردّ على الجهميّة والزنادقة ٨٥ ، بتحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة .

وهؤلاء هم الطائفة الناجية والمنصورة التي بشّر النبي صلىا لله عليه وسلم بوجودها عند اختلاف الناس وافتراقهم ، بل وبشّر باستمرار وجودها في هذه الأمّة حتّى يأتي أمر ا لله ، لا يضرّهم خلاف المخالف ولا خذلان الخاذل . وقد جاء ذلك في أحاديث كثيرة للنبيّ صلىا لله عليه وسلم عن جمع غفير من الصحابة رضي ا لله عنهم ، من ذلك ما رواه الإمام مسلم بسنده إلى ثوبان[1] رضي ا لله عنه أنّه قال : قال رسول ا لله صلىا لله عليه وسلم : ((لا تزال طائفة من أمّتي ظاهرين على الحقّ ، لا يضرّهم من خذلهم حتّى يأتي أمر ا لله وهم كذلك))[2] .ومن ذلك أيضًا ما رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة ﷺ عن رسول ا لله صلىا لله عليه وسلم أنّه قال : ((لن يزال على هذا الأمر عصابة على الحقّ ، لا يضرّهم من خالفهم حتّى يأتي أمر ا لله وهم على ذلك))[3] .

ومن خصائص هذه الطائفة ما يلي[4] :

١- أنّها على الحقّ ، وهو الدين الصحيح ، والالتزام به ، كما أنّه

---

(١) هو ثوبان الهاشميّ مولى رسول ا لله صلىا لله عليه وسلم ، اشتراه ثمّ أعتقه ، فخدمه إلى أن مات ، توفي بالشام سنة ٥٤هـ . انظر : أسد الغابة : ٢٩٦/١ ، الإصابة : ٢٩/٢ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة ، باب (لا تزال طائفة من أمّتي ظاهرين على الحقّ) ١٥٢٣/٣ برقم ١٧٠ .

(٣) المسند ٣٢١/٢ ، ٣٤٠ ، ٣٧٩ .

(٤) انظر : صفة الغرباء للشيخ سلمان بن فهد العودة ١٦٦-٢٠٥ .

التحقّق بالعلم الصحيح المبنيّ على الدليل الشرعيّ ، والعمل به بالقلب والجوارح .

قال الشيخ سلمان بن فهد العودة : " ومن الجوانب البارزة في الحقّ الذي استمسكت به حتّى صارت طائفة منصورة ما يلي :

- الاستقامة في الاعتقاد وملازمة ماكان عليه النبيّ صلىا لله عليه وسلم وأصحابه ، ومجانبة البدع وأهلها.

- الاستقامة في الهدي والسلوك الظاهر على المنهج النبويّ الموروث عن الصحابة رضي ا لله عنهم - ، والسلامة من أسباب الفسق والريبة والشهوة المحرّمة .

- الاستقامة على الجهاد بالنفس والمال ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإقامة الحجّة على العالمين ... "[1] .

٢- أنّها قائمة بأمر ا لله في نشر الدين الصحيح ، وتبليغه ودفع الشبه عنه ، ونشر السنّة بين المسلمين ، وقمع البدعة ومحاربتها ، وفي تحقيق واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والجهاد في سبيل ا لله .

٣- أنّها ظاهرة إلى قيام الساعة ، قال الشيخ سلمان العودة : " إنّ الظهور يشمل - فيما يبدو - عدّة معان :

---

(١) صفة الغرباء ١٦٨-١٦٩ .

الأوّل : [وهو الذي يعنينا أكثر في هذا الموضوع] بمعنى الوضوح والبيان وعدم الاستتار ، فهم معروفون بارزون مستعلون .

وهذا في الجملة وصف صحيح لهذه الطائفة ؛ لأنّ تصدّيها للدعوة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والجهاد ، وإقامة الحجّة ، يعني أنّها ظاهرة مشهورة ، معروفة المنهج واضحة الاتّجاه... وقيام هذه الطائفة بواجب البلاغ والدعوة وحرب المنكر وقتال الأعداء يقتضي أن تكون ظاهرة غير مستترة ، حريصة على تبليغ صوت الحقّ لكلّ مسلم ، بل ولكلّ إنسان "[1] .

وللطائفة الناجية والمنصورة خصائص أخرى كثيرة ، وإنّما اقتصرت على ما ذكرت آنفًا ؛ لما له من علاقة بصور قيام الحجّة على سبيل العموم والجملة . ويبقى أن نتعرّف على هذه الطائفة المنصورة ومن هي على وجه الدقّة ، وذلك لنستطيع أن نحكم بوجودها في هذا الوقت ، وبالتالي الحكم بقيام الحجّة ولو على سبيل العموم .

وإليك بعض الأقوال في تحديد هذه الطائفة :

١- قال عبد الله بن المبارك : " هم عندي أصحاب الحديث "[2] .

---

(١) صفة الغرباء ١٨٩ .

(٢) شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي ٢٦ .

٢- وقال يزيد بن هارون[1] : " إنْ لم يكونوا أصحاب الحديث ، فلا أدري من هم "[2] .

٣- وقال الإمام أحمد : " إن لم يكونوا أصحاب الحديث ، فلا أدري من هم "[3] .

٤- وقال الإمام البخاري وذكر حديث ((لا تزال طائفة من أمّتي...)) : " وهم أهل العلم "[4] .

إلى غير ذلك من الأقوال التي لا تختلف كثيرًا مع ما أوردت سابقًا ، وخلاصتها : أنّ المشتغلين بعلم الشريعة - عقيدة ، وفقهًا ، وحديثًا ، وتفسيرًا ، وتعلّمًا وتعليمًا ، ودعوة وتطبيقًا - هم أولى القوم بوصف الطائفة المنصورة ، وهم أولاهم بالدعوة والجهاد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والردّ على أهل البدع ؛ إذ إنّ ذلك كلّه لا بدّ أن يقترن بالعلم الصحيح المأخوذ من الوحي[5] .

---

(١) هو أبو خالد السلميّ مولاهم ، الواسطي . كان إمامًا حافظًا ، وكان رأسًا في العلم والعمل ، ومن الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر ، معاديًا للجهميّة . توفّي - رحمه الله- سنة ٢٠٦هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ٩/٣٥٨ .

(٢) الحجّة في بيان المحجّة لقوام السنّة الأصبهاني ١/٢٤٧ .

(٣) شرف أصحاب الحديث ٢٧ .

(٤) صحيح البخاري ٨/١٤٩ .

(٥) انظر : شرح مسلم للنوويّ ١٣/٦٧.

فإذا وجدت هذه الطائفة من القيادات الشرعيّة والعلماء والمجاهدين، فإنّ عامّة الناس تسلّم لهم بالعلم والفضل ، فيشيع العلم الصحيح المبنيّ على الكتاب والسنّة بين الناس . وبهذا تكون حجّة الله قائمة على الناس ؛ لأنّ الله تعالى جعل هذه الطائفة المنصورة إلى قيام الساعة حجّة على العباد ، فعنهم يأخذون العلم ، وإليهم يفزعون في النوازل .

فوجود هذه الطائفة في مكان ، يحكم به على قيام الحجّة على من كانوا في ذلك المكان ، وبالتالي فإنّ حكمهم يختلف عمّن كان في مكان غلب عليه أهل الضلالة والبدعة ،وكانت السنّة فيه غريبة بين الناس .

ونظرة إلى الواقع نجد أنّ بعض البلاد الإسلاميّة قد ظهرت فيها السنّة والتوحيد ، وما زال علماؤها متمسّكين بذلك داعين إليه ، كما هو الحال في بلاد نجد وما يتّصل بها ، فمنذ أن أنعم الله على هذه البلاد بظهور الإمام المجدّد محمد بن عبد الوهّاب - رحمه الله- ، وأمر التوحيد وعبادة الله وحده ظاهر ملتزم به ، وكذلك أمر السنّة النبويّة . ولهذا كانت الحجّة في هذه البلاد قائمة على العباد في العموم ، وخاصّة في المسائل الكبرى من دين الإسلام . بخلاف البلاد التي دمّرتها البدع والانحراف عن السنّة ، وغياب القائمين بأمر الله من دعوة إلى التوحيد والسنّة ، فسكان مثل هذه البلاد يتجاوز معهم فيما خالفوا فيه الدين الصحيح ، حتّى تقام عليهم الحجّة الشرعيّة التي يكفر من خالفها أو يفسق أو يبدّع - والله أعلم- .

الصور التفصيليّة لقيام الحجّة :

١- ثبوت النصوص الموجبة للحقّ وبلوغها للمكلّف :

من أركان قيام الحجّة على الخلق بلوغ النصوص التي توجب أمرًا أو تنهى عن أمر ممّا أمر الله تعالى به أو نهى عنه ، فلا يجب على شخص شيء، ولا يحرم عليه شيء إلا إذا بلغته النصوص الشرعيّة الموجبة لذلك . كما أنّ من توفّرت فيه شروط التكليف من البلوغ والعقل والسلامة من العوارض ، ثمّ بلغته نصوص الكتاب والسنّة على الوجه التام ، فقد قامت عليه حجّة الله تعالى بذلك ، ولا يسعه أن يترك موجبات تلك النصوص بحجّة من الحجج ، ولا عذر له في مخالفة النصوص الشرعيّة .

وأصل هذا - كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله- : " أنّ حكم الخطاب هل يثبت في حقّ المكلّف قبل أن يبلغه ؟ ، فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره ، قيل : يثبت ، وقيل : لا يثبت ، وقيل : يثبت المبتدأ دون الناسخ . والأظهر أنّه لا يجب قضاء شيء من ذلك ، ولا يثبت الخطاب إلا بعد البلوغ ؛ لقوله تعالى : ﴿ **لأنذركم به ومن بلغ**﴾[الأنعام ١٩] ، وقوله : ﴿ **وما كنّا معذّبين حتّى نبعث رسولا** ﴾[الإسراء : ١٥]، ولقوله : ﴿ **لئلا يكون للناس على الله حجّة بعد الرسل** ﴾[النساء: ١٦٥] . ومثل هذا في القرآن متعدّد ، بيّن سبحانه أنّه لا يعاقب أحدًا حتّى يبلغه ما جاء به الرسول . ومن علم أنّ محمّدًا رسول الله فآمن بذلك ولم يعلم كثيرًا ممّا جاء به ، لم يعذّبه الله على ما لم يبلغه ، فإنّه إذا لم يعذّبه

على ترك الإيمان [إلا][1] بعد البلوغ ، فإنّه لا يعذّبه على بعض شرائطه إلا بعد البلاغ أولى وأحرى "[2] .

ويتعلّق بهذا الموضوع ثلاث مسائل لا بدّ من بيانها ، حتّى يحكم بعد ذلك بقيام الحجّة في هذه الصورة - أي بلوغ النصوص الموجبة للحقّ .

المسألة الأولى : وتتعلّق بالمقصود من النصوص :

المراد بالنصوص في هذا المقام هو نصوص الكتاب والسنّة على حدّ سواء ، فاعتبار كونها وحيًا كلّها يجعلها في مرتبة واحدة من حيث التكليف بموجبها ، فهي الأدلّة الشرعيّة لجميع أحكام الدين ، وهي (حجّة ا لله على الخلق على الإطلاق والعموم ، تثبت بها أمور الدين ابتداءً وتخصيصًا وتقييدًا... ويزاد بالسنّة على ما في القرآن ، ولا يسع أحدًا العذر في عدم اعتقاد موجبها والعمل به)[3] .

فلا فرق بين القرآن والسنة في ثبوت التشريع بنصوصها ، غير أنّ أهل الزيغ والضلال يقفون من السنة موقفًا يستبعدون به نصوصها عن

---

(1) زيادة ضروريّة أضفتها ؛ ليستقيم المعنى ، وانظر : مجموع الفتاوى ٢/٤١-٤٢ .

(2) مجموع الفتاوى ٢/٤١ .

(3) الثبات والشمول ٥٨٥ .

التشـــريع والإلزام ، كما هو حـال القرآنيين[1] القدامى والمحْدَثـين ، وكمـا هو حال أهل الأهواء من الخوارج والشيعة وغيرهم[2] .

ففي الحديث الذي رواه المقـدام بن معـديكرب[3] أنّه صلـىا لله عليـه وسلم قال : ((ألا إنّي أوتيتُ الكتاب ومثله معه ، ألا يوشك رجـل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فأحلّوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه))[4] .

---

(1) القرآنيّون : مصطلح يطلق على منكري السنّة ، بحجّـة الاكتفـاء بمـا ورد في القـرآن الكريـم . انظر : رسالة (القرآنيّون وشبهاتهم حول السنّة) ، للدكتور خادم حسـين بخش ، ورسـالة (حجّيّة السنّة) للدكتور عبد الغنيّ عبد الخالق .

(2) موقف الخوارج من السنّة هـو الردّ والإنكـار ، وذلـك لأنّ الصحابـة – في نظرهـم – ليسـوا عدولا . قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله– يتحدّث عن الخوارج : " وأصل مذهبهـم تعظيم القرآن وطلب اتّباعه ، لكن خرجوا عن السنّة والجماعة ، فهـم لا يـرون اتبـاع السـنّة التي يظنّون أنّها تخالف القرآن ، كالرجم ونصاب السـرقة وغير ذلـك " . الرسـائل الكبرى (الفرقان بين الحقّ والباطل) ١/١٥٦ .

والشيعة لا يثبتون من السنّة إلا ما روي من طريق أئمّتهم ورجالهم ، أمّا ما جـاء مـن طريـق الصحابة الكرام ، فإنّهم يردّونـه وينكرونـه ؛ لأنّهـم يعتقـدون كفـر الصحابـة إلا نفرًا قليـلا منهم. انظر : منهاج السنّة : ٣/٤٦٣ ، بين الشيعة وأهل السنّة : ١٠٤-١٠٦ .

(3) هو المقدام بن معديكرب بن عمرو الكنـديّ ، صحـابيّ مشـهور ، نـزل الشـام ، ومـات سـنة ٨٧هـ على الصحيح ، وله ٩١ سنةً . انظر : الإصابة : ٩/٢٧٤ ، التقريب : ص ٥٤٥ .

(4) أخرجه أبو داود في كتاب السنة ، باب في لزوم السنّة ٥/١٠-١١ برقـم ٤٦٠٤ ، والـترمذي في كتاب العلم ، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبيّ صلـىا لله عليـه وسـلم (٥/٣٦

هـذا وقـد تقـرّر عنـد أهـل العلـم أنّ السـنّة المطهّـرة مسـتقلّة بتشـريع الأحكام، وأنّها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام[١] .

ومن الأدلّة على هذا من القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾[الحشر : ٧] ، وقوله تعالى: ﴿ **من يطع الرسول فقد أطاع الله** ﴾ [النساء : ٨٠] .

قال الإمام الشوكاني - رحمه الله- : " إنّ ثبوت حجّية السنّة المطهّرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينيّة ، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظّ له في دين الإسلام "[٢] .

والمقصود بالسنّة هنا ما ورد منها بطريق التواتر أو بطريق الآحاد ، لا فرق بينها ؛ خلافًا لأهل البدع من المعتزلة ومن نحا نحوهم من إنكار حجّيّة خبر الآحاد ، وخاصّة في مسائل الاعتقاد . ولا حجّة لهم في هذا الذي ذهبوا إليه إلا الهوى ، وقد مرّت الإشارة إلى هذه المسألة فيما تقدّم من هذا المبحث[٣] .

برقم ٢٦٦٤ ، وقال : " هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه " ، وابن ماجه في المقدّمة (١/٦ برقم ١٢) ، وصحّحه الألبانيّ في صحيح ابن ماجه ١/٧ .

(١) انظر : إرشاد الفحول للشوكانيّ ٦٨ .

(٢) المصدر نفسه ٦٩ .

(٣) انظر ص ٢٥٣ من هذا البحث .

والذي عليه أهل الاستقامة أنّ الشرط الوحيد في قبول الأخبار هو الصحّة من حيث السند والمتن ، لا فرق عندهم في ذلك بين متواتر وآحاد في ثبوت الحجّة به في العقائد والأحكام وغيرها .

المسألة الثانية : فيمن تقوم الحجّة ببلاغه .

هذه المسألة – في نظري – من أهمّ ما ينبغي تحريره وتأصيله في موضوع الأحوال التي يحكم بموجبها على قيام الحجّة من عدمه ، وهذه الأحوال تتعلّق تارة بالقائم بمهمّة البلاغ ، وتارة تتعلّق بمضمون البلاغ .

فأمّا ما يتعلّق بالمبلّغ ، فأوّل ما يشترط في المبلّغ القائم بالحجّة هو العلم بما يقوم بتبليغه ، فأهل العلم – وهم ورثة الأنبياء – حجّة على العامّة، فإذا وُجد أهل العلم القائمون بأمر الله في الدعوة والتبليغ ، وعلّموا الناس أحكام دينهم ، فقد برئت ذمّتهم عند الله ، يكونون قد أقاموا حجّة الله على من علّموه تلك الأحكام . وهذه الحجّة تقوم بالجماعة من أهل العلم كما تقوم بالواحد منهم ، وهذا ما دلّت عليه سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما كان يوفد رسله للقيام بأمر الدعوة إلى التوحيد وعبادة الله وحده إلى أقوام أو ملوك أو قبائل ، ممّا يدلّ على قيام الحجّة بهم على أولئك المدعوّين إلى التوحيد ، فقد ثبت أنّه أرسل معاذ بن جبل إلى اليمن داعيًا إلى توحيد الله تعالى وعبادته ، فعن ابن عبّاس رضي الله عنه أنّه قال : لمّا بعث النبيّ صلى الله عليه وسلم معاذًا إلى نحو أهل اليمن ، قال له: ((إنّك تقدم على قوم من أهل الكتاب ، فليكن أوّل ما تدعوهم إلى أن

يوحّدوا ا لله تعالى ، فإذا عرفوا ذلك ، فأخْبِرْهم أنّ ا لله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلهم ، فإذا صلّوا ، فأخْبِرهم أنّ ا لله افترض عليهم زكاة أموالهم ، تؤخذ من غنيّهم فتُردّ على فقيرهم ، فإذا أقرّوا بذلك، فخذْ منهم وتوقّ كرائم أموال الناس))(١) .

كما أرسل صلىا لله عليه وسلم إلى ملك الروم ، بل كان صلىا لله عليه وسلم يرسل من يقيم الحدود على بعض العصاة ، فقد أمر النبيّ صلىا لله عليه وسلم أنيسًا أن يغدو إلى امرأة رجل ذكر أنّها زنت ، وقال: ((فإن اعترفت فارجمها)) ، فاعترفت فرجمها(٢) .

كما أنّه صلىا لله عليه وسلم كان يرسل من يبلّغ عنه تحريم شيء معيّن فيطاع أمره بلا تردّد ، فعن أنس بن مالك رضي ا لله عنه قال: " كنت أسقي أبا طلحة وأبا عبيدة بن الجراح وأبيّ بن كعب شرابًا من فضيخ(٣) وتمر ، فجاءهم آتٍ فقال : إنّ الخمر قد حُرّمت ، فقال أبو طلحة: قم يا أنس إلى هذه الجرار فاكسرْها ، فقمت إلى مهراس(٤) لنا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد ، باب ما جاء في دعاء النبيّ صلىا لله عليه وسلم أمّته إلى توحيد ا لله (١٣/٣٥٩ برقم٧٣٧٢) .

(٢) أخرجه البخاريّ في الحدود (١٢/١٤٠ برقم ٦٨٢٧) ، ومسلم في الحدود (٣/١٣٢٤ برقم ١٦٩٧).

(٣) الفضيخ : هو شراب يتّخذ من البسر المفضوخ ، أي : المشدوخ . النهاية : ٣/٤٥٣) .

(٤) المهراس : صخرة منقورة تسع كثيرًا من الماء (النهاية : ٥/٢٥٩) .

فضـــربتها بأسفله حتّى تكسّرت "[١] .

ومن هذا القبيل ما جاء عـن ابن عمر – رضـي ا لله عنهمـا – بمناسبة تحويل القبلة قال : " بينما النـاس بقبـاء في صـــلاة الصبح ، إذ أتـاهم آتٍ فقال : إنّ رسول ا لله صلىا لله عليه وسلم قد أنزل عليه قرآن ، وقد أمر أن يستقبل القبلـة ، فاستقبلوها ، وكـانت وجوههـم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة "[٢] .

والشاهد من هذه النصوص أنّ النبيّ صلىا لله عليه وسلم (لا يبعث بأمره إلا والحجّة للمبعوث إليهم قائمة بقبـول خـبره عـن رسـول ا لله)[٣] ، كما أنّ التسليم لأوامر الرسول صلىا لله عليه وســلم على الغيـب ممّا يـدلّ على اعتقادهم أنّ لا عذر لهـم في تـرك أمـره صلىا لله عليه وسـلم ، وأنّ الحجّة بقبول أمره قائمة عليهم. فالصحابة الذين كان أنـس يسقيهم الخمـر (في العـــلم والمكان من النبيّ صلىا لله عليه وسلم ، وتقدّم صحبتـه بـالموضع الـذي لا ينكـره عـالم ، وقـد كـان الشـراب عندهـم حـلالا يشـــربونه ، فجـاءهم آتٍ وأخـبرهم بتحريـم الخمـر ، فـأمر أبـو طلحـة – وهـو مـــالك

---

[١] أخرجه البخاري في كتاب الأشـربة ، بـاب نـزل تحريـم الخـمـر (١٠/٤٠ برقـم ٥٥٨٢) ، ومسـلم في كتاب الأشربة (٣/١٥٧٢ برقم ١٩٨٠) واللفظ لمسلم .

[٢] أخرجه البخاريّ في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في القبلة (١/٦٠٣ برقم ٤٠٣) .

[٣] الرسالة للإمام الشافعيّ ٤١٣ .

الجرار- بكسر الجرار ، و لم يقل هو ولا هم ولا أحد منهم : نحن على تحليلها حتّى نلقى رسول الله مع قربه منّا ، أو يأتينا خبر عامّة ؛ وذلك أنّهم لا يهرقون حلالا إهراقه سرف ، وليسوا من أهله ...)(١) .

(وأهل قباء أهل سابقة من الأنصار وفقه ، وقد كانوا على قبلة فرض الله عليهم استقبالها ، و لم يكن لهم أن يدَعوا فرض الله في القبلة إلا بما تقوم عليهم الحجّة به ، و لم يلقوا رسول الله ، و لم يسمعوا ما أنزل الله عليه في تحويل القبلة ... و لم يكونوا ليفعلوه - إن شاء الله - بخبر إلا عن علم بأنّ الحجّة تثبت بمثله إذا كان من أهل الصدق)(٢) ، والصدق شرط في صحّة الأخبار .

فالحجّة في كلّ زمان إنّما تقوم بأهل العلم ورثة الأنبياء ، فمن علم حجّة على من لم يعلم ، فينبغي أن يقوم بإبلاغ الحجّة من يحسنها ولا يجهل أمور الدين ، أو لا يجيد الجواب على شبهات الزائغين ، فيزيدهم تمسّكًا بباطلهم ، ويكون سببًا في الإضلال لا في الهداية . قال الشيخ سليمان بن سحمان : " الذي يظهر لي - والله أعلم - أنّها لا تقوم الحجّة إلا بمن يحسن إقامتها ، وأمّا من لا يحسن إقامتها كالجاهل الذي لا يعرف أحكام دينه ولا ما ذكره العلماء في ذلك ، فإنّه لا تقوم به الحجّة فيما أعلم

---

(١) المصدر نفسه ٤٠٩-٤١٠ .

(٢) المصدر نفسه ٤٠٦-٤٠٧ .

- وا لله أعلم - "(١) .

كما ينبغي الإبلاغ في إقامة الحجّة وقطع الشبهات للجاهل المخالف، والاستدلال بنصوص الكتاب والسنّة وتفسير الأئمّة المشهورين . وصفة قيام الحجّة كما قال الإمام ابن حزم الأندلسيّ : " أن تبلغه ، فلا يكون عنده شيء يقاومها "(٢) . فمن أتقن العلم والأدلّة وجواب الشبهات ، وجب عليه إقامة الحجّة أو استحب بحسب الحال(٣) .

*** مسألة :**

ذكر بعض العلماء أنّ الحجّة إنّما تقوم ببيان الإمام أو نائبه ، فالمراد بذلك الحكم ؛ لأنّه إذا أقام الحجّة وحكم بمقتضى ذلك ، لزم حكمه ونفذ . وأمّا آحاد الرعيّة ، فلو أقام الحجّة ورتّب عليه تكفير شخص ، لم ينفذ فيه حكم الردّة من القتل وغيره ؛ لما في ذلك من افتئات على الإمام ، وما ينجرّ على ذلك من فوضى تتعارض مع أهداف الإمامة الشرعيّة .

كما أنّ فاعل ذلك قد يكون مخطئًا أو جاهلا لا تقوم الحجّة

---

(١) منهاج أهل الحقّ والاتباع : ص ٦٨ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٦٧/١ .

(٣) مقتبس من بحث (سعة رحمة ربّ العالمين) للسيّد الغباشيّ ص ٣٣ .

بمثله، وكفّر الآخـــر بغير موجب[١] .

ثمّ إنّ هنالك مسائل من الدين يكون مجرّد الإقرار بالإسلام كافيًا في اعتبار الحجّة قائمة على المقرّ فيها ، كمسألة توحيد الله بالعبادة واتّباع شريعته ، وكالانقياد للرسول صلى الله عليه وسلم ، لا يعذر الجاحد لها أو المقصّر فيها بعد إقراره بعقيدة التوحيد المتمثّلة في شهادة أن لا إله إلا الله ، وأنّ محمّدًا رسول الله ، وهي المسائل التي يلتزم بها المسلم إجمالا عند دخوله الإسلام ، وإقراره بشهادة التوحيد . وقد سبقت الإشارة إلى بعض شروط هذا الالتزام المجمل ، ومنها عدم اعتقاد أو عمل ما يناقض هذا الإقرار . كما أنّ الاعتبار هنا بكون هذه المسائل الكبار قد قامت فيها الحجّة ببيان الكتاب والسنّة ، فمن بلغه القرآن والسنّة ووعى ما فيها من هدًى وحكمة ، فقد قامت عليه الحجّة .

وبقي أن نتكلّم عن نوع آخر من مضامين البلاغ ومناط التكليف به ، وهذا النوع هو القضايا التفصيليّة التي جاء بها الشرع الحنيف ، وذلك (أنّ الالتزام التفصيليّ هو مقتضى تحقيق الالتزام الإجماليّ ، فإنّ من بلغته الرسالة وقامت عليه الحجّة بها ، فالتزم بها إجمالا ، لزمه أن يصدّق ويلتزم بكلّ ما يعلمه منها على التفصيل . ومن ترك بعض الواجبات أو ارتكب بعض المحرّمات عن جهل بحكم الله فيها بالأمر أو المنع، لم يكن مؤاخذًا

---

(١) أفاده السيّد الغباشيّ في (سعة رحمة ربّ العالمين) ص ٣٣ .

حتّى تبلغه الحجّة في ذلك . وهذا هو الفرق بين مقتضى الحجّة بأصل الدين حيث يكفي فيه مجردّ الإقرار ، وبين مقتضى الحجّة بالالتزام التفصيليّ؛ إذ لا بدّ من الحجّة على كلّ تكليف ، أمرًا أو نهيًا ، على التفصيل، فلا تكون المعاندة للشريعة هنا إلا بعد العلم بالحجّة ، ولهذا جعل الله مشاقّة الرسول صلى الله عليه وسلم ومخالفة سبيل المؤمنين بعد العلم بحكم الله وتبيّنه ، قال تعالى : ﴿ **ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبيّن له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نولّه ما تولّى ونصْلِه جهنّم وساءت مصيرًا** ﴾[النساء : ١١٥])[١] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله- : " بعد نزول القرآن وإكمال الدين ، إذا بلغ الرجل بعض الدين دون بعض ، كان عليه أن يصدّق ما جاء به الرسول جملة وما بلغه عنه مفصّلا ، وأمّا ما لم يبلغه ولم يمكنه معرفته ، فذلك إنّما عليه أن يعرفه مفصّلا إذا بلغه . فالرجل إذا آمن بالرسول إيمانًا جازمًا ومات قبل دخول وقت الصلاة أو وجوب شيء من الأعمال ، مات كامل الإيمان الذي وجب عليه . فإذا دخل وقت الصلاة ، وجب عليه أن يصلّي ، وصار يجب عليه ما لم يجب عليه من قبل ... فصار ما يجب من الإيمان يختلف باختلاف حال نزول الوحي

---

(١) ضوابط التكفير عند أهل السنّة والجماعة ٢٣٧ .

من السماء ، وبحال المكلّف في البلاغ وعدمه "(١) .

وخلاصة هذه المسألة أنّه إذا قام أهل العلم بما أوجبه الله عليهم من البيان كما قال تعالى : ﴿ **وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيّننه للناس ولا تكتمونه** ﴾[آل عمران : ١٨٧] ، فإنّ الحجّة تقوم على كلّ من بلغه ذلك البيان ، كلّ بحسبه ، حتّى تتحقق السنّة الربّانية الشرعيّة من أنّه تعالى لا يؤاخذ أحدًا من عباده حتّى تقوم عليه الحجّة بإرسال الرسل وإنزال الكتب ، كما قال تعالى : ﴿ **وما كنّا معذّبين حتّى نبعث رسولا** ﴾[الإسراء : ١٥] ، وكما قال تعالى : ﴿ **رسلا مبشّرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجّة بعد الرسل** ﴾[النساء : ١٦٥].

وبالجملة فالحجّة في كلّ زمان إنّما تقوم بأهل العلم ورثة الأنبياء ، ولهذا جعل الله في كلّ زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم ، يدعون من ضلّ إلى الهدى ، يحيون بكتاب الله الموتى ، ويبصرون بنور الله أهل العمى ، فالحجّة بهم قائمة إلى يوم الدين(٢) .

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ : " تعريف أهل العلم للجهّال بمباني الإسلام وأصول الإيمان والنصوص القطعيّة والمسائل الإجماعيّة حجّة عند أهل العلم ، تقوم بها الحجّة ، ويترتّب عليها

---

(١) مجموع الفتاوى ٥١٩/٧ .

(٢) من كلام الإمام أحمد – رحمه الله- في مقدّمة كتابه (الردّ على الجهميّة والزنادقة) .

الأحكـــام، أحكام الردّة وغيرها. والرسول صلـى ا لله عليه وسلم أمر بـالتبليغ عنـه وحثّ علـــى ذلك، وقال ا لله في الاحتجـــاج والنـذارة فـي كتابـه: ﴿لأنذركـم بـه ومـن بلـــغ﴾ [الأنعـام: ١٩]، ومـن الذي يبلـغ وينقـــل نصـــوص الكتاب والسنّة غير أهل العلم ورثـــة الرسل؟. فإن كـانت الحـجّـــة لا تقـوم بهم وببيـانهم أنّ هذا من عند ا لله وهـذا كـلام رسوله ، فـلا حـجّـة بالوحيين (١) ، إذ النقل والتعريف يتوقّـف على أهـــل العلم، وتقـــوم الحـجّـة بهم، وهم نوّاب الرسول صلى ا لله عليه وسلم في الإبـلاغ عنـه وقيـــام الحجّـــة بهم ، كما قال عليّ بن أبي طـالب في حديث كميل بن زيـــاد: " بلى ، لـــن تخـلو الأرض مـــن قـــائم لله بحججـــــه؛ كي لا تبطل حجـج ا لله وبيّناته..." إلـى آخـــر كـلامه (٢) ، وفي الحـديث: "لا تزال طائفـة من أمّتـــي ظـاهريـن ، لا يضرّهم من خذلهم ولا من خالفهم ، حتّى يأتي أمر ا لله" (٣) (٤) .

---

(١) يقول الشيخ هذا الكلام من باب الإلزام للخصم الذي يدّعي التمسك بنصوص الوحيين.

(٢) سبق تخريجه؟.

(٣) سبق تخريجه؟.

(٤) مصباح الظلام في الرد على من كذب على الشيخ الإمام ١٢٣ ـ ١٢٤.

المسألة الثالثة : وتتعلّق بحالة المكلّف من حيث العلم والفهم ، وعدم عروض الشبهات له ، وهي الصورة الثانية من الصور التفصيليّة لقيام الحجّة .

لا بدّ حين الحكم بقيام الحجّة على معيّن – بالإضافة إلى الضوابط التي سبق ذكرها – من التعرّف على حالة ذلك المعيّن ومدى تمكّنه من فهم الخطاب الشرعيّ ، ومدى انتفاء ورود الشبهات على فهمه ذاك . لذلك إذا ثبت أنّ شخصًا معيّنًا يعيش في بلاد الإسلام ، وبلغته نصوص الشرع ثمّ تمكّن من فهمها ولم تعرض له شبهة ما ، ثمّ خالف ما دلّت عليه تلك النصوص ، فإنّه يُحكم عليه بحسب مخالفته .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله– محدّدًا الموانع التي تمنع من الحكم الحاسم في حقّ المعيّن قبل تبيّنها : " الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغْه النصوص الموجبة لمعرفة الحقّ ، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده أو لم يتمكّن من فهمها ، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها . فمن كان من المؤمنين مجتهدًا في طلب الحقّ، فإنّ الله يغفر له خطأه كائنًا ما كان ، سواء كان في المسائل النظريّة أو العمليّة . وهذا الذي عليه أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم وجماهير أئمّة الإسلام "(١) .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٤٦ .

ولمّا كـان لهـذه المســألة تعلّق بموضـوع فهــم الخطـاب الشــرعيّ أو الحجّة، فإنّي أحيل القارئ الكريم إلى مبحث (الفرق بين قيام الحجّة وفهـم الحجّة) ، حتّى أتجنّب التكرار ، كما أنّ لموضـوع الشـبهات مبحثًـا خاصًّـا سيأتي في نهاية الباب الثاني ، لذلك أرجئُ الحديث عنه بالتفصيل إلى هناك.

ولا تخفى علاقة هذه المسألة التي نحن بصددهـا مـن الحديـث عـن صـور قيـام الحجّـة ، ولذلـك ذكرتهـا هنـا للـترابط الموضوعـيّ ، فـاكتفيت بهـذه الإشارة العابرة .

الفصل الثاني

حدود الجهل المعتبر لحصول العذر

وفيه ثلاثة مباحث :

- **المبحث الأول:** حكم الجهل الذي يمكن المكلف دفعه .
- **المبحث الثاني :** حكم الجهل بالمسائل التى لا تخفى أدلتها .
- **المبحث الثالث :** مدى التلازم بين الجهل والعذر.

المبحث الأول

حكم الجهل الذي يمكن المكلّف دفعه

من الأمور المقررة في الشريعة أن شرط التكليف بأمر من الأمور من قِبَل الشارع علمُ المكلّف بطلب الشارع للفعل في الواقع ، لهذا كان طلب العلم فريضة وبخاصة العلم بالمسائل التي يتحقق بها الإيمان والنجاة من الكفر ، والنجاة من الخلود في النار ، وكذلك ما يؤدّي علمه إلى إبراء الذمّة تجاه ما أوجبه الله من واجبات .

العلم الواجب على المكلّف :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : " يجب على كل مكلّف أن يعلم ما أمر الله به ، فيعلم ما أمر بالإيمان به ، وما أمر بعلمه بحيث لو كان له ما تجب فيه الزكاة ، لوجب عليه تعلّم علم الزكاة ، ولو كان له ما يحجّ به ، لوجب عليه تعلم علم الحج ، وكذلك أمثال ذلك . ويجب على عموم الأمّة علم جميع ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم بحيث لا يضيع من العلم الذي بلّغه النبي صلى الله عليه وسلم أمّته شيء ، وهو ما دلّ عليه الكتاب والسُّنة ، لكن القدر الزائد على ما يحتاج إليه المعين فرض على

الكفاية إذا قامت به طائفة ، سقط عن الباقين "[١] .

وقال الشيخ عبد الله البابطين – من علماء نجد – : " أنت مكلّف بمعرفة التوحيد الذي خلق الله الجن والإنس لأجله ، وأرسل جميع الرسل يدعون إليه . ومعرفة ضدّه وهو الشرك الذي لا يغفر ، ولا عذر لمكلّف في الجهل بذلك ، ولا يجوز فيه التقليد ؛ لأنه أصلُ الأصول "[٢] .

وقال أيضًا – رحمه الله – : " ففرض على المكلّف معرفة حدّ العبادة وحقيقتها التي خلقنا الله من أجلها ، ومعرفة حد الشرك وحقيقته الذي هو أكبر الكبائر "[٣] .

ثم بعد ذلك فإن الناس تتفاوت مداركهم وقدراتهم ، فمنهم العالم ومنهم الجاهل وبينهما درجات ، لذلك كان الواجب في حق كل واحدٍ منهم متفاوتا كذلك ، حيث إن ما يجب على العالم من العلم والاعتقاد والعمل غير ما يجب على الجاهل العامي .

فالأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – لمّا كانوا أعلم الخلق ، وجبت في حقهم تكاليف لم يكلّف بها سائر الخلق ، فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب عليه قيام الليل ، ولم يفرض على غيره من صحابته أو من المسلمين من بعده . قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : " ولهذا

---

(١) مجموع الفتاوى ٣/٣٢٨-٣٢٩ .

(٢) الانتصار لحزب الله الموحّدين ص ١٠ .

(٣) نفسه ص ٢٠ .

يجب على العلماء من الاعتقاد ما لا يجب على آحاد العامّة ، ويجب على من نشأ بدار علم وإيمان من ذلك ما لا يجب على من نشأ بدار جهل "[١] .

ولهذا " لا يجب على كل مسلم أن يعرف كل خبر ، وكل أمر في الكتاب والسنة ويعرف معناه ويعلمه "[٢] . وهذا من سماحة هذا الدين ويسره ، كما قال تعالى : ﴿ **يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر**﴾[البقرة : ١٨٥] . فإذن كل ما وجب على المكلّف هو من باب التكليف بما يطاق علمًا وعملاً ، أما ما لا يقدر عليه ، فإنّه لم يكلف به .

فالواجب على المسلم الحريص على نجاته في الآخرة أن يبذل وسعه في تعلم ما افترضه الله ؛ حتى تكون عبادته صحيحة ، لا أن يركن إلى الجهل ويتمنى على الله الأماني ؛ وذلك أن قبول العبادة مشروط بشرطين ذكرهما أهل العلم ، هما : الإخلاص والمتابعة[٣] .

فالإخلاص يقتضي المعرفة التامة بالله تعالى ، بحيث يكون رضا الله هو الغاية من جميع أفعال العبد ، وهذه لا تتيسر بغير العلم بالله تعال ، قال تعالى : ﴿ **إنما يخشى الله من عباده العلماءُ** ﴾[فاطر : ٢٨] .

والمتابعة تقتضي العلم بما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الهدي والشريعة ؛ حتى يتسنى للعبد الاقتداء به – عليه السلام – ، كما

---

[١] مجموع الفتاوى ٣/٣٢٨ .

[٢] الإيمان لشيخ الإسلام ص ٣٩٠ .

[٣] انظر : تفسير ابن كثير ١/٢٣١ .

أمر الله تعالى بقوله : ﴿ **لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرًا** ﴾[الأحزاب : ٢١] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : " فعلى كل مؤمن ألا يتكلم في شيء من الدين إلا تبعًا لما جاء به الرسول ، ولا يتقدّم بين يديه ، بل ينظر ما قال ، فيكون قوله تبعًا لقوله ، وعمله تبعا لأمره ، فكهذا كان الصحابة ومن سلك سبيلهم من التابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين فلهذا لم يكن أحدٌ منهم يعارض النصوص بمعقوله ، ولا يؤسس دينًا غير ما جاء به الرسول . وإذا أراد معرفة شيء من الدين والكلام فيه نظر فيما قاله الله والرسول ، فمنه يتعلم وبه يتكلم ، وفيه ينظر ويتفكّر ، وبه يستدل ، فهذا أصل أهل السنة "[١] .

فالحاصل أن طلب العلم بالأصول التي ذكرها العلماء فيما سبق واجب على كل مسلم قادر على التعلم ، إمّا بنفسه ، وإمّا بسؤال أهل الذكر ، كما أمر الله تعالى : ﴿ **فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** ﴾[النحل: ٤٣] .

والإعراض عن طلب هذا العلم والبقاء على الجهل لا يكون عذرًا للعبد، وسيأتي زيادة بيان لهذه المسألة لاحقًا بإذن الله ؛ لأن الجهل عارض مكتسب يزول بزوال أسبابه ، ولأن العلم نعمة من الله امتنّ بها على عباده

---

(١) الفرقان بين الحق والباطل ص ٨٥ .

بعد أن خلقهم وهم لا يعلمون شيئًا ، قال تعالى : ﴿ **وا لله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا ، وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون** ﴾[النحل : ٧٨] ، وقال تعالى : ﴿ **اقرأ باسم ربك الذي خلق . خلق الإنسان من علق . اقرأ وربك الأكرم . الذي علّم بالقلم . علّم الإنسان ما لم يعلم** ﴾ [العلق : ١-٤] .

قال العلاء البخاري[1] في كشف الأسرار : " الجهل في عمومه من العوارض المكتسبة ؛ وذلك لأمرين :

١- كونه ثابتًا في حال دون حال كالصغر .

٢- لأن إزالته باكتساب العلم في قدرة العبد ، فكان ترك تحصيل العلم منه اختيارًا بمنزلة اكتساب الجهل باختيار إبقائه "[2] .

فلما كان الجهل عارضًا و لم يكن صفة ملازمة للإنسان بحيث لا يمكنه دفعها ، لم يكن اعتباره عذرًا مطلقًا ؛ لإمكان دفعه باكتساب العلم ، ولهذا تكلّم كثير من العلماء عن أقسام الجهل وما يمكن أن يصلح منه عذرًا وما لا يمكن ، وذلك بالنظر إلى عدة اعتبارات ، أهمها : الجهل الذي يمكن المكلّف دفعه وإزالته باكتساب العلم وتحصيله ، وهذا من صلب هذا

---

[1] هو عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي ، فقيه أصولي . من تصانيفه : شرح أصول الفقه للبزدوي ، وغيره . توفي سنة ٧٣٠هـ .

انظر : تاج التراجم لقاسم بن قطلوبغا : ص ١٨٨ ، معجم المؤلفين : ١٥٧/٢ .

[2] كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٥٣٣/٤ .

المبحث ، ثم الجهل بالمسائل التي لا تخفى أدلّتها من الكتاب والسنة ، وهـذه المسألة هي موضوع المبحث الآتي بحول ا لله .

كما أن العلماء وضعوا ضوابط لما يُعفى عنه من الجهالات وما لا يُعفـى عنه ؛ حفاظًا على الشريعة من التعطيل والاستهتار بها .

ضوابط الجهل الذي يمكن المكلّف دفعه

لابدّ ونحن نحاول أن نستقرئ ضوابط الجهل الذي يمكـن المكلّـف دفعـه وإزالته أن نحدّد ضوابط ثلاثة من المناطات تتعلق بها هذه الضوابط :

١- ضوابط تتعلق بالجهل .

٢- ضوابط تتعلق بالمكلّف .

٣- ضوابط تتعلق بالأحكام الشرعية (أحكام الأمر والنهي) .

١- ضوابط تتعلق بالجهل :

أهم ضابط ذكره العلماء في اعتبار الجهل عـذرًا مـن عدمـه هـو ضـابط الاحتراز والمشقة ، فما شق الاحتراز منه في العادة ، عُفي عنه وكان عـذرًا . وأمّا ما لا يشق الاحتراز عنه ، فلا يصلح أن يكون عذرًا ، وهذا تمشـيا مـع القاعدة العظيمة : (المشقة تجلب التيسير) .

قال الإمام القرافي[1] : " وضابط ما يُعفى عنه من الجهالات ، الجهل الذي يتعذّر الاحتراز عنه عادة ، وما لا يتعذّر الاحتراز عنه ولا يشق ، لم يعف عنه "[2] .

وقال الشيخ د . صالح بن حميد : " فالجهل الذي يكون عذرًا ، هو الجهل في المواضع التي يترتّب على عدم اعتباره فيها الحرجُ بالمكلّف ، وهي المواضع التي لا تقصير فيها ، ولا يترتب على اعتباره فيها حرج بغيره "[3] .

ومن أهم الأمور التي تجعل الاحتراز من الجهل أمرًا شاقًا محرجًا ما يلي :

١- حداثة العهد بالإسلام :

فالذي أسلم قريبًا ، يجهل أغلب أحكام الإسلام ابتداءً ، فإن ترك مأمورًا به أو فعل منهيًا عنه ، عُذر حتى يتبين له ويتعلّم أحكام الإسلام . عن أبي واقد الليثي[4] - رضي الله عنه - قال :خرجنا مع رسول الله

---

(١) هو الأصولي ، الفقيه المالكي أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، أبو العبّاس الصنهاجي القرافي، من أشهر علماء المالكية . من أشهر مصنفاته (الفروق) ، توفي سنة ٦٨٤هـ.
انظر: الأعلام : ٩٤/١ ، معجم المولفين : ١٠٠/١ .

(٢) الفروق ١٥٠/٢ .

(٣) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ص ٢٣٧ .

(٤) هو الحارث بن مالك ، وقيل ابن عوف ، وقيل : عوف بن الحارث . أسلم قديمًا ، وكان يحمل لواء بني ليث وضمرة وسعد بن بكير يوم فتح مكة وحنين ، وفي غزوة تبوك يستنفر بني ليث . روى عنه ابناه عبد الملك وواقد ، وأبو سعيد الخدري وعطاء بن يسار وآخرون . مات سنة ٦٨هـ ، وهو ابن ٨٥ سنة على الصحيح .

صلىا لله عليه وسلم إلى حنين ونحن حديثو عهد بكفر - وكانوا أسلموا يوم الفتح - ، قال : فمررنا بشجرة ، فقلنا : يا رسول ا لله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط - وكان للكفّار سدرة يعكفون حولها ، ويعلّقون بها أسلحتهم يدعونها ذات أنواط - ، فلما قلنا ذلك للنبي ، قال : ((ا لله أكبر ، قلتم . والذي نفسي بيده ، كما قالت بنو إسرائيل لموسى ﴿**اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة ، قال إنّكم قوم تجهلون**﴾[الأعراف : ١٣٨] لتركبنّ سنن من كان قبلكم))[1] .

٢- النشوء ببادية بعيدة لم ينتشر فيها العلم ولا أسبابه كالأعراب والبدو الذين تكثر فيهم الأمّيّة ، فضلاً عن جهل ما أنزل ا لله .

فالجهل في مثل هذه المواضع مما يشق الاحتراز منه ، وهنا تبرز ضرورة الدعوة إلى ا لله وتعليم الناس أحكام دينهم . قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه ا لله - : " وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة التي يندرس فيها كثير من علم النبوات ؛ حتى لا يبقى من يبلّغ ما بعث ا لله به رسوله من الكتاب والحكمة ، فلا يعلم كثيرًا ممّا بعث ا لله به رسوله ولا يكون هناك من يبلغه ذلك ، ومثل هذا لا يكفر ، ولهذا اتفق الأئمة على أن من

انظر : الإصابة : ٤/٢١٥-٢١٦ .

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن ، باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم (٤/٤١٢ برقم ٢١٨٠) ، وقال : " حسن صحيح " ، وأحمد في المسند (٥/٢١٨) ، وابن أبي عاصم في السنة ص ٣٧ .

نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان وكان حديث عهد بالإسلام فأنكر شيئًا من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة ، فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول ، وهذا جاء في الحديث « يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ولا زكاة ولا صومًا ولا حجًا ، إلا الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة يقولون أدركنا آباءنا وهم يقولون : لا إله إلا الله ، فقيل لحذيفة بن اليمان : ما تغني عنهم لا إله إلا الله ؟ ، فقال : تنجيهم من النار »[1][2] .

٣- البقاء في دار الحرب لأسباب مشروعة :

فيعذر بالجهل ويقبل ادّعاؤه ، إذا كان المسلم نشأ في دار الحرب و لم يعلم ما أقدم عليه أو امتنع عنه ؛ لأن أحكام الإسلام غير شائعة في مثل تلك الدار ، والعلم بالأحكام الشرعية مما يشق على المسلم . قال في غمز عيون البصائر : " الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر ، أي الجهل بالشرائع من مسلم أسلم فيها . وأنّه يكون عذرًا حتى لو مكث فيها و لم يعلم أن عليه الصلاة والزكاة وغيرهما و لم يؤدهما ، لا يلزم عليه قضاؤهما .. لخفاء الدليل في حقّه وهو الخطاب ؛ لعدم بلوغه إليه حقيقة بالسماع وتقديرًا بالشهرة ، فيصير جهله عذرًا . بخلاف الذمّي إذا أسلم في دار الإسلام ؛

(١) أخرجه ابن ماجه بنحوه في كتاب الفتن ، باب ذهاب القرآن والعلم (١٣٤٤/٢ برقم ٤٠٤٩) ، والحاكم في المستدرك ٤٧٣/٤ ، وقال : " صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي " . وصححه الشيخ الألباني : الصحيحة ١٢٧/١ وفي صحيح الجامع ٣٣٩/٦ .

(٢) مجموع الفتاوى ٤٠٨/١١ .

لشيوع الأحكام والتمكّن من السؤال "[١] .

٤- كما يقبل الجهلُ ويكون عذرًا في حق العامة ، إذا كان واقعًا في أحكام لا يعلمها إلا أهل العلم . وقد صحّح القاضي حسين من الشافعية أن كل مسألة تدق وتغمض معرفتها يعذر فيها العامي[٢] .

وقال الإمام الشافعي – رحمه الله – : " ما ينوب العباد من فروع الفرائض وما يخص به من الأحكام وغيرها مما ليس فيه نصّ كتاب ، ولا في أكثره نص سنة . وإن كانت في شيء منه سنة ، فإنما هي من أخبار الخاصة لا أخبار العامة ، وما كان منه يحتمل التأويل ويستدرك قياسًا ، هذه درجة من العلم ليس تبلغها العامة "[٣] .

٥- من نشأ في بيئة غلب عليها البدعة ، ولا قدرة عنده على معرفة الدين الصحيح الذي جاء به كتاب الله وسنّة رسول الله ﷺ ، ثم بعد ذلك لا يجد سوى علماء الابتداع والانحراف ، فلا يعرف الدين إلا من خلالهم .

ويستوي في ذلك المقلّد الذي عنده شيء من العلم ، والعامي الأمي.وقد

---

(١) غمز عيون البصائر ٣/٣٠٠ .

(٢) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية : ص ٢٣٧ . وانظر : الأشباه والنظائر للسيوطي : ص٢١٠.

(٣) الرسالة : ص ٣٥٩-٣٦٠ .

ألحق العلماء هذا الجنس من أهل الجهل بأهل الفترة ؛ لعدم بلوغ الدعوة الصحيحة إليهم وعدم معرفتهم للدين على حقيقته[1] .

فهذه جملة من الأمور تبرز من خلالها مشقة الاحتراز من الجهل ، فإذا انتفت في حق المكلّف وتوفرت معها شروط أخرى ثم ادّعى الجهل ، لم يقبل منه ؛ لأننا نحكم بعدم مشقّة التعلم في حقّه ، وجهله هو مما يمكنه دفعه وإزالته ، وا لله تعالى أعلم

٢- ضوابط تتعلق بالمكلّف :

- ضابط اعتبار المكلّف عالمًا :

تناول أهل العلم - من علماء الأصول خاصة - شروط التكليف بتفصيل دقيق ، ومن الشروط التي تحدثوا عنها : كون علم المكلّف بالأمر شرطًا في التكليف .

وهذا الشرط من قواعد هذا الدين ؛ إذ أنه من المقرّر في كتاب ا لله وسنّة نبيّه صلىا لله عليه وسلم أن العبد لا يؤاخذ بما كسب إلا بعد قيام الحجة عليه ، كما قال تعالى : ﴿ **وما كنّا معذّبين حتى نبعث رسولاً** ﴾[الإسراء : ١٥] ، وقوله : ﴿ **وما كان ا لله ليضلّ قومًا بعد إذ هداهم حتى يتبيّن لهم ما يتّقون** ﴾[التوبة : ١١٥] .

---

[1] انظر : حقيقة البدعة وأحكامها ٢/٢٣١ .

لكن هذا الشرط يحتاج إلى بيان من حيث المقصود بعلم المكلّف ، أي هل يعتبر المكلّف عالمًا بعلمه حقيقة في الواقع ، أم بتمكّنه من العلم بقيام سبب العلم من سؤال أهل العلم ، أو من قدرته هو على التعلم ... إلخ .

قال علاء الدين السمرقندي[1] في ميزان الأصول : " كون المأمور به معلومًا للمأمور أو ممكن العلم به - باعتبار قيام سبب العلم - شرط لصحة التكليف . وفي الحاصل حقيقة العلم ليس بشرط ، لكن التمكن من العلم باعتبار سببه كاف "[2] .

وقال الدكتور صالح بن حميد : " من الأمور المقرّرة في الشريعة أن شرط التكليف بأمر من الأمور من قبل الشارع علم المكلّف بطلب الشارع للفعل في الواقع . ويعتبر المكلّف عالمًا إمّا بعلمه حقيقة ، وإمّا بتمكّنه من العلم بالتعلّم أو بسؤال أهل الذكر ، ووجود المسلم في دار الإسلام قرينة كافية على اعتبار المكلّف عالمًا بالحكم "[3] .

وإذا نظر الناظر إلى واقع المسلمين فرأى التقليد الأعمى والتعصّب للرؤساء الجهّال والرقّة في الدين والانشغال بالعاجل عن الآجل ، يدرك

---

(١) هو محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي ، فقيه أصولي . من آثاره : (ميزان الأصول في نتائج العقول) في أصول الفقه ، وتحفة الفقهاء . توفي سنة ٥٥٣ .
انظر : معجم المؤلفين : ٣/٦٧-٦٨ .

(٢) ميزان الأصول في نتائج العقول ١/٢٨٥ .

(٣) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ص ٢٢٩ .

الحكمة في الاكتفاء بإمكان العلم في اعتبار المكلّف عالمًا ؛ لأنه في الواقع بات واضحًا أن التقصير هو سبب هذا الجهل الذي استفحل أمره ، والمخالفات الكبيرة التي لا يُقدم عليها مؤمن ثم يدّعي الجهل ؛ إذ إنها تقع في أمور لا يسع أحدًا جهلها ؛ لقيام أسباب تعلمها .

قال الشيخ الدكتور صالح بن حميد : " الحكمة في الاكتفاء بإمكان العلم بالأحكام في موطنه ظاهرة ؛ إذ لو شُرط لصحة التكليف علم المكلّف – وهو البالغ العاقل – فعلاً بما كلّف به ما استقام التكليف ، وللجأ كثير من الناس إلى الاعتذار بجهل الأحكام [مع إعراضهم عن التعلّم] ، وفي هذا تعطيل ظاهر لأحكام الشريعة "[1] .

فالنظر في تقدير درجة الجهل وإمكان إزالته من عدم يرجع كذلك إلى تقدير حال المكلّف من حيث علمه في الواقع ، ومن حيث تمكّنه من العلم إما ببذل الوسع والجهد ، وإمّا بسؤال أهل الذكر .أما من تحقق علمه واقعًا ، فلا يمكن أن يعتذر بالجهل إطلاقًا ، فإن حجّة الله قد قامت عليه بالعلم الذي أوتيه ، وليس هذا محل خلاف .

وأما من أمكنه التعلم بتوفّر جميع أسبابه لديه وبقي على الجهل ، فإنه لا يُقبل منه الاعتذار ؛ لأنه اختار الجهل بإعراضه عن العلم ، وجهله هذا من قبيل ما لا يشق الاحتراز منه ، بل يمكنه دفعه وإزالته ويخشى عليه من أن

---

(١) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ص ٢٣٠ .

يكون صدّ عن سبيل الله وأعرض عن الذكر . وممّا يذكّر به في هذا المقام ما ذكره الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - من فوائد حديث عمرو بن عبسة السلمي[١] الذي أخرجه أحمد في مسنده[٢] ، فعن عمرو بن عبسة السلمي قال : كنت في الجاهلية أظن الناس على ضلالة وأنهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الأوثان ، فسمعتُ رجلاً بمكة يخبر أخبارًا ، فقعدت على راحلتي حتى قدمت عليه ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفيًا جرآء عليه قومه ، فلتطفت حتى دخلت عليه بمكة ، فقلت له : وما أنت ؟ ، قال « نبي » ، قلت : وما نبي ؟ ، قال : « أرسلني الله » ، فقلت : بأي شيء أرسلك ؟ قال : « بصلة الأرحام وكسر الأوثان ، وأن يوحّد الله لا يشرك به شيء » ، قلت : ومن معك على هذا ؟ ، قال « حرٌّ وعبد » ، قال : ومعه يومئذ أبو بكر وبلال ، فقلت : إني متبعك ، قال : «إنك لا تستطيعُ ذلك يومك هذا ، ألا ترى حالي وحال الناس ، ولكن ارجع إلى أهلك ، فإذا سمعت بي قد ظهرت ، فأتني » ، قال : فذهبتُ إلى أهلي وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وكنت في أهلي ، فجعلت أتخبّر الأخبار وأسأل الناس حين قدم المدينة حتى قدم نفر من أهل يثرب ، فقلت : ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة ؟ ، فقالوا : الناسُ إليه

---

[١] هو الصحابي الجليل عمرو بن عبسة بن عامر بن خالد السلمي ، أبو نجيح . أسلم قديما ، وهاجر بعد أحد ، ونزل بالشام .
انظر : الإصابة : ١٢٧/٧ ، التهذيب : ٦٨/٨ .

[٢] (١١٢/٤).

سراع وقد أراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك . فقدمت المدينة فدخلت عليه، فقلت : يا رسول الله ، أتعرفني ؟ ، فقال : « أنت الذي لقيتني بمكة » ، فقلت : يا نبي الله ، علّمني مما علمك الله وأجهله .... الحديث .

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - : " فليتأمّل المؤمن الناصح لنفسه ما في هذا الحديث من العِبر ، فإن الله سبحانه يقصّ علينا أخبار الأنبياء وأتباعهم؛ ليكون للمؤمنين من المتأخّرين عبرة ، فيقيس حاله بحالهم . وقصّ قصص الكفّار والمنافقين ؛ لتجتنب ويُجتنب من تلبس بها أيضًا . فمما فيه من الاعتبار أن هذا الأعرابي الجاهلي لما ذكر له أن رجلاً بمكة يتكلم في الدين بما يخالف الناس ، لم يصبر حتى ركب راحلته ، فقدم عليه وعلم ما عنده ؛ لما في قلبه من محبة الدين والخير ، وهذا فُسّر به قوله تعالى : ﴿ **ولو علم الله فيهم خيرًا** ﴾ ، أي حرصًا على تعلّم الدين ﴿**لأسمعهم** ﴾ ، أي لأفهمهم . فهذا يدلّ على أن عدم الفهم في أكثر الناس اليوم عدلٌ منه سبحانه ؛ لما يعلم في قلوبهم من عدم الحرص على تعلّم الدين، فتبيّن أن من أعظم الأسباب الموجبة لكون الإنسان من شرّ الدواب هو عدم الحرص على التعلّم . فإذا كان هذا الجاهل يطلب هذا الطلب ، فما عذر من ادّعى اتباع الأنبياء وبلغه عنهم ما بلغه ، وعنده من يعرض عليه التعليم ولا يرفع بذلك رأسًا ، فإن حضر أو سمع ، فكما قال تعالى : ﴿**ما يأتيهم من ذكر من ربّهم محدث إلا استمعوه وهم يلعبون لاهيةقلوبهم**﴾

[الأنبياء : ٢-٣][1] .

٣- ضوابط تتعلق بالأحكام الشرعية :

لقد راعى العلماء في مسألة بيان أنواع الجهل ، ما يصلح منها عذرًا وما لا يصلح ، قضية الاشتهار والذيوع بالنسبة للأحكام الشرعية ، فخلصوا إلى أن ما اشتهر من الأحكام وذاع بين الناس لا يعذر أحدٌ بجهله وخاصة إذا كان في دار الإسلام ، إلا ما كان منها مما لا يعلمه إلا أهل العلم ، بخلاف ما لم يشتهر وينتشر . كما راعى أهل العلم في هذه المسألة ما يتعلق بمسائل الاعتقاد ؛ وذلك أن الشرع الحنيف قد شدّد في هذه المسائل . وكلتا المسألتين سيأتي تفصيلهما في المباحث الآتية ، لكن لا بدّ من الحديث عليهما هنا بما يناسب المقام ؛ حتى لا نخلّ بعناصر هذا المبحث .

قال الشيخ الدكتور صالح بن حميد : " من الأحكام الشرعية ما لا يمكن اعتبار الجهل عذرًا فيه ، وهي في جملتها تنقسم إلى قسمين :

أولاً : الجهل بأصول الدين وكليات الأمور الاعتقادية ، كجهل الكافر بذات الله تعالى وصفات كماله ، ونبوّة محمد - عليه الصلاة والسلام - ؛ لأن الشارع قد شدّد في أصول الدين تشديدًا عظيمًا . فالجهل لا يعتبر عذرًا في هذه الأمور ؛ لأنّه بعد وضوح الدلائل وقيام المعجزات يعتبر مكابرة .

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٢٦/٨ .

ثانيا : ما علم من الدين بالضرورة ، ويندرج تحته جميع الأحكام الشرعية ممّا هو معروف وشائع في الديار الإسلامية من الصلاة والزكاة والصيام والحجّ ، وحرمة الزنا والقتل والخمر والسرقة "[1] .

ولهذا لما راعى العلماء مسألة شيوع الأحكام وشهرتها ، استثنوا دار الحرب والبوادي النائية عن العلم والعلماء . قال الحافظ ابن رجب - رحمه الله - : " وفي الجملة فما ترك الله ورسوله حلالاً إلا مبيّنا ، ولا حرامًا إلا مبيّنا ، لكن بعضه كان أظهر بيانًا من بعض ، فما ظهر بيانه واشتهر وعلم من الدين بالضرورة من ذلك ، لم يبق فيه شكّ ولا يُعذر أحدٌ بجهله في بلد يظهر فيه الإسلام "[2] .

قال الإمام السيوطي - رحمه الله - : " كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس ، لم يقبل ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية يخفى عليه مثل ذلك "[3] .

فكل خطاب ترك و لم ينتشر ، فجهله عذر ؛ لانتفاء التقصير عن جاهله، بخلاف الخطاب بعد الانتشار ، فإن جهله ليس بعذر ؛ لتقصيره في التعرف على الحكم .

ومما يمثّل به في هذا المضمار من المجتمع النبوي قصة تحويل القبلة ، فعن

---

(1) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ص ٢٣٠ .

(2) جامع العلوم والحكم ص ٦٧ .

(3) الأشباه والنظائر ص ٢٢٠ .

ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : بينما الناس في صلاة الصبح بقبآء إذ جاءهم آت ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها . وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة[1] .

والشاهد أن الأمر بتحويل القبلة قبل أن يشتهر بين عموم الناس وصلّوا صلاتهم إلى بيت المقدس ، لم يكن ذلك مؤثرًا على صحة صلاتهم ؛ لأنهم جهلوا أمرًا لم ينتشر . فالانتشار مطلوب حتى في دار الإسلام ، وإلا يبقى الجهل بالأمر غير المنتشر عذرًا لصاحبه .. والله أعلم .

حكم الجهل الذي يمكن المكلّف دفعه

من خلال العرض السابق يمكن أن نستخلص أن الجهل ليس صفة ملازمة للإنسان في كل أحواله ، بل من الجهل ما يكون الإنسان هو السبب في بقائه عليه ؛ وذلك بتقصيره في محاولة إزالته بالتعلم . ولذلك كان حكم هذا الجهل مغايرًا لحكم الجهل الذي يُعذر به صاحبه لأسباب شرعية ، أولّها مشقة الاحتراز منه ، ثانيها انتفاء تقصير المكلّف في تصرّفه الناشيء عن جهل يُعذر به . فالجهل لا يكون عذرًا إلا مع العجز عن إزالته ، وإلا فمتى

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (٣٧٥/١ برقم ٥٢٦) .

أمكن الإنسان معرفة الحق فقصّر فيها لم يكن معذورًا[١] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : " من ترك الواجب أو فعل المحرّم لا باعتقاد ولا بجهل يُعذر فيه ، ولكن جهلاً وإعراضًا عن طلب العلم الواجب عليه مع تمكنّه منه ، أو أنّه سمع إيجاب هذا وتحريم هذا ولم يلتزمه إعراضًا لا كفرًا بالرسالة ، فهذان نوعان يقعان كثيرًا من ترك طلب العلم الواجب عليه حتى ترك الواجب وفعل المحرَّم غير عالم بوجوبه وتحريمه ، أو بلغه الخطاب في ذلك ولم يلتزم اتباعه تعصبًا لمذهبه أو اتباعًا لهواه ، فإن هذا ترك الاعتقاد الواجب بغير عذر شرعي "[٢] .

وقال ابن اللّحام[٣] : " إذا قلنا إن الجاهل يُعذر ، فإنما محلّه إذا لم يُقصِّر ويفرّط في تعلم الحكم . أما إذا قصّر أو فرّط ، فلا يُعذر جزمًا "[٤] .

وقال ابن القيم – رحمه الله – وهو يتحدث عن جهّال الكفرة المقلّدين لرؤسائهم وأئمتهم في الكفر : " لا بد في هذا المقام من تفصيل به يزول الإشكال ، وهو الفرق بين مقلّد تمكّن من العلم ومعرفة الحق فأعرض عنه ، ومقلّد لم يتمكن من ذلك بوجه . والقسمان واقعان في الوجود ،

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢/٢٨١ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/١٦ .

(٣) هو علي بن محمد بن عباس بن شيبان الدمشقي الحنبلي ، المعروف بابن اللّحام ، فقيه أصولي. توفي سنة ٨٠٣هـ .

انظر : شذرات الذهب : ٧/٣١ ، معجم المؤلفين : ٢/٥١٠ .

(٤) القواعد والفوائد الأصولية ص ٥٨ .

فالمتمكّن المعرض مفرّط تارك للواجب عليه لا عذر له عند الله ... "[١] .

فهذا النوع من الجهل يسمّى جهل الإعراض والصدود ، وقد سبق من أقوال العلماء بيان حكم هذا النوع من الجهل وأنه من الجهل الذي يمكن دفعه وإزالته ؛ لأن بقاء المكلّف على هذا الجهل هو من اختياره ، واستمراره على عدم العلم من إرادته ، فالجاهل بسبب إعراضه عن العلم يستطيع الوصول إليه أشبه بالمعاند الذي يرى الحق فلا يعمل به .

هذا فيما يتعلق بالمكلّف من حيث قدرته وتمكنه من دفع الجهل عن نفسه، أما ما يتعلق بالجهل نفسه من حيث مشقة الاحتزار منه من عدمها ، فقد تحدث العلماء في هذا الموضوع وقسّموا الجهل إلى عدة أقسام ، أهمها ما يصلح عذرًا وما لا يصلح ، والذي يهمنا في هذا الصدد هو ضابط ما لا يصلح من الجهل عذرًا للمكلّف ؛ وذلك أنّه بالاطلاع على أقوال العلماء، تلك رأيت أن بعضًا مما جعلوه لا يصلح عذرًا هو من قبيل ما يمكن المكلّف دفعه عن نفسه ، إما لأن المكلّف قصّر في دفعه واختار الاستمرار على البقاء على الجهل ، وإما لأنّه متعلّق بمسائل ظاهرة معلومة الحكم ومشتهرة بين المسلمين . وإليك بعض أقوالهم :

قال الإمام السيوطي - رحمه الله - : " كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام،

---

(١) طريق الهجرتين ص ٤١٢ .

أو نشأ ببادية يخفى عليه مثل ذلك "[١] .

وقال الإمام المقري[٢] : " أمر الله عزّ وجلّ العلماء أن يبيّنوا، ومن لا يعلم يسأل ، فلا عذر في الجهل بالحكم ما أمكن التعلم "[٣] .

وقال الإمام ابن رجب – رحمه الله – : " إذا زنى من نشأ في دار الإسلام بين المسلمين وادّعى الجهل بتحريم الزنا ، لم يقبل قوله ؛ لأنّ الظاهر يكذّبه ، وإن كان الأصل عدم علمه بذلك "[٤] .

والمقصود من كلام الحافظ ابن رجب أنّ حكم الزنا مشتهر وذائع في دار الإسلام ، فحتّى وإن كان الزاني الذي ادّعى الجهل صادقًا في دعواه ، فإنه لا يقبل منه ذلك ؛ لتقصيره في تعلم أحكام الإسلام التي هي من قبيل المعلوم من الدين بالضرورة ؛ لأن جهله هذا ليس مما يشق الاحتراز منه ، فلا يكون عذرًا لتارك الواجب أو فاعل المحرّم الذي هو من المعلوم من الدين بالضرورة ، إلاّ أن يكون حديث عهدٍ بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة فتخفى عليه مثل هذه الأحكام .

---

(١) الأشباه والنظائر ص ٢٢٠ .

(٢) هو : محمد بن أحمد القرشي التلمساني ، الشهير بالمقرّي ، فقيه أصولي من القضاة وأحد علماء المالكية . توفي سنة ٧٥٩هـ . انظر : فهرس الفهارس : ٩٢/٢ ، معجم المؤلفين : ٦٢٠/٣ .

(٣) القواعد ٤١٢/٢ .

(٤) القواعد ص ٣٤٣ .

والخلاصة أن الجهل الذي يمكن المكلّف دفعه باعتبار عدم مشقة الاحتراز منه عادةً بأن تكون أسباب المشقة معدومة ، ثم باعتبار تمكّن المكلّف من العلم .. فهذا الجهل لا يصلح أن يكون عذرًا لصاحبه ، وتترتب على المكلّف الأحكام بحسب تصرّفاته .. والله أعلم .

المبحث الثاني

حكم الجهل بالمسائل التي لا تخفى أدلّتها

إنّ كلّ ما يحتاج الناس إلى معرفته واعتقاده والتصديق به من مسائل التوحيد والنبوّة والمعاد ، ومسائل الحلال والحرام قد بيّنه الله ورسوله بيانًا شافيًا قاطعًا للعذر ؛ إذ هو من أعظم ما بلّغه الرسول ﷺ البلاغ المبين ، وبيّنه للناس ، وهو من أعظم الحجّة التي أقامها الله على عباده بالرسول الذي بلّغها وبيّنها . فكتاب الله الذي نقل الصحابة ثمّ التابعون عن الرسول صلى الله عليه وسلم لفظه ومعانيه ، والحكمة التي هي سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي نقلوها أيضًا عن الرسول صلى الله عليه وسلم مشتملة على ذلك في غاية المراد وتمام الواجب والمستحبّ .

بهذا يتبيّن أنّ الشارع – عليه الصلاة والسلام – نصّ على كلّ ما يعصم من المهالك – ولا أهلك للإنسان من الكفر والعصيان – نصًّا قاطعًا للعذر[1] . قال الله تعالى : **﴿ وما كان الله ليُضلّ قومًا بعد إذ هداهم حتّى يبيّن لهم ما يتّقون ﴾** [التوبة : ١١٥] ، وقال تعالى :

---

(١) انظر : درء تعارض العقل والنقل ١/٢٧ و١/٧٣ ، وانظر (مبحث صور قيام الحجّة) من هذا البحث .

﴿**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينًا**﴾[المائدة : ٣] ، وقال تعالى : ﴿ **لئلا يكون للناس على ا لله حجّة بعد الرسل** ﴾[النساء : ١٦٥] ، وقال تعالى : ﴿ **وما على الرسول إلا البلاغ المبين** ﴾[النور : ٥٤] .

وقال أبو ذرّ رضي ا لله عنه: ((لقد توفّي رسول ا لله وما طائر يقلّب جناحيه في السماء إلا ذكر لنا منه علمًا))[١] ، وفي صحيح مسلم : ((أنّ بعض المشركين قالوا لسلمان : لقدعلّمكم نبيّكم كلّ شيء حتّى الخراءة ، قال : أجل ... الحديث))[٢] .

لهذا كانت المسائل التي عليها مدار الإسلام ، كتوحيد ا لله بالعبادة وحده لا شريك له ، والنهي عن عبادة غير ا لله ، وكإثبات نبوّة محمّد بن عبد ا لله صلىا لله عليه وسلم ورسالته ، والأمر بالصلوات الخمس وتعظيم أمرها وباقي مباني الإسلام ، وتحريم الفواحش والربا والميسر ، ومعاداة المشركين وأهل الكتاب ، كانت من أبين ما بلّغه الرسول ـ ، وقد تواتر الأمر بها وبيان أحكامها وتفاصيلها في الكتاب العزيز والسنّة النبويّة المطهّرة ، فلهذا كانت من واضحات العلم وضروريات الهدى .

فمن كان يعيش في دار الإسلام وبيئة العلم والإيمان ، لا عذر له في

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٥٣/٥ ، ١٦٢ .

(٢) كتاب الطهارة ، باب الاستطابة ٢٢٣/١ برقم ٢٦٢ .

جهل هذه المسائل أو مخالفتها ، قال الإمام الشافعيّ - رحمه الله - " : العلم علمان :

- علم عامّة لا يسع بالغًا غير مغلوب على عقله جهله ... مثل الصلوات الخمس ، وأنّ لله على الناس صوم شهر رمضان ، وحجّ البيت إذا استطاعوا ، وزكاة في أموالهم ، وأنّه حرّم عليهم الزنا والقتل والسرقة والخمر ، وما كان في معنى هذا ممّا كلّف العباد أن يعقلوه ويعملوه ، ويعطوه من أنفسهم وأموالهم ، وأن يكفّوا عما حرّم عليهم منه .

وهذا الصنف كلّه من العلم موجود نصًّا في كتاب الله ، وموجود عامّ عند أهل الإسلام ، ينقله عوامّهم عمّن مضى من عوامّهم ، يحكونه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يتنازعون في حكايته، ولا وجوبه عليهم . وهذا العلم العامّ الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر والتأويل ، ولا يجوز فيه التنازع ... "[1] .

وقال الحافظ ابن رجب - رحمه الله - : " وفي الجملة فما ترك الله ورسوله حلالا إلا مبيّنًا ، ولا حرامًا إلا مبيّنًا ، لكن بعضه كان أظهر بيانًا من بعض ، فما ظهر بيانه واشتهر وعلم من الدين بالضرورة من ذلك ، لم يبق فيه شكّ ، ولا يعذر أحد بجهله في بلد يظهرفيه

---

[1] الرسالة ٣٥٧-٣٥٩ .

الإسـلام"[١] .

ولهذا عندما تكلّم علماء الأصول عن أنواع الجهل ، ما يصلح منها عـذرًا وما لا يصلح ، جعلوا الجهل بالخالق تعالى ونبوّة محمّد صلىا لله عليه وسلم من الجهل الباطل الذي لا يصلح عذرًا .

قال العلاء البخاريّ وهو يعدّد أنواع الجهـل : " ... الجهـل البـاطل بـلا شبهة الذي لا يصلح أصـلا عـذرا في الآخـرة . مثالـه : الكفـر مـن الكـافر لايصلح عذرًا ؛ لأنه مكابرة وجحـود بعـد وضـوح الدليـل ؛ لأنّ الآيـات الدالّة على وحـدانية الصانع جـلّ جـلاله وكمال قدرته ، وعظمـة ألوهيتـه لا تُعـدّ كثرةً ، ولا تخـفى على من له أدنـى لـبّ . وكذلـك الأدلّـة علـى صحّـة رسالة الرسـل مـن المعجـزات القـاهرة والحجـج البـاهرة ظـاهرة، محسوسـة في زمـانهم ، لا وجـه إلى ردّهـا وإنكارهـا ، وقـد نُقلـت تلـك المعجزات بعـد انقـراض زمـانهم بـالتواتر قرنًـا قـرن إلى يومنـا هـذا ، فكـان إنكارها بمنزلة إنكار المحسوس ، فلذلك لم يجعل عذرًا بوجه "[٢] .

فمن المقرر أن من الأحكام الشرعيّة ما لا يمكن اعتبار الجهل عذرًا فيه ، وهي في جملتها تنقسم إلى قسمين :

أوّلا : الجهل بأصول الدين وكلّيات الأمور الاعتقاديّة ، كجهـل الكـافر

---

[١] جامع العلوم والحكم ٦٧ .

[٢] كشف الأسرار ٤/٥٣٤-٥٣٥ .

بذات الله تعالى وصفات كماله ، ونبوّة محـمّد عليه الصلاة والسلام .

ثانيًا : ما عُلم من الدين بالضرورة ، ويندرج تحته جميع الأحكام الشرعيّة ممّا هو معروف وشائع في الديار الإسلاميّة ، مـن الصلاة والزكـاة والصيـام والحجّ ، وحرمة الزنا والقتل والخمر والسرقة "[١] .

من تفاصيل هذه المسألة :

١- لا عذر بالجهل في الإقرار المجمـل بالإسـلام والبراءة المجملـة من كلّ دين يخالفه . فكلّ من لم يدن بدين الإسلام فهو كافر ، سواء أكان ذلك عنادًا أم جهلا .

قال ابن القيّم - رحمه الله - في معـرض حديثه عن طبقة المقلّدين وجهّـال الكفرة : " الإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له ، والإيمان بالله ورسوله واتّباعه فيما جاء به ، فما لم يأت العبد بهـذا ، فليس بمسلم ، وإن لم يكن كافرًا معاندًا ، فهو كافر جاهل .

فغاية هـذه الطبقة أنّهم كفّار جهّال غير معاندين ، وعـدم عنادهم لا يخـرجهم عن كونهم كفّارًا ، فإنّ الكـافر من جحد توحيد الله وكـذّب رسوله ، إمّا عنادًا أو جهلا وتقليدًا لأهل العناد "[٢] .

---

[١] رفع الحرج في الشريعة الإسلاميّة ٢٣٠ .

[٢] طريق الهجرتين ٤١١ .

٢- عدم العذر بالجهل في هذه المسائل مشروط بقيام الحجّة وبلوغها ، كأن تتحقّق صورة شرعيّة لقيام الحجّة ، كدار الإسلام وبيئة العلم والإيمان ، حيث يوجد دعاة من أهل العلم بالكتاب والسنّة ، فتصبح هذه المسائل مشتهورة ذائعة بين المسلمين .

وهذا الشرط قد تواترت أدلّة الكتاب والسنّة عليه ، ولأنّ العذر بالجهل ثابت في كل ما يدين به العبد ربّه ، حتّى تقوم الحجّة التي يعاقب تاركها بحسب مخالفته ، قال تعالى : ﴿ **رسلا مبشّرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجّة بعد الرسل** ﴾[النساء : ١٦٥] ، وقال تعالى : ﴿ **وما كنّا معذّبين حتّى نبعث رسولا** ﴾[الإسراء : ١٥] .

وأمّا القول بأنّ هذه المسائل الكبار التي لا تخفى أدلّتها لا يعذر جاهلها بإطلاق وإن لم تقم عليه الحجة ، فليس بصحيح ، وتردّه الأدلّة من الكتاب والسنّة ، وهو مذهب الأئمّة المعتبرين من أهل السنّة ، وسيأتي مزيد بيان وتفصيل لهذه المسألة في الباب الثالث - بإذن الله تعالى - عند الحديث عن تأثير عارض الجهل على الأصول الاعتقاديّة .

وإليك بعض النقول عن الإمام المجدّد محمّد بن عبد الوهّاب - رحمه الله- وعن بعض أحفاده وتلاميذه ، تبيّن أنّ حتى هذه المسائل الكبار يشترط فيها بلوغ الحجّة ، أي : بلوغ نصوص الوحي ، وقد عرفنا فيما سبق الشروط التي يحكم بها على قيام الحجّة ، فلا بدّ من استحضارها عند عرض أقوال العلماء ، حتّى يفهم كلامهم على ما أرادوا من موافقة الكتاب

والسنة .

قال الشيخ محمّد بن عبد الوهّاب – رحمه الله – : " أمّا أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه ، فإنّ حجّة الله هي القرآن ، فمن بلغه القرآن ، فقد بلغته الحجّة "[1] .

وقال الشيخ عبد الله بابطين – رحمه الله – : " فمن بلغته رسالة محمّد صلى الله عليه وسلم وبلغه القرآن ، فقد قامت عليه الحجّة ، فلا يعذر في عدم الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر "[2] .

وقال الشيخ حمد بن معمّر – رحمه الله – : " كلّ من بلغه القرآن فليس بمعذور ، فإنّ الأصول الكبار التي هي أصل دين الإسلام قد بيّنها الله في كتابه ووضّحها ، وأقام الحجّة على عباده "[3] .

٣– جهل عوامّ المنتسبين إلى بعض الفرق الغالية ، كالصوفية الغلاة التي حقيقة مذاهبها الكفر وإنكار هذه الأصول الواضحة من دين الإسلام .

غلاة الصوفية وأشهر معتقداتهم :

يعتقد غلاة الصوفية أنّ الوصول إلى مقام اليقين يسقط عنهم التكاليف

---

(١) مجموعة مؤلّفات الشيخ محمّد بن عبد الوهّاب (الرسائل الشخصيّة) ٢٤٤/٧ .

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل النجديّة ٥١٠/٥ .

(٣) النبذة الشريفة ١١٦ .

ويبيح لهم المحظورات ، وأنّهم لا يجب عليهم اتّباع النبيّ صلى الله عليه وسلم.

قال الإمام الأشعريّ في مقالاته[1] : " وفي النسّاك قوم يزعمون أنّ العبادة تبلغ بهم درجة تزول فيها عنهم العبادات ، وتكون الأشياء المحظورات على غيرهم من الزنا وغيره مباحات لهم " .

وقال الإمام أبو محمّد بن حزم - رحمه الله - : " ادّعت طائفة من الصوفيّة أنّ في أولياء الله تعالى من هو أفضل من جميع الأنبياء والرسل ، وقالوا : من بلغ الغاية من الولاية ، سقطت عنه الشرائع كلّها من الصلاة والصيام والزكاة وغير ذلك ، وحلّت له المحرمات كلّها من الزنا والخمر وغير ذلك ، واستباحوا بهذا نساء غيرهم ، وقالوا بأننا نرى الله ونكلّمه ، وكل ما قُذف في قلوبنا فهو حق "[2] .

وقال عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " ومن هؤلاء من يستحلّ بعض الفواحش ، كاستحلال مؤاخاة النساء الأجانب والخلو بهنّ ، زعما منه أنّه يحصل لهنّ البركة بما يفعله معهنّ وإن كان محرّما في الشريعة ، وكذلك يستحل ذلك مع المردان ويزعم أن التمتع بالنظر إليهم ومباشرتهم هو طريق لبعض السالكين حتى يترقى من محبّة المخلوق إلى محبة الخالق ،

---

(١) مقالات الإسلاميّين ٢٨٩ .

(٢) الفِصل في الملل والأهواء والنحل ٢٢٦/٤ .

ويأمرون بمقدمات الفاحشة الكبرى ، وقد يستحلّون الفاحشة الكبرى "[١] .

فلا شك أن هذا الاعتقاد يناقض الشريعة وأنّه كفر با لله تعالى ، وهذه أقوال بعض العلماء في حكم هذا الاعتقاد :

١- قال القاضي عياض - رحمه ا لله - : " أجمع المسلمون على تكفير من قال من الخوراج : إن الصلاة طرفي النهار .. وقول بعض المتصوّفة : إن العبادة وطول المجاهدة إذا صفت نفوسهم أفضت بهم إلى إسقاطها ، وإباحة كل شيء لهم ، ورفع عهد الشرائع عنهم "[٢] .

٢- وقال الإمام ابن قدامة - رحمه ا لله -[٣] : " ومن اعتقد أن لأحدٍ طريقًا إلى ا لله غير متابعة محمد ﷺ ، أو لا يجب عليه اتباعه ، أو أن لغيره خروجًا عن اتباعه ، أو قال : أنا محتاج إليه في علم الظاهر دون علم الباطن أو في علم الشريعة دون علم الحقيقة ، أو قال : إن من العلماء من يسعه الخروج عن شريعته كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى ، كفر في

---

(١) مجموع الفتاوى ٤٠٥/١١ .

(٢) الشفا ١٠٧٤/٢ .

(٣) هو الإمام العلم موفّق الدين أبو محمد بن عبد ا لله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، صاحب التصانيف ، جمع بين العلم والعمل ، والتحديث والفقه . من أشهر مؤلفاته: كتاب المغني في الفقه . توفي سنة ٦٢٠هـ .

انظر : شذرات الذهب : ٩٢/٥ ، السير : ١٦٥/٢٢ .

هذا كلّه "[١] .

٣- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " فمن لم يؤمن بأن هذا رسول الله إلى جميع العالمين ، وأنّه يجب على جميع الخلق متابعته ، وأن الحلال ما أحلّه والحرام ما حرّمه والدين ما شرعه ، فهو كافر مثل هؤلاء المنافقين ونحوهم ممّن يجوّز الخروج عن دينه وشريعته وطاعته "[٢] .

فههنا يجب التفريق بين أئمة هذه الفرق الغالية وبين المنتسبين إليهم جهلاً وضلالاً . فلا شك أن أئمة هذه الفرق الضالة من رؤوس الكفر وأئمته ، وتجب عقوبتهم العقوبة الشديدة ؛ لأنهم أفسدوا على الناس دينهم، وأشاعوا الضلال والكفر وهم يعلمون حقيقة مذاهبهم وما يدعون إليه . لكن المنتسبين إليهم وإن وافقوهم على ذلك الضلال والكفر ، فلجهلهم بحقيقة مذاهبهم وأقوالهم ، لذلك لم يمكن تكفيرهم حتى يُعرّفوا وتقام عليهم الحجة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بعد أن أورد طائفة من أقوال المارقين من غلاة الصوفية : " ومن قال إن لقول هؤلاء سرّا خفيّا وباطن حق ، وأنّه من الحقائق التي لا يطّلع عليها إلا خواص خواص الخلق ، فهو أحد رجلين ، إما أن يكون من كبار الزنادقة أهل الإلحاد والمحال ، وإما أن يكون من كبار أهل الجهل والضلال . فالزنديق يجب قتله ، والجاهل

---

[١] كشّاف القناع عن متن الإقناع : ١٧١/٦ ..

[٢] مجموعة الرسائل والمسائل ٤٤/١ .

يُعرّف حقيقة الأمر ، فإن أصرّ على هذا الاعتقاد الباطل بعد قيام الحجة ، وجب قتله "[١] .

وقال أيضًا : " فكل من كان أخبر بباطن هذا المذهب ووافقهم عليه ، كان أظهر كفرًا وإلحادًا . وأما الجهّال الذين يحسنون الظن بقول هؤلاء ولا يفهمونه ويعتقدون أنّه من جنس قول المشايخ العارفين الذين يتكلمون بكلام صحيح لا يفهمه كثير من الناس ، فهؤلاء تجد فيهم إسلاما وإيمانا ومتابعة للكتاب والسنة بحسب إيمانهم التقليدي ، وتجد فيهم إقرارًا لهؤلاء وإحسانًا للظنّ بهم وتسليمًا لهم بحسب جهلهم وضلالهم ، ولا يتصوّر أن يثني على هؤلاء إلا كافر ملحد أو جاهل ضال ... فهذا كله كفر باطناً وظاهرًا بإجماع كل مسلم ، ومن شكّ في كفر هؤلاء بعد معرفة قولهم ومعرفة دينهم ، فهو كافر ، كمن يشك في كفر اليهود والنصارى والمشركين "[٢] .

وقال – رحمه الله – في موضع وهو في معرض إجابته على سؤال حول ابن عربي[٣] وما نُسب إليه في كتبه من القول بالحلول ووحدة

---

[١] مجموع الفتاوى ٣٧٨/٢ .

[٢] مجموع الفتاوى : ٣٧٦/٢-٣٦٨ .

[٣] هو أبو بكر محمد بن علي بن عربي ، ومحي الدين لقبه ، الأندلسي . من كبار رؤوس الصوفية. اشتهر بمذهبه في وحود الوحدة . له عدة مؤلفات ، أهمها : فصوص الحكم ، والفتوحات المكية . توفي بدمشق سنة ٦٣٨هـ .

انظر : البداية والنهاية ١٥٦/١٣ ، شذرات الذهب : ٢٠٢/٥ .

الوجود : " ولكن هؤلاء التبس أمرهم على من يعرف حالهم ، كما التبس أمر القرامطة الباطنية[1] لمّا ادّعوا أنهم فاطميون وانتسبوا إلى التشيع ، فصار المتبعون مائلين إليهم غير عالمين بباطن كفرهم ، ولهذا كان من مال إليهم أحد رجلين ، إما زنديقًا منافقًا ، وإمّا جاهلاً ضالاً . وهكذا هؤلاء الاتحادية ، فرؤوسهم هم أئمة كفر يجب قتلهم ، ولا تقبل توبة أحدٍ منهم إذا أخذ قبل التوبة ، فإنه من أعظم الزنادقة الذين يظهرون الإسلام ويبطنون أعظم الكفر ، وهم الذين يفهمون قولهم ومخالفتهم لدين المسلمين . ويجب عقوبة كل من انتسب إليهم ، أو ذبّ عنهم أو أثنى عليهم ، أو عظّم كتبهم، أو عُرف بمساعدتهم ومعاونتهم ، أو كره الكلام فيهم ، أو أخذ يعتذر لهم بأن هذا الكلام لا يدري ما هو ؟ ، أو من قال إنه صنّف هذا الكتاب ؟ ، وأمثال هذه المعاذير التي لا يقولها إلا جاهل أو منافق ، بل تجب عقوبة كل من عرف حالهم و لم يعاون على القيام عليهم ، فإن القيام على هؤلاء من أعظم الواجبات ؛ لأنهم أفسدوا العقول والأديان على خلق من المشايخ والعلماء والملوك والأمراء ، وهم يسعون في الأرض فسادًا ويصدّون عن سبيل الله . فضررهم في الدين أعظم من ضرر من يفسد على المسلمين دنياهم ويترك دينهم كقطّاع الطرق ، وكالتتار الذين يأخذون منهم الأموال

---

(1) القرامطة : هم أتباع حمدان القرمطي ، وكان متواريًا فصار إليه أحد دعاة الباطنية ، فدعاه إلى معتقدهم فاستجاب ، ثم أصبح داعية لهذا المذهب فضلّ بسببه خلق كثير ، وكان ظهورهم سنة ٢٨١هـ في خلافة المعتصم ، ودخلوا مكة سنة ٣١٧هـ ، فقتلوا المسلمين في الحرم ، واقتلعوا الحجر الأسود وأخذوه . انظر البداية والنهاية : ١١/١٦٠-١٦٢ .

ويبقون لهم دينهم ، ولا يستهين بهم من لا يعرفهم ، فضلالهم وإضلالهم أعظم من أن يوصف ، وهم أشبه الناس بالقرامطة الباطنية ، ولهذا هم يريدون دولة التتار ، ويختارون انتصارهم على المسلمين ، إلا من كان عاميًّا من شيعهم وأتباعهم ، فإنه لا يكون عارفًا بحقيقة أمرهم . ولهذا يقرون اليهود والنصارى على ما هم عليه ويجعلونهم على حق ، كما يجعلون عبّاد الأصنام على حق ، وكل واحدة من هذه من أعظم الكفر . ومن كان مُحسنًا للظن بهم وادّعى أنه لم يعرف حالهم ، عُرّف حالهم ، فإن لم يباينهم ويظهر لهم الإنكار ، وإلا لحق بهم وجُعل منهم "[1] .

فتأمل في تفريقه – رحمه الله – بين رؤوسهم الذين جعلهم أئمة كفر وأوجب قتلهم ، وبين من انتسب إليهم وذبّ عنهم ، فأوجب عقوبتهم . وبين من كان جاهلاً بحقيقة أمرهم ،حيث أوجب تعريفهم بما يزيل عنهم اللّبس في أمرهم .

ولما سُئل – رحمه الله – عمّن يعتقد أن أحدا من المشايخ يخلّص أتباعه من سوء الحساب وأليم العقاب ، بيّن – رحمه الله – كفر هذه المقولة ؛ إذ من ادّعى أن شيخه يخلّص مريديه يوم القيامة من العذاب ، فقد ادّعى أن شيخه أفضل من محمد بن عبد الله ﷺ. ومن قال هذا ، فإنه يستتاب ، فإن تاب ، وإلا قتل . ثم قال : " وأمّا المنتسبون إلى الشيخ يونس ، فكثير منهم

---

[1] مجموع الفتاوى ٢/١٣١-١٣٢ .

كافر با لله ورسوله ، لا يقرّون بوجوب الصلوات الخمس وصيام شهر رمضان وحجّ البيت العتيق ، ولا يحرّمون ما حرّم ا لله ورسوله ، بل لهم من الكلام في سبّ ا لله ورسوله والقرآن والإسلام ما يعرفه من عرفهم . وأمّا من كان فيهم من عامتهم لا يعرف أسرارهم وحقائقهم ، فهذا يكون معه إسلام عامة المسلمين الذي استفاد ه من سائر المسلمين لا منهم ، فإن خواصهم مثل الشيخ سلول وجهلان والصهباني وغيرهم ، فهؤلاء لم يكونوا يوجبون الصلاة ، بل ولا يشهدون للنبي ﷺ بالرسالة "[1] .

٤- جهل عوام القبوريين في بعض ما يتلبسون به من عبادة غير ا لله: وسيأتي إيضاحها في مبحث الشرك ومظاهره من الباب الثالث - إن شاء ا لله تعالى - .

والخلاصة أنّ الجهل إذا عرض للإنسان في أيّ مسألة من مسائل الدين، و لم يستطع دفعه ، فإنّه يكون له عذرًا حتّى يبيَّن له ، لا فرق بين مسائلَ ظهر دليلُها أو أخرى خفيّة ، والمناط فيها هو قيام الحجّة الشرعيّة ، والتمكّن من العلم بها وفهمها .

قال الشيخ محمّد صالح العثيمن : " العذر بالجهل ثابت في كلّ ما يدين به العبد ربّه ؛ لأنّ ا لله سبحانه وتعالى قال : ﴿ **إنّا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده** ﴾ حتّى قال عزّ وجلّ : ﴿ **رسلا**

---

[1] مجموع الفتاوى ١٠٦/٢-١٠٧ .

مبشّرين ومنذرين لئلا يكون للناس على ا لله حجّة بعد الرسل ﴾[النساء: ١٦٣-١٦٥] ، ولقوله تعالى : ﴿ **وما كنّا معذّبين حتى نبعث رسولاً**﴾[الإسراء : ١٥] ، ولقوله تعالى : ﴿ **وما كان ا لله ليضلّ قومًا بعد إذ هداهم حتى يبيّن لهم ما يتقون** ﴾[التوبة : ١١٥] . ولقول النبي : ((والذي نفسي بيده لا يسمع بي واحد من هذه الأمّة يهوديّ ولا نصرانيّ ثم لا يؤمن بما جئت به إلا كان من أصحاب النار))[١] . والنصوص في هذا كثيرة . فمن كان جاهلاً ، فإنه لا يؤاخذ بجهله في أي شيء كان من أمور الدين "[٢] .

---

[١] سبق تخريجه ص٨٧.

[٢] مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الجزء ٣ ص ٥ .

المبحث الثالث

مدى التلازم بين العذر والجهل

لّما كان الجهل هو خلوّ النفس من العلم ، وهو اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه ، أو هو فعل الشيء بخلاف ما هو حقّه أن يفعل، سواء اعتقد فيه اعتقادًا صحيحًا أو فاسدًا ، كان كلّ تصرّف مبنيّ على هذا الأساس مجانبًا للصواب ، أي : تصرّفًا خطأ .

فالجاهل لّما يقول قولا أو يعتقد اعتقادًا بخلاف الحقّ غير عالم وغير قاصد للمخالفة ، يكون مخطئًا في ذلك القول أو الاعتقاد .

فمن هذا الباب أمكن أن نقول إنّ الجهل بمعناه الثاني والثالث والخطأ متّفقان ؛ ذلك أنّ الخطأ في اللغة هو ضدّ الصواب ، قال أهل اللغة : المخطئ : من أراد الصواب فصار إلى غيره ، والخاطئ : من تعمّد ما لا ينبغي ... والخطيئة : الذنب على عمد[1] .

وقال الراغب في مفرداته : " الخطأ : العدول عن الجهة "[2] ، ثمّ ذكر

---

(1) انظر : لسان العرب ٦٥/١-٦٨ .

(2) المفردات ١٥١ .

بعض صور الخطأ فقال : " ... أن يريد ما يحسن فعله ، ولكن يقع منه خلاف ما يريد ، فيقال : أخطأ إخطاءً ، فهو مخطئ ، وهذا قد أصاب في الإرادة وأخطأ في الفعل ، وهذا المعني بقوله صلى الله عليه وسلم: ((رُفع عن أمّتي الخطأ والنسيان))[1] ... وجملة الأمر أنّ من أراد شيئًا فاتّفق منه غيره يقال : أخطأ ، وإن وقع منه كما أراد ، يقال : أصاب . وقد يقال لمن فعل فعلا لا يحسن أو أراد إرادة لا تجمل : إنّه أخطأ "[2] .

فالجاهل والمخطئ يتّفقان في المعنى ، وقد وردت نصوص من الكتاب والسنّة في إعذارهما ورفع المؤاخذة عنهما ، حيث إنّهما في حكم من لم يبلغه الخطاب الشرعيّ . لذلك إذا قلنا إنّ الجاهل المخطئ معذور في حالات معيّنة ، فمعنى ذلك أنّ الإثم والمؤاخذة مرفوعة عنه ، فالعذر هنا بمعنى عدم التأثيم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في حديث الرجل من بني إسرائيل الذي أسرف على نفسه[3] : " فهذا الرجل اعتقد أنّ الله لا يقدر على جمعه إذا فعل ذلك أو شكّ ، وأنّه لا يبعثه ، وكلّ هذين الاعتقادين كفر يكفر من قامت عليه الحجّة ، لكنّه كان يجهل ذلك ، ولم يبلغه العلم بما يردّه عن جهله ، وكان عنده إيمان بالله وبأمره ونهيه ووعده ووعيده ،

---

(١) سبق تخريجه ص٧٨.

(٢) المفردات ١٥١ .

(٣) سيأتي نصّه وتخريجه لاحقًا - إن شاء الله - ص٤٦٥.

فخاف من عقابه ، فغفر الله له بخشيته . فمن أخطأ في بعض مسائل الاعتقاد من أهل الإيمان با لله وبرسوله وباليوم الآخر والعمل الصالح ، لم يكن أسوأ حالا من هذا الرجل ، فيغفر الله خطأه ، أو يعذّبه إن كان منه تفريط في اتّباع الحقّ على قدر دينه . وأمّا تكفير شخص علم إيمانه بمجرّد الغلط في ذلك فعظيم ... "[١] .

فالواجب على الإنسان الاجتهاد وبذل الوسع ، ولا يجب عليه إصابة حكم الله في الباطن أو موافقته إذا لم يكن قادرًا على ذلك ، وإنّما يجب عليه الاجتهاد ، فإن ترك الاجتهاد تهاونًا وتفريطًا ثمّ أخطأ أثم .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " فمن كان خطؤه لتفريطه فيما يجب عليه من اتّباع القرآن والإيمان مثلا ، أو لتعدّيه حدود الله بسلوك السبل التي نهي عنها ، أو لاتّباع هواه بغير هدًى من الله ، فهو الظالم لنفسه ، وهو من أهل الوعيد ، بخلاف المجتهد في طاعة الله ورسوله باطنًا وظاهرًا الذي يطلب الحقّ باجتهاده كما أمره الله ورسوله ، فهذا مغفور له خطؤه "[٢] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " وأمّا التكفير ، فالصواب أنّه من اجتهد من أمّة محمّد وقصد الحقّ فأخطأ ، لم يكفر ، بل يغفر له خطؤه . ومن تبيّن له ما جاء به الرسول ، فشاقّ الرسول من بعد

---

(١) الاستقامة ١/١٦٤-١٦٥ .

(٢) مجموع الفتاوى ٣/٣١٧ .

ما تبيّن له الهدى واتّبع غير سبيل المؤمنين ، فهو كافر . ومن اتّبع هواه وقصّر في طلب الحقّ ، وتكلّم بلا علم ، فهو عاصٍ مذنب ، ثمّ قد يكون فاسقًا ، وقد تكون له حسنات ترجح على سيّئاته "(١) .

كما أنّ العذر وعدم المؤاخذة لا يعني الإثابة بإطلاق ، بل إنّ من اجتهد في عمل أو قول نهي عنه و لم يعلم بالنهي ، وكان هذا العمل أو القول من جنس المشروع المأمور به ، فإنّه يثاب على فعله إذا لم يبلغْه النهي . أمّا إذا كان العمل ممّا لم يشرع جنسه مثل الشرك با لله ، فإنّ هذا لا يثاب ، كما أنّه لا يعاقب حتّى تبلغه الحجّة الشرعيّة .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه ا لله – : " كلّ من عبد عبادة نهي عنها و لم يعلم النهي ، لكن هي من جنس المأمور به ، مثل من صلّى في أوقات النهي ، وبلغه الأمر العامّ بالصلاة و لم يبلغه النهي ... فإنّها إذا دخلت في عموم استحباب الصلاة و لم يبلغْه ما يوجب النهي ، أثيب على ذلك ، وإن كان فيها نهي من وجه لم يعلم بكونها بدعة تتخذ شعارًا ويجتمع عليها كلّ عام ، فهو مثل أن يحدث صلاة سادسة ، بخلاف ما لم يشرع جنسه مثل الشرك ، فإنّ هذا لا ثواب فيه ، وإن كان ا لله لا يعاقب صاحبه إلا بعد بلوغ الرسالة ، كما قال تعالى : ﴿ **وما كنّا معذّبين حتّى نبعث رسولا** ﴾ [الإسراء : ١٥] ، لكنّه وإن كان لا يعذّب ، فإنّ هذا لا يثاب ، بل هذا كما قال تعالى : ﴿ **وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه**

---

(١) المصدر نفسه ١٢/١٨٠ .

هباءً منثورًا ﴾[الفرقان : ٢٣] ، قال ابن المبارك : " هي الأعمال التي عُملت لغير الله " ، وقال مجاهد : هي الأعمال التي لم تُقبلْ " ، وقال تعالى : ﴿ **مثل الذين كفروا بربّهم أعمالهم كرماد اشتدّت به الريح** ﴾[إبراهيم : ١٨] ، فهؤلاء أعمالهم باطلة لا ثواب فيها ... "(١) .

وقال – رحمه الله – : " فمن كان من المؤمنين مجتهدًا في طلب الحقّ وأخطأ ، فإنّ الله يغفر له خطأه كائنًا ما كان ، سواء في المسائل النظريّة أو العمليّة . هذا الذي عليه أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم وجماهير أئمّة الإسلام "(٢) .

فالجاهل الذي يخطئ فيخالف أمر الله تعالى بفعل محرّم أو ترك واجب ، إذا استفرغ وسعه واجتهد على ضوء دليل عامّ لم يعلم بناسخه ولا مخصّصه، يثاب على فعل ما كان جنسه مشروعًا . أمّا ما لم يكن كذلك ، فلا يثاب عليه ، كما أنّه لا يعاقب حتّى تقام عليه الحجّة بالبيان والتعريف . أمّا إذا فرّط وقصّر ، فإنه لا يعذر إذا أتى ما هو كفر ؛ بل يكون مع أهل الكبر والعناد من الكافرين .

يدلّ لذلك أنّ الجهال من أتباع الكبراء والأسياد المقيمين على الكفر والضلال ، إذا تركوا طلب علم ما وجب عليهم وفرّطوا ، فإنّهم يكونون محاسبين ومكلّفين ومؤاخذين بتبعات أعمالهم ، ويكونون معدودين في زمرة

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٣١-٣٣ .

(٢) المصدر نفسه ٢٣/٣٤٦ .

أهل الزيغ والعناد ؛ ذلك أنّ المؤاخذة غالبًا ما تكون على التفريط وترك العلم الواجب ، ولا يكلّف الله نفسًا إلا وسعها .

وهذه الفئة من المقصّرين والمفرّطين يصدق عليهم قوله تعالى : ﴿**وقالوا ربّنا إنّا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلّونا السبيلا ربّنا آتهم ضِعفين من العذاب والعنْهم لعنًا كبيرًا**﴾ [الأحزاب : ٦٧-٦٨] ، وقوله تعالى : ﴿**وإذ يتحاجّون في النار فيقول الضعفاء للذين استكبروا إنّا كنّا لكم تبعًا فهل أنتم مغنون عنّا نصيبًا من النار قال الذين استكبروا إنّا كلٌّ فيها إنّ الله قد حكم بين العباد**﴾[غافر : ٤٧-٤٨] ، وقوله تعالى : ﴿ **إذ تبرّأ الذين اتُّبعوا من الذين اتّبعوا ورأوا العذاب وتقطّعت بهم الأسباب وقال الذين اتّبعوا لو أنّ لنا كرّة فنتبرّأ منهم كما تبرّءوا منّا كذلك يُريهم الله أعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من النار**﴾[البقرة : ١٦٦-١٦٧] .

أمّا المقلّد العاجز عن معرفة الحقّ واتّباعه و لم يعرض تفريطًا وتقصيرًا ، فهو معذور حتّى يتيسّر له من يبيّن له .

والقول بتلازم الخطأ والإثم هو مذهب أهل البدع والضلال ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " الأنبياء - صلوات الله عليهم - هم الذين قال العلماء إنّهم معصومون من الإصرار على الذنوب ، وأمّا الصدّيقون والشهداء والصالحون ، فليسوا بمعصومين ، وهذا في الذنوب المحقّقة . وأمّا ما اجتهدوا فيه ، فتارةً يصيبون وتارةً يُخطئون ، فإذا اجتهدوا

فأصابوا ، فلهم أجران ، وإذا اجتهدوا وأخطأوا ، فلهم أجر على اجتهادهم، وخطؤهم مغفور لهم . وأهل الضلال يجعلون الخطأ والإثم متلازمين ، فتارةً يغلون فيهم ، ويقولون إنّهم معصومون ، وتارة يجفون عنهم ، ويقولون إنّهم باغون بالخطأ . وأهل العلم والإيمان لا يعصمون ولا يؤثّمون"(١) .

ولقد تحدّث الأصوليون في مسألة تخطئة المجتهدين وتصويبهم (٢) ، ولمّا كان أساس تناولهم للمسألة هو التفريق بين العقائد والأحكام وتكفير المخطئ في قضايا الاعتقاد ؛ لأنّهم اعتبروا الخطأ في الاجتهاد في مسائل الاعتقاد ملازمًا للإثم ، لمّا كان الحال كذلك ، فما أردت الخوض في آرائهم في هذه المسألة بالذات ؛ لأنّني رأيت أنّها لا تخدم فكرة هذا المبحث. ثمّ إنّ ما وقفت عليه من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فيه غُنية عن الخوض في آرائهم التي لا تسندها الأدلّة من نصوص الكتاب والسنّة .

ثمّ إنّني حاولت من خلال هذا المبحث بيان العلاقة بين العذر والجهل ، والمقصود من كلّ واحد منهما ، وهل التأثيم يقتضي التكفير أم العصيان بما دون الكفر فيستوجب العقوبة ؟ ، وفي المقابل هل العذر يقتضي الإثابة إذا كان العمل المخالف مستندًا إلى دليل ولو كان ضعيفًا ، أم أنّه

---

(١) مجموع الفتاوى ٦٩/٣٥ .

(٢) انظر:إعلام الموقعين ١٦٥/٤ ، روضة الناظر لابن قدامة ٩٧٥/٣

يقتضي عدم المؤاخذة فقط ؟ .

وبعد النظر في النصوص من الكتاب والسنّة وآراء أهل العلم المستندة إلى هذه النصوص ، **استنتجت** ما يلي :

١- أنّ الجهل والخطأ بمعنى واحد من حيث اعتقاد خلاف الواقع أو فعل ما حقّه ألا يفعل من غير قصد المخالفة . .

٢- أنّ المؤاخذة مرفوعة عن خطأ الجاهل ما دام قصده سليما عن إرادة التكذيب والردّ للنصوص .

٣- أنّ الاجتهاد وبذل الوسع وإن أدّى إلى الخطأ و لم يؤدّ إلى الصواب يرفع المؤاخذة والتأثيم .

٤- التفريط والتقصير لا يرفع الوصف بالكفر ، وإذا كان العمل غير مكفّرٍ ، فإنّه سبب في الإثم والمؤاخذة ، سواء في الدنيا إذا تعلّقت بحدّ من الحدود ، أم في الآخرة إذا لم يتب صاحب الفعل .

٥- العمل البدعيّ إذا كان جنسه مشروعًا ، وفعله صاحبه عن اجتهاد وهو جاهل بالنهي ، فإنّه يثاب على فعله .

٦- العمل البدعيّ إذا كان جنسه غير مشروع كالعكوف عند القبر ، فإنّ صاحبه لّما كان مجتهدًا بغير دليل ، رُفعت عنه المؤاخذة ، لكنّه لا يثاب؛ لأنّ هذا العمل ليس ممّا يُتقرّب به إلى الله سبحانه وتعالى .

٧- أنّ القول بتلازم الخطأ والإثم هو قول أهل البدع والضلال.

الفصل الثالث

اعتبار التأول والشُبه فيما لا يعلم إلا بالحجة الشرعية

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : المقصود بالتأويل .

المسألة الثانية: الأصل في العذر بالتأويل

المسألة الثالثة: التأويل الذي يُعذر به ، والذي لا يُعذر به .

المسألة الرابعة : ضوابط وتنبيهات من أقوال أهل العلم .

المسألة الأولى : المقصود بالتأويل :

إن الذي نقصده بالتأويل هنا هو ما يعرض للشخص من فهم لنصوص الشريعة يكون مخالفًا لما فهمه السلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم وأئمة الدين ؛ وذلك لورود شبهة معيّنة على ذهن الشخص تصرفه عن الحق ، فيقع في المخالفة من حيث يقصد - إن كان صادقًا - الموافقة للشريعة.

وهذا النوع من التأويل عمومًا هو من قبيل التأويل المذموم الذي ذمّه السلف ، فإن كان مما يعطّل أحكام الشريعة ، فهو أشدّ ذمًا ؛ لأنّه من أعظم أصول الضلال والانحراف ، حيث كان ذريعة لغلاة الجهمية والباطنية والمتصوفة في تأويل التكاليف الشرعية على غير حقيقتها أو إسقاطها ، وفي الإلحاد في أسماء الله تعالى وصفاته بنفيها جميعًا .

أمّا إن كان ممّا لا يعطّل الشريعة لكن يؤدي إلى المخالفة دون قصد ، فهو من قبيل الخطأ الذي غالبًا ما يكون سببه الجهل أو يكون هو سببًا للجهل ، وهذا مورد من موارد الاجتهاد عند إصدار الأحكام .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وهو يتحدث عن أهل التأويل المذموم أنهم " مراتب ما بين قرامطة وباطنية يتأوّلون الأخبار والأوامر، وما بين صائبة فلاسفة يتأولون عامة الأخبار عن الله وعن اليوم الآخر ، حتى عن أكثر أحوال الأنبياء . وما بين جهمية ومعتزلة يتأولون بعض ما جاء في اليوم وفي آيات القدر ، ويتأولون آيات الصفات . وقد

وافقهم بعض متأخري الأشعرية على ما جاء في بعض الصفات ، وبعضهم في بعض ما جاء في اليوم الآخر . وآخرون من أصناف الأمّة وإن كان تغلب عليهم السنّة ، فقد يتأوّلون أيضًا مواضع يكون تأويلهم من تحريف الكلم عن مواضعه "[1] .

ولهذا كان من التأويل نوع يُعذر به ، ونوع آخر لا يُعذر به ، وذلك بالنظر إلى حقيقة كلٍّ منهما وبخاصة ما كان منه تعطيلاً للشريعة وتكذيبًا ، وما كان منه من قبيل الخطأ مع حسن الاعتقاد وقصد الموافقة للشريعة . وهذا الذي سنتطرق إلى بعض أحكامه في المسائل الآتية ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

المسألة الثانية : الأصل في العذر بالتأويل :

إن المتأوّل في حقيقة أمره جاهل ، ولذلك فكل ما صدر عنه من اعتقاد أو قول أو عمل بناءً على تأوّله يكون خطأً ، كما هو الحال تمامًا مع الجاهل. لذلك فإن الأدلة التي جاءت في عذر الجاهل حتى تقام عليه الحجة ، فإنها تنطبق على المتأوّل باعتبار اتفاق المناط بينهما .

وفيما يلي من هذه المسألة سأورد أقوال الأئمة في العذر بالتأويل ، وكذلك وقائع من تأوّل من رجال السلف وكيف أنه ثبت عذرهم بسبب تأولهم .

- قال الإمام ابن حزم - رحمه الله - : (ومن بلغه الأمر عن رسول الله

---

(١) مجموع الفتاوى : ٢٨٧/١٣ .

- صلى الله عليه وسلم - من طريق ثابتة ، وهو مسلم ، فتأوّل في خلافه إيّاه ، أو ردّ ما بلغه بنصّ آخر ، فما لم تقم عليه الحجة في خطئه في ترك ما ترك وفي الأخذ بما أخذ ، فهو مأجور معذور ؛ لقصده إلى الحق وجهله به. وإن قامت عليه الحجة في ذلك فعاند ، فكما ذكرنا قبلُ من التكفير أو التفسيق لا تأويل بعد قيام الحجة "(١) .

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " والتكفير هو من الوعيد ، فإنه وإن كان القول تكذيبا لما قاله الرسول - صلى الله عليه وسلم- ، فقد يكون الرجل حديث عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة ، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة . وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص ، أو سمعها ولم تثبت عنده ، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها وإن كان مُخطئًا . وكنت دائما أذكر الحديث الذي في الصحيحين في الرجل الذي قال : " إذا أنا متّ، فأحرقوني ثم أسحقوني ثم ذرّوني في اليّم ، فوالله لئن قدر الله عليّ ليعذّبني عذابًا ما عذّبه أحدًا من العالمين ، ففعلوا به ذلك ، فقال الله له : ما حملك على ما فعلت ، قال : خشيتك . فغفر له "(٢) . فهذا الرجل شكّ في قدرة الله وفي إعادته إذا ذُري ، بل اعتقد أنّه لا يعاد ، وهذا كفر باتفاق المسلمين ، لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك ، وكان مؤمنًا يخاف الله أن يعاقبه ، فغفر الله بذلك . والمتأوّل من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول - صلى الله

(١) الدرّة فيما يجب اعتقاده : ص ٤١٤ .

(٢) سيأتي نصُّه كاملاً مع تخريجه .

عليه وسلم - أولى بالمغفرة من مثل هذا "(١) .

وقال أيضا - رحمه الله - : " إن القول قد يكون كفرًا كمقالات الجهمية الذين قالوا : إن الله لا يتكلم ولا يُرى في الآخرة ، ولكن قد يخفى على بعض الناس أنّه كفر ، فيطلق القول بتكفير القائل . كما قال السلف : من قال القرآن مخلوق فهو كافر ، ومن قال : إن الله لا يُرى في الآخرة فهو كافر . ولا يكفر الشخص حتى تقوم عليه الحجة كما تقدم ، كمن جحد وجوب الصلاة والزكاة واستحلّ الخمر والزنا وتأوّل ، فإن ظهور تلك الأحكام بين المسلمين أعظم من ظهور هذه ، فإن كان المتأوّل المخطئ في تلك لا يُحكم بكفره إلا بعد البيان له واستتابته ، كما فعل الصحابة في الطائفة الذين استحلّوا الخمر ، ففي غير ذلك أولى وأحرى "(٢) .

وقال أيضًا - رحمه الله - : " وكذلك التكفير حق لله ، فلا يكفّر إلا من كفّره الله ورسوله ، وأيضًا فإن تكفير الشخص المعيّن وجواز قتله ، موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها ، وإلا ، فليس كل من جهل شيئًا من الدين يكفر . ولهذا لما استحلَّ طائفة من الصحابة والتابعين كقدامة بن مظعون وأصحابه شرب الخمر وظنّوا أنّها تباح لمن عمل صالحًا على ما فهموه من آية المائدة ، اتفق علماء الصحابة كعمر وعلي وغيرهما على أنهم يستتابون ، فإن أصرّوا على الاستحلال ، كفروا ، وإن أقرّوا به ، جُلدوا ، فلم يكفّرهم بالاستحلال ابتداءً لأجل الشبهة التي

(١) مجموع الفتاوى : ٣/٢٣١ .

(٢) مجموع الفتاوى : ٧/٦١٩ .

عرضت لهم حتى يتبيّن لهم الحق . وكذلك الحكم على كل من استحلّ محرّمًا من المحرمات الظاهرة المتواترة إذا لم تقم عليه الحجة ، وعرضت له شبهات من جنس ما عرض لهؤلاء ، فالتكفير يكون بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة"(١) .

- وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في معرض حديثه عن تكفير من جحد فريضة من فرائض الإسلام ، أو جحد تحريم شيء محرّم : " وأمّا من جحد ذلك جهلاً أو تأويلاً يُعذر فيه صاحبه ، فلا يكفر صاحبه به ، كحديث الذي جحد قدرة الله عليه فأمر أهله أن يحرقوه ويذروه في الريح ، ومع هذا فقد غفر الله له ورحمه لجهله ؛ إذ كان ذلك الذي فعله مبلغ علمه و لم يجحد قدرة الله على إعادته عنادًا أو تكذيبًا "(٢) .

وقال الإمام ابن الوزير - رحمه الله - : " قد تكاثرت الآيات والأحاديث في العفو عن الخطأ ، والظاهر أن أهل التأويل أخطأوا ، ولا سبيل إلى العلم بتعمّدهم ؛ لأنّه من علم الباطن الذي لا يعلمه إلا الله تعالى . قال الله تعالى في خطاب أهل الإسلام خاصة : ﴿ **وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ، ولكن ما تعمّدت قلوبكم** ﴾[الأحزاب : ٥] ، وقال تعالى : ﴿ **ربّنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا** ﴾[البقرة : ٢٨٦] . وصحّ في

(١) الردّ على البكري : ص ٢٥٨ .

(٢) مدارج السالكين : ٣٦٧/١ .

تفسيرها أن الله تعالى قال : قد فعلتُ في حديثين صحيحين(١) ... إلى أن ذكر قصة الرجل المسرف على نفسه من بني إسرائيل ثم قال : وهذا أرجا حديث لأهل الخطأ في التأويل "(٢) .

وقد ثبت أن فضلاء من رجال السلف كبعض الصحابة والتابعين أخطأوا في مسائل متأولين .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " والخطأ المغفور في الاجتهاد هو في نوعي المسائل الخبرية والعلمية ... كمن اعتقد شيء لدلالة آية أو حديث ، وكان لذلك ما يعارضه ويبيّن المراد و لم يعرفه مثل :

۞ من اعتقد أن الذبيح إسحاق لحديث اعتقد ثبوته ، أو اعتقد أن الله لا يُرى لقوله تعالى : ﴿ **لا تدركه الأبصار** ﴾[الأنعام : ١٠٣] ، ولقوله ﴿**وما كان لبشر أن يكلّمه الله إلا وحيًا أو من وراء حجاب** ﴾[الشورى : ٥١] ، كما احتجت عائشة بهاتين الآيتين على انتفاء الرؤية في حق النبي ﷺ، وإنما يدلاّن بطريق العموم .

۞ وكما نُقل عن بعض التابعين أن الله لا يُرى ، وفسّروا قوله تعالى : ﴿ **وجوه يومئذ ناضرة . إلى ربّها ناظرة** ﴾ [القيامة : ٢٢ ، ٢٣] بأنّها تنتظر ثواب ربها ، كما نُقل عن مجاهد وأبي صالح .

---

(١) انظر : صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان أنّه سبحانه وتعالى لم يكلّف إلا ما يطاق من حديث أبي هريرة وابن عباس (١/١١٥-١١٦ برقم ١٢٥-١٢٦) .

(٢) إيثار الحق على الخلق : ص ٤٣٥-٤٣٦ .

۞ أو من اعتقد أنّ الميّت لا يعذّب ببكاء الحي ؛ لاعتقاده أن قوله تعالى: ﴿ **ولا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾ [الإسراء : ١٥] يدلّ على ذلك ، وأن ذلك يقدّم على رواية الراوي ؛ لأن السمع يغلط ، كما اعتقد ذلك طائفة من السلف والخلف .

۞ أو اعتقد أن الميت لا يسمع خطاب الحيّ ؛ لاعتقاده أن قوله تعالى : ﴿ **إنك لا تسمع الموتى** ﴾[النمل : ٨٠] يدلّ على ذلك .

۞ أو اعتقد أن الله لا يعجب ، كما اعتقد ذلك شريح[١] ؛ لاعتقاده أن العجب إنما يكون من جهل السبب ، والله منزّه عن الجهل .

۞ أو أن عليًّا أفضل الصحابة ؛ لاعتقاده صحة حديث الطير ، وأن النبي ﷺ قال : ((اللهم ائتني بأحبّ الخلق إليك يأكل معي من هذا الطائر))[٢] .

۞ أو اعتقد أن من جسَّ للعدوّ وعلّمهم بغزو النبي فهو منافق ، كما اعتقد ذلك عمر في حاطب ، وقال : ((دعني أضرب عنق هذا المنافق))[٣] .

۞ أو اعتقد أن من غضب لبعض المنافقين غضبة فهو منافق ، كما اعتقد ذلك أسيد بن حُضير في سعد بن عبادة ، وقال : إنك منافق تجادل عن

---

(١) هو : شريح بن الحارث بن قيس القاضي ، أبو أميّة الكندي الكوفي الفقيه ، من المخضرمين . استقضاه عمر على الكوفة ، ثم علي فمن بعده . توفي سنة ٧٨هـ .
انظر : طبقات ابن سعد : ١٣١/٦ ، حلية الأولياء : ١٣٢/٤ .

(٢) أخرجه الترمذي في المناقب (٥٩٥/٥ رقم ٣٧٢١) ، والطبراني (٢٥٣/١ رقم ٧٣٠) ، والحاكم (١٣٠/٣) ، وغيرهم . وقد حكم عليه غير واحد من الأئمة بالبطلان .

(٣) سيأتي تخريجه ص ٢٤٣ .

المنافقين(١) .

۞ أو اعتقد أن بعض الكلمات أو الآيات أنها ليست من القرآن ؛ لأن ذلك لم يثبت عنده بالنقل الثابت ، كما نُقل عن غير واحدٍ من السلف أنهم أنكروا ألفاظًا من القرآن ، كإنكار بعضهم : ﴿ **وقضى ربك**﴾[الإسراء : ٢٣] ، وقال : إنما هي : ووصّى ربّك . وإنكار بعضهم قوله : ﴿ **وإذ أخذ ا لله ميثاق النبيين** ﴾[آل عمران : ٨١] ، وقال : إنما هو ميثاق بني إسرائيل ، وكذلك هي في قراءة عبد ا لله .

۞ وإنكار بعضهم ﴿ **أو لم ييأس الذين آمنوا** ﴾[الرعد : ٣١] ، وقال إنما هي : أو لم يتبيّن الذين آمنوا . وكما أنكر عمر على هشام بن حكيم لما رآه يقرأ سورة الفرقان على غير ما قرأها . وكما أنكر بعض طائفة من السلف على بعض القرّاء بحروف لم يعرفوها ، حتى جمعهم عثمان على المصحف الإمام .

۞ وكما أنكر طائفة من السلف والخلف أن ا لله يريد المعاصي ؛ لاعتقادهم أن معناه أن ا لله يحب ذلك ويرضاه ويأمر به . وأنكرت طائفة من السلف والخلف أن ا لله يريد المعاصي ؛ لكونهم ظنّوا أن الإرادة لا تكون إلا بمعنى المشيئة لخلقها ، وقد علموا أن ا لله خالق كل شيء ، وأنّه ما شاء

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات ، باب تعديل النساء بعضهن على بعض (٥/٢٦٩-٢٧٠ برقم ٢٦٦١) .

كان، وما لم يشأ لم يكن . والقرآن قد جاء بلفظ الإرادة بهذا المعنى وبهذا المعنى ، لكن كل طائفة عرفت أحد المعنيْين وأنكرت الآخر "(١) .

وبهذا يتبين أن العذر بالتأويل له أصل في الشرع ، كما دلّت عليه النصوص ، ثم إن من القواعد الشرعية أن المؤاخذة والتأثيم لا تكون على مجرد المخالفة ما لم يتحقق القصد إليها ، بل إن المتأول قصد موافقة الشرع في ظنّه لكنه أخطأ ، قال الله تعالى : ﴿ **وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمّدت قلوبكم** ﴾[الأحزاب : ٥] . قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : " قال ابن التين : أجرى البخاري قوله تعالى ﴿ **وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به** ﴾ في كل شيء . وقال غيره : هي في قصة مخصوصة، وهي ما إذا قال الرجل : يا بني ، وليس ابنه ... ولو سلّم أن الآية نزلت فيما ذكر ، لم يمنع ذلك من الاستدلال بعمومها في سقوط الإثم"(٢) .

المسألة الثالثة : التأويل الذي يعذر به والذي لا يعذر به .

إذا عرفنا أن التأويل مما تقرّر في الشرع العذرُ به ، كما دلّت على ذلك النصوص من الكتاب والسنة وسيرة السلف الصالح وأقوال الأئمة والعلماء ، فهذا لا يعني أن المقصود بالعذر بالتأويل هو الإعذار بإطلاق ، ولا شك فيما يؤدي إليه هذا الإطلاق من التجاوُزات والانحرافات ، وتعطل الحدود وما إلى

---

(١) مجموع الفتاوى : ٢٠/٣٣-٣٦ .

(٢) فتح الباري : ١١/٥٥١ .

ذلك من الشرور بسبب هذه الدعوى .

لذلك نجد في كلام الأئمة والعلماء الذين هم ورثة الأنبياء ، والقائمين بالذود عن حياض الدين والشريعة ، وبخاصة فيما يتعلق بقضايا التوحيد والعبادة ومسائل الحلال والحرام ، نجد في كلام هؤلاء المستند إلى نصوص الكتاب والسنة ما يجعل لهذا الحكم - أي العذر بالتأويل - من الضوابط والحدود ما يتحقق به يسر هذا الدين ، وما يسد الطريق على أهل الإشراك والكفر والزندقة من إظهار إلحادهم بدعوى التأويل وغيره من المبرّرات الباطلة .

فكان من التأويل ما يعذر به صاحبه ، ومنه ما لا يعذر لأسباب سيأتي ذكرها .

التأويل الذي يعذر صاحبه :

إن الحجة إذا لم يحكم بقيامها في مكان معين أو زمان معين أو على شخص معيّن ، بحيث يثبت العذر في مثل هذه الأحوال ، فإنه مما لا خلاف فيه أن المؤاخذة مرفوعة حتى تقوم الحجة ، وهذا يتعلق بكل ما يدين به العبد ربّه .

فمن تأوّل في استحلال المحرمات - ولو كانت ظاهرة ومتواترة - ، أو تأوّل في جحد وجوب الواجبات الظاهرة المتواترة كذلك .. أو كان من الفرق التي تأوّلت مسائل من العقيدة كما هو الحال بالنسبة للمعتزلة والمرجئة ونحوهم ممن استندوا في تأويلاتهم إلى بعض الشبه النصية .

فإن هـؤلاء جميعًـا معـذورون بالتـأويل مـا لم يقصـدوا معـاندة النصـوص ومعارضتها أو تكذيبها وردّها . وهذا الذي عليه أئمة الإسلام من عذر أهـل هذا النوع من التأويل .

قال الإمام الشافعي – رحمه الله – حاكيًا الإجماع على قبول شهادة أهل الأهواء وإن تأوّلوا واستحلّوا المحرمات : " فلم نعلـم أحـدًا مـن سـلف الأمّـة يقتدى به ولا من التابعين بعدهم ردّ شهادة أحدٍ بتأويل وإن خطّأه وضلّلـه ، ورآه استحلّ فيه ما حرم عليه ، ولا ردّ شهادة أحد بشيء مـن التـأويل كـان له وجه يحتمله ، وإن بلـغ فيـه استحلال الـدم والمـال والمفـرط مـن القـول ؛ وذلك أنّا وجدنا الدماء أعظم ما يُعصى الله تعالى بها بعد الشرك ، ووجدنـا متأوّلين يستحلّونها بوجوه ، وقد رغب لهم نظراؤهم عنها وخالفوهم فيهـا ، ولم يردّوا شهادتهم بما رأوا من خلافهم . فكل مستحلّ بتـأويل مـن قـول أو غيره ، فشهادته ماضية ولا تردّ من خطـأ في تأويله "(١) .

فكلام الإمام الشـافعي يـدلّ صراحـة على عـذر المتـأولين ولـو استحلوا المحرمات ، وذلك بتصريحه ، بل وبنقله عن السلف قبول شهادة هؤلاء . ولـو كانوا كفّارًا ، لم تُقبل شهادتهم ؛ لأن الكافر لا تُقبل شهادته .

وقال شيخ الإسلام ابن تيميـة – رحمـه الله – " إن الأحـاديث المتضمنـة للوعيد يجب العمـل بهـا في مقتضاهـا باعتقـاد أن فـاعل ذلـك الفعـل متوعَّـد بذلك الوعيد ، لكن لحوق الوعيد متوقف على شروط ، وله موانـع . وهـذه

---

(١) الأم : ٦/٢٠٥-٢٠٦

القاعدة تظهر بأمثلة ، منها :

۞ أنّه صحّ عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : ((لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه))[١] .

۞ وصحّ عنه من غير وجه أنّه قال لمن باع صاعين بصاع يدًا بيد: ((أوه! عين الربا))[٢] ، كما قال : ((البرُّ بالبر ربا ، إلا هاء وهاء)) الحديث...[٣] وهذا يوجب دخول نوعي الربا : ربا الفضل وربا النّساء في الحديث . ثم إن الذين بلغهم قول النبي صلى الله عليه و سلم: ((الربا في النسيئة))[٤] ، فاستحلوا بيع الصاعين بالصاع يدًا بيد ، مثل ابن عباس – رضي الله عنه – وأصحابه أبي الشعثاء[٥] وعطاء وطاووس وسعيد بن جبير وعكرمة[٦] وغيرهم من أعيان المكيين الذين هم من صفوة الأمّة علمًا وعملاً . لا يحلّ لمسلم أن يعتقد أن أحدًا منهم بعينه أو من قلّده ، بحيث

---

(١) سبق تخريجه ص١٨٧.

(٢) سبق تخريجه ص١٨٨.

(٣) سبق تخريجه ص١٨٨ .

(٤) سبق تخريجه ص١٨٨ .

(٥) أبو الشعثاء : هو جابر بن زيد الأزديّ البصري ، أحد الأعلام وصاحب ابن عباس رضي الله عنه . كان من علماء التابعين بالقرآن وفقهاء أهل البصرة في الدين ، مات هو وأنس بن مالك في جمعة واحدة سنة ٩٣هـ .

انظر : طبقات ابن سعد : ١٧٩/٧ ، السير : ٤٨١/٤ .

(٦) عكرمة : هو عكرمة البربري ، أبو عبد الله المدنيّ الهاشمي ، مولى ابن عبّاس ، الإمام الحبر . وكان من أعلم الناس ، وأفتى في حياة ابن عباس ، توفي سنة ١٠٥هـ .

انظر : طبقات ابن سعد : ٢٨٧/٥ ، سير أعلام النبلاء : ١٢/٥ .

يجوز تقليده : تبلغهم لعنة آكل الربا ؛ لأنهم فعلوا ذلك متأوّلين تأويلا سائغًا في الجملة ..

۞ وقد ثبت عنه صلى الله عليه و سلم أنّه لعن في الخمر عشرة : عاصر الخمر ، ومعتصرها ، وشاربها[1] . وثبت عنه من وجوه أنّه قال : ((كل شراب أسكر ، فهو حرام))[2] ، وقال : ((كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام))[3] .

وخطب عمر – رضي الله عنه – على منبره صلى الله عليه و سلم، فقال بين المهاجرين والأنصار : ((الخمر ما خامر العقل))[4] . وأنزل الله تحريم الخمر ، وكان سبب نزولها ما كانوا يشربونه في المدينة ، ولم يكن لهم شراب إلا الفضيخ ، لم يكن لهم من خمر الأعناب شيء . وقد كان رجالٌ من أفاضل الأمّة علمًا وعملاً من الكوفيين يعتقدون أن لا خمر إلا من العنب وأن ما سوى العنب والتمر لا يحرم من نبيذه إلا مقدار ما يسكر ، ويشربون ما يعتقدون حلّه . فلا يجوز أن يقال : إن هؤلاء مندرجون تحت الوعيد ؛ لما كان لهم من العذر الذي تأوّلوا به ...

۞ وكذلك قوله صلى الله عليه و سلم: ((إذا التقى المسلمان

---

(١) سبق تخريجه ص ١٣٣.

(٢) سبق تخريجه ص ١٣٤ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٣٤.

(٤) أخرجه : البخاري في الأشربة ، باب الخمر من العنب وغيره (١٠/٤٥ رقم ٥٥٨٨) ، ومسلم في التفسير ، باب نزول تحريم الخمر (٤/٢٣٢٢ رقم ٣٠٣٢) .

بسيفهما، فالقاتل والمقتول في النار))[١] يجب العمل به في تحريم قتال المؤمنين بغير حق ، ثم إنّا نعلم أن أهل الجمل وصفين ليسوا في النار ؛ لأن لهم عذرًا وتأويلاً في القتال ...

ثم قال – رحمه الله – بعد ما سرد أمثلة أخرى غير ما ذكرتُ : " وهذا باب واسع ، فإنه يدخل فيه جميع الأمور المحرمة بكتاب أو سُنة إذا كان بعض الأمّة لم يبلغهم أدلة التحريم فاستحلوها ، أو عارض تارك الأدلة عندهم أدلّة أخرى رأوا رجحانها عليها ، مجتهدين في ذلك الترجيح بحسب عقلهم وعلمهم ... "[٢] .

فهذا النوع من التأويل إذا صاحبه اجتهاد عن حسن نية ، بحيث لو تبيّن الحق بعدُ للمتأوّل اتبع ذلك الحق ، فإن هذا التأوّل معفوٌّ عنه .

وفي الجملة فإن هذا ما يطلق عليه في اصطلاح العلماء بالتأويل السائغ ، قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – : " قال العلماء : كل متأوّل معذور بتأويله ليس بآثم ، إذا كان تأويله سائغًا في لسان العرب وكان له وجه في العلم "[٣] .

وهذا النوع من التأويل كثير الوقوع في هذه الأمة ، وقد وقع في

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان ، باب ﴿ **وإن طائفتان من المؤمنين ..** ﴾ (١/٨٤-٨٥ رقم ٣١)، ومسلم في البرّ والصلة ، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم (٤/٢٠٢٠ رقم ٢٦١٦).

(٢) مجموع الفتاوى : ٢٠/٢٦٣-٢٦٨ .

(٣) فتح الباري : ١٢/٣٠٤ .

عهد السلف من الأمور ما لا مفرّ من حملها على أن أساسها كان التأويل المحض ؛ لأنّه وقع من خيار الأمة ممن لا يجوز إلا إحسان الظن بهم ، وتفسير مواقفهم في الجملة أنها صدرت عن تأويل سائغ من غير اتباع للهوى ، فضلاً عن عدم الانقياد لأوامر الشريعة ، فكانوا معذورين ، وللمجتهد المصيب منهم أجران ، وللمخطئ أجر ، ما داموا من أهل الإيمان والصلاح .

ولهذا كان المتأولون على ضربين[1] :

الضرب الأول : متأولون من أهل الاجتهاد ذوو فضل وصلاح ، وعندهم حرص على اتباع الشريعة ، لكنهم أخطأوا في فهم بعض النصوص، فغلطوا فيما ذهبوا إليه من تأويل ، فهؤلاء لا ريب في كونهم معذورين ومأجورين .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : "قد يستحل بعضهم بعض أنواع الخمر بتأويل ، كما استحل ذلك أهل الكوفة . فالاستحلال الذي يكون من موارد الاجتهاد ، وقد أخطأ المستحلّ في تأويله مع إيمانه وحسناته هو مما غفر الله لهذه الأمة من الخطأ في قوله : ﴿ **ربّنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا** ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، كما استحل بعضهم بعض أنواع الربا، واستحل بعضهم استماع المعازف ، واستحل بعضهم من الدماء ما استحلّ . فهذه المواضع التي تقع من أهل الإيمان والصلاح تكون سيئات مكفّرة أو مغفورة أو خطأ مغفورًا . ومع هذا فيجب بيان ما دلّ عليه

---

(١) انظر في هذا التقسيم : حقيقة البدعة وأحكامها : ٢/٢٦٤-٢٧٠ .

الكتاب والسنة من الهدي ودين الحق والأمر بذلك والنهي عن خلافه بحسب الإمكان "(١) .

ومما يندرج تحت هذا الضرب من المتأولين ما حصل بين الصحابة - رضي الله عنهم - من اقتتال وتنازع وخلاف ، جماعات وأفرادًا ، فأهدر ما كان بينهم بسبب أنهم كانوا متأوّلين .

قال الإمام الزهري - رحمه الله - : " قد هاجت الفتنة الأولى ، وأدركت رجالاً ذوي عدد من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد معه بدرًا ، وبلغنا أنهم كانوا يرون أن يهدر أمر الفتنة ، ولا يقام على رجل قاتل في تأويل القرآن قصاص فيمن قتل ، ولا حد في سباء امرأة سبيت أحد ولا جُلد، ويُرى أن ترد إلى زوجها الأول بعد أن تعتدّ فتنقضي عدتها من زوجها الآخر ويُرى أن يرثها زوجها الأول "(٢) . وفي رواية زاد : " ولا مال استحله بتأويل القرآن إلا أن يوجد شيء بعينه "(٣) .

وعلى هذا يحمل ما حصل بين بعض الصحابة من رميٍ بالنفاق ، أو قتل من قال : لا إله إلا الله على أنّه إنما قالها متعوّذًا .

۞ فقد ثبت أن عمر بن الخطّاب ﷺ قال عن حاطب بن أبي بلتعة لما

---

(١) الاستقامة : ١٨٨/٢-١٨٩ .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (١٤٧/٨-١٤٨) بسند صحيح كما قال الشيخ الألباني في الإرواء: ٣٠٩/١٢ .

(٣) المصدر السابق نفسه .

فعل ما فعل[١] ، قال : " إنه منافق "[٢] .

وظاهر من كفّ النبي ﷺ عنهما أنه عذرهما بالتأويل فيما قالا ، وا لله أعلم .

۞ وثبت أيضًا أن أسيد بن حضير[٣] قال لسعد بن عبادة[٤] في حضرة النبي ﷺ والصحابة : (إنك منافق تجادل عن المنافقين)[٥] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه ا لله - معلّقا على هذه الحادثة : "فأصلح النبي ﷺ بينهما ، ولم يحكم على أسيد بن حُضير في قوله بشيء ؛ لكونه متأوّلاً في مقالته هذه "[٦] .

---

(١) سبق تخريجه ص ١٢١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأوّلاً معلّقًا تعليقًا جازمًا (٥١٥/١٠) . وأخرج القصة بسندها في كتاب التفسير ، باب ﴿ **لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء** ﴾ (٦٣٣/٨) .

(٣) هو : أُسَيد بن الحُضير بن سماك الأنصاري ، الأشهلي . من السابقين الأولين ، وأحد النقباء ليلة العقبة ، توفي ﷺ سنة ٢٠هـ ، وقيل : ٢١هـ .
انظر : الإصابة : ٧٦/١ .

(٤) هو : سعد بن عبادة بن دُليم بن حارثة الأنصاري ، سيّد الخزرج ، وكان ممن شهد العقبة ، وكان أحد النقباء ، ويحمل راية الأنصار عند الغزو ، وكا مشهورًا بالجود هو وأبوه ، توفي سنة ١٥هـ بحوران (الشام) .
انظر : الإصابة : ١٥٢/٤ .

(٥) سبق تخريجه ص ٢٣٦.

(٦) مجموع الفتاوى : ٢٨٣/٣ .

ﷺ وكذلك لما قتل أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - الرجل الذي قال : لا إله إلا الله ظانًّا أنه إنما قالها تعوّذًا[١] ، عاتبه النبي ﷺ عتابًا شديدًا ، ولم يلزمه بقود ولا دية ولا كفّارة؛ لأنّه فعل ذلك متأوّلاً[٢] .

الضرب الثاني : متأولون ليسوا من أهل الاجتهاد ، وهم أهل صلاح ، ولكنهم أخطأوا فيما تأوّلوه .

قال شيخ الإسلام - رحمه - عند حديثه عن سماع الصوفية ورقصهم : " والذين شهدوا هذا اللغو متأوّلين من أهل الصدق والإخلاص والصلاح ، غمرت حسناتهم ما كان لهم فيه وفي غيره من السيئات والخطأ "[٣] .

وقال كذلك : " وأصحاب ذلك - أي سماع الصوفية - وإن كان فيهم من ولاية الله وتقواه ومحبته والقرب إليه ما فاقوا به من لم يساووهم في مقامهم ، فليسوا في ذلك بأعظم من أكابر السلف المقتتلين في الفتنة ، والسلف المستحلّين لطائفة من الأشربة المسكرة والمستحلين لربا الفضل والمتعة ، والمستحلين للحشوش ، كما قال عبد الله بن المبارك : (ربّ رجل في الإسلام له قدم حسنة وآثار صالحة كانت منه الهفوة والزلة ، لا يقتدى به في هفوته وزلته) . والغلط يقع تارة في استحلال المحرم بالتأويل ، وفي ترك الواجب بالتأويل ، وفي جعل المحرم عبادة بالتأويل . كالمقتتلين في الفتنة ، حيث رأوا ذلك واجبا ومستحبًا ... إلى أن قال : فالتأويل يتناول الأصناف

(١) سبق تخريجه ص ٦٧.

(٢) انظر : مجموع الفتاوى : ٢٨٤/٣ .

(٣) الاستقامة : ٢٩٧/١ .

الخمسة : فيجعل الواجب مستحبًا ومباحًا ومكروها ومحرّمًا ، ويجعل المحرّم مكروهًا ومباحًا ومستحبا وواجبًا ، وهكذا في سائرها "[١] .

التأويل الذي لا يعذر صاحبه :

أما التأويل الذي لا يسوغ في الشرع ولم يعذر صاحبه ، فهو الذي في حقيقة أمره ينطوي على التكذيب لما جاء به الرسول ﷺ ، إما بتكذيب الدين جملةً وتفصيلاً ، وإما بجحود أصل لا يقوم الدين إلا به .

ومن هذا القبيل تأويلات الباطنية والفلاسفة ونحوهم التي تدور على الإلحاد والكفر باليوم الآخر ، كما هي تعطيل لأحكام الدين ؛ إذ من تأويلاتهم ما يؤدي إلى القول بأن الله تعالى لا يعلم الجزئيات ، وإنكار حشر الأجساد .

ومنها تأويل الفرائض والأحكام بما يخرجها عن حقيقتها الشرعية ، مما يتيح لهم - أخزاهم الله - من ترك الفرائض واستحلال المحرمات ، فقالوا بسقوط التكاليف عن بعضهم وحلّ الموبقات والمحرمات له .

قال ابن الوزير - رحمه الله - : " لا خلاف في كفر من جحد ذلك المعلوم ضرورة للجميع ، وتستّر باسم التأويل فيما لا يمكن تأويله كالملاحدة في تأويل جميع الأسماء الحسنى ، بل جميع القرآن والشرائع ، والمعاد الأخروي من البعث والقيامة والجنّة والنار "[٢] .

---

(١) الاستقامة : ١/٢١٩-٢٢٠ .

(٢) إيثار الحق على الخلق : ص ٤١٥ .

وقال أيضًا : " أما من كذّب اللفظ المنزّل أو جحده ، كفر متى كان ممن يُعلم بالضرورة أنّه يعلمه بالضرورة ، وإنما الكلام في طوائف الإسلام الذين وافقوا على الإيمان بالتنزيل وخالفوا في التأويل ، فهؤلاء لا يكفر منهم إلا من تأويله تكذيب ، ولكن سمّاه تأويلاً مخادعة للمسلمين ومكيدة للدين ، كالقرامطة الذين أنكروا وصف الله تعالى بكونه موجودًا وعالمًا وقادرًا ، ونحو ذلك من الصفات التي علم الكافّة بالضرورة أن النبي ﷺ جاء بها على ظاهرها "(١) .

وقال الملاّ علي القاري الحنفي(٢) : " وأمّا من يؤول النصوص الواردة في حشر الأجساد وحدوث العالم ، وعلم الباري بالجزئيات ، فإنه يكفر ؛ لما علم قطعًا من الدين أنها على ظواهرها ، بخلاف ما ورد في عدم خلود أهل الكبائر في النار ؛ لتعارض الأدلّة في حقّهم "(٣) .

وذكر الإمام ابن حزم – رحمه الله – أمثلة كثيرة لبعض الطوائف الغالية المنسوبة إلى الإسلام وبعض ضلالاتها ، فقال : " وقد تسمّى باسم الإسلام من أجمع جميع فرق الإسلام على أنّه ليس مسلمًا ، مثل طوائف من الخوارج

---

(١) العواصم والقواصم : ٤/١٧٦ .

(٢) هو : علي بن سلطان محمد الهروي ، القاري ، الحنفي ، عالم مشارك في أنواع العلوم ، وُلِد بهراة ، واستقرّ بمكة ، وبها توفي سنة ١٠١٤هـ . من تصانيفه : مرقاة المفاتيح لمشكاة المصابيح .

انظر : البدر الطالع : ١/٤٤٥ ، معجم المؤلفين : ٢/٤٤٦

(٣) شرح الفقه الأكبر : ص ٦٩ .

غلوا ، فقالوا : إن الصلاة ركعة بالغداة ، وركعة بالعشي فقط ... وقالوا : إن سورة يوسف ليست من القرآن . وطوائف كانوا من المعتزلة ثم غلوا فقالوا بتناسخ الأرواح ، وآخرون قالوا : إن النبوة تكتسب بالعمل الصالح ، وآخرون قالوا : قد يكون في الصالحين من هو أفضل من الأنبياء ... وأن من عرف الله حق معرفته ، فقد سقطت عنهم الأعمال والشرائع . وقال بعضهم بحلول الباري تعالى في أجسام خلقه كالحلاّج[1] وغيره "[2] .

ومن التأويل الباطل كذلك تأويل غلاة القبوريين الذين اعتدوا على جناب التوحيد ، وسوّغوا الشرك الأكبر بتأويلات باطلة ، بل شنيعة وكفرية، فدعوا الأموات أو الغائبين ، واعتقدوا فيهم النفع والضرّ ، وإن زعموا أن النفع والضرّ بيد الله تعالى . لكن لما كانت الشفاعة حق والولاية حق ، وأن الأنبياء لهم جاه عند الله ، فإنهم أجازوا لأنفسهم الاستشفاع بالمقبورين من الأولياء الصالحين وغيرهم ، وشرعوا لأنفسهم في ذلك طقوسًا وأنواعًا من الأعمال عند قبور الصالحين مما كله شرك بالله العظيم .

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - " إن أعداء الله لهم اعتراضات كثيرة على دين الرسل يصدون بها الناس عنه ، منها قولهم : نحن

---

(١) هو : الحسين بن منصور الحلاّج . اختلف في أصله ، فقيل : عربي ، وقيل : فارسي ، عُرف بالمجاهدات الشاقّة ، وتجوّل في البلدان ، وقصد الهند لتعلّم السحر . اعتقد الحلول ، فرمي بالشعوذة والزندقة ، قُتل مصلوبا في بغداد ، بأمر الخليفة المقتدر سنة ٣٠٩هـ . ترك كثيرًا من المصنفات ، منها : طس الأزل ، والجوهر الأكبر ، والكبريت الحمر .

انظر : تاريخ بغداد : ٨/١١٢-١٤١ ، طبقات الصوفية للسلمي : ٣٠٧-٣١١ .

(٢) الفِصل : ٢/١١٤ .

لا نشرك با لله ، بل نشهد أنه لا يخلق ولا يـرزق ولا ينفـع ولا يضـرّ إلا ا لله وحده لا شريك له ، وأنّ محمّدًا ﷺ لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًا فضلاً عـن عبـد القـادر وغـيره . ولكـن أنـا مذنـب ، والصـالحون لهـم جـاه عنـد ا لله ، وأطلب من ا لله بهم . فجاوبه بما تقدّم وهو أن الذين قاتلهم رسـول ا لله ﷺ مقرّون بما ذكرت ، ومقـرّون أن أوثـانهم لا تدبـر شـيئًا ، وإنمـا أرادوا الجـاه والشفاعة ، واقرأ عليه ما ذكـر ا لله في كتابـه ووضّحـه . فـإن قـال هـؤلاء : الآيات نزلت فيمن يعبد الأصنام ، كيف تجعلون الصالحين مثـل الأصنـام ؟ ، أم كيف تجعلون الأنبياء أصنامًا ؟ ، فجاوبه بما تقدم . فإنّه إذا أقرّ أن الكفّـار يشهدون بالربوبيـة كلهـا لله ، وأنهـم مـا أرادوا ممـن قصـدوا إلا الشـفاعة ، ولكن أراد أن يفرّق بين فعلهم وفعله بما ذكر ، فاذكر له أن الكفّار منهم من يدعو الأصنام ، ومنهم من يدعو الأوليـاء الذيـن قـال ا لله فيهـم : ﴿ **أولئـك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوســيلة أيهـم أقـرب** ﴾[الإسـراء : ٥٧] . ويدعون عيسى بن مريم وأمّه وقد قال تعـالى : ﴿ **مـا المسـيح بـن مريـم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل ، وأمّه صديقة كان يأكلان الطعام ، انظر كيف نبيّن لهم الآيات ثم انظر أنى يُؤفكون . قل أ تعبدون من دون ا لله ما لا يملك لكم ضرًا ولا نفعًا وا لله هو السميع العليم** ﴾[المائدة : ٧٥ ، ٧٦]، واذكر له قوله تعالى : ﴿ **ويوم نحشرهم جميعًا ثم نقـول للملائكــة أ هـؤلاء إيـاكم كانـوا يعبدون قالوا : سبحانك أنـت وليّنـا مـن دونهـم بـل كـانوا يعبدون الجنّ أكـثرهم بهـم مؤمنـون** ﴾[سبأ : ٤٠ ، ٤١] ، وقولـه تعـالى : ﴿**وإذ قـال ا لله يا عيسى بن مريـم أ أنت قـلت للناس اتخـذوني وأمّي إلهين**

من دون ا لله ، قال سبحانك ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق . إن كنتُ قلتهُ فقد علمته ، تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك إنّك أنت علاّم الغيوب ﴾[المائدة : ١١٦] . فقل له : أعرفت أن ا لله كفّر من قصد الأصنام ، وكفّر أيضًا من قصد الصالحين ، وقاتلهم رسول ا لله ﷺ"(١) .

فمن تأول أن تعظيم الرب يقتضي عدم الدخول عليه إلا بالوسائط والشفعاء كحال الملوك ، فهو مشرك ولا يعذر بتأويله ؛ لأنّه من قبيل ما لم يسوّغه الشرع . وإن زعم أنّما قصده تعظيم جناب الربّ تبارك وتعالى ، فهو في زعمه لم يقصد الاستهانة بجناب الربوبية ، وإنما قصد تعظيمه ، وقال: إنما أعبد هذه الوسائط لتقربني وتدخلني عليه ، فهو المقصود ، وهذه وسائل وشفعاء(٢) .

المسألة الرابعة : ضوابط وتنبيهات من أقوال أهل العلم :

●ضابط الإعذار بالشبهة :

إذا قرّر العلماء أن من عرضت له شبهة فتأوّل بعض أحكام الشريعة على غيرحقيقتها ، فإنه يكون معذورًا ، فإن هذا لا يعني الإطلاق

---

(١) كشف الشبهات في التوحيد (ضمن الجامع الفريد) : ص ٢٦٧ .

(٢) انظر في هذه الشبهة : محاسن التأويل لجمال الدين القاسمي : ٥/١٢٩٥-١٣١٩) ، فقد أطال - رحمه ا لله - في تفصيل ردّها .

وانظر : مجموع الفتاوى : ١/١٢١-١٣٨ ، وهي رسالة تسمى : الواسطة بين الخلق والحق .

في العذر بالشبهة بالنسبة لجميع أحكام الشريعة ، ولجميع الناس على مختلف درجاتهم في العلم والفهم ، وعلى مختلف بيئاتهم من حيث ظهور آثار الرسالة أو خفاؤها .

ولهذا نجد في كلام العلماء تقييد الشبهة بأنها التي يعذر الله بها ، وهذا كثير في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – ، فكثيرًا ما يقول عن المخطئ الذي قد يعذر : " ... وقد يكون له شبهات يعذره الله فيها " .

قال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ ردًّا على من زعم أن العذر بالشبهة في كلام شيخ الإسلام على إطلاقه : " وليس في كلام الشيخ العذر بكل شبهة ولا العذر بجنس الشبهة ، فإن هذا لا يفيده كلام الشيخ ، ولا يفهمه منه إلا من لم يمارس شيئًا من العلوم ، بل عبارته صريحة في إبطال هذا المفهوم ، فإنها تفيد قله هذا . كما في المسائل التي لا يعرفها إلا الآحاد "[١] .

وقال في موطن آخر : " والشيخ قيّد الشبهة المانعة من التكفير ووصفها بصفة كاشفة ، فقال : وقد يكون له شبهات يعذره الله فيها ، يريد أن الكلام يخصص بالشبهة التي يعذر فيها "[٢] .

والمقصود أن الشبهة التي ترد على الإنسان فيما يتعلق بأمر التوحيد وإفراد الله تبارك وتعالى بالعبادة ، هذه الشبهة لا تكون عذرًا للإنسان ،

---

(١) منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس : ص ١٠٢ .

(٢) المصدر السابق نفسه : ص ١٠٣ .

بحيث يشرك بعبادة ربّه بدعوى من الدعاوى ، ذلك أن المشركين على عهد رسول الله ﷺ كانوا يقرّون بربوبية الله تعالى ، ولكنهم كانوا يشركون معه أو من دونه في العبادة ، ورغم احتجاجهم ببعض الشُّبه ، فإنها لم تُقبل منهم.

وقد دحض الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب شبهات الذين سوّغوا الشرك في زمانه ، بل المشركين عامة بما لم يترك مجالاً لأيّ اعتراض أو جدال إلا من معاند أو مكابر ، وذلك بما ساقه من أدلّة الكتاب العزيز والسنة النبوية . وقد أورد ذلك كله في كتابه الفذّ (كشف الشُّبهات في التوحيد) .

(فالإعذار بالشبهة مقيّد بألاّ يكون في أصل الدين الذي هو عبادة الله وحده والتحاكم إلى الشريعة ، وذلك هو مدلول الشهادتين ... فأما عدم الإعذار بالشبهة فيما يتعلّق بمدلول الشهادتين ، فلأن تحقيقهما لا يمكن مع الجهل بمدلولهما أو حصول الشبهة فيهما . فمن سوّغ لنفسه الشرك في عبادة الله ، أو اتّخذ من دون الله وسائط في الربوبية يسألهم ويتوكل عليهم كما يسأل الله ويُتوكّل عليه ، أو اعتقد أن غير الشريعة من القوانين الجاهلية أكمل منها ، أو سوّغ لنفسه عدم التحاكم إلى الشريعة ، أو ادّعى أن التكاليف تسقط عنه ، أو اتّبع أو صدّق من ادّعى النبوّة ، أو كره شرع الله ، وادّعى في كل ذلك وأمثاله أنه متأوّل ، لم يُقبل منه ذلك ، ولم يعذر بالشبهة فيه "[1] .

---

(١) ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة للشيخ عبد الله القرني : ص ٢٦١ .

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ مبيّنا أهمية توحيد ا لله بالعبادة وأنّه لا عذر بالشبهة فيه : " ... لو لم يكن من الأدلّة إلا ما أقرّ به من يعبد الأولياء والصالحين من ربوبيته تعالى وانفراده بالخلق والإيجاد والتدبير، لكفى به دليلاً مبطلاً للشبهة ، كاشفًا لها منكرًا لمن أعرض عنه ولم يعمل بمقتضاه من عبادة ا لله وحده لا شريك له . ولذلك حكم على المعيّنين من المشركين من جاهلية العرب الأميين ؛ لوضوح الأدلّة وظهور البراهين ... والغالب على كل مشرك أنّه عرضت له شبهة اقتضت كفره وشركه ، قال تعالى : ﴿ **سيقول الذين أشركوا لو شاء ا لله ما أشركنا ولا آباؤنا** ﴾ [الأنعام : ١٤٨] ، وقال : ﴿ **وقال الذين أشركوا لو شاء ا لله ما عبدنا من دونه من شيء** ﴾[النحل : ٣٥] ، عرضت لهم شبهة القدرية ، فردّوا أمره تعالى وشرعه بمشيئته القدرية الكونية ... "(١) .

ثم ذكر شبهة النصارى في القول بالتثليث ، وخلاصة ما أراد الشيخ – رحمه ا لله – أن ا لله تعالى لم يعذر المشركين بشبههم ؛ لأن أمر التوحيد مما لا يدخل علية الشُّبه إلا من معاند لفطرته وضالّ عنها .

●لابدّ في إقامة الحُجّة من رفع الشبهة :

قد مضى في ثنايا هذا البحث أن ورود الشبهات على المكلّف يعتبر من الأعذار التي يُدرأ بها الحكم بالتكفير أو التفسيق عن المكلّف إن كان واقع

---

(١) منهاج التأسيس : ص ١٠٢ .

ذلك المكفّر أو المفسّق لشبهة وردت عليه . بل زيادة على ذلك نقول إنه حتى في حال بلوغ الحجة في صورة من صور بلوغها إلى شخصٍ ما ، ثم عرض لهذا الشخص شبهات شوّشت عليه فهمها على الحقيقة ، ففي هذه الحالة لا يحكم بقيام الحجة على هذا الشخص ؛ لأنّه تخلّف شرط من شروط قيام الحُجة ألا وهو فهم المكلّف لخطاب الشرع . قال الإمام الطبري – رحمه الله – في تفسير قوله تعالى : ﴿ **وأوحي إليّ هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ** ﴾[الأنعام : ١٩] حاكيا قول محمد بن كعب : " من بلغه القرآن حتى يفهمه ويعقله ، كان كمن عاين رسول الله ﷺ وكلّمه "(١) .

وقال الشيخ محمد رشيد رضا : " من لم يفهم الدعوة ، لم تقم عليه الحجة "(٢) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : " وهذه الأقوال التي يكفر قائلها ، قد يكون الشخص لم تبلغه النصوص الموجبة الحق ، أو لم تثبت عنده، أو لم يتمكّن من فهمها ، وقد يكون عرضت له شُبهات يعذره الله بها "(٣) .

" وعلى هذا فقيام الحجة لا يكفي فيه مجرّد بلوغها ، بل لا بدّ مع ذلك من فهم تلك الحجة ، وألا تعرض للمعيّن شبهة معتبرة تمنعه من اعتقاد ما هو مقتضى تلك الحجة ، وإلا كان معذورًا إذا تأوّلها ، لا فرق في ذلك بين

---

(١) تفسير الطبري : ٢٩١/١١ .

(٢) مجموعة الرسائل النجدية : ٥١٤/٥ .

(٣) مجموع الفتاوى : ٣٤٦/٢٣ .

الشبهة في المقالات الخفيّة وغيرها ، ولا الشبهة عند من نشأ ببادية أو كان حديث عهد بإسلام أو لم يكن كذلك "[١] .

غير أن هذا العذر بالشبهة مشروط بكون الشخص المكلّف غير قاصد لتكذيب الرسول ﷺ أو ردّ الشريعة أو نصوصها .

وعلى هذا يحمل منهج أئمة السلف في عذر المتكلمين الذين أوّلوا صفات الله عزّ وجلّ وحملوها على المجاز ، وأنها ليست ثابتة لله تعالى على الحقيقة ؛ لورود شبهة التشبيه على أذهانهم ، فكان ردّهم لنصوص الصفات مبنيا على إرادة التنزيه لله عن مشابهة خلقه . ولم يريدوا ردّ تلك النصوص تكذيبًا بها ، وإلا كانوا كفّارًا ؛ لأن ردّ النصوص كفر .

يفسِّر هذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : " كنتُ أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن الله فوق العرش لما وقعت محنتهم: أنا لو وافقتكم ، كنت كافرًا ؛ لأنّي أعلم أن قولكم كفر ، وأنتم عندي لا تكفرون ؛ لأنكم جهّال . وكان هذا خطابًا لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم ، وأصل جهلهم شبهات عقلية حصلت لرؤوسهم في قصور من معرفة المنقول الصحيح والمعقول الصريح الموافق له "[٢] .

وما وصف به الإمام ابن تيمية هؤلاء من الجهل رغم أنهم كانوا من العلماء والقضاة والشيوخ والأمراء ، هو ما حصل لهم من الشبهات التي

---

(١) ضوابط التكفير عند أهل السنة : ص ٢٤٦ .

(٢) الردّ على البكري : ص ٢٥٩ .

اقتضت ما قالوه من الكفر ، لا أنّهم جهّال لم تبلغهم الحجة ، كيف وقد جادلهم رحمة وبيّن حكم الله فيما قالوه وأن قولهم ذاك كفر ، زيادة على أنهم في المكانة التي ذكر عنهم من العلم والمشيخة والقضاء ، فلهذا كان لا لا بدّ من إزالة الشبهة ورفعها للحكم بقيام الحجة . قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " إن غيبة العقل تكون عذرًا في رفع القلم . وكذلك الشبهة التي ترفع معها قيام الحجّة قد تكون عذرًا في الظاهر "(١) .

وبعد هذا العرض نستنتج أن التأويل والشبهات من أسباب الجهل الذي يؤدي إلى فساد الاعتقادات والأقوال والأفعال ، فإن كان ذلك صادرًا لا عن قصد تكذيب الرسول ﷺ وردّ شريعته ، وكان كذلك داخلاً فيما اعتبره الشرع من مسوّغات العذر ، إذا كان كذلك ، فلا بدّ - ونحن نحاول إصدار حكم على قضية أو شخص مخالف لأحكام الإسلام عقيدةً وشريعة - من اعتبار ورود الشبهات والتأويل على ما لا يعلم إلا ببلوغ الحجة الشرعية وثبوت قيامها .

---

(١) مجموع الفتاوى : ٤٨٦/٢ .

الباب الثالث

تأثير عارض الجهل على الأصول الاعتقادية

وفيه تمهيد وفصلان :

- **الفصل الأول :** تأثير عارض الجهل على التوحيد .
- **الفصل الثاني :** تأثير عارض الجهل على أصول الشريعة .

تمهيـــــد

وفيه :

- ما يُعتبر من الأصول في الاعتقاد .
- ضوابط التمييز بين الأصول والفروع .

تمهيد :

١- ما يُعتبر من الأصول في الاعتقاد :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : " إن أصول الدين إمّا أن تكون مسائل يجب اعتقادها ، ويجب أن تذكر قولاً ، أو تعمل عملاً ، كمسائل التوحيد والصفات ، والقدرة والنبوة والمعاد ، أو دلائل هذه المسائل "(١) . وقال أيضًا : " إن الإيمان بوجوب الواجبات الظاهرة المتواترة، وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة ، هو من أعظم أصول الإيمان وقواعد الدين "(٢).

وبيّن الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله – الأصول التي يجب على الإنسان معرفتها واعتقادها والإيمان بها والعمل بها ، وجمعها في ثلاثة أصول هي : معرفة العبد ربّه ودينه ونبيّه محمدﷺ (٣) .

وتفصيل هذه الأصول على النحو التالي :

١- توحيد الله بالمعرفة والإثبات ، وهذا توحيد الربوبية والأسماء والصفات .

---

(١) درء تعارض العقل والنقل : ١/٢٧ .

(٢) مجموع الفتاوى : ١٢/٤٩٦ .

(٣) الأصول الثلاثة (ضمن مجموعة التوحيد) : ص ٢٣٩ .

٢- توحيد الطلب والقصد : ويشمل توحيد الله بأنواع العبادة من الدعاء والخوف والرجاء والتوكل ، والرغبة والرهبة ، والخشوع والخشية والإنابة ، والاستعانة والاستعاذة ، والاستغاثة والذبح والنذر . قال تعالى: ﴿ **وما خلقت الجنّ والإنس إلا ليعبدون** ﴾ [الذاريات : ٥٦] ، وقال تعالى : ﴿ **يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلّكم تتقون** ﴾[البقرة : ٢١] ، وقال : ﴿ **وقال ربّكم ادعوني أستجبلكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنّم داخرين** ﴾ [غافر : ٦٠] ، وقال تعالى : ﴿ **وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين**﴾ [المائدة : ٢٣] ، وقال تعالى : ﴿ **وأنيبوا إلى ربّكم وأسلموا له** ﴾[الزمر : ٥٤] ، وقال تعالى : ﴿ **قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين لا شريك له . وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين** ﴾[الأنعام : ١٦٢] .

كما يتضمن هذا النوع من التوحيد اتباع ما شرعه الله لعباده من أحكام الحلال والحرام ، والكفر بما سوى ذلك من الشرائع الجاهلية . وأن اتباع المخلوقين في أحكام الحلال والحرام مما لم يأذن به الله شرك أكبر مخرج عن الملّة ، قال تعالى : ﴿ **اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهًا واحدًا لا إله إلاّ هو سبحانه عمّا يشركون** ﴾[التوبة : ٣١] ، وقال : ﴿ **أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله** ﴾[الشورى : ٢١] ، وقال تعالى :

﴿ أفحكم الجاهلية يبغون . ومن أحسن من ا لله حكمًا لقــوم يوقنــون ﴾ [المائدة : ٥٠] .

٣- الإيمان بالرسول ﷺ، وتصديقه فيما أخبر ، ويشمل هـذا الإيمان بجميع الأنبياء والمرسلين والكتب المنزلة والملائكـة ، واليـوم الآخر، والقـدر خيره وشرّه .كما يشمل طاعته فيما أمر ونهي واتباع شريعته.

٤- موالاة المؤمنين ومعاداة الكافرين ، والبراءة من الشرك والمشركين . قال الشيخ محمد بن عبـد الوهـاب - رحمـه ا لله - : " مـن أطـاع الرسـول ووحد ا لله ، لا يجوز له موالاة من حادّ ا لله ورسوله ولو كان أقرب قريب، والدليل قوله تعالى : **﴿ لا تجد قومًا يؤمنون با لله واليوم الآخر يوادّون من حادّ ا لله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشـيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمـان وأيّدهـم بـروح منـه ، ويدخلهـم جنـات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها رضي ا لله عنهم ورضوا عنــه أولئـك حزب ا لله ألا إن حزب ا لله هم المفلحون ﴾**[المجادلة : ٢٢] "(١) .

وجماع هذه الأصول ما أجاب به النبي ﷺ جـبريل عليـه السـلام حـين سأله عن الإيمان ، فقال : ((أن تؤمن با لله وملائكته وكتبـه ورسـله واليـوم الآخر ، والقدر خيره وشرّه))(٢) .

---

(١) مجموعة التوحيد : ص ٣٢٧ .

(٢) سبق تخريجه ص١٥.

٢- ضوابط التمييز بين الأصول والفروع :

جرت عادة كثير من العلماء في التفريق بين مسائل في الدين يعتبرونها أصولاً ، وبين أخرى يعتبرونها فروعًا ، وبنوا على ذلك العذر بالخطأ وغيره من العوارض في الفروع ، وعدم العذر بها في الأصول .

كما طُبِّق هذا التقسيم على العلوم الشرعية ، حيث جُعلت مسائل علم العقيدة وعلم الأصول أصولاً ، وجُعلت مسائل علم الفقه فروعًا ، مما حدا ببعض العلماء إلى إنكار تقسيم الشريعة إلى أصول وفروع .

والملاحظ على هذا التقسيم بين مسائل الدين أو بين علوم الشريعة ، يُلاحظ عليه عدم انضباطه بضابط متفق عليه بين من رأى هذا التقسيم ، ولهذا ردّ بعض العلماء هذا التقسيم ، وانتقدوا من قال به وردّوا عليهم .

ومن أبرز العلماء الذين ردّوا هذا لتقسيم ورفضوه خاصة لما بُني عليه من التطبيقات من حيث التكفير بالخطأ في الأصول ، والعذر في الفروع ، ومن حيث التهوين من شأن مسائل مهمات في الدين تعدّ من أركانه ، إذ جُعلت من فروع الدين ؛ لأنها ليست من مسائل العقيدة - بزعمهم - كالصلاة والزكاة وما إليها من مسائل اختص بها علم الفقه في أغلب الأحيان . فكان من أبرز من ردّ هذا التقسيم شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ، وتابعه على ذلك تلميذه الإمام ابن القيم - رحمه الله - .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : " أمّا التفريق بين نوعٍ وتسميته مسائل الأصول ، وبين نوعٍ آخر وتسميته مسائل الفروع ، فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم بإحسان ولا أئمة الإسلام ، وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع ، وعنهم تلقّاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم ، وهو تفريق متناقض . فإنّه يقال لمن فرّق بين النوعين : ما حدّ مسائل الأصول التي يكفر المخطئ فيها ؟ ، وما الفاصل بينها وبين مسائل الفروع ؟ . فإن قال : مسائل الأصول هي مسائل الاعتقاد ، ومسائل الفروع هي مسائل العمل ، قيل له : فتنازع الناس في محمد ﷺ هل رأى ربّه أم لا ؟ ، وفي أن عثمان أفضل من علي ، أم علي أفضل ؟ ، وفي كثير من معاني القرآن وتصحيح بعض الأحاديث ، هي من المسائل الاعتقادية العلمية ، ولا كفر فيها بالاتفاق . ووجوب الصلاة والزكاة والصيام وتحريم الفواحش والخمر هي مسائل عملية ، والمنكر لها يكفر بالاتفاق .

وإن قال : الأصول هي المسائل القطعية ، قيل له : كثير من مسائل العمل قطعية ، وكثير من مسائل العلم ليست قطعية . وكون المسائل قطعية أو ظنية هو من الأمور الإضافية ، وقد تكون المسألة عند رجل قطعية ؛ لظهور الدليل القاطع له ، كمن سمع النصّ من الرسول ﷺ وتيقّن مراده منه. وعند رجل لا تكون ظنية ، فضلاً عن أن تكون قطعية ؛ لعدم بلوغ

النص إياه ، أو لعدم ثبوته عنده ، أو لعدم تمكّنه من العلم بدلالته "(١) .

وقال الإمام ابن القيم – رحمه الله – : " إنهم قسّموا الدين إلى مسائل علمية وعملية وسمّوها أصولا وفروعًا ، وقالوا : الحق في مسائل الأصول واحد ، ومن خالفه ، فهو كافر أو فاسق . وأمّا مسائل الفروع ، فليس لله تعالى فيها حكم معيّن ولا يتصوّر فيها الخطأ ، وكل مجتهد مصيب لحكم الله تعالى الذي هو حكمه . وهذا التقسيم لو رجع إلى مجرّد الاصطلاح لا يتميّز به ما سموه أصولاً مما سموه فروعا ، فكيف وقد وضعوا عليه أحكامًا وضعوها بعقولهم وآرائهم ... ومنها : إثبات الفروع بأخبار الآحاد دون الأصول ، وغير ذلك . وكل تقسيم لا يشهد له الكتاب والسنّة وأصول الشرع بالاعتبار ، فهو تقسيم باطل يجب إلغاؤه "(٢) .

غير أن النظر المدقّق في هذه المسألة يجد أن التقسيم لا يردّ جملة ، بل يصحّ إذا تحقّق فيه أمران :

الأول : إعادة النظر في ضوابط التمييز بين الأصول والفروع ، وذلك بوضع ضوابط صحيحةالمعنى من الناحية الشرعية .

الثاني : التحقيق العلمي للأحكام المتعلّقة بكل من الأصول والفروع .

ومما يدلّ على أن هذا التقسيم قد يُقبل إذا توفّرت شروط معينة موقف

---

(١) مجموع الفتاوى : ٢٣/٣٤٦-٣٤٧ . وانظر : ١٣/١٢٦ ، ١٩/٢٠٧-٢١٢ ، ومنهاج السنة : ٥/٨٤-٩٥ .

(٢) مختصر الصواعق المرسلة : ص ٦١٣ .

شيخ الإسلام ذاته من هـذه المسألة ، حيث إنـه - رحمه الله - استعمل عبارة أصول الدين وفروعه ، لكن لا على اصطلاح أهل الكلام ، ومن ذلك - مثلا - قوله : " وإذا عرفت أن مسمّى أصول الدين في عُرف الناطقين بهذا الاسم فيه إجمالٌ وإبهامٌ ؛ لما فيه من الاشتراك بحسب الأوضاع والاصطلاحات تبيّن أن الذي هو عند الله ورسوله وعباده المؤمنين أصول الدين ، فهو موروثٌ عن الرسول "(١) . وقوله : " ما زال كثير من أئمة الطوائف الفقهاء وأهل الحديث والصوفية وإن كانوا في فروع الشريعة متبعين بعض أئمة المسلمين - رضي الله عنهم أجمعين - ، فإنهم يقولون : نحن في الأصول أو في السنة على مذهب أحمد بن حنبل"(٢). وقوله : " والغرض هنا أن طريقة القرآن جاءت في أصول الدين وفروعه في الدلائل والمسائل بأكمل المناهج "(٣) .

مما يدلّ على أن هذا التقسيم إذا كان منضبطًا بضوابط شرعية صحيحة، وبُني عليه أحكام صحيحة كذلك ، فإنه لا مانع منه ، أو يكون بهذا الاعتبار مسألة اصطلاحية لا يترتّب عليها أحكام شرعية ، وعليه فلا ينسب هذا التقسيم إلى الشرع ، بحيث تترتب عليه أحكام شرعية . وهذا الذي قد يحمل عليه موقف شيخ الإسلام من هذه المسألة ، بحيث يحمل عدم ارتضائه لهذا التقسيم واستعماله للتعبير الدال عليه ، يحمل ذلك على إنكاره

---

(١) درء تعارض العقل والنقل : ٤١/١ .

(٢) بيان تلبيس الجهمية : ٩١/٢ .

(٣) مجموع الفتاوى : ٨/٢ .

ترتيب أحكام التكفير والتفسيق وغيرها على أساس ذلك التقسيم[١] .

أما عن ضوابط التفريق بين الأصول والفروع ، فللعلماء عدة طرق في التفريق بينها[٢] ، منها :

١- أن ما كان عقليًا ، فهو من الأصول ، وما كان دليله نقليًا ، فهو من الفروع .

٢- أن ما كان دليله قطعيًا ، فهو من الأصول ، وما كان ظنيًا ، فهو من الفروع .

٣- أن الأصول هي العلميات ، والفروع هي العمليات .

٤- أن الأصول هي الطلبيات ، والفروع هي الخبريات[٣] .

وما من قول من هذه الأقوال إلا ودار حوله نقاش ، ووُجد له ما يعارضه حتى لم يكد يسلم منها قولٌ ، وإن كان في بعضها وجهة نظر قوية ومعتبرة . **والذي يترجّح عندي** في ضابط التمييز بين الأصول والفروع ، هو أنّ كل ما كان جليلاً من المسائل ، فهو من الأصول . وما كان دقيقًا منها، فهو من الفروع علميًا كان أو عمليا ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : " الحق أن الجليل من كل واحدٍ من الصنفين – العلمي

(١) انظر : معجم المناهي اللفظية للشيخ د. بكر أبو زيد : ص ٥٥-٥٦ .

(٢) انظر : الأصول والفروع حقيقتهما والفرق بينهما ، والأحكام المتعلقة بهما لسعد الشثري : ١/١٣٩-٢٣٥ .

(٣) نفسه : ٢/٥٥٧ .

والعملي - مسائل أصول ، والدقيق مسائل فروع . فالعلم بالواجبات كمباني الإسلام الخمس ، وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة ، كالعلم بأن الله على كل شيء قدير وبكل شيء عليم ، وأنّه سميع بصير ، وأن القرآن كلام الله ، ونحو ذلك من القضايا الظاهرة المتواترة ، ولهذا من جحد تلك الأحكام العملية المجمع عليها كفر ، كما أن من جحد هذه كفر "(١) .

وعلى هذا الأساس جاءت مباحث هذا الباب مشتملة على المسائل الجليلة من مسائل العلم والعمل ، فاشتملت على التوحيد وأنواعه والولاء والبراء ، والمعلوم من الدين بالضرورة . وكل هذه المسائل متعلّق إما بالعلميات أو بالعمليات أو بهما جميعًا ، وكلها جليلة ، فتكون من المسائل الأصول ... وبالله التوفيق .

---

(١) مجموع الفتاوى : ٦/٥٦-٥٧ .



الفصل الأول

تأثير عارض الجهل على التوحيد

وفيه ثلاثة مباحث :

- **المبحث الأول** : أنواع التوحيد الثلاثة .
- **المبحث الثاني** : الشرك ومظاهره .
- **المبحث الثالث** : الولاء والبراء .

المبحث الأول

أنواع التوحيد الثلاثة

التوحيد عند أهل السنّة والجماعة ثلاثة أقسام ، قال الإمام ابن أبي العزّ – رحمه الله – : " إنّ التوحيد يتضمّن ثلاثة أنواع :

أحدها : الكلام في الصفات .

والثاني : توحيد الربوبية وبيان أنّ الله وحده خالق كلّ شيء .

والثالث : توحيد الألوهية ، وهو استحقاقه سبحانه وتعالى أن يُعبد وحده لا شريك له "[1] .

والذي يعنينا من هذا التقسيم – في هذا البحث – هو حدود العذر بالجهل فيما يتعلّق بكلّ نوع من هذه الأنواع الثلاثة التي يتحقق بمجموعها حقيقة التوحيد التي بُعث بها نبيّنا محمد ﷺ .

حدود العذر بالجهل بتوحيد الربوبية :

هذا التوحيد لم يذهب إلى نقيضه طائفة معروفة من بني آدم ، بل

---

[1] شرح العقيدة الطحاوية : ١/٢٤ .

القلوب مفطورة على الإقرار به أعظم من كونها مفطورة على الإقرار بغيره من الموجودات ، كما قالت الرسل - عليهم السلام - فيما حكى الله عنهم : ﴿ **قالت رسلهم أفي الله شكٌّ فاطر السماوات والأرض**﴾[إبراهيم: ١٠] . وأشهر من عرف تجاهله وتظاهره بإنكار الصانع هو فرعون ، وقد كان مستيقنًا به في الباطن ، كما قال موسى - عليه السلام - : ﴿ **لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلاّ ربّ السماوات والأرض بصائر** ﴾ [الإسراء : ١٠٢] ، وقال تعالى عنه وعن قومه : ﴿ **وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلمًا وعلوًّا** ﴾[النمل : ١٤] .

ولم يعرف عن أحدٍ من الطوائف أنّه قال : إن العالم له صانعان متماثلان في الصفات والأفعال ، فإن الثنوية من المجوس والمانوية - القائلين بالأصلين : النور والظلمة ، وأن العالم صدر عنهما - متفقون على أن النور أفضل من الظلمة ، وهو الإله المحمود ، وأن الظلمة شريرة مذمومة ، وهم متنازعون في الظلمة : هل هي قديمة أو محدثة ؟ ، فلم يثبتوا ربَّيْن متماثلين .

وأما النصارى القائلون بالتثليث ، فإنهم لم يثبتوا للعالم ثلاثة أرباب ينفصل بعضهم عن بعض ، بل هم متفقون على أن صانع العالم واحد ، ويقولون : باسم الأب والابن وروح القدس إله واحد ...

والمشركون من العرب كانوا يقرّون بتوحيد الربوبية ، وأن خالق السماوات والأرض واحد ، كما أخبر تعالى عنهم بقوله : ﴿ **ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولنّ الله** ﴾[لقمان : ٢٥] ، وقوله ﴿ **قل**

لمن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون ، سيقولون لله قل أفلا تذكّرون﴾[المؤمنون : ٨٤ ، ٨٥][1] .

فلا شكّ أن الإيمان با لله وحده لا شريك له ، وأنّه وحده المستحق للربوبية أمر فُطر عليه الناس وهم في عالم الذرّ ، كما قال تعالى : **﴿ وإذ أخذ ربّك من بني آدم من ظهورهم ذرّيتهم وأشهدهم على أنفسهم أ لست بربّكم قالوا : بلى شهدنا . أن تقولوا يوم القيامة إنّا كنّا عن هذا غافلين ، أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنّا ذرية من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون ، وكذلك نفصّل الآيات ولعلّهم يرجعون﴾**[الأعراف : ١٧٢ ، ١٧٣] .

قال الحافظ ابن كثير – رحمه ا لله – : " ... دلّ على أن الفطرة التي فطروا عليها من التوحيد "[2] .

ومما يدلّ على هذا قوله ﷺ : ((كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهوّدانه أو ينصّرانه أو يمجّسانه))[3] . قال ابن أبي العزّ – رحمه ا لله – : " لا يقال : إن معناه يولد ساذجًا لا يعرف توحيدًا ولا شركًا ، كما قال

---

[1] شرح العقيدة الطحاوية : ١/٢٥-٢٩ بتصرف يسير .

[2] تفسير القرآن العظيم : ٢/٢٧٥ .

[3] أخرجه البخاري في مواضع ، منها كتاب الجنائز باب ما قيل في أولاد المشركين (برقم ١٣٥٨) ، ومسلم في كتاب القدر ، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة (٤/٢٠٤٧ برقم ٢٦٥٨) .

بعضهم "[١] .

ومنه قوله ﷺ فيما يرويه عن ربّه عزّ وجلّ : ((خلقت عبادي حنفاء فاجتالهم الشياطين ...))[٢] .

وبناءً على ما سبق من الأدلّة الشرعية والأدلّة الواقعية على أن الناس فُطروا على توحيد الربّ عزّ وجلّ ، أمكن القول أن الحجة على وحدانية الربّ تبارك وتعالى وتفرّده بالخلق قد قامت عليهم ، وهي حجة مستقلة على من أنكر ربوبية الله تعالى أو أشرك معه فيها غيره معه أو من دونه ، أو ادّعى الجهل بها .

ولكن من رحمة الله بخلقه لما وقع الناس في شيء من الشرك بالله في ربوبيته وغيّروا فطرهم ، أرسل لهم الرسل تذكّرهم بما في فطرهم ، وتأمرهم بما هو مقتضى هذه الفطرة . قال ابن أبي العزّ - رحمه الله - : " فلما كان هذا الشرك في الربوبية موجودًا في الناس ، بيّن القرآن بطلانه ، كما في قوله تعالى : ﴿ **ما اتخذ الله من ولد ، وما كان معه من إله ، إذًا لذهب كل إله بما خلق ، ولعلا بعضهم على بعض** ﴾[المؤمنون : ٩١]"[٣] .

وفي هذا المعنى قوله تعالى : ﴿ **أ فمن يخلق كمن لا يخلق أ فلا**

---

[١] شرح العقيدة الطحاوية : ٣٣/١ .

[٢] أخرجه مسلم في كتاب الجنة ، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار (٢١٩٧/٤برقم ٢٨٦٥) . ٠

[٣] شرح العقيدة الطحاوية : ٣٨/١-٣٩ .

تذكّرون﴾[النحل : ١٧] ، وقوله تعالى : ﴿ **قل لو كان معه آلهة كما يقولون إذًا لابتغوا إلى ذي العرش سبيلا** ﴾ [الإسراء : ٤٢] .

فقضية توحيد الربوبية التي جعل الله عزّ وجلّ الإقرار بها مركوزًا في الفطر ، وبعد ما أرسلت الرسل بزيادة بيانها والدعوة إلى عبادة الله وحده التي هي مقتضى الإقرار بتوحيد الربوبية ، فهذه القضية أصبحت من بدهيات العقائد المعلومة لجميع الناس ، لا عذر لأحدٍ في إنكارها بدعوى الجهل أو الشبهة أو غيرها من الدعاوى ؛ لأن إنكار ذلك يناقض الفطرة التي فطر الله الناس عليها ونصب الأدلة الباهرة عليها .

ولهذا فإذا أردنا تحديد مناط قيام الحجة على الناس في قضية توحيد الربوبية ، فإننا نأخذ بعين الاعتبار بدهية المسألة وأنها فطرية ، ولذلك جاءت الأدلة الشرعية للتذكير بهذه العقيدة الفطرية ، وكذلك أدلة الخلق المنصوبة الدالة على وحدانية الخالق المدبّر سبحانه وتعالى .

قال الحافظ ابن القيّم – رحمه الله – معلّقا على آية الإشهاد في سورة الأعراف : " ولما كانت هذه آية الأعراف في سورة مكية ، ذكر فيها الميثاق والإشهاد العام لجميع المكلّفين ممن أقرّ بربوبيته ووحدانيته وبطلان الشرك . وهو ميثاق وإشهاد تقوم عليهم الحجّة وينقطع به العذر ، وتحل به العقوبة ويستحق بمخالفته الإهلاك ، فلا بد أن يكونوا ذاكرين له عارفين به، وذلك ما فطرهم عليه من الإقرار بربوبيته وأنّه ربهم وفاطرهم ، وأنّهم مخلوقون مربوبون . ثم أرسل إليهم رسله يذكرونهم بما في فطرهم

وعقولهم، ويعرفونهم حقّه عليهم وأمره ونهيه ووعده ووعيده "[١] .

وقال الشيخ الحكمي - رحمه ا لله - مبيّنًا أنواع المواثيق التي أخذها ا لله عزّ وجلّ على بني آدم حتى يتحدد مناط قيام الحجة على الإنسان ، قال : "... هذه المواثيق كلها ثابتة بالكتاب والسنة :

الأول : الميثاق الذي أخذه ا لله تعالى عليهم حين أخرجهم من ظهر أبيهم آدم عليه السلام وأشهدهم على أنفسهم ﴿ **ألست بربكم قالوا بلى**﴾ الآيات ... وهو الذي قاله جمهور المفسِّرين - رحمهم ا لله في هذه الآيات ، وهو نصّ الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما .

الميثاق الثاني : ميثاق الفطرة ، وهو أنّه تبارك وتعالى فطرهم شاهدين بما أخذه عليهم في الميثاق الأوّل ، كما قال تعالى : ﴿ **فأقم وجهك للدين حنيفًا فطرة ا لله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق ا لله**﴾[الروم: ٣٠]. ...

الميثاق الثالث : هو ما جاءت به الرسل وأنزلت به الكتب تجديدًا للميثاق الأوّل وتذكيرًا به ﴿ **رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على ا لله حجّة بعد الرسل ، وكان ا لله عزيزًا حكيمًا** ﴾[النساء : ١٦٥].

فمن أدرك هذا الميثاق وهو باق على فطرته وهي شاهدة بما ثبت في الميثاق الأوّل ، فإنه يقبل ذلك من أوّل مرّة ولا يتوقّف ؛ لأنّه جاء موافقًا لما

---

[١] الروح : ٢/٥٥٥ .

في فطرته وما جبله الله عليه ، فيزداد بذلك يقينه ويقوى إيمانه ، فلا يتلعثم ولا يتردّد .ومن أدركه وقد تغيرت فطرته عما جبله الله من الإقرار بما ثبت في الميثاق الأوّل بأن كان قد احتالته الشياطين عن دينه وهوّده أبواه أو نصّراه أو مجّساه ، فهذا إن تداركه الله تعالى برحمته فرجع إلى فطرته وصدّق بما جاءت به الرسل ونزلت به الكتب ، نفعه الميثاق الأوّل والثاني . وإن كذّب بهذا الميثاق ، كان مكذّبا بالأول ، فلم ينفعه إقراره به يوم أخذه الله عليه ، حيث قال (بلى) جوابا لقوله تعالى : ﴿ **ألست بربكم** ﴾ ، وقامت عليه حجة الله وغلبت عليه الشقاوة وحق عليه العذاب . ومن يهن الله فما له من مكرم ، إن الله يفعل ما يشاء .

ومن لم يدرك هذا الميثاق بأن مات صغيرًا قبل التكليف ، مات على الميثاق الأوّل على الفطرة ، فإن كان من أولاد المسلمين ، فهم مع آبائهم . وإن كان من أولاد المشركين ، فالله أعلم بما كان عاملا لو أدركه ، كما في الصحيحين عن ابن عباس ﷺ قال : سئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين ، فقال ﷺ: ((الله تعالى إذ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين))[1]"[2].

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب ما قيل في أولاد المشركين (٣/٢٤٥ رقم ١٣٨٣)، ومسلم في كتاب القدر ، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة (٤/٢٠٩٤ رقم ٢٦٠٠) من طريق ابن عبّاس .

[2] معارج القبول : ١/٤٠-٤٢ .

فتوحيد الربوبية قامت به الحجة القاطعة للعذر ، ولهذا كان زبدة الرسالة المحمدية هي الدعوة إلى لازم هذا التوحيد وهو توحيد الألوهية ، وهو عبادة الله وحده دون شريك ، إذ انحراف الناس غالبًا ما يكون في هذا النوع من التوحيد ، ولهذا احتاجوا على مدى التاريخالبشري إلى الرسل التي تدعوهم إلى عبادة الله تعالى وحده دون شريك، قال تعالى : ﴿**ولقد بعثنا في كل أمّة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت**﴾[النحل: ٣٦] ، وقال تعالى : ﴿ **وما خلقتُ الجنّ والإنس إلا ليعبدون** ﴾[الذاريات: ٥٦] .

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ – رحمه الله – : " وليس المراد بالتوحيد مجرد توحيد الربوبية ، وهو اعتقاد أن الله وحده خلق العالم، كما يظن ذلك من يظنّه من أهل الكلام والتصوّف . ويظن هؤلاء أنهم إذا أثبتوا ذلك بالدليل فقد أثبتوا غاية التوحيد ، وأنّهم إذا شهدوا هذا وفنوا فيه فقد فنوا في غاية التوحيد . فإن الرجل لو أقرّ بما يستحقه الربّ تعالى من الصفات ونزّهه عن كل ما ينزّه عنه ، وأقرّ بأنّه وحده خالق كل شيء ، لم يكن موحّدا حتى يشهد أن لا إله إلا الله وحده . فيقر بأن الله وحده هو المستحق للعبادة ، ويلتزم بعبادة الله وحده لا شريك "[1] .

والخلاصة أنّه لما كان المشركون مقرّين بتوحيد الربوبية بل وببعض تفاصيله ، فالأولى والأحرى أن يكون المسلمون كذلك ، فلا يُتوقّع إذن من

---

[1] فتح المجيد شرح كتاب التوحيد : ص ١٦ .

مسلم أن يجهل هذا التوحيد أو تشتبه عليه بعض تفاصيله ، فضلاً عن أن ينكر شيئًا من خصائص الربّ عزّ وجلّ كالتفرد بالوحدانية والخلق والتدبير، أو ينسبه جلّ وعلا إلى نقص ، كأن ينسب له الولد أو الصاحبة أو اللّغوب أو غيرها من النقائص – تعالى الله عن ذلك علوّا كبيرًا – ، أو أن يسبّ الله تعالى .. فهذا كله ممّا لا يتصوّر ورود الجهل فيه على أحدٍ من المسلمين، لذلك إذا صدر من أحد شيء من هذه الكفريات ، فإنّه يكفر ولا يعذر بأي عذرٍ كان جهلٍ أو غيره . لكن أن يقع منهم الجهل بتوحيد الألوهية ، فهذا وارد بل واقع ، وهو أمرٌ خطيرٌ جدا ، لذلك يجب أن نرى حدود ما يعذر به المسلم إذا وقع فيما يخالف توحيد الألوهية .

تأثير عارض الجهل على توحيد الألوهية :

إن توحيد الربوبية الذي أقرّ به الخلق لا يكفي وحده ، بل هو من الحجة عليهم – كما سبق – ، فلا بدّ من الإقرار بتوحيد الألوهية الذي هو إفراد الله تعالى بالعبادة الخالصة . وهو معنى " لا إله إلا الله " ، (إذ الإله: هو الذي يؤله فيعبد محبة وإنابة وإجلالاً وإكرامًا ... ولهذا كانت " لا إله إلا الله أحسن الحسنات ، وكان التوحيد بقول " لا إله إلا الله " رأس الأمر)[1] .وهذا هو حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ،

---

[1] مجموع الفتاوى : ١/٢٢-٢٣ .

كما في الحديث الصحيح الذي رواه معاذ ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ((أتدري ما حق الله على عباده ؟)) ، قال : قلت : الله ورسوله أعلم ، قال: ((حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ، أتدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك ؟)) ، قال : قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : ((حقّهم أن لا يعذّبهم))[1] .

ولهذا التوحيد لوازم ظاهرة وباطنة ، وهي من أوامر الله تعالى للمؤمنين به الموحِّدين ، وهي قبل ذلك من موجبات العبودية لله الواحد القهّار الذي له صفات الكمال والجلال ، كما قال الله تعالى : ﴿ **قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء ، وتنزع الملك ممّن تشاء ، وتعز من تشاء وتذل من تشاء** ﴾[آل عمران : ٢٦] ، وقال تعالى : ﴿ **وما بكم من نعمة فمن الله ، ثم إذا مسكم الضرّ فإليه تجأرون** ﴾[النحل : ٥٣] ، وقال تعالى : ﴿ **وإن يمسسك الله بضرّ فلا كاشف له إلاّ هو ، وإن يمسسك بخير فهو على كل شيء قدير** ﴾ [الأنعام : ١٧] ، وقال تعالى : ﴿ **وإن يمسسك الله بضرّ فلا كاشف له إلا هو ، وإن يردك بخير فلا رادّ لفضله** ﴾ [يونس : ١٠٧] ، وقال تعالى : ﴿ **قل أرأيتم ما تدعون من دون الله إن أرادني الله بضرّ هل هن كاشفات ضره أو أرادني برحمة هل هنّ ممسكات رحمته** ﴾ [الزمر : ٣٨] ، وقال تعالى : ﴿ **قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض ، وما هم**

---

[1] أخرجه البخاري في التوحيد (١٣/) ومسلم في الإيمان ( ) . .

فيهما من شرك وما له منهم من ظهير ، ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ﴾[سبأ : ٢٣] ، وقال تعالى : **﴿ ولا تدع مع ا لله إلهًا آخر لا إله إلا هو ، كل شيء هالك إلا وجهه ، له الحكم وإليه ترجعون﴾**[القصص: ٨٨] ، وقال تعالى : **﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا ا لله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة ﴾**[البينة : ٥] .

" ونظائر هذا في القرآن كثير ، وكذلك في الأحاديث ، وكذلك في إجماع الأمة ، لا سيما أهل العلم والإيمان منهم ، فإنه عندهم قطب رحى الدين ، كما هو الواقع "[1] .

لذلك وجب على الإنسان المؤمن الموحِّد من أعمال القلب ومن أعمال الجوارح ما يحقق به حقيقة التوحيد لله عزّ وجلّ ، وما يحقق به حقيقة العبودية في نفسه ، فيحقق في نفسه تعظيم الربّ جلّ وعلا ومحبّته ، ورجاءه والخوف منه ، والرضا به والتسليم له ، والطاعة له والانقياد عملاً بالقلب والجوارح معًا .

ومن أهم الأعمال القلبية التي يتحقق بها كمال التوحيد الرضا (وقد جاء هذا الرضا بأنواعه مبيّنا في سورة الأنعام التي هي سورة التوحيد العظمى ، فقد اشتملت على ثلاثة أنواع من الرضا هي جماع التوحيد كله :

١- الرضا با لله ربًّا لا شريك له في التقرّب والتألّه والتعبّد : **﴿ قل أ غير**

---

[1] مجموع الفتاوى : ٢١/١ .

ا لله أبغي ربًّا وهو رب كل شي ﴾[الأنعام : ١٦٤] .

٢- الرضا با لله حكما لا شريك له في التشريع والطاعة : ﴿ أ فغير ا لله أبتغي حكمًا وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصّلا ﴾[الأنعام : ١١٤] .

٣- الرضا با لله وليًّا لا شريك له في محبته وموالاته : ﴿ قل أغَير ا لله أتخذ وليًا فاطر السماوات والأرض ﴾[الأنعام : ١٤]"[1] .

ولهذا قال النبي ﷺ : ((ذاق طعم الإيمان من رضي با لله ربًّا ، وبالإسلام دينًا ، وبمحمد رسولاً))[2] ، وقال عليه الصلاة والسلام : ((من قال حين يسمع النداء : رضيت با لله ربًّا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولاً ، غُفرت له ذنوبه))[3] .

واللوازم الظاهرة التي يتحقق بها التوحيد تتلخّص في اتباع أوامر ا لله واجتناب نواهيه ، وتحقيق ذلك باتباع الرسول ﷺ والالتزام بالشريعة . وهذا هو مقتضى الشهادتين ((لا إله إلاّ ا لله ، محمّد رسول ا لله)) .

وممّا يلي مقام الرضا من أعمال القلوب ، مقام الصدق والإخلاص

---

[1] انظر : مدارج السالكين لابن القيم : ٢/١٨١-١٨٣ .

[2] أخرجه : مسلم في الإيمان ، باب الدليل على أن من رضي ا لله ربا (١/٦٢ رقم ٣٤) .

[3] أخرجه مسلم في الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن (١/٢٩٠ رقم ٣٨٦) ،

(وهذان عملان قلبيان من أعظم أعمال القلوب وأهمّ أصول الإيمان . فأمّا الصدق ، فهو الفرقان بين الإيمان والنفاق ، وأمّا الإخلاص ، فهو الفرقان بين التوحيد والشرك – في قول القلب واعتقاده ، أو في إرادته ونيّته – والأعمال – التي رأسها وأعظمها شهادة أن « لا إله إلاّ الله » – لا تُقبل إلاّ بتحقّق الصدق والإخلاص ...

وأكذب الله المنافقين في دعوى الإيمان وقول الشهادة ؛ لانتفاء الصدق، فقال : ﴿ **إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنّك لرسول الله والله يعلم إنّك لرسوله والله يشهد إنّ المنافقين لكاذبون** ﴾[المنافقون : ١] ...

كما أبطل سبحانه زعم أهل الكتاب والمشركين أن دينهم هو الحق بانتفاء الإخلاص ، فقال : ﴿ **لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكّين حتى تأتيهم البينة** ﴾ إلى أن يقول ﴿ **وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة** ﴾[البينة : ١-٣] ، وقال تعالى : ﴿ **اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله والمسيح ابن مريم ، وما أمروا إلا ليعبدوا إلهًا واحدًا لا إله إلا هو سبحانه عمّا يشركون** ﴾[التوبة : ٣١] ...

فعلى محك الصدق والإخلاص بطلت أكثر دعاوي العابدين وهلك أكثر الثقلين ، فالصدق يخرج كل من عبد مع الله غيره ، أو أراد غيره معه في عمل من أعمال العبادة ، كما في الحديث الصحيح : قال الله تبارك وتعالى : « أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك فيه معي

غيري تركته وشركَه))[١] "[٢] .

والمنافي لهذا التوحيد هو الشرك با لله تعالى ، وهو صور كثيرة واقعة في حياة الناس اليوم لأسباب كثيرة ، منها قلّة الدعاة إلى توحيد ا لله تعالى بالعبادة والطاعة ، ومنها إعراض الناس عن تعلم أحكام الدين اشتغالا منهم بالدنيا والشهوات ، ومنها الجهل المتفشي في كثير من أقطار المسلمين وخاصة الجهل بالدين الصحيح ، وإلا ، فعلم الضلالة والبدع منتشر وله مؤسسات وهيئات تقوم عليه وترعاه وتنشره بين المسلمين .

والذي يهمّنا من هذه الأسباب الجهل الذي أدّى بالناس إلى التفريط في حق خالقهم عليهم ، فوقعوا في المخالفات التي تنافي توحيد الألوهية بالكلية أو تنافي بعض تفاصيل هذا التوحيد . فما هي حدود العذر بالجهل فيما يتعلق بتوحيد الألوهية ؟ .

الحكم في هذه المسألة ينبني على جملة من القواعد :

١- تحديد أبرز الصور التي تنافي توحيد الألوهية .

٢- إذا قلنا : إنه لا تكفير ولا عقاب إلا بعد قيام الحجة ، فلا بدّ من تحديد مناط قيام الحجة في هذه المسألة ونحن نحاول تطبيق هذه القاعدة على

---

[١] أخرجه مسلم في كتاب ، الزهد ، باب من أشرك في عمله غير ا لله (٢٢٨٩/٤ برقم ٢٩٨٥) .

[٢] ظاهرة الإرجاء : ص ٤٣٩ .

الواقع .

٣- تحديد دائرة ما يعذر به في هذه المسألة وما لا يعذر .

تحديد أبرز الصور التي تنافي توحيد الألوهية :

- عدم إفراد الله تعالى بالعبادة ، كمن أظهر الإيمان نفاقًا أو صلّى أو ذبح لغير الله أو دعا أو استغاث بغيره ، أو أطاع مخلوقًا في تحليل ما حرّم الله أو تحريم ما أحلّ ، ومنهم أهل الكتاب والمشركون الذين اتخذوا من دون الله أولياء من الأنبياء أو غيرهم ، وعبدوهم زاعمين أنهم يقرّبونهم إلى الله زلفى ، ومن هؤلاء أيضًا غلاة القبوريين المنتسبون للإسلام ممن يستغيثون بالأموات ويطلبون منهم قضاء الحاجات ويتقربون إليهم بالذبح، ثم يزعمون أنهم إنما يفعلون ذلك معهم ليقربوهم إلى الله زلفى.

- الاعتراض والكراهية لما أنزل الله بعضه أو كلّه ، وهذا مما وقعت فيه الأمة كليًّا أو جزئيا ، فوقع فيها الاعتراض على توحيد المعرفة والإثبات ، والاعتراض على الأمر الشرعي بالتحليل والتحريم ، والاعتراض على أمره الكوني . فاعترض كثير منهم على صفاته وشريعته وقضائه وقدره[1] .

مناط قيام الحجة في هذه المسألة :

لقد مرّ معنا في مبحث صور قيام الحجة بيان أن إفراد الله بالعبادة

---

[1] انظر : مدارج السالكين : ٣/٦٩-٧١ .

والطاعة من المسائل التي قامت بها الحجة ببلوغ القرآن ، فمن بلغه القرآن وسمعه وفهم معناه ، فقد قامت عليه الحجة وبخاصة في مسائل الدين الكبار، كإفراد الله بالعبادة وترك الشرك ، وكوجوب متابعة الرسول ﷺ وشريعته، وكتحليل الحلال وتحريم الحرام ، فهذه من المسائل التي ذاع العلم بها وانتشر وبخاصة في دار الإسلام وبيئة العلم والإيمان ، ولذلك استثنى أهل العلم حديث العهد بالإسلام والذي نشأ ببادية بعيدة .

وبالإضافة إلى هذا فإن مقتضى الإقرار بالشهادتين والدخول في الإسلام هو العلم - ولو مجملاً - بهذه العقيدة وترك ما يناقضها ، وهو مناط قيام الحجة على المعين . وهذا ليس فيه أحد مستثنى من وجوب الإقرار به عينًا وترك ما يناقض ذلك الإقرار من قول أو عمل .

تحديد دائرة ما يُعذر به في هذه المسألة وما لا يُعذر به :

إن إفراد الله سبحانه وتعالى بالعبادة والطاعة ونبذ ما سواه من المعبودات الباطلة هو لبّ دين الإسلام ، وهو المقصود من الشهادتين ، فلا بدّ لدخول الإسلام من الإقرار المجمل بالإسلام والبراءة المجملة من كل دين يخالفه اعتقادًا بالقلب وانقيادًا بالجوارح . وإذا لم يتحقق هذا بأن يعتقد صحة دين آخر مع الإسلام ، أو أن يصرف شيئا من العبادة لغير الله معتقدًا استحقاق ذلك الغير لتلك العبادة ، فمن كانت هذه حاله ، فلا يسمّى موحّدًا ، بل هو كافر كفرًا أصليًا .

قال الحافظ ابن القيم – رحمه الله – : " الإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك ، والإيمان بالله ورسوله واتباعه فيما جاء به ، فما لم يأت العبد بهذا ، فليس بمسلم ، وإن لم يكن كافرًا معاندًا ، فهو كافر جاهل . فغاية هذه الطبقة أنهم كفّار جهّال غير معاندين ، وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفّارًا ، فإن الكافر من جحد توحيد الله وكذّب رسوله ، إمّا عنادًا أو جهلاً وتقليدًا لأهل العناد "[1] .

يفهم مما سبق أنه لا عذر بالجهل في الإقرار المجمل بالإسلام والبراءة المجملة من كل دين يخالفه ، فكل من لم يدن بدين الإسلام الذي لبُّه وزبدته إفراد الله تبارك وتعالى بالعبادة والطاعة ، فهو كافر ، سواء أ كان ذلك عنادًا أم جهلاً .

فعبادة غير الله معه أو من دونه مما ينافي أصل التوحيد ، ولهذا كل ما كان من الاعتقادات أو الأعمال مما ينافي أصل التوحيد كالتوجه بأنواع العبادات كالصلاة والسجود لغير الله ، اعتقادًا أن ذلك الغير يستحق العبادة مع الله أو من دونه ، كل هذا مما ينافي مدلول الشهادتين ، فكان لا عذر لأحدٍ بجهل أو غيره إذا وقع فيه ؛ لأن أمر التوحيد قد قامت عليه الحجة بصور كثيرة ، منها الميثاق الذي أخذه الله على بني آدم الذي جاءت

---

[1] طريق الهجرتين : ص ٤١١ .

الرسل تذكّر به وهي الصورة الثانية ، ثم الإقرار بالشهادتين .

فالجهل بهذا الأصل لا يعتبر عذرًا للحكم بقيام الحجة فيه على كل معيّن أقرّ بالشهادتين ، وإنما يُعذر بالجهل في بعض تفاصيل هذا الأصل إذا لم تبلغ المكلّف الحُجة فيها ، أو قامت في ذهن المكلّف شبهات يُعذر بها .

ومما يدخل في هذا المعنى كذلك أي مما ينافي أصل التوحيد مما هو واقع في الأمّة – ولا حول ولا قوّة إلا با لله – الإعراض والكراهية لما أنزل ا لله تعالى بعضه أو كله . وهذا مما يحتاج الكلام فيه إلى بسط وتفصيل .

يقول الإمام ابن القيم – رحمه ا لله – عند حديثه عن أنواع الاعتراض المنافي للرضا : " النوع الثاني : الاعتراض على شرعه وأمره . وأهل هذا الاعتراض ثلاثة أنواع :

أحدها : الاعتراض عليه بآرائهم وأقيستهم المتضمنة تحليل ما حرّم ا لله سبحانه وتعالى ، وتحريم ما أباحه ، وإسقاط ما أوجبه ، وإيجاب ما أسقطه، وإبطال ما صحّحه ، وتصحيح ما أبطله ، واعتبار ما ألغاه ، وإلغاء ما اعتبره، وتقييد ما أطلقه ، وإطلاق ما قيّده .

وهذه هي الآراء والأقيسة التي اتفق السلف قاطبة على ذمّها ، وصاحوا على أصحابها من أقطار الأرض ، وحذّروا منهم ، ونفّروا عنهم .

الثاني : الاعتراض على حقائق الإيمان والشرع بالأذواق والمواجيد والخيالات والكشوفات الباطلة الشيطانية المتضمّنة شرع دين لم يأذن به ا لله، وإبطال دينه الذي شرعه على لسان رسوله ...

الثالث : الاعتراض على ذلك بالسياسات الجائرة التي لأرباب الولايات التي قدّموها على حكم الله ورسوله ، وحكموا بها بين عباده ، وعطّلوا لها وبها شرعه وعدله وحدوده . فقال الأوّلون : إذا تعارض العقل والنقل قدّمنا العقل .وقال الآخرون : إذا تعارض الأثر والقياس قدّمنا القياس . وقال أصحاب الذوق والكشف والوجد : إذا تعارض الذوق والوجد والكشف وظاهر الشرع قدّمنا الذوق والوجد والكشف .وقال أصحاب السياسة : إذا تعارضت السياسة والشرع ، قدّمنا السياسة . فجعلت كل طائفة قبالة دين الله وشرعه طاغوتا يتحاكمون إليه "[1] .

" وأصل هذه الاعتراضات التلقي عن غير الله ورسوله ، والاستمداد من غير الوحي وتحكيم غيره ، فمنهم من حكّم العقل بزعمه ، فنقل فلسفات الوثنيين وحثالة فكر التائهين ، وهؤلاء هم أصحاب الكلام [والفلسفة] .

– ومنهم من حكم الذوق والوجد والكشف وانتكس بالعقل المسلم إلى حضيض الخرافة والوهم ، [وهؤلاء هم ضُلاّل الصوفية وملاحدتهم] .

– ومنهم من حكّم الأقيسة العقلية والأعراف السياسية بحجة تحقيق المصلحة ومراعاة الأصول الكلية – وهم فقهاء الرأي وعلماء السلاطين من جهة ، وحكّام عصور الانحراف من جهة أخرى – ، فأحلّوا من الدماء

---

[1] مدارج السالكين : ٣/٦٩-٧١ .

والأموال والفروج ما ورد النص الصريح بتحريمه ، وكان ذلك مع وقوعه في دائرة الاجتهاد الخطأ أو التطبيق المتعسّف ممهّدًا لما وقعت فيه الأمة في العصر الحديث من الشرك الأكبر ، والاعتراض الأطم بتحكيم القوانين الوضعية وإحلالها محلّ الشريعة ، بل الكراهية الصريحة لكثير مما أنزل الله وبخاصة في الجهاد والحجاب والموالاة والسياسة "[1] .

فتعطيل شريعة الله هو الغالب على الحالة التي عليها أغلب بلاد المسلمين اليوم ، حيث أُقصيت الشريعة وترك أمر التحاكم إليها . وإن حكم بها في بعض الشؤون كالأحوال الشخصية ، فعلى أنها مصدر محكوم لا نفاذ له لذاته ، ولا اعتبار إلا بما تسمح به سلطة القانون الوضعي الذي هو مصدر التشريع الأساسي .

ومما يجدر ذكره في هذه المسألة الخطيرة أقوال أئمة وعلماء الأمة في بيان حكم هذه القضية التي استفحل أمرها .

- يقول الإمام ابن كثير - رحمه الله - في تفسير قوله تعالى : ﴿**أفحكم الجاهلية يبغون ، ومن أحسن من الله حكمًا لقوم يوقنون**﴾[المائدة : ٥٠] : " ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله تعالى المحكم المشتمل على كل خير ، الناهي عن كل شر ، وعَدَل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند

[1] ظاهرة الإرجاء للشيخ د . سفر الحوالي : ص ٤١١ بتصرّف يسير .

من شريعة الله ، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم ، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيزخان الذي وضع لهم الياسق، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى ، من اليهودية والنصرانية والملّة الإسلامية وغيرها ، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرّد نظره وهواه ، فصارت في بنيه شرعًا متّبعًا يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله . فمن فعل ذلك منهم، فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله ، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير "[1] .

– ويقول الشيخ أحمد شاكر[2] – رحمه الله – : " إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس هي كفر بواح ، لا خفاء فيه ولا مداورة ، ولا عذر لأحدٍ ممّن ينتسب للإسلام – كائنًا من كان – في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها . فليحذر امرؤ لنفسه ،وكل امرئ

---

(١) تفسير القرآن العظيم : ٢/٧٠ .

(٢) هو الشيخ العلامة أحمد بن محمد شاكر ، من أئمة الحديث في هذا العصر ، ولي القضاء في مصر لمدة ثلاثين سنة . من أهم أعماله العلمية تحقيق مسند الإمام أحمد ، عمدة التفسير وغيرها . توفي – رحمه الله – في شهر ذي القعدة سنة ١٣٧٧هـ . (من ترجمة أخيه العلامة محمود شاكر في حكم الجاهلية : ص ١٩) .

حسيب نفسه "[١] .

– وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ – رحمه الله – وهو يعدّد أنواع الكفر الاعتقادي في رسالته الموسومة بـ(تحكيم القوانين) ، قال : " [النوع] الخامس : وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع ، ومكابرة لأحكامه ، ومشاقة لله ولرسوله ، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية إعدادًا وإمدادًا وإرصادًا وتأصيلا وتفريعًا وتشكيلاً وتنويعا وحكمًا وإلزامًا ومراجع ومستندات ، فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع ومستندات مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسول الله ، فلهذا المحاكم مراجع هما : القانون الملفق من شرائع شتى وقوانين كثيرة كالقانون الفرنسي والقانون الأمريكي والقانون البريطاني ، وغيرها من القوانين ، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك . فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهيأة مكملة ، مفتوحة الأبواب والناس إليها أسراب إثر أسراب ، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب من أحكام ذلك القانون ، وتلزمهم به وتقرهم عليه وتحتمه عليهم . فأي كفر فوق هذا الكفر ، وأي مناقضة للشهادة بأنّ محمدًا رسول الله بعد هذه المناقضة "[٢] .

---

[١] عمدة التفسير : ١٧٤/٤ . وانظر : حكم الجاهلية (مجموع أبحاث ومقالات للشيخ أحمد شاكر) : ص ٢٩-٣٠ وغيرها .

[٢] تحكيم القوانين : ص ٧ .

- ويقول العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز - حفظه الله - : " لا إيمان لمن اعتقد أن أحكام الناس وآراءهم خيرٌ من حكم الله ورسوله ، أو تماثلها أو تشابهها ، أو تركها وأحلّ محلّها الأحكام الوضعية والأنظمة البشرية ، وإن كان معتقدًا أن أحكام الله خير وأكمل وأعدل "[1] .

وبعد سرد أقوال هؤلاء الأئمة والعلماء ، يتبيّن أن الحكم بغير شريعة الله كفر اعتقادي مخرج من الملّة ، لكن لما كانت هذه القوانين الوضعية اللعينة هي المسيطرة على بلاد المسلمين - إلا ما رحم الله - ، فما حكم هؤلاء الحكام المشرّعين من دون الله والذين يظهرون التزامهم بالإسلام ، فيصلّون الجمع والأعياد مع المسلمين . وما حكم المسلمين الذين يحكمون بهذه القوانين ؟ ، وما مدى عذرهم بالجهل إذا ادّعوه أو كانوا جهالاً حقيقة ؟ .

لا يخلو حال من التزم بغير الشريعة سواءٌ كان مشرّعا أو حاكمًا من ثلاثة احتمالات :

١- أن يكون عالمًا بذلك ، متعمّدا ردّ الشريعة ، غير جاهل ولا متأول.

٢- أن يكون جاهلاً بوجوب الالتزام بالشريعة والتحاكم إليها .

٣- أن يكون عالمًا بلزوم الالتزام بشريعة الإسلام ، لكنه يجهل أن فعله

---

[1] وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه : ص ١٦-١٧ .

يتعارض مع أصل الالتزام بالشريعة ؛ لعدم علمه بالحكم الشرعي في ذلك .
أو متأوّلا غير قاصد ردّ حكم ا لله ، فلا يكون فعله ردًا للشريعة[1] .

أما الحالة الأولى وهي تعمّد ردّ الشريعة مع العلم بوجوب الالتزام بها ، فهذا لا شك في كفر فاعله . وقد مر من كلام أهل العلم ما يفيد ذلك .

وأمّا من جهل وجوب الالتزام بالشريعة الذي هو مقتضى الالتزام بعقيدة التوحيد التي تدل عليها الشهادتان ، فقد مرّ معنا كذلك أن الجهل بهذا الأصل لا يكون عذرًا لصاحبه . فمن كان جاهلاً أنّه يلزمه اتباع الرسول والالتزام بالشريعة إجمالاً ، فهو كافر ، تمامًا كمن اعتقد أنه يسعه الخروج عن شريعة محمد بن عبد ا لله إلى شريعة غيره . " لأن من شرط تحقيق أن محمّدا رسول ا لله العلم بمدلولها الذي هو تصديق الرسول . وهذا الأمر لا يُعذر فيه أحدٌ بجهل أو تأوّل أو إكراه ، فلا يثبت إسلام للمعيّن على الحقيقة إلا به ، ولا تكون النجاة في الآخرة دون تحقيقه"[1] .

أمّا الحالة الثالثة وهي كون الحاكم يكون عالمًا بلزوم الالتزام بشريعة الإسلام ، لكنّه يجهل أن فعله يتعارض مع أصل الالتزام بالشريعة ؛ لعدم علمه بالحكم الشرعي في ذلك أو كان متأوّلا ، فهذا يعذر بجهله الحكم

---

[1] انظر : ضوابط التكفير عند أهل السنة : ص ١٧٠ .

[1] ضوابط التكفير عند أهل السنة : ص ١٧١ .

الشرعي في مسألة بعينها . وإذا كان متأوّلا ، فهو معذور كذلك بالتـأوّل ؛ ذلك أن من خالف حكم الله في قضية معيّنة - مع الإقرار بوجوب الالـتزام بالشريعة - لشهوة أو هوى ، فإنه لا يكفر[1] ، فالجاهل في جزئية معينـة أو المتأوّل فيها أولى بالعذر ، والله أعلم .

أما إن كان في قانون عام تحكم به الأمة ، فحكمه حكم سابقه لا يُعذر فيه بتأويل أو جهل ؛ لأن ذلك تنحية لكتاب الله وسنة رسـوله عـن الحكـم بهما والتحاكم إليهما ، واستبدال لحكم الجاهلية بحكم الله ورسوله .

هذا عن الحاكم ، أمّا المحكوم بغير شريعة الله فـلا يختلـف عـن الحـاكم بغير شريعة الله في عدم عذره بالجهل بأنه ملزم باتباع الرسول ، وهـذا قررّناه بأدلته في هذا البحث . أما افتراض جهلهم بوجـوب تطبيـق الشـريعة في كل شؤون الحياة ، فهو افتراض بعيد ، ذلك أن الأمّة لو تـرك لهـا حريـة اختيار أنماط حكمها ، لم تعدل عن اختيار شريعة الإسلام . أمّا من ضلّ من هذه الأمة عن العقيدة ، فإنه يعرّف ويبيّن لـه ، فـإن لم ينكـر هـذه القوانـين الوضعية بل رضى بها وقبلها ، فهو كافر ؛ لأن مناط الكفر في هذه المسـألة هو الرضا والقبول بشريعة الطاغوت بدلاً عن شريعة الله .

---

[1] انظر : تحكيم القوانين : ص ٨ ، عند حديثه عن القسم الثاني من قسمي كفر الحاكم بغير مـا أنزل الله ، وهو الذي لا يخرج من الملة .

تأثير عارض الجهل على توحيد الأسماء والصفات :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في معرض حديثه عن توحيد الأسماء والصفات : " الأصل في هذا الباب أن يوصف الله تعالى بما وصف به نفسه ، وبما وصفته به رسله نفيًا وإثباتًا ، فيثبتُ لله ما أثبته انفسه ، وينفى عنه ما نفاه عن نفسه . وقد علم أن طريقة سلف الأمة وأئمتها إثبات ما أثبته من الصفات من غير تكييف ولا تمثيل ، ومن غير تحريف ولا تعطيل . وكذلك ينفون عنه ما نفاه عن نفسه – مع ما أثبته من الصفات – من غير إلحاد لا في أسمائه ولا في آياته ، فإن الله ذمّ الذين يلحدون في أسمائه وآياته ، كما قال تعالى : ﴿ **ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في أسمائه ، سيُجزون ما كانوا يعملون**﴾[الأعراف : ١٨٠] "[١] .

فمن عدل بأسماء الله وصفاته عن حقائقها ومعانيها الصحيحة ، فقد وقع في الإلحاد . والإلحاد في أسماء الله وصفاته أنواع :

" النوع الأول : أن تسمى الأصنام بها ، كتسمية اللات من الإله ، والعزّى من العزيز ، ومناة من المنّان .

النوع الثاني : تسميتة سبحانه وتعالى بما لا يليق به ، كتسمية النصارى له أبًا ، وتسمية الفلاسفة له موجبا أو علة فاعلة .

---

[١] التدمرية : ص ٦-٧ .

النوع الثالث : وصفه سبحانه وتعالى بما ينزّه عنه من النقائص ، كقول اليهود الذين قالوا : ﴿ **إن الله فقير ونحن أغنياء** ﴾[آل عمران : ١٨١] ، وقولهم ﴿ **يد الله مغلولة** ﴾[المائدة : ٦٤] ، وأنه استراح يوم السبت ، تعالى الله عما يقولون .

النوع الرابع : جحد معانيها وحقائقها ، كقول الجهمية إنها ألفاظ مجرّدة لا تتضمن صفات ولا معاني ، فالسميع لا يدلّ على سمع ، والبصير لا يدلّ على بصر ، والحيّ لا يدلّ على حياة ، ونحو ذلك .

النوع الخامس : تشبيه صفاته بصفات خلقه ، كقول الممثل : يده كيدي إلى غير ذلك ، تعالى الله .

وقد توعّد الله الملحدين في أسمائه وآياته بأشدّ الوعيد ، فقال سبحانه في الآية (١٨٠) من سورة الأعراف : ﴿ **و لله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في أسمائه سيُجزون ما كانوا يعملون** ﴾ ، وقال في الآية (٤٠) من سورة فصّلت : ﴿ **إنّ الذين يلحدون في آياتنا لا يخفون علينا** ﴾ "[1] .

غير أنّ الإلحاد يختلف حكمه من شخص لآخر ، فمن ألحد كفرًا وعنادًا ، ليس كمن ألحد جهلاً وتأوّلاً وهو مؤمن ومن غير قصد للإلحاد . فهذا الإمام ابن كثير في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ **أولم ير الإنسان أنّا**

---

[1] شرح العقيدة الواسطيّة للفوزان : ص١٦ .

خلقناه من نطفة فإذا هو خصيم مبين . وضرب لنا مثلاً ونسي خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم . قل يحييها الذي أنشأها أوّلَ مرّةٍ وهو بكلّ خلق عليم ﴾[يس : ٧٧ - ٧٩] ، يورد سبب نزولها وأنّها في أُبيّ بن خلف ، فقال : " قال مجاهد وعكرمة وعروة بن الزبير والسُّديّ وقتادة : جاء أُبيّ بن خلف - لعنه الله - إلى رسول الله ﷺ وفي يده عظم رميم ، وهو يفتّه ويذروه في الهواء وهو يقول : يا محمّد ، أتزعم أنّ الله يبعث هذا ؟ ، قال ﷺ ((نعم ، يُميتك الله ثمّ يبعثك ، ثمّ يحشرك إلى النار)) "[1] .

ثمّ أورد بعد ذلك قصّة الرجل المسرف على نفسه الذي دفعه عظم خوفه من الله إلى أن يوصي أهله بأن يحرقوه إذا مات ويذروا رماده في الهواء ، ظنًّا منه أنّ الله لا يقدر على جمعه . وفي الحديث أنّه غُفر له بخوفه من الله ، وستأتي زيادة بيان لهذا لاحقًا - إن شاء الله - ؛ أورد هذا وذاك للتفريق بين المناطين ، حيث إنّ في كلّ حالة من الحالتين إنكارًا لقدرة الله تعالى على جمع الرميم المتفرّق ، ولكنّ الأوّل كان كافرًا معاندًا ، فكان من أهل النار ، ((نعم ، يميتك الله ثمّ يبعثك ، ثمّ يحشرك إلى النار)). والثاني كان مؤمنًا جاهلاً شديد الخوف من الله تعالى ، فغُفر له ، والله أعلم . الشاهد من هذا أنّه لابدّ من التفريق في مثل هذه المسائل بين جاهل أو متأوّل لم تقم عليه الحجّة التي يكفّر تاركها ، وبين جاحد معاند .

---

[1] تفسير القرآن العظيم : ٣/٥٨٨ .

وعلى هذا الأساس كانت معاملة أئمّة أهل السنّة مع الفِرَق الـتي ضلّـت في باب الأسماء والصفات ؛ لأنّها إنّما ضلّت بسبب الشبهات الـتي عرضـت لها – بسبب بُعدها عن النقل الصحيح ، وجريها خلف سـراب المعقـولات، وأهمّها شبهة التشبيه أوالتجسيم ، مما دعاهم إلى المبالغة في تنزيـه ا لله تعـالى على غير منهج الكتاب والسنّة .

فالجهل في هذه المسألة عذر معتبر ، وكذلـك الشـبهة والتـأوّل . فلـو لم تكـن هـذه الأحـوال عـــذرًا ، لـلزم تكفـير المتكلّمـين بتـأويلهم لنصــوص الصفات ، وحـملهم لها على المجاز ، وأنّها ليست ثابتـة لله علـى الحقيقـة ؛ لظنّهم أنّ ذلك يستلزم تشبيه ا لله بخلقه . فردّهم لنصـوص الصــفات مبنيّ على إرادة التنزيه لله عن مشابهة خلقه – حسب ظنّهم – ، وعلى هذا فهم لم يريدوا ردّ تلك النصوص تكذيبًا بها[1] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه ا لله – : " فالإمام أحمد ﷺ ترحّـم عليهـم [يعـني : الجهميّـة] واسـتغفر لهـم ؛ لعلمـه بأنـه لم يتبيّـن لهـم أنّهـم مكذّبون للرسول ولا جاحدون لما جاء به ، ولكن تأوّلوا فأخطأوا ، وقلّـدوا من قال ذلك لهم "[2] .

وقـال – رحمـه ا لله – عـن نفســه : " كنـت أقـول للجـــهميّة مــن الحلولية، والنفاة الذين نفوا أنّ ا لله فوق العرش لـما وقعـت محنتهـم : أنـا لـو

---

[1] انظر : ضوابط التكفير عند أهل السنّة : ص٢٤٤ .

[2] المسائل الماردينية : ص٦٩ .

وافقتكم ، كنت كافرًا ؛ لأنّي أعلم أنّ قولكم كفر ، وأنتم عندي لا تكفرون ؛ لأنّكم جهّال . وكان هذا خطابًا لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم ، وأصل جهلهم شبهات عقليّة حصلت لرؤوسهم في قصور من معرفة المنقول الصحيح والمعقول الصريح الموافق له "[١] .

حكم الجهل ببعض أسماء الله وصفاته وأدلّته :

قضيّة الجهل ببعض أسماء الله وصفاته من القضايا التي يمثّل بها أهل العلم على العذر بالجهل فيما يتعلّق بقضايا التوحيد ، وأنّ المخطئ فيها بجحد أو نكران لا يكفر ، حتّى تقام عليه الحجّة التي يكفر تاركها ؛ لأنّ الأسماء والصفات من المسائل العقديّة التي لا بدّ من ورود النصّ الشرعيّ بها ، ولا تثبت بالعقل أو الرؤيا أو الذوق ونحو ذلك . صحيح أنّ العقل يدركها بالفطرة ، ولكن العقل - كما مرّ معنا - تابع للنقل الصحيح .

قال الإمام الشافعيّ - رحمه الله - : " لله أسماء وصفات لا يسع أحدًا ردّها ، ومن خالف بعد ثبوت الحجّة عليه ، فقد كفر . وأمّا قبل قيام الحجّة ، فإنّه يعذر بالجهل ؛ لأنّ علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا الرؤية ولا الفكر ، فنثبت هذه الصفات وننفي عنه التشبيه ، كما نفى عن نفسه فقال:

---

[١] الردّ على البكريّ : ص٢٥٩ .

﴿ ليس كمثله شيء ﴾[الشورى : ١١] "[١] .

وقال الإمام النوويّ – رحمه الله – : " قال القاضي : وممّن كفّره بذلك [أي بجهل الصفة] ابن جرير الطبريّ ، وقاله أبو الحسن الأشعريّ أوّلاً . وقال الآخرون : لا يكفر بجهل الصفة ، ولا يخرج به عن اسم الإيمان بخلاف جحدها ، وإليه رجع أبو الحسن الأشعريّ ، وعليه استقرّ قوله ؛ لأنّه لم يعتقد بذلك اعتقادًا يقطع بصوابه ، ويراه دينًا وشرعًا ، وإنّما يكفر من يعتقد أنّ مقالته حقّ . قال هؤلاء : ولو سئل الناس عن الصفات[٢] ، لوُجد العالم بها قليلاً "[٣] .

وقال ابن قتيبة – رحمه الله – : " قد يغلط في بعض الصفات قوم من المسلمين ، فلا يكفرون بذلك "[٤] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : " وقول طائفة من أهل الكلام : إنّ الصفات الثابتة بالعقل هي التي يجب الإقرار بها ويكفر

---

[١] فتح الباري : ١٣ /٤٠٧ .

[٢] هذا القول ليس على إطلاقه ، بل هو محمول على الصفات التي لا تعرف إلا من جهل النقل . وأمّا ما عُرف بالفطرة والاستفاضة ، فإنّه معلوم للناس غير خاف ، كصفة العلوّ مثلا التي أدركتها جارية على عهد رسول الله ﷺ ، فكان علامة على إيمانها ، وأصبح من أشهر أدلّة العلوّ الشرعيّة .

كما يمكن حمل هذا القول على أنّ المقصود هو العلم بتفاصيل الصفات .

[٣] شرح مسلم للنوويّ : ٥/٥٩٨-٥٩٩ .

[٤] فتح الباري : ٦/٥٢٣ .

تاركها ، بخلاف ما ثبت بالسمع ، فإنّهم تارةً ينفونه ، وتارةً يتأوّلونه أو يفوّضون معناه وتارةً يثبتونه ، لكن يجعلون الإيمان والكفر متعلّقًا بالصفات العقليّة . فهذا لا أصل له عن سلف الأمّة وأئمّتها ؛ إذ الإيمان والكفر هما من الأحكام التي ثبتت بالرسالة ، وبالأدلّة الشرعيّة يميّز بين المؤمن والكافر ، لا بمجرّد الدلالة العقليّة "[1] .

وقال الشيخ عبد الله البابطين : " من شكّ في صفة من صفات الربّ ومثله لا يجهلها ، كفر ، وإن كان يجهلها ، لم يكفر "[2] .

والقياس هنا يكون بالنظر إلى بيئة كل واحد منهما من حيث مظنة العلم أو عدمها ، وبالنظر إلى قدرات كل واحد منهما الإدراكية والعلمية . قال شيخ الإسلام – رحمه الله – : " ولهذا كان الصواب أن الجهل ببعض أسماء الله وصفاته ، لا يكون صاحبه كافرًا إذا كان مقرًّا بما جاء به الرسول ﷺ ، ولم يبلغه ما يوجب العلم بما جهله على وجه يقتضي كفره إذا لم يعلمه "[3] .

والأدلة على عذر الجاهل ببعض الأسماء والصفات الإلهية ، فلا يكفّر حتى تقام عليه الحجة الشرعية ثم يعاند . الأدلة على هذا كثيرة ، نذكر منها ما يلي :

---

[1] مجموع الفتاوى ٣٢٨/٣ .

[2] عقيدة الموحّدين والردّ على الضُلال والمبتدعين : ص١٨ .

[3] مجموع الفتاوى : ٥٣٨/٧ .

– عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ((كان رجل يُسرف على نفسه ، فلما حضره الموت قال لبنيه : إذا أنا مُتُّ فأحرقوني ، ثم اطحنوني، ثم ذرّوني في الريح ، فوا لله لئن قدر ا لله عليّ ليعذبني عذابًا ما عذّبه أحداً. فلما مات فُعل به ذلك ، فأمر ا لله الأرض ، فقال : اجمعي ما فيك منه ، ففعلت ، فإذا هو قائم ، فقال : ما حملك على ما صنعت ، قال : يا ربّ خشيتك . فغفر له))[1] .

– قال الحافظ ابن عبد البرّ – رحمه ا لله – : " اختلف العلماء في معناه، فقال منهم قائلون : هذا رجل جهل بعض صفات ا لله عزّ وجلّ وهي القدرة ، فلم يعلم أن ا لله على ما يشاء قدير . قالوا : ومن جهل صفة من صفات ا لله عزّ وجلّ وآمن بسائر صفاته وعرفها ، لم يكن بجهل بعض صفات ا لله كافرًا ، قالوا : وإنما الكافر من عاند الحق لا من جهله . وهذا قول المتقدّمين من العلماء ومن سلك سبيلهم من المتأخرّين "[2] . ثم قال : " وأمّا جهل هذا الرجل المذكور في هذا الحديث بصفة من صفات ا لله في علمه وقدرته ، فليس ذلك بمخرجه من الإيمان"[3]؛ ثم استدل على ما ذهب إليه بحال الصحابة – رضي ا لله عنهم – ، حيث كانوا يسألون عن

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء (٥١٤/٦ برقم ٣٤٨١) ، وكتاب التوحيد (٤٦٦/١٣ برقم ٧٥٠٦) . ومسلم في كتاب التوبة ، باب في سعة رحمة ا لله تعالى وأنها سبقت غضبه (٢١٠٧/٤ برقم ٢٧٥١) .

[2] التمهيد : ٤٢/١٨ .

[3] التمهيد : ٤٦/١٨ .

القدر ، كقولهم : يا رسول الله ، أَعُلم أهل الجنة من أهل النار ؟[١] ، ثم قال : " ومعلوم أنهم إنما سألوه عن ذلك وهم جاهلون به ، وغير جائز عند أحد من المسلمين أن يكونوا بسؤالهم عن ذلك كافرين ، أو يكونوا في حين سؤالهم عنه غير مؤمنين ... ولم يضرهم جهلهم به قبل أن يعلموه . ولو كان لا يسعهم جهله وقتًا من الأوقات ، لعلّمهم ذلك مع الشهادتين بالإيمان ، وأخذ ذلك عليهم في حين إسلامهم "[٢] .

– وقال الإمام الخطّابي – رحمه الله – : " قد يستشكل هذا ، فيقال: كيف يغفر له وهو منكر للبعث والقدرة على إحياء الموتى ؟ ، والجواب أنّه لم ينكر البعث ، وإنما جهل فظنّ أنّه إذا فُعل به ذلك لا يعاد فلا يعذّب... "[٣] .

– وقال الإمام ابن حزم – رحمه الله – : " فهذا إنسان جهل إلى أن مات أن الله عزّ وجلّ يقدر على جمع رماده وإحيائه ، وقد غُفر له لإقراره وخوفه وجهله "[٤] .

– وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : " فهذا الرجل ظنّ أن الله لا يقدر عليه إذا تفرّق هذا التفرق ، فظنّ أنه لا يعيده إذا صار كذلك.

---

[١] أخرجه الإمام ابن عبد البر في التمهيد (١٨/٤٧) .

[٢] التمهيد : ١٨/٤٦-٤٧ .

[٣] فتح الباري : (٦/٥٢٢) .

[٤] الفِصل : ٣/٢٩٦ .

وكل واحدٍ من إنكار قدرة الله تعالى وإنكار معاد الأبدان وإن تفرّقت ، كفر ، لكن كان مع إيمانه بالله وإيمانه بأمره وخشيته منه جاهلاً بذلك ، ضالاً في هذا الظنّ مخطئًا . فغفر الله له ذلك ... فغاية ما في الأمر أنّه كان رجلاً لم يكن عالمًا بجميع ما يستحقه الله من الصفات ، وبتفصيل أنه القادر . وكثير من المؤمنين قد يجهل ذلك ، فلا يكون كافرًا "[1] .

- واستشهد الحافظ ابن القيم - رحمه الله بهذا الحديث عند حديثه عن كفر الجحود ، فاستثنى منه من جحد صفة وصف الله بها نفسه جهلا، فقال : " كحديث الذي جحد قدرة الله عليه ، وأمر أهله أن يحرقوه ويذروه في الريح . ومع هذا فقد غفر الله له ورحمه لجهله ؛ إذ كان ذلك الذي فعله مبلغ علمه ، ولم يجحد قدرة الله على إعادته عنادًا أو تكذيبًا "[2] .

- وقال الإمام ابن الوزير : " وأما جهله بقدرة الله تعالى على ما ظنّه محالاً ، فلا يكون كفرًا ، إلا لو علم أن الأنبياء جاؤوا بذلك ، وأنّه ممكن مقدور ثم كذّبهم أو أحدًا منهم "[3] .

- وقال الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب : " فهذا

---

[1] مجموع الفتاوى : ١١/٤٠٩-٤١١ . وانظر : ٣/٢٣١ و ١٢/٤٩١ ، والاستقامة : ١/١٦٤-١٦٥ .

[2] مدارج السالكين : ١/٣٣٨-٣٣٩ .

[3] إيثار الحق على الخلق : ص ٣٩٤ .

الرجل اعتقد أنّه إذا فُعل به ذلك ، لا يقدر الله على بعثه – جهلاً منه لا كفرًا ولا عنادًا – ، فشك في قدرة الله على بعثه . ومع هذا غفر له ورحمه"[1] .

ومن الأدلة على عذر من جهل بعض أسماء الله وصفاته كذلك ما روته أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – قالت : أ لا أحدّثكم عنّي وعن رسول الله ﷺ ؟ ، قلنا : بلى ،قالت : لما كانت ليلتي التي النبي فيها عندي ، انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه ، وبسط طرف إزاره على فراشه فاضطجع ، فلم يلبث إلا ريثما ظن أني قد رقدت، فأخذ رداءه رويدًا وانتعل رويدًا ، وفتح الباب فخرج ، ثم أجافه رويدًا . فجعلت درعي في رأسي واختمرت وتقنعت إزاري ، ثم انطلقت على أثره حتى جاء البقيع ، فقام فأطال القيام ، ثم رفع يديه ثلاث مرات ، ثم انحرف فانحرفت ، فأسرع فأسرعتُ ، فهرول فهرولتُ ، فأحضر فأحضرت ، فسبقته فدخلت ، فليس إلا أن اضطجعت فدخل ، فقال : ((ما لكِ يا عائش حشياء رابية ؟)) ، قالت : قلت : لا شيء يا رسول الله ، قال : ((لتخبرنّي أو ليخبرني اللطيف الخبير)) ، قالت : قلت : يا رسول الله بأبي أنت وأمّي فأخبرته ، قال : ((فأنتِ السواد الذي رأيت أمامي ؟)) قلت : نعم . فلهزني في ظهري لهزة فأوجعتني، وقال : ((أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله ؟)) ، قالت : مهما يكتم الناس

---

[1] مجموعة الرسائل والمسائل النجدية : ٢٤٨/١ .

يعلمه الله ؟ ، قال: ((نعم ..))[1] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : " فهذه عائشة أم المؤمنين سألت النبي ﷺ : هل يعلم الله كل ما يكتم الناس ؟ ، فقال لها النبي ﷺ : نعم . وهذا يدلّ على أنها لم تكن تعلم ذلك ، و لم تكن قبل معرفتها بأن الله عالم بكل شيء يكتمه الناس كافرة ، وإن كان الإقرار بذلك بعد قيام الحجة من أصول الإيمان . وإنكار علمه بكل شيء كإنكار قدرته على كل شيء ، هذا مع أنها كانت ممن يستحق اللوم على الذنب ، ولهذا لهزها النبي ﷺ ، وقال : ((أ تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله ؟)) . وهذا الأصل مبسوط في غير هذا الموضع . فقد تبيّن أن هذا القول كفر ، ولكن تكفير قائله لا يحكم به حتى يكون قد بلغه من العلم ما تقوم به عليه الحجة التي يكفر تاركها "[2] .

وبهذا نكون قد حدّدنا – بتوفيق الله – دائرة ما يعذر به وما لا يعذر به من الجهل بتوحيد الربوبية وتوحيد الألوهية وتوحيد الأسماء والصفات

---

[1] أخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (٦٦٩/٢ برقم ١٠٣) ، والنسائي في كتاب الجنائز ، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين (٩١/٤ برقم ٢٠٣٧) ، وفي كتاب عشرة النساء ، باب الغيرة (٧٢/٧ برقم ٣٩٦٣) بهذا اللفظ ، وأحمد في المسند (٢٢١/٦) ، واللفظ له ، وعبد الرزاق في كتاب الجنائز ، باب في زيارة القبور (٥٧٠/٣) ، وأبو حفص بن اللمش في تاريخ دنيسر : ص ١٤٠ بلفظ أحمد .

[2] مجموع الفتاوى : ٤١٢/١١-٤١٣ .

على ضوء الأدلّة الشرعية وأقوال الأئمة والعلماء ، وتبيّن أن الجهل قد يكون عذرًا في حالات ، كما قد لا يكون كذلك في حالات أخرى ، وذلك بالنظر إلى حال الجاهل أولاً ، وبالنظر إلى المسائل التي وقع فيها الجهل ثانية - والله أعلم - .

المبحث الثاني

الشرك ومظاهره

لمّا كان إفراد الله تعالى بجميع أنواع العبادة ، ونفي العبادة عن كلّ ما سوى الله تبارك وتعالى هو التوحيد الحقّ الذي جاءت به الرسل – عليهم السلام – من لدن نوح – عليه السلام – وإلى نبينا محمد ﷺ ، لما كان ذلك فضده هو الشرك بالله تعالى ، وهو صرف شيء من أنواع العبادة لغير الله عزّ وجل معه أو من دونه . وهذا هو الغالب على عامة المشركين ، وفيه الخصومة بين جميع الرسل وأممها .

والشرك بالله نوعان : شرك أكبر ، وهو الذي ينافي التوحيد بالكلية ويخرج صاحبه من الإسلام ، وصاحبه مخلّد في النار إذا مات على الشرك ؛ لأن الله تعالى لا يغفره ، كما قال جلّ شأنه : ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ، ومن يشرك بالله فقد افترى إثما عظيما** ﴾[النساء : ٤٨] ، وقال تعالى : ﴿ **ومن يشرك بالله فقد ضلّ ضلالاً بعيدًا** ﴾[النساء : ١١٦] ، وقال تعالى : ﴿ **لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم . وقال المسيح يا بني إسرائيل اعبدوا الله ربّي وربّكم ، إنه من يشرك بالله فقد حرّم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار** ﴾[المائدة : ٧٢] ، وقال تعالى : ﴿ **فاجتنبوا**

الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور ، حنفاء لله غير مشركين به ، ومن يشرك بالله فكأنّما خرّ من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق ﴾ [الحج : ٣١] ، وغيرها من الآيات التي تحذّر من الشرك وتبين سوء عاقبته .

وعن ابن مسعود ﷺ قال : سمعت رسول الله يقول ﷺ : ((من مات يشرك بالله شيئًا دخل النار)) ، وقلت أنا[١] : ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنّة[٢] . وعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال : أتى النبي ﷺ رجلٌ ، فقال : يا رسول الله ما الموجبتان ؟ ، فقال : ((من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ، ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار))[٣] . وغيرها من الأحاديث الكثيرة والمستفيضة التي يحذّر فيها رسول الله ﷺ أمّته الشرك بل ووسائله ، فنهى ﷺ عن الغلوّ في المخلوقين ، وعن اتخاذ القبور مساجد وأعيادًا . ونهى عن البناء على القبور وإيقاد السرج عليها ، وبيّن الزيارة الشرعية للقبور ، كما بيّن التوسل المشروع ، وبيّن التوسل البدعي ونهى عنه . وهذه جملة من أحاديثه ﷺ في النهي عن الشرك ووسائله :

* عن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ((لا تطروني كما أطرت

(١) القائل : عبد الله بن مسعود ﷺ .

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز ، باب في الجنائز (٣/١١٠ رقم ١٢٣٨) .

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان ، باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة (١/٩٤ رقم ٩٣).

النصارى ابن مريم ، إنما أنا عبد ، فقولوا : عبد ا لله ورسوله))(1) .

* وعن أنس ﷺ أن أناسًا قالوا : يا رسول ا لله يا خيرنا وابن خيرنا ، وسيّدنا وابن سيّدنا ، فقال : ((يا أيها الناس قولوا بقولكم أو ببعض قولكم، ولا يستهوينكم الشيطان ، أنا محمد عبد ا لله ورسوله ، ما أحبّ أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني ا لله عزّ وجلّ))(2) .

* وعن عائشة – رضي ا لله عنها – أن أم سلمة ذكرت لرسول ا لله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها (مارية) ، فذكرت له ما رأت فيها من الصور ، فقال رسول ا لله ﷺ : ((أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح – أو الرجل الصالح – بنوا على قبره مسجدًا وصوّروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند ا لله))(3) .

* وعن عائشة – رضي ا لله عنها – قالت : لما نزل برسول ا لله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه ، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه ، فقال وهو كذلك : ((لعنة ا لله على اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول ا لله تعالى : ﴿ **واذكر في الكتاب مريم ..** ﴾ (478/6 رقم 3445) .

(2) أخرجه أحمد في مسنده (153/3) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص 249-250 رقم 248-249) ، وابن حبّان في صحيحه (133/14 رقم 6240) بسند جيّد .

(3) أخرجه البخاري في الصلاة ، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية (524/1 رقم 427) ، ومسلم في كتاب المساجد ، باب النهي عن بناء المساجد على القبور (375/1 رقم 528).

مساجد)) يحذر ما صنعوا(١) .

* وعن أبي مرثد الغنوي – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : ((لا تصلّوا إلى القبور ، ولا تجلسوا عليها))(٢) .

* وعن جابر ﷺ قال : نهى النبي ﷺ أن يجصص القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه(٣) .

وغير هذا من الأحاديث كثير جدًا ، ونقتصر على ما ذُكر .

والنوع الثاني من الشرك هو الشرك الأصغر ، وهذا النوع لا يخرج من الملّة ، ولكنه ينقص ثواب العمل ، وقد يحبطه(٤) . وهو كيسير الرياء ، لقوله ﷺ : ((إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر)) ، قالوا : يا رسول الله وما الشرك الأصغر ؟ ، قال : ((الرياء))(٥) . وكالحلف بغير الله ، وكالحلف بالآباء والأمّهات والأبناء والأمانة وغير ذلك ، فعن عبد الله بن عمرو ﷺ أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب

---

(١) رواه البخاري في الصلاة (٥٣٢/١ رقم ٤٣٦) ، و مسلم في المساجد ، الباب السابق (٣٧٧/٣ رقم ٥٣١) .

(٢) رواه مسلم في الجنائز ، باب النهي عن الجلوس على القبر (٦٦٨/٢ رقم ٩٧٢) .

(٣) أخرجه مسلم في الجنائز ، باب النهي عن تجصيص القبور (٦٦٧/٢ رقم ٩٧٠) .

(٤) انظر : معارج القبول : ٣٦٦/٢ .

(٥) أخرجه أحمد (٤٢٨/٥-٤٢٩) ، والبغوي في شرح السنة (٣٢٣/١٤-٣٢٤) ، من طريق محمود بن لبيد . وقال المنذري في الترغيب (٦٩/١) : " إسناده جيّد " .

يحلف بأبيه ، فقال : ((ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، من كان حالفًا ، فليحلف بالله أو ليصمت))(١) .

ولكن رغم هذه التحذيرات النبوية الشديدة من الشرك ووسائله ، فإن كثيرًا من المسلمين وقعوا فيما نهاهم عنه ربهم ونهاهم عنه نبيهم ﷺ . ومظاهر وقوع كثير من المسلمين في أنواع الشرك كثيرة حتى أصبح الشرك والبدع مألوفة كأنّها من صميم الدين ، وأضحى التوحيد وإخلاص الدين لله الذي أمر الله تعالى به وبيّنه رسوله ﷺ غريبًا . ومن يتمسك به وينهى عن الشرك والبدع ، يقوم عليه الجهلة والمشركون - ولا حول ولا قوة إلا بالله - ويرمونه ببغض الصالحين والانحراف عن الصراط المستقيم ، فقد صار المنكر عند هؤلاء الضالين معروفًا ، والمعروف منكرًا ، فلا حول ولا قوة إلا بالله .

ومن مظاهر هذه المخالفات التي وقعت فيها الأمّة(٢) :

طلب الدعاء والشفاعة من الرسول ﷺ عند قبره :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " ومنهم من يتأوّل قوله تعالى : ﴿ **ولو أنّهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توّابًا رحيمًا** ﴾[النساء : ٦٤] ، يقولون : إذا

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان والنذور ، باب لا تحلفوا بآبائكم (١١/٥٣٠ رقم ٦٦٤٦) ، ومسلم في الأيمان ، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (٣/١٢٦٦ رقم ١٦٤٦) .

(٢) انظر : التبرك أنواعه وأحكامه للشيخ د . ناصر الجديع : ص ٣٢٥ وما بعدها ..

طلبنا منه الاستغفار بعد موته ، كنّا بمنزلة الذين طلبوا الاستغفار من الصحابة . ويخالفون بذلك إجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر المسلمين ، فإنّ أحدًا منهم لم يطلب من النبيّ ﷺ بعد موته أن يشفع له ، ولا سأله شيئًا ، ولا ذكر ذلك أحدٌ من أئمّة المسلمين في كتبهم ... فهذه الأنواع من خطاب الملائكة والأنبياء والصالحين بعد موتهم عند قبورهم وفي مغيبهم ، وخطاب تماثيلهم هو من أعظم أنواع الشرك الموجود في المشركين من غير أهل الكتاب ، وفي مبتدعة أهل الكتاب والمسلمين الذين أحدثوا من الشرك والعبادات ما لم يأذن به الله ... "[1] .

تحرّي الدعاء والعبادة عند القبري النبوي :

يعتقد من يعمل ذلك أن الدعاء عند القبري النبوي مستجاب ، أو أنّه أفضل من الدعاء في المساجد والبيوت ، وأن الصلاة عند القبر أرجى للقبول، فهذا من المنكرات المبتدعة باتفاق أئمة المسلمين ، وهي محرمة[2] .

التمسّح بالقبر وتقبيله :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : " اتفق السلف على أنّه لا يُستلم قبرٌ من قبور الأنبياء وغيرهم ولا يتمسّح به ، ولا يستحب الصلاة عنده ، ولا قصده للدعاء عنده أو به ؛ لأن هذه الأمور كانت من أسباب الشرك وعبادة الأوثان ، كما قال تعالى : ﴿ **وقالوا لا تذرّن آلهتكم ولا**

---

(١) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة : ص ٢٤-٢٥ .

(٢) انظر : الردّ على البكري : ص ٥٦ .

تذرنّ ودًّا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرًا ﴾[نوح : ٢٣] ، قال طائفة من السلف : هؤلاء كانوا قومًا صالحين في قوم نوح فلما ماتوا ، عكفوا على قبورهم ، ثم صوّروا تماثيلهم ، فعبدوهم "[١] .

التبرك بالصالحين والغلوّ فيهم :

من ذلك التمسح بالصالحين بأبدانهم وثيابهم وآثارهم وتعظيم قبورهم بعد موتهم بالعكوف عليها والصلاة عندها وتحري الدعاء عندها وشدّ الرحال إليها ، والطواف بها وإيقاد السرج عليها والتمسح بها وتقبيلها ، والأدهى من ذلك دعاؤهم وهم أموات وسؤالهم الشفاعة وقضاء الحاجات، وهذا كله من المنكرات الشنيعة .

التبرك بالأشجار والأحجار وغيرها من الجمادات :

وذلك إمّا بالعكوف عليها أو أداء العبادة عندها ، أو تعليق الخرق عليها، وهذا كله مما لا يجوز لمسلم أن يفعله ؛ لأنّه من دين المشركين وليس من دين الإسلام . قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : "وأما الأشجار والأحجار والعيون ونحوها ممّا ينذر له بعض العامّة ، أو يعلّقون بها خرقًا أو غير ذلك ، أو يأخذون ورقها يتبركون به ، أو يُصلّون عندها أو نحو ذلك ، فهذا كله من البدع المنكرة . وهو من عمل أهل الجاهلية ، ومن أسباب الشرك بالله تعالى "[٢] .

---

(١) مجموع الفتاوى : ٣١/٢٧ .

(٢) مجموع الفتاوى : ١٣٦/٢٧-١٣٧ .

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب(١) : " إن ما يفعله من يعتقد في الأشجار والقبور والأحجار من التبرك والعكوف عندها والذبح لها ، هو الشرك . ولا يغترّ بالعوام والطغام ، ولا يستبعد كون هذا شركًا ويقع في هذه الأمّة . فإذا كان بعض الصحابة ظنُّوا ذلك حسنا وطلبوه من النبي ﷺ حتى بيّن أن ذلك كقول بني إسرائيل ﴿ **اجعل لنا إلهًا** ﴾[الأعراف : ١٣٨] ، فكيف بغيرهم مع غلبة الجهل وبعد العهد بآثار النبوة "(٢) .

وبعد سرد هذا الواقع الذي يتبيّن من خلاله فشوّ مظاهر الشرك في ديار المسلمين ، فلا بدّ من تحديد مناط الحكم على الواقعين في أنواع الشرك المختلفة ، وهل يعذرون بسبب الجهالة أم لا ؟ .

مناط تكفير من وقع في الشرك :

لا شك أن كل المسلمين – وبخاصة العوام منهم الذين كثيرًا ما يقعون في الأعمال الشركية معهم إسلام وإيمان كلٌّ على درجة معينة ؛ ذلك أن الإسلام يثبت للإنسان بنطقه بالشهادتين تصديقًا وانقيادًا مع عدم نقضهما بناقض معتبر شرعًا .

---

(١) هو : حفيد الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، كان بارعًا في الفقه والتفسير والحديث ، قتله إبراهيم باشا بعد دخوله الدرعية سنة ١٢٣٣هـ . من تآليفه المشهورة : تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد .

انظر : الأعلام : ١٢٩/٣ .

(٢) تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد : ص ١٥٢ .

لذلك وجب التحرز الشديد في الحكم على المسلم بأنه مشرك أو كافر، بحيث لا بدّ حين الحكم من وجود البينة الواضحة والدليل القاطع ؛ لأن مرتكب الكفر أو الشرك ليس بالضرورة أن يكون كافرًا أو مشركًا إذا ثبت إسلامه ، إلا بتوفر الشروط وانتفاء الموانع ، لذلك كان تحديد مناط التكفير بالشرك ضروريًا قبل الخوض في أحكام الجهّال وما يتلبسون به من أنواع الشرك .

١- إذا ارتكب المسلم فعلاً شركيًا مما ينقض أصل التوحيد أو أصل الدين أو الالتزام المجمل ، كأن يعتقد استحقاق غير الله للعبادة مع الله أو من دونه ، أو يعتقد أنّ النفع والضرّ بيد غير الله ، أو أنّ غير الله يتصرّف في هذا الكون . فمن اعتقد هذا الاعتقاد ، فهو كافر مشرك بالله أصلاً ؛ لأنّ هذا يكون قد أخلّ بأحد شرطي النطق بالشهادتين ، وهو عدم نقضها بناقض معتبر شرعًا ؛ لأنّ الإقرار المجمل بالتوحيد يقتضي البراءة المجملة أيضًا من عبادة غير الله ، فكيف يحقّق هذه البراءة المجملة وهو يعتقد مثل ذلك الاعتقاد .

ثمّ إنّ اعتقاد وجود معبود غير الله يستحق العبادة معه ، مما لا يمكن أن يذهل الإنسان - لجهل أو شبهة أو غيرهما - عن كونه عارضًا لأصل التوحيد ، لذلك لا يمكن افتراض وجود مسلم يعتقد ذلك الشرك جهلاً منه، ولهذا لا يمكن اعتبار الجهل عذرًا لمن خالف هذا الأصل بمثل هذا الاعتقاد .

أما بعض أنواع الشرك الأخرى مما يدخل في تفاصيل ما يجب على

المسلم البراءة منه ، لكن تطرأ على المسلم حالات يقع فيها في تلك الأنـواع لأسباب كثيرة ، أهمها الجهل والشـبهات وتلبيسـات علمـاء الضلالـة وقلـة العلم بالآثار النبوية ... فهذه الحالات تكون محلّ تحقيـق وتنقيـح ، وسـتأتي لاحقًا .

ولهذا لمّا حدّد أهل العلم ضوابـط العـذر بالشـبهة - كمـا مـرّ هنـا - ، قيّدوا الشبهة بألا تكون في أصـل الديـن الـذي هـو عبـادة ا لله وحـده دون شريك ، لذلك يكون من تقرّب إلى الأولياء والصـالحين ، ليـس عـن شـبهة أنهم يستحقون العبادة من دون ا لله ، وإنما لشُبه أخرى قد يعذرون بهـا إذا كانت ضمن الضوابط التي تجعل الشبهة عذرًا من الأعذار .

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشـيخ مبيّنـا أهميـة توحيـد ا لله بالعبادة وأنّه لا عذر بالشبهة فيه : " .. لو لم يكن من الأدلّة إلا ما أقـرّ به من يعبد الأولياء والصالحين من ربوبيتـه تعـالى وانفـراده بـالخلق والإيجـاد والتدبير ، لكفى به دليلاً مبطلاً للشبهة ، كاشفا لها منكرًا لمـن أعـرض عنـه و لم يعمل بمقتضاه من عبادة ا لله وحده لا شريك لـه . ولذلـك حكـم علـى المعينين من المشركين من جاهلية العرب الأميـين ؛ لوضـوح الأدلـة وظهـور البراهين ... والغالب على كل مشرك أنّه عرضت له شـبهة اقتضـت كفـره وشركه ، قال تعالى : ﴿ **سيقول الذين أشركوا لـو شـاء ا لله مـا أشـركنا ولا آباؤنا** ﴾[الأنعام : ١٤٨] ، وقال : ﴿ **وقال الذيـن أشـركوا لـو شـاء ا لله ما عبدنا من دونه مـن شـيء** ﴾[النحـل : ٣٥] ، عرضـت لهـم شـبهة

القدرية ، فردّوا أمره تعالى وشرعه بمشيئته القدرية الكونية "(١) . فلم تكن شبهتهم تلك عذرًا لهم في الإشراك بعبادة ا لله .

لهذا فمن صرف عبادة من العبادات لغير ا لله معتقدًا جواز صرفها لذلك الغير ، ومتصورًا أن ما توجّه به عبادة وليس شيئًا آخر مما يعتقده الجهّال ويسمّونه بأسماء غير العبادة كالتوقير أو الحب أو التقدير ... فمن فعل ذلك، فليس له نصيب في الإسلام ، فضلاً عن أن يعتذر بعدم العلم أو بغيره من الأعذار ؛ لأن الحجة - وهي مناط التكفير - قد قامت عليه بالإقرار بالشهادتين ، وا لله أعلم .

٢- العلم بحقيقة الشرك وأنّه منافٍ للتوحيد من كل وجه ، ثم مدحه وتحسينه :

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه ا لله - : " اعلم أني عُرفت بأربع مسائل .. الثالثة : تكفير من بان له أن التوحيد هو دين ا لله ورسوله، ثم أبغضه ونفرّ الناس عنه ، وجاهد من صدّق الرسول فيه . ومن عرف الشرك وأن رسول ا لله ﷺ بُعث بإنكاره ، وأقرّ بذلك ليلاً ونهارًا ، ثم مدحه وحسّنه للناس وزعم أن أهله لا يخطئون ؛ لأنهم السواد الأعظم . وأمّا ما ذكر الأعداء عنّي أني أكفّر بالظن وبالموالاة ، أو أكفّر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة ، فهذا بهتان عظيم يريدون به تنفير الناس عن دين ا لله

(١) منهاج التأسيس : ص ١٠٢ .

ورسوله "[١] . وقـال – رحمه الله – : " ولكن نكفّر من أقرّ بدين الله ورسوله ثم عاداه وصدّ الناس عنه . وكذلك من عبد الأوثان بعد ما عرف أنها دين المشركين وزيّنه للناس "[٢] .

٣– الإصرار على المخالفة بعد إقامة الحجة :

إذا وقع الإنسان في عمل شركي لجهل عرض له أو شبهة ، ثم نُبّه على مخالفته وأنها من أنواع الشرك أو الكفر بأن عرف أن ذلك العمل منافٍ للتوحيد ، وكان الذي عرّفه ذلك عالم من العلماء أو داعية من الدعاة على جانب من الاستقامة في علمه وعقيدته بما نحكم معه بقيام الحجة على ذلك المخالف ، كما قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ : " تعريف أهل العلم للجهّال بمباني الإسلام وأصول الإيمان والنصوص القطعية والمسائل الإجماعية ، حجة عند أهل العلم تقوم بها الحجة ، ويترتب عليها الأحكام أحكام الردّة وغيرها ... "[٣] .

فإذا أصرّ المخالف على فعله الشركي وأعرض عن الحجة ، فإنه يكفر . وهذا الذي ذكره أهل العلم وبيّنوه في أحكام التكفير وغيره ، وأنّه لا عذر لأحد بالمخالفة بعد قيام الحجة عليه .

وأدلة هذه المسألة من نصوص الكتاب والسنة كثيرة ، منها قوله تعالى : ﴿ **وما كنّا معذبين حتى نبعث رسولاً** ﴾[الإسراء : ١٥] ، وقوله تعالى :

---

(١) مولفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (الرسائل الشخصية) : ٢٥/٥ .

(٢) المصدر السابق نفسه : ٥٨/٥ .

(٣) مصباح الظلام : ص ١٢٣ .

﴿ كلما أُلقي فيها فوجٌ سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذّبنا وقلنا ما نزّل الله من شيء ﴾ [الملك : ٨] ، وغيرها من النصوص مما يدلّ على أن الكفّار استحقوا العذاب بعد ما أعرضوا عن حجة الله وهي الرسل ، وأصرّوا على ما كانوا عليه من الكفر والضلال .

ولهذا جاءت عبارات العلماء في تكفير مرتكب الشرك أو الكفر مقيّدة بقيام الحجة ، فمن لم تقم عليه الحجة ، لا يحكم بكفره ، بل يعذر حتى يعرّف ويبيّن له ، وهذا هو الأصل في دعوة الإسلام . وأمّا من قامت عليه الحجة بالشكل الشرعي ثم عاند وأصرّ على تلبّسه بالشرك أو الكفر ، فإنه يكفر لا محالة .

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " من أثبت لغير الله ما لا يكون إلا لله ، فهو كافر إذا قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها"(١) .

- وقال - رحمه الله - " من خالف ما ثبت بالكتاب والسنة ، فإنه يكون إمّا كافرًا وإما فاسقًا وإما عاصيًا ، إلا أن يكون مؤمنا مجتهدًا مخطئًا ، فيثاب على اجتهاده ، ويغفر له خطؤه . وكذلك إن كان لم يبلغه العلم الذي تقوم به عليه الحجة ، فإن الله يقول : **﴿ وما كنّا معذّبين حتى نبعث رسولا ﴾**[الإسراء : ١٥] . وأما إذا قامت عليه الحجة الثابتةبالكتاب والسنة فخالفها ، فإنه يعاقب بحسب ذلك ، إمّا بالقتل

---

(١) مجموع الفتاوى : ١/١١٢ .

وإمّا بدونه ... "(١) .

- وقال - رحمه الله - عمن يُقبّل الأرض وينحني للشيوخ : " من اعتقد مثل هذا قربة وتديّنا ، فهو ضالٌّ مفتر ، بل يبيّن له هنا أن هذا ليس بدين ولا قربة ، فإن أصرّ على ذلك استتيب ، فإن تاب ، وإلا قتل"(٢) .

- وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - معلّقا على كلام لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - حول بعض الأعمال وأنها شرك بالله تعالى : " وتأمل - أيضا - قول الشيخ - رحمه الله تعالى - في آخر الكلام ، ولا ريب أن أصل قول هؤلاء هو الشرك الأكبر والكفر الذي لا يغفره الله إلا بالتوبة ، وأن ذلك يستلزم الردّة عن الدين والكفر برب العالمين . كيف صرّح بكفر من فعل هذا أو ردّته عن الدين إذا قامت عليه الحجة من الكتاب والسنة ، ثم أصرّ على فعل ذلك . وهذا لا ينازع فيه من عرف دين الإسلام الذي بعث الله به رسوله محمدا ﷺ"(٣) .

- وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ : " وقال شيخنا شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب : سألني الشريف عما نقاتل عليه ونكفّر به ؟ ، فقال في الجواب : إنّا لا نقاتل إلا على ما أجمع عليه

(١) المصدر السابق نفسه : ١/١١٣ .

(٢) مجموع الفتاوى : ١/٣٧٢ .

(٣) الكلمات النافعة في المكفّرات الواقعة (ضمن الجامع الفريد) : ص ٤٤١ .

العلماء كلّهم، وهو الشهادتان بعد التعريف إذا عرف ثم أنكر "(١) .

- وقال الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب : " ونحن نقول فيمن مات ﴿ **تلك أمة قد خلت** ﴾ . ولا نكفّر إلا من بلغته دعوتنا للحق ووضحت له المحجة وقامت عليه الحجة ، وأصرّ مستكبرًا معاندًا كغالب من نقاتلهم اليوم ، يصرّون على ذلك الإشراك ويمتنعون من فعل الواجبات ، ويتظاهرون بأفعال الكبائر المنكرات "(٢) .

حكم من تلبّس بأنواع من الشرك جهلاً :

لا شك أن الناس يتفاوتون في العلم وتفاصيل الشرائع تفاوتا عظيما ؛ وذلك لأسباب كثيرة ، أهمها البيئة التي يعيش فيها الناس من حيث كونها بيئة علم وإيمان أو بيئة جهل وعصيان ، ومنها ما يتعلق بالناس أنفسهم من حيث تفاوت قدراتهم وتمكنهم من العلم أو عجزهم عنه . ثم بعد ذلك ما يعرض لهم من شُبهات ناتجة عن تلبيسات من تنكّب الصراط المستقيم ممن انتسب للعلم ظلمًا وعدوانًا ، فنصب نفسه داعية للبدعة والخرافة ومحاربًا للدين الصحيح وأهله ، وبعضهم الآخر أُتي من سوء فهمه وتقليده للشيوخ وإن أخطأوا ، فكان ذلك وبالاً على نفسه وعلى من تبعه من عوام الناس .

فلذلك نجد أن غالب مظاهر الشرك - كالتي ذكرنا سابقًا - منشؤها

(١) المورد العذب الزلال في نقض شبه أهل الضلال (ضمن عقيدة الموحّدين) : ص ١٨٦ .

(٢) الهدية السنية : ص ٣٤ .

الجهل بتفاصيل ما يجب لله تعالى من إخلاص العبادة ، وليس منشأ ذلك إرادة عبادة غير الله ، أو اعتقاد أن ذلك الغير يستحق العبادة مع الله أو من دونه ، فمثلاً :

- إذا سُئل الوثني لَمَ يعبد الأصنام ؟ ، أقرّ بعبادتها وقال : إنها تقرّبه إلى الله زلفى . كما كان يقول المشركون على عهد رسول الله ﷺ .

- وإذا سئل أحدٌ من عامة المسلمين ممن تلبّسوا بشيء من شرك النسك، لم تعبد أصحاب القبور ؟ ، أجاب على الفور : معاذ الله أن أعبد غير الله ، ونطق على الفور بـ(لا إله إلا الله محمد رسول الله) .

فهذا الأخير لديه الالتزام المجمل بالإسلام ، والإقرار المجمل بالتوحيد ، والبراءة المجملة من عبادة غير الله ما يفرقه عن الوثني قبل البعثة ، الذي انعقد قلبه على الرفض الكامل للتوحيد والالتزام الكامل بالشرك ، وتوزيع العبادة بين الله - بزعمه - وبين الأصنام .

هذا الأصل العام والقاعدة الغالبة ، لذلك لا ننكر أن يكون ضمن عباد القبور من وصل به الحال إلى حد نقض الالتزام المجمل والخروج الصريح من الملّة ، وأن يكون بينهم من المنافقين والزنادقة خلق كثير ، وهذا ليس محلّ حديثنا وبحثنا ، وإنما نتكلم عن الظاهرة العامة أو الوضع الأغلب وهو جمهور عوام المسلمين المتلبسين بأنواع من التبرك ، وهم يجهلون أن ذلك ينافي التوحيد وإخلاص العبادة لله تعالى .

لذلك كان الحكم على هؤلاء بالكفر لما تلبّسوا به من أنواع الشرك ممّا

لا يجوز الإقدام عليه إلا بضوابط ، وإلا بتوفّر الشروط وانتفاء الموانع ، فلا يجوز أهدار الالتزام المجمل بالتوحيد – الذي يعصم الدم والمال – الذي ثبت بالنطق بالشهادتين بخلل تلبس به صاحبه ذاهلاً عن معارضته لهذا الالتزام المجمل ، بل التبس في ذهنه ذلك التصرّف المخالف بما هو مشروع ، لذلك سبق وأن أشرنا إلى ضرورة إزالة الشبهة في إقامة الحجة .

موانع الحكم بالكفر على من تلبس بنوع من أنواع الشرك :

١– الجهل الناشيء عن حداثة العهد بالإسلام أو العيش في بادية نائية عن بيئة العلم :

عن أبي واقد الليثي – رضي الله عنه – قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حُنين ونحن حديثو عهد بكفر – وكانوا أسلموا يوم الفتح – قال : فمررنا بشجرة ، فقلنا : يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط . وكان للكفار سدرة يعكفون حولها ويعلقون بها أسلحتهم يدعونها ذات أنواط . فلما قلنا للنبي ﷺ قال : ((الله أكبر ، وقلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى ﴿ **اجعل لنا إلها كما لهم آلهة** ﴾ قال إنكم قوم تجهلون، لتركبنّ سنن من كان قبلكم))(١) .

وهذا الحديث يدلّ على عدة مسائل ، منها :

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن ، باب ما جاء لتركبنّ سنن من كان قبلكم (٤١٢/٤ برقم ٢١٨٠) ، وقال : " حسن صحيح " ، وأحمد في المسند : (٢١٨/٥ ، وابن أبي عاصم في السنة (ص ٣٧) ، وغيرهم .

الأولى : أن هؤلاء الصحابة كانوا حديثي عهد بالإسلام ، أي معهم إيمان مجمل والتزام مجمل بالتوحيد . وهذا ظاهر من قولهم (ونحن حديثو عهد بكفر) ، ولهذا عذروا بجهل حقيقة ما طلبوا .

الثانية : أن طلبهم تضمّن الشرك ، ولهذا أقسم النبي ﷺ أن طلبهم ذاك كان من جنس ما طلبه بنو إسرائيل من موسى – عليه السلام – ، غير أنهم لم يكفروا بذلك ؛ لأنهم كانوا حدثاء عهد بكفر ، ولم يبلغهم من تفاصيل التوحيد ما يجعلهم لا يجهلون مثل هذا الشرك .

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن – رحمه الله – : " إن الاعتبار في الأحكام بالمعاني لا بالأسماء ، ولهذا جعل النبي ﷺ طلبهم كطلب بني إسرائيل ، ولم يلتفت إلى كونهم سمّوها ذات أنواط ، فالمشرك مشرك وإن سمّى شركه ما سمّاه . كمن يسمّي دعاء الأموات والذبح والنذر لهم ونحو ذلك تعظيمًا ومحبّة ، فإن ذلك هو الشرك وإن سماه ما سمّاه "(٢) .

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز – حفظه الله – : " ليس ما طلبوه من الشرك الأصغر ، ولو كان منه ، لما جعله النبي نظير قول بني إسرائيل ﴿ **اجعل لنا إلهًا** ﴾ وأقسم على ذلك ، بل هو من الشرك الأكبر ، كما أن ما طلبه بنو إسرائيل من الأكبر ، وإنما لم يكفروا بطلبهم ؛ لأنهم حدثاء عهد بالإسلام "(١) .

---

(٢) فتح المجيد : ص ١٤٥ .

(١) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد : ص ١٤٦ ، تعليقة ٢ .

الثالثة : أن الإصرار على الشرك بعد قيام الحجـة كفـر ، بحيث يثبت على من فعل الشرك أنّه نُهي عن ذلك وبيّن له أن فعله ذلك شرك فلم ينته، فإنه يكفر . وأن الانتهاء عن فعل الشرك استجابة للحجة بعد الجهل سبب في عدم الكفر .

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمـه الله – : " لا خلاف في أن الذين نهاهم النبي ﷺ لو لم يطيعوه واتخذوا ذات أنواط بعد نهيه ، لكفروا، وهذا هو المطلوب . ولكن القصة تفيد أن المسلم بل العالم قـد يقـع في أنـواع من الشرك وهو لا يدري عنها ،فتفيد لزوم التعلّم والتحـرّز ...وتفيـد أيضًـا أن المسلم المجتهد إذا تكلّم بكلام كفر وهو لا يدري فنُبه علـى ذلـك فتـاب من ساعته ، أنه لا يكفر ، كما فعل بنو إسرائيل والذين سألوا النبي ﷺ"(٢)

والخلاصة أن الذين طلبوا ذلك الشرك لما كانوا حديثي عهـد بالإسـلام فجهلوا تفاصيل التوحيد ، عذروا . والقاعدة في هذا عامة ، فالعـبرة بعمـوم اللفظ لا بخصوص السبب . فكل مـن كـان جهلـه ناشئًا عـن حداثـة عهـد بالإسلام ، فإنه معذور حتى تقام عليه الحجة ، ويدخل في هـذا الحكـم مـن كان يعيش في بادية نائية عن العلم ، فإن حديث العهـد بالإسـلام غالبًـا مـا يقرن في كلام العلماء بالذي كان يعيش في بادية نائية بجامع الجهـل في كـل – على اصطـلاح علمـاء البلاغـة – . ومما يستدلّ بـه علـى عـذر سـكان البوادي النـائية حتى تقام عليهم الحجـة ، مـا روتـه أم المـؤمنين عـائشة –

(٢) كشف الشبهات (ضمن مجموعة التوحيد) : ص ٢٨٥ .

رضي الله عنها – أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدّقا ، فلاجّه رجلٌ في صدقته ، فضربه أبو جهم فشجّه . فأتوا النبي ﷺ ، فقالوا : القود يا رسول الله ، فقال النبي ﷺ : ((لكم كذا وكذا)) ، فلم يرضوا ، فقال : ((لكم كذا وكذا)) ، فلم يرضوا ، فقال : ((لكم كذا وكذا)) ، فرضوا . فقال النبي ﷺ : ((إني خاطب العشية على الناس ومخبرهم)) ، فقالوا : نعم . فخطب رسول الله ﷺ : ((إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود ، فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا ، أرضيتم ؟ ، قالوا : لا. فهمّ المهاجرون بهم ، فأمرهم ﷺ أن يكفّوا عنهم ، فكفّوا ، ثم دعاهم فزادهم ، فقال : ((أرضيتم)) ، فقالوا : نعم . قال : ((إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم)) ، قالوا : نعم . فخطب النبي ﷺ فقال : ((أرضيتم ؟)) ، قالوا : نعم[1] .

قال الإمام ابن حزم – رحمه الله – في بعض معاني هذا الحديث : " في هذا الخبر عذر الجاهل ، وأنّه لا يخرج من الإسلام بما لو فعله العالم الذي قامت عليه الحجة لكان كافرًا ؛ لأن هؤلاء الليثيين كذّبوا النبي ﷺ ، وتكذيبه كفر مجرّد بلا خلاف ، لكنهم بجهلهم وأعرابيتهم عذروا بالجهالة ،

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الديات ، باب العامل يصاب على يديه خطأ (٦٧٢/٤ برقم ٤٥٣٤ ، والنسائي في كتاب القسامة ، باب السلطان يصاب على يده (٣٥/١ برقم ٤٧٧٨) ، وابن ماجه في كتاب الديات ، باب الجارح يفتدي بالقود (٨٨١/٢ ٢٦٣٨) ، وأحمد في المسند (٢٣٢/٦) ، وابن حزم في المُحلّى (٤١٠/١٠) .

فلم يكفروا "(١) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة التي يندرس فيها كثير من علم النبوات ؛ حتى لا يبقى من يبلّغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة ، فلا يعلم كثيرًا مما بعث الله به رسوله ولا يكون هناك من يبلّغه ذلك ، ومثل هذا لا يكفر. ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان وكان حديث بالإسلام ، فأنكر شيئا من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة ، فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول . وهذا جاء في الحديث : ((يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ولا زكاة ولا صومًا ولا حجا، إلا الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة يقولون : أدركنا آباءنا وهم يقولون : لا إله إلا الله . فقيل لحذيفة بن اليمان : ما تغني عنهم لا إله إلا الله ؟ ، فقال: تنجيهم من النار))(٢) "(٣) .

وقريب من هذا جدًا من يعيش في بيئة غلبت عليها البدعة ، والابتعاد عن الدين الصحيح الذي جاء به الكتاب والسنة ، ولا يوجد به سوى علماء الابتداع والانحراف الذين لا يُعرف الدين والعبادة إلا من خلالهم . وهذا واقع كثير من بلاد المسلمين اليوم ، وهذا سيأتي تفصيله فيما يأتي .

---

(١) المحلّى : ١٠/٤١٠-٤١١ .

(٢) سبق تخريجه ص٢٨٩.

(٣) مجموع الفتاوى : ١١/٤٠٨ .

٢- الجهل الناشيء عن عروض الشبهات التي يُعذر بها :

إن أصل الوقوع في الشرك هو ما يرد على الناس من شُبهات ؛ وذلك بسبب البعد عن العلم الصحيح الذي جاء في الكتاب والسنة ، والعكوف على أقوال أهل الخرافة والجهل .

ولقد عرض للناس شبهات كثيرة حتى صارت مظاهر الشرك دينًا متبّعًا وطقوسًا وعبادات لم يأذن بها الله ، وهذا كله في غياب الدعوة الصحيحة إلى دين الله الذي شرعه لعباده من التوحيد الخالص التي غابت عن كثير من ديار المسلمين .

وإذا حاولنا التعرّف على الشبهات التي أدّت إلى تفشي مظاهر أنواع الشرك ووسائله ، فإننا نجدها كثيرة ، ولكن سنركّز على أهمّها مع الإشارة - ابتداءً - إلى أنها شبهات مدحوضة كلها . ولكن لما وُجد من يُروّج هذه الشبهات ويلبّس بها ، عظمت الفتنة بهذه الأعمال الشركية الباطلة مما زاد من تمسّك العامة بها واعتقادها أنها من الدين الذي شرعه الله ، جهلاً منها بحقيقة الدين الذي شرعه الله تبارك وتعالى .

فمن الأمور التي يلبّس بها على العوام - مثلا - ويجيزونها لهم التبرك بقبر النبي ﷺ ، بل والصلاة عنده ، والأدهى من ذلك كله مخاطبة النبي ﷺ وسؤاله الشفاعة ، ومن الشبه التي لبّس بها بعض الشيوخ ممن ضلّ في هذا الباب أنه إذا صحّ طلب الشفاعة والدعاء من الرسول ﷺ في حياته ، فلا بأس بطلب ذلك منه بعد وفاته ، بناءً على أنّه ﷺ حيٌّ في قبره ، والحياة قد

ثبتت للشهداء ، ورتبة الأنبياء أعلى وأكمل من جميع الشهداء(١) .

وممن احتجّ بهذه الشبهة من المتقدمين : تقي الدين السبكي(٢) في كتابه (شفاء السقام في زيارة خير الأنام)(٣) . وقد تلقّف منه هذه الشبهة كثيرٌ ممن انتسب للعلم وهو من دعاة الضلال والبدعة(٤) .

ومن الشبه كذلك التي يوردها من يرى دعاء النبي ﷺ عند قبره بناءً على سوء فهمهم لمدلول قوله تعالى : ﴿ **ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابًا رحيمًا**﴾[النساء : ٦٤] ، فهموا أن هذه الآية دليل على استحباب طلب الاستغفار من الرسول ﷺ عند قبره ؛ لأن الرسول حيٌّ في قبره ، ويستشهدون على ذلك بحكاية أعرابي أتى قبر النبي ﷺ وتلا هذه الآية ، وأنشد بيتين يقول فيهما :

يا خير من دفنت في القاع أعظمه   فطاب من طيبهن القاع والأكم

نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه   فيه العفاف وفيه الجود والكرم

---

(١) انظر : التبرّك أنواعه وأحكامه : ص ٣٣٣ .

(٢) هو علي بن عبد الكافي الأنصارب الخزرجي ، الشافعي ، المعروف بتقي الدين السبكي ، عالم مشارك في الفقه والتفسير والأصلين والحديث والأدب . له تصانيف كثيرة
انظر : الوافي بالوفيات : ١٠١/١٢ ، معجم المؤلفين : ٤٦١/٢ .

(٣) انظر : ص ١٧١-٢٠١ .

(٤) انظر على سبيل المثال كتاب (مفاهيم يجب أن تصحّح) ص ٨١ لمحمد علوي المالكي .

فرأى أحدهم في نومه الرسول ﷺ أنه أمره أن يبشّر الأعرابي بالمغفرة.

وقد أورد هذه الشبهة كذلك تقي الدين السبكي في كتابه آنف الذكر، بل نسبت هذه الفتوى أو هذا الرأي إلى إمام دار الهجرة مالك بن أنس - رحمه الله - في قصة له مع أبي جعفر المنصور ، وهي مكذوبة عليه - رحمه الله - ؛ لأن سندها إليه منقطعٌ ، كما قال شيخ الإسلام : " هذه الحكاية منقطعة ، فإن محمد بن حميد الرازي - أحد رجال سند القصة - لم يدرك مالكا "(١) . وقال : " وهذه الحكاية لم يذكرها أحدٌ من أصحاب مالك المعروفين بالأخذ عنه ، ومحمد بن حميد ضعيف عند أهل الحديث إذا أسند، فكيف إذا أرسل حكاية لا تُعرف إلا من جهته "(٢) . هذا من جهة .

ومن جهة أخرى فإن هذه القصة مناقضة لمذهب الإمام مالك المعروف في هذه المسألة ، وهو أن المعروف عن مالك وغيره من الأئمة وسائر السلف من الصحابة والتابعين أن الداعي إذا سلّم على النبي ﷺ ثم أراد أن يدعو لنفسه ، فإنه يستقبل القبلة ويدعو في مسجده ، ولا يستقبل القبر ويدعو لنفسه(٣) . وغير هذا من الشبهات التي يلبس بها على العوام كثير(٤) .

---

(١) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة : ص ١٢٢ .

(٢) المصدر السابق نفسه : ص ١٢٤ .

(٣) أفاده شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة : ص ١٢٦-١٢٧ . قال القاضي عياض في كتابه الشفا ٦٧١/٢ : " وقال - أي الإمام مالك - في المبسوط : لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدعو ، ولكن يسلّم ويمضي " .

(٤) انظرها في كتاب : التبرك أنواعه وأحكامه : ص ٣٣٣ وما بعدها ، فقد ذكرها وذكر الردّ عليها بالتفصيل ، فجزى الله مؤلفه خير الجزاء . وانظر كتب شيخ الإسلام : الردّ على

ثم بعد ذلك انتقلوا إلى التبرك بالصالحين قياسًا على جواز التبرك بذات النبي ﷺ ، وهو قياس فاسد ؛ لاختصاص النبي ﷺ بجواز التبرك بذاته وآثاره واقتصار ذلك عليه فقط . وقد استدل الملبّسون على عوام المسلمين على ذلك بِشُبه واهية ابتغوا بها إشاعة الفتنة وتضليل الجهّال الذين لا يفرقون بين الحق والباطل .

ثم ما زالوا يتبعون ذلك الضلال حتى وصلوا إلى أنواع من الشرك عظيمة ، فعظّموا قبور الصالحين وشدّوا إليها الرحال وتبرّكوا بها ، وأصبحوا يؤدون بعض العبادات عندها ، وفعلوا عند تلك القبور كل ما هو شرك .

ومن أهم شبهات هؤلاء القبوريين التي لُبّس بها عليهم أن بركة الصالحين جارية بعد مماتهم كما كانت في حياتهم ، فمن كانت له حاجة ، فليتوسّل بهم إلى الله تعالى لقضاء حوائجه ومغفرة ذنوبه ، فهم الواسطة بين الله تعالى وخلقه .

ومنها ما يروي كذبًا عن بعض العلماء من الدعاء عند القبور واستجابة دعائهم ، وهذا كثير جدا ، وهو إمّا كذب أو غلط أو ليس بحجة ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في اقتضاء الصراط المستقيم[1] .

الأخنائي ، والرد على البكري ، وقاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ، فإن فيها الكفاية لمن أراد الحق .

(١) ص : ٣٤٢-٣٤٤ .

وفي الجملة فإن القوم - أعني هؤلاء القبوريين - استندوا على شُبه واهية وتأويلات باطلة ، هذا لا نزاع فيه بناءً على أن الأدلة الشرعية تردّ ذلك كلّه ، وهو موجود في مظانّه من مؤلفات الأئمة والعلماء ، لكن استنادهم ذاك له أسباب يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار حتى لا ينسب أحدٌ منهم إلى كفرٍ بغير حق ، رغم أنهم وقعوا فيما هو كفر وشرك واضح . وقد سبقت الإشارة إلى تلك الأسباب ، ومن أهمها الجهل المتفشيّ في كثير من ديار المسلمين ، وتلبيس من ينتسب إلى العلم على أولئك الجهّال وتضليلهم عن الدين الصحيح .

لذلك كان لا بدّ من التفريق بين من يجترئون على الوقوع في الشرك بغير تأويل ولا شبهة ، وبين من يتلبّسون بشيء من ذلك تعلّقا بتأويل فاسد، أو شبهة عارضة مع استمساكهم بعقد الإسلام وإيمانهم ظاهرًا وباطنًا با لله ورسوله .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه ا لله - : " كل عبادة غير معمول بها ، فلا بدّ أن يُنهى عنها ، ثم إن علم أنها منهيٌّ عنها وفعلها ، استحق العقاب . فإن لم يعلم ، لم يستحق العقاب . وإن اعتقد أنها مأمور بها وكانت من جنس المشروع ، فإنّه ثياب عليها . وإن كانت من جنس الشرك ، فهذا الجنس ليس فيه شيء مأمور به ، لكن قد يحسب بعض الناس في بعض أنواعه أنه مأمور به ، وهذا لا يكون مجتهدًا ؛ لأن المجتهد لا بدّ أن يتبع دليلاً شرعيًا ، وهذه لا يكون عليها دليل شرعي ، لكن قد يفعلها باجتهاد مثله ، وهو تقليد لمن فعل ذلك من الشيوخ والعلماء . والذين فعلوا

ذلك قد فعلوه ؛ لأنهم رأوه ينفع أو لحديث كـذب يمنعوه ، فهؤلاء إذا لم تقم عليهم الحجة بالنهي ، لا يعذّبون . وأما الثواب ، فإنه قد يكون ثوابهم أنهم أرجح من أهل جنسهم . وأمّا الثواب بالتقرب إلى الله ، فلا يكون بمثل هذه الأعمال "(١) .

ونقل الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ قول شيخ الإسلام ابن تيمية : " ونحن نعلم بالضرورة أن رسول الله ﷺ لم يشرع لأمته أن يدعوا أحدا من الأموات لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم ، لا بلفظة الاستغاثة ولا بغيرها ، كما أنه لم يشرع لأمته السجود للميت ولا إلى غير ميت ونحو ذلك ، بل نعلم أنه نهي عن كل هذه الأمور ، وأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله تعالى ورسوله ، لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين ، لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ "(٢) . ثم علق عليه قائلاً : " ومراد شيخ الإسلام ابن تيمية بهذا الاستدراك أن الحجة إنما تقوم على المكلفين ، ويترتب حكمها بعد بلوغ ما جاءت به الرسل من الهدى ودين الحق ، وزبدة الرسالة ومقصودها الذي هو توحيد الله ، وإسلام الوجوه له ، وإنابة القلوب إليه . قال الله تعالى : ﴿ **وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا** ﴾ . وقد مثل العلماء هذا الصنف بمن نشأ ببادية أو ولد في بلاد الكفار و لم تبلغه الحجة الرسالية ، ولذلك قال الشيخ : لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة

---

(١) مجموع الفتاوى : ٣٢/٢٠-٣٣ .

(٢) مصباح الظلام : ص ١٩٧ .

في كثير من المتأخرين . وقد صنف رسالة مستقلة في أن الشرائع لا تلزم قبل بلوغها ، وأكثر العلماء يسلمون هذا في الجملة ويرتبون عليه أحكاما كثيرة في العبادات والمعاملات وغيرها ، فمن بلغته دعوة الرسل إلى توحيد الله ووجوب الإسلام له وفقه أن الرسل جاءت بهذا ، لم يكن له إذن في مخالفتهم وترك عبادة الله ، وهذا هو الذي يجزم بتكفيره إذا عبد غيره وجعل معه الأنداد والآلهة . والشيخ وغيره من المسلمين لا يتوقفون في هذا، وشيخنا – رحمه الله – قد قرر هذا بينه وفاقا لعلماء الأمة واقتداءً بهم ، ولم يكفر إلا بعد قيام الحجة وظهور الدليل ، حتى إنه – رحمه الله – توقف في تكفير الجاهل من عباد القبور إذا لم يتيسر له من ينبهه "(١) .

ويقول الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب : " ونحن نقول فيمن مات ﴿ **تلك أمة قد خلت** ﴾ ، ولا نكفر إلا من بلغته دعوتنا للحق ، ووضحت له المحجة ، وقامت عليه الحجة وأصر مستكبرا معاندا ، كغالب من نقاتلهم اليوم يصرون على ذاك الإشراك ، ويمتنعون من فعل الواجبات ، ويتظاهرون بأفعال الكبائر المحرمات .

وغير الغالب إنما نقاتله لمناصرته لمن هذه حاله ورضاه به ، ولتكثير سواد من ذكر والتغليب معه ، فله حينئذ حكمه في حل قتاله ، ونعتذر عن من مضى بأنهم مخطئون معذورون ؛ لعدم عصمتهم من الخطأ ، وإجماع في ذلك ممنوع قطعيا . ومن شن الغارة ، فقد غلط ، ولا بد أن يغلط فقد غلط من هو خير منه ، كمثل عمر بن الخطاب ﷺ ، فلما نبهته المرأة ، رجع في

---

(١) المرجع السابق ٣٢٤-٣٢٥ .

مسألة المهر وفي غير ذلك ، يعرف ذلك في سيرته ، بل غلط الصحابة وهم جمع ونبينا ﷺ بين أظهرهم سارٍ فيهم نوره ، فقالوا : اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط .

فإن قلت : هذا فيمن ذهل ، فلمّا نُبّه انتبه ، فما القول فيمن حرّر الأدلّة واطلع على كلام الأئمّة القدوة ، واستمرّ مُصرًّا على ذلك حتّى مات؟ .

قلتُ : ولا مانع أن نعتذر لمن ذكر ، ولا نقول إنّه كافر ، ولا لما تقدّم إنّه مخطئ وإن استمرّ على خطئه ؛ لعدم من يناضل في هذه المسألة في وقته بلسانه وسيفه وسنانه ، فلم تقم عليه حجّة ، ولا وضُحت له المحجّة ، بل الغالب على زمن المؤلّفين المذكورين إذا تواطؤوا على هجر كلام أئمّة السنّة في ذلك رأسًا ، ومن اطلع عليه أعرض عنه قبل أن يتمكّن في قلبه ، ولم يزل أكابرهم تنهى أصاغرهم عن مطلق النظر في ذلك ، وصولة الملك قاهرة لمن وقر في قلبه شيء من ذلك إلا من يشاء الله منهم .

هذا وقد رأى معاوية وأصحابه ﷺ منابذة أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ، بل وقتاله ومناجزته الحرب ، وهم في ذلك مخطئون بالإجماع ، واستمرّوا في ذلك الخطأ حتّى ماتوا ، ولم يشتهر عن أحد من السلف تكفير أحد منهم إجماعًا ، بل ولا تفسيقه ، بل أثبتوا لهم أجر الاجتهاد ، وإن كانوا مخطئين ، كما ذلك مشهور عند أهل السنّة .

ونحن كذلك لا نقول بكفر من صحّت ديانته وشُهر صلاحُه ، وعُلم

ورعه وزهده ، وحسُنت سيرته ، وبلغ من نصحه الأمّة ببذل نفسه لتدريس العلوم النافعة والتأليف فيها وإن كان مخطئًا في هذه المسألة أو غيرها كابن حجر الهيثميّ ، فإنّا نعرف كلامه في (الدرّ المنظّم) ، ولا ننكر سعة علمه ، ولهذا نعتني بكتبه كـ(شرح الأربعين) و(الزواجر) وغيرهما ، ونعتمد على نقله ؛ لأنّه من جملة علماء المسلمين "(١) .

٣- أن يقع الشخص في وسيلة من وسائل الشرك لا الشرك نفسه ، أو فيما هو محتمل للشرك وغيره :

فعن عبد الله بن أبي أوفى قال : لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ ، قال : ((ما هذا يا معاذ ؟)) ، قال : أتيتُ الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم ، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك . فقال رسول الله ﷺ : ((فلا تفعلوا ، فإني لو كنتُ آمرًا أحدًا أن يسجد لغير الله ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها))...الحديث(٢) .

والشاهد من الحديث أن معاذًا سجد للنبي ﷺ تعظيمًا له على سبيل التحية وليس على سبيل العبادة ؛ وذلك لما رآه من حال أهل الكتاب مع علمائهم . ولما كان هذا السجود متحملاً لسجود العبادة ويكون بذلك

---

(١) الهدية السنّية جمع وترتيب الشيخ سليمان بن سحمان : ٣٤-٣٥ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في النكاح ، باب حق الزوج على المرأة (١/٥٩٥ برقم ١٩٥٣) ، والبيهقي (٧/٢٩٢) ، والإمام أحمد في المسند (٤/٣٨١) و(٥/٢٢٧) ، والحاكم في المستدرك (٤/١٧٢) .

شركًا ، ومحتملا غير الشرك كالتحية تعظيمًا ، استفهم رسول الله ﷺ معاذًا عن قصده بذلك السجود ، فلما عرف أنّه أراد تعظيمه بذلك النوع من التحية ، لم يحكم عليه بالكفر أو بالشرك ، ونهاه عن التعظيم بالسجود له ؛ لأنّه ذريعة ووسيلة إلى الشرك الأكبر ، فكان نسخًا لسجود التعظيم والتحية الذي كان جائزًا في شرائع من قبلنا . قال الإمام ابن كثير – رحمه الله – : " قال قتادة في قوله تعالى : ﴿ **وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم**﴾، فكانت الطاعة لله والسجدة لآدم . أكرم الله آدم أن أسجد له ملائكته . وقال بعض الناس : كان هذا سجود تحية وسلام وإكرام ، كما قال تعالى : ﴿ **ورفع أبويه على العرش وخرّوا له سجّدًا ، وقال يا أبت هذا تأويل رؤياي من قبل قد جعلها ربّي حقًّا** ﴾ [يوسف : ١٠٠] ، وقد كان هذا مشروعًا في الأمم الماضية ، ولكنه نسخ في ملّتنا "(١) . ثم ذكر حديث معاذ المتقدم .

" وبهذا يتبيّن أن مجرّد السجود لا يسلتزم العبادة ، وأن من سجد لغير الله لا يلزم أن يكون عابدًا له . ولا يكون مشركًا إلا إذا قصد بسجوده العباده والتقرّب لغير الله ، أما مجرّد السجود للتعظيم ، فهو بعد نسخه حرام ، لكنه ليس مشركًا ؛ لأن الشرك لا يحتملالجواز والنسخ "(٢) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : " أما الخضوع والقنوت بالقلوب والاعتراف بالربوبية والعبودية ، فهذا لا يكون على الإطلاق إلا

(١) تفسير القرآن العظيم : ٨١/١ .

(٢) ضوابط التكفير عند أهل السنة : ص ٢١٦ .

لله سبحانه وتعالى وحده ، وهو في غيره ممتنع باطل . وأما السجود ، فشريعة من الشرائع ؛ إذ أمرنا الله تعالى أن نسجد له ، ولو أمرنا أن نسجد لأحد من خلقه غيره ، لسجدنا لذلك الغير طاعة لله عزّ وجلّ إذا أحبّ أن نعظّم من سجدنا له . ولو لم يفرض علينا السجود ، لم يجب ألبتة فعله . فسجود الملائكة لآدم عبادة لله وطاعة له وقربة يتقربون بها إليه . وهو لآدم تشريف وتكريم وتعظيم ، وسجود أخوة يوسف له تحية وسلام . ألا ترى أن يوسف لو سجد لأبويه تحية ، لم يكره له ... "(١) .

وقال - رحمه الله - : " وقد كانت البهائم تسجد للنبي ﷺ ، والبهائم لا تعبد [إلا] الله ، فكيف يقال : يلزم من السجود لشيء عبادته ؟ ، وقد قال النبي ﷺ : ((لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ؛ لعظم حقّه عليها))(٢) . ومعلوم أنه لم يقل : لو كنت آمرًا أحدًا أن يعبد "(٣) .

بخلاف السجود للشمس والقمر والأصنام ، فإنه يكون شركًا أكبر لا يحتمل غير ذلك ؛ لأنّه مما لا يتصوّر فيه معنى آخر غير العبادة ؛ لأنّ هذه المخلوقات لا يتصوّر في السجود لها معنى التحية أو التعظيم ، والله أعلم .

وبعد هذا العرض يمكن القول بأن مناط تكفير عوّام المسلمين

---

(١) مجموع الفتاوى : ٤/٣٦٠ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) مجموع الفتاوى : ٤/٣٦٠ .

الذين يتلبّسون بأنواع من الشرك هو قيام الحجة الشرعية عليهم ، بحيث يكفر من خالفها وأصرّ على شركه .

ففي باب النسك الذي عرضنا صورًا من الشرك المتعلق به والذي يقع فيه كثير من المسلمين ، فإن العامي المسلم الذي يقع فيه بجهل تكييف عمله ذاك بأنه عبادة لا يجوز أن تُصرف إلا لله فيصرفها لغيره ، لا على أنها صورة من صور العبادة قد صرفها لغير الله ، لكن على أنها صورة من صور الحبّ للصالحين أو التوقير المشروع لهم مع انعقاد قلبه على أن العبادة لا تكون إلا لله ، ولا يجوز صرفها لغيره بحال .

فهذا الشخص لديه من الالتزام المجمل بالإسلام والإقرار المجمل بعبادة الله وحده ما يفرقه عن عبّاد الأصنام في مكة الذين عارضوا الالتزام المجمل بالتوحيد ، والإقرار المجمل بعبادة الله وحده ، فكانوا إذا قيل لهم لا إله إلا الله ، يستكبرون ، ويقولون : أجعل الآلهة إلهًا واحدًا إن هذا لشيء عجاب، ويقرّون بأن العبادة تكون بين الله وبين الأصنام ، فيقرّون بأنهم يعبدون الأصنام لتقربهم إلى الله زلفى[1] .

وهذا لا يعني أن المسلم لا يمكن أن يزول عنه وصف الإسلام ، بل قد يحصل ، كيف وقد حصل على عهد النبي ﷺ وخلفائه ممن انتسب إلى الإسلام أنه مرق من الإسلام مع شدّة عبادته . قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : " فإذا كان على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين

(١) انظر : تعليقات مهمة على كتاب (حدّ الإسلام) للدكتور صلاح الصاوي : ص ٣٥ .

قد انتسب إلى الإسلام من مرق منه مع عبادته العظيمة حتى أمر النبي ﷺ بقتالهم ، فيعلم أن المنتسب إلى الإسلام والسنة في هذه الأزمان قد يمرق أيضًا من الإسلام والسنة حتى يدّعي السنة من ليس من أهلها ، بل من قد مرق منها ؛ وذلك لأسباب ، منها : الغلوّ الذي ذمّه ا لله في كتابه ، حيث قال : ﴿ **يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على ا لله إلا الحق، إنما المسيح عيسي ابن مريم رسول ا لله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه** ﴾ إلى قوله ﴿ **وكفى با لله وكيلاً** ﴾[النساء : ١٧١] ، وقال تعالى : ﴿ **يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلّوا من قبل وأضلّوا كثيرا وضلّوا عن سواء السبيل** ﴾[المائدة : ٧٧] . وقال النبي ﷺ : ((إياكم والغلو في الدين ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلوّ في الدين)) ، وهو حديث صحيح(١) . ومنها التفرق والاختلاف الذي ذكره ا لله في كتابه العزيز ، ومنها أحاديث تروى عن النبي وهي كذب عليه باتفاق أهل المعرفة ، يسمعها الجاهل بالحديث ، فيصدّق بها ؛ لموافقته ظنّه وهواه "(٢) .

لكن الكلام هنا عن عوّام المسلمين الذين غلب عليهم الجهل ، فوقعوا في أنواع الشرك وهم ذاهلون عن كون ما وقعوا فيه مناقض لحقيقة إخلاص

---

(١) أخرجه : النسائي في كتاب الحج ، باب التقاط الحصى (٢٦٨/٥ برقم ٣٠٥٧) ، وابن حبّان في كتاب المناسك ، باب قدر حصى الرمي (١٠٠٨/٢ برقم ٣٠٢٩) ، والحاكم وصححه (٤٤٦/١) ، ووافقه الذهبي ، وأحمد في المسند (٢١٥/١ ، ٣٤٧) .

(٢) مجموع الفتاوى : ٣٨٣/٣ .

العبادة لله والتوجه بها إليه وحده ، ويعتقدون أن ما يفعلونه ليس من باب العبادة لغير الله قطعًا ، بل لما يعتقدون من الحظوة والجاه التي للصالحين عند الله ، بحيث أن التقرّب إلى أولئك الصالحين ينفعهم عند الله .

ولا شك أن هذا ضلال وانحراف عن دين الله ، لكن لا بدّ من اعتبار عارض الجهل وما يستتبعه من شبهات عرضت لهؤلاء أدت بهم إلى تصرفاتهم تلك .

فإقامة الحجة على هؤلاء تقتضي إزالة ما علق بأذهانهم من الشبهات بعد رفع الجهل عنهم ، وتكون بنشر العلم الصحيح المبني على الكتاب والسنة ، والدعوة إلى التوحيد الخالص مع الردّ على أهل الضلال ممن ينتسبون إلى العلم زورًا ، ودحض شبهاتهم وتلبيساتهم على الخلق ؛ لأنهم من أهم أسباب انتشار الجهل بين المسلمين ووقوعهم في براثن الشرك والضلال ، وإلا فقبل إقامة الحجة الشرعية عليهم ، فلا يمكن التسرّع في تكفيرهم وإخراجهم من الملّة الإسلامية . وقد نقلتُ من نصوص الأئمة والعلماء ما يدلّ على ذلك ، وإليك بعض النصوص الأخرى التي دائما يقيدون فيها فتاويهم في تكفير الواقع في الشرك بقيام الحجة :

۞ بيّن الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ معتقد الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مسألة التكفير : " فإنه - أي الشيخ محمد - لا يكفّر إلا بما أجمع المسلمون على تكفير فاعله من الشرك الأكبر . والكفر بآيات الله ورسوله أو بشيء منها بعد قيام الحجة وبلوغها المعتبر ، كتكفير من عبد الصالحين ودعاهم مع الله وجعلهم أندادًا فيما يستحقه على خلقه

من العبادات والإلهية "(١) .

۞وقال الشيخ سليمان بن سحمان : " أمّا تكفير المسلم ، فقد قدّمنا أن الوهابية لا يكفّرون المسلمين . والشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه ا لله - من أعظم الناس توقّفًا وإحجامًا عن إطلاق الكفر ، حتى إنّه لم يجزم بتكفير الجاهل الذي يدعو غير ا لله من أهل القبور أو غيرهم إذا لم يتيسّر له من ينصحه ويبلّغه الحجة التي يكفر تاركها . قال في بعض رسائله : وإن كنّا لا نكفّر من عبد قُبة الكوّاز ؛ لجهلهم وعدم من ينبههم ، فكيف من لم يهاجر إلينا ؟ . وقال - وقد سئل عن مثل هؤلاء الجهّال - ، فقرر أن من قامت عليه الحجة وتأهّل لمعرفتها ، يكفر بعبادة القبور . وأمذا من أخلد إلى الأرض واتبع هواه ، فلا أدري ما حاله ؟ "(٢) .

۞وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه ا لله - : " إنما نكفّر من أشرك با لله في إلهيته بعد ما نبيّن له الحجة على بطلان الشرك "(٣) .

۞ وسُئل الشيخ عبد ا لله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن بناء القباب على القبور هل يكون علامة على كفر بانيها ؟ ، فأجاب : " هذا يحتاج إلى تفصيل ، فإن كان الباني قد بلغه هدي الرسول ﷺ في هدم البناء عليها ونهيه عن ذلك وعاند وعصى ، أو منع من أراد هدمها من ذلك ، فذلك من علامة الكفر . وأما من فعل ذلك جهلاً منه بما بعث ا لله

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل : ٣/٥ .

(٢) الضياء الشارق : ص ٣٧٢ .

(٣) مجموعة مولفات الشيخ : ١٢/٦٠ .

به رسوله - صلوات الله وسلامه عليه - ، فهذا لا يكون علامة على كفره، وإنما يكون علامة على جهله وبدعته وإعراضه عن البحث عما أمر الله به ورسوله - صلوات الله وسلامه عليه - في القبور "(١) .

﴿وسُئل - رحمه الله - عن حكم من كان يحلف بغير الله جهلاً من أنّه شرك لا عنادًا ؟ ، فأجاب : " الظاهر أن الذي يجهل مثل ذلك يعذر بالجهل ؛ لأن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغ الرسالة ، كما قال تعالى : ﴿**وما كنّا معذّبين حتى نبعث رسولا**﴾[الإسراء : ١٥] ... وكذلك إذا فعل شيئًا من الشرك غير الحلف جهلاً منه وخطأً ، فإذا نبه على ذلك فتنبه وتاب ونزع ، كما جرى لقوم موسى - عليه السلام - ، وكما جرى للصحابة الذين قالوا للرسول : اجعل لنا ذات أنواط ... "(٢) .

وغير هذه الأقوال كثير جدا في رسائل الشيخ محمد - رحمه الله - ورسائل أحفاده وتلاميذه من أئمة الدعوة ، وليس المجال هنا للاستقصاء ، ولكن للتدليل والتمثيل لما قلنا من وجوب قيام الحجة الشرعية على من تلبّس بشيء من الشرك ثم يصرّ معاندًا حتى يمكن الحكم عليه بالكفر . كما لا بدّ من إزالة الشبهة مع الإبلاغ ، وإلا فالعذر ثابت في حق أولئك العوّام المتلبسين بأنواع من الشرك - لأسباب سبق ذكرها - حتى يوجد من ينبههم ويقيم عليهم الحجة الشرعية ، والله أعلم .

---

(١) مجموع الرسائل والمسائل النجدية : ٢٤٦/١ .

(٢) المصدر السابق نفسه : ٢٠١/١ .

❁ بيان وإيضاح :

فهم بعض من يرى أن العذر بالجهل لا يثبت في حق من وقع في أعمال شركية من بعض النصوص الشرعية وبعض أقوال العلماء أنها تؤيد ما ذهبوا إليه من عدم عذر المسلم الجاهل الذي تلبّس بنوع من أنواع الشرك ، وأن العذر بالجهل يثبت فيما دون ذلك من مسائل الفروع - على تقسيمهم - فقط . أما مسائل الأصول ، فلا عذر لأحدٍ في جهلها . وسأقتصر على أهم ما أوردوه تجنّبًا للإطالة ؛ ولأن الأصل هو العذر لدلالة النصوص الشرعية على ذلك ، ولما سقناه من أقوال أئمة الهدى والعلم والدعوة الذين هم أعلم بواقع الناس وقد باشروا دعوتهم بأنفسهم .

ومن هذه النصوص :

١- استدلّ من لا يرى العذر بالجهل لمن وقع في الشرك بحديث عمران بن لحصين - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ رأى رجلاً وفي يده حلقة من صُفر ، فقال : ما هذه ؟ ، قال : من الواهنة ، فقال : ((انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهنًا ، فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبدًا))(١) .

قال صاحب الجواب المفيد في حكم جاهل التوحيد : " يقول الإمام محمد بن عبد الوهاب في تعليقه على الحديث : " فيه شاهد لكلام

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الطب ، باب تعليق التمائم (١١٦٧/٢ برقم ٣٥٣١) ، وأحمد في المسند (٤٤٥/٤ ، واللفظ له ، وابن حبان - كما في الإحسان - (٤٤٩/١٣ برقم ٦٠٨٥) .

الصحابة أن الشرك الأصغر أكبر الكبائر ، وأنّه لم يعذر بالجهالة "[١] . فـإذا كان الرجل لم يعـذر بالجهالـة في أمر مـن أمـور الشـرك الأصغـر ، فكيـف بالشرك الأكبر ؟ "[٢] .

ويجاب عن هذا من وجوه :

أولا : هذا الحديث لا يُحتجّ به ؛ لأنّ مداره على مبارك بن فضالة عـن الحسن ، ومبارك هذا ضعيف كما نـصّ علـى ذلـك الحـافظ ابـن حجـر في التهذيب[٣] ، كما أنّ الحسن شيخ فضالة لم يســمع مـن عمـران كمـا قـال المدينيّ[٤] ، وهذه هي العلّة الثانية وهي الانقطاع .

ثانيًا : مضى بيان منهج الشيخ محمد بن عبـد الوهـاب في مسـألة عـذر من وقع في الشرك الأكـبر جهـلاً ، والحديـث – علـى فـرض صحتـه – في الشرك الأصغر . فإذا كـان الشـيخ يعـذر بالأكـبر ، فإنـه يعـذر بـالجهل في الأصغر من باب أولى .

فيكون – بذلك – مقصود الإمام بقوله (إنه لم يعذر بالجهالـة) ، إمّـا مقيّد بأن مناط ذلك هو قيام الحجة عليه ، أو أن الحجة قد قامت عليه ، أو قصد بذلك أنّه يغلّظ عليه ، كما قال في حديث ذات أنواط : " ... وتفيـد

(١) كتاب التوحيد (ضمن مجموعة التوحيد) : ص ٤٨ ، فتح المجيد : ١٢٧ .

(٢) الجواب المفيد : ص ٢٦ .

(٣) تهذيب التهذيب : ٢٩/١٠ .

(٤) انظر : جامع التحصيل للحافظ العلائيّ : ص ١٦٢-١٦٣ ، وانظر أيضًا : النهج السـديد في تخريج كتاب التوحيد : ص٥٦ .

أيضًا أنّه لو لم يكفر ، فإنّه يغلّظ عليه الكلام تغليظا شديدًا ، كما فعل رسول الله ﷺ "(١) .

ثالثا : قوله (إذا كان الرجل لم يعذر بالجهالة في أمر من أمور الشرك الأصغر ، فكيف بالشرك الأكبر ؟ ،) . فيقال له : إن الوقوع في الشرك الأصغر – حتى لو قامت الحجة على صاحبه – لا يلزم منه ارتداد المسلم عن الإسلام والحكم بكفره ، بخلاف الشرك الأكبر بعد قيام الحجة ، فكيف يقاس هذا على ذاك ؟ ، والله أعلم .

٢– ومن آرائهم كذلك : أن أصل الدين هو معرفة الله عزّ وجلّ وعبادته وحده لا شريك له ، وهذا لا عذر فيه بالجهل ، سواء وجدت مظنّة العلم – كدار الإسلام أم لم توجد – كدار الحرب – ، وسواء ثبتت إقامة الحجة أم لم تثبت . ويجب اعتبار الجاهل فيه كافرًا في ظاهر الأمر(٢) .

والردّ على هذا من أنه إذا كان مقصودهم من عبارة (أصل الدين) الإقرار المجمل بالتوحيد والالتزام المجمل بعبادة الله وحده لا شريك له ، فإن هذا مما لا ينازع فيه أحدٌ من أهل السنة ؛ وذلك أن أصل الدين الذي هو الإقرار المجمل بكل ما صحّ به الخبر عن النبي ﷺ تصديقًا وانقيادًا ، لا عذر لأحد بجهل أو بغيره في عدم الإقرار به ، فإن من لم يكن في قلبه التصديق والانقياد ، فهو كافر .

---

(١) انظر في هذا الردّ : سعة رحمة رب العالمين : ص ٢٢–٢٣ .

(٢) الجواب المفيد : ص ١٦–١٧ .

وأمّا إن كان مقصودهم بأصل الدين الالتزام المجمل والالتزام التفصيلي - وهذا الذي يظهر من استدلالاتهم - ، حيث إنّ من أخلّ ببعض تفاصيل التوحيد ، يكون كافرًا دون اعتبار لجهل أو قيام الحجة ، فهذا ممّا خالفوا فيه المنهج الصحيح ؛ لأن اعتبار الإيمان على وجه التفصيل بكل ما ثبت عن النبي ﷺ هو أصل الدين يتوقف على استيفائه - بادئ ذي بدء - ثبوت عقد الإسلام ، فهذا لم يقل به أحدٌ لا من أهل السنة ولا غيرهم أن ثبوت وصف الإسلام يتوقّف على الإحاطة بجميع الأخبار المتعلقة بمسألة الإيمان والتوحيد ، فإن هذا القول معلوم الفساد بالاضطرار من دين الإسلام(١) .

والخلاصة أن أدلة العذر بالجهل عامة وشاملة ؛ لعموم الأدلة القرآنية وللدلالة الصريحة من نصوص السنة على ذلك . وهذا هو الذي فهمه أئمة أهل السنة وقرّروه في مصنّفاتهم ، وعلى رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن القيم والإمام محمد بن عبد الوهاب وأئمة الدعوة من بعده . وخلاصة ما ذهبوا إليه في هذه المسألة أن حديث العهد بالإسلام أو من نشأ ببادية بعيدة ومن في حكمهم مثل من ينشأ في بيئة ينتشر فيها الشرك ، ويقلّ فيها الدعاة إلى التوحيد ، فهؤلاء يعذرون بالجهل في جميع ما يدينون به الله حتى تقام عليهم الحجة التي يكفر تاركها ، والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر : تعليقات على كتاب (حد الإسلام) : ص ٥٣ .

المبحث الثالث

الولاء والبراء

للولاية عدّة معان ، وأصلها في اللغة من الوليّ وهو القرب . ومن معانيها النصرة والحبّ والتقرّب . وضدّها العداوة .

قال ابن فارس[(١)] – رحمه الله – : " الواو واللام والياء أصل صحيح يدلّ على قرب ، من ذلك : الوليّ القرب . يقال : تباعد بعد ولي ، أي : قرب ... والباب كلّه راجع إلى القرب "[(٢)] .

وقال الجوهري[(٣)] : " الولي : القرب والدنو ، يقال : تباعد بعد ولي .

(١) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ، اللغوي . قال عنه الإمام الذهبي : " كان كاملاً في الأدب ، فقيهًا مناظرًا مالكيًا ... وطريقته في النحو طريقة الكوفيين ... وله مصنفات بديعة ورسائل مفيدة ، وأشعار جيّدة ، وتلامذة فيهم كثرة " . من مصنفاته : المجمل في اللغة ، المخصص . توفي سنة ٣٩٥هـ .

انظر : تاريخ الإسلام للذهبي : حوادث ووفيات ٣٨١-٤٠٠هـ .

(٢) معجم مقاييس اللغة : ٦/١٤١-١٤٢ .

(٣) هو إسماعيل بن حمّاد الجوهري ، من علماء اللغة والأدب . تنقّل بين البلدان ، وأخذ اللغة عن بدو العراق والشام والحجاز . من تصانيفه : تاج اللغة وصحاح العربية ، المقدمة في النحو ، العروض في الشعر . وله شعر . توفي سنة ٣٩٨هـ . انظر : معجم المؤلفين لكحالة : ١/٣٦٢ .

وكلْ مما يليك ، أي مما يقاربك ... والولي ضد العدوّ ، والموالاة ضد المعاداة... والولاية النصرة "(١) .

وقد وردت الموالاة بهذه المعاني في القرآن الكريم في آيات كثيرة ، منها قوله تعالى :﴿ **ا لله وليّ الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور**﴾[البقرة : ٢٥٧] ،و قوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين** ﴾[النساء : ١٤٤] ،و قوله تعالى: ﴿**ومن يتولّ ا لله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب ا لله هم الغالبون**﴾[المائدة: ٥٦] ، وقوله تعالى : ﴿ **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض** ﴾[التوبة : ٧١] وقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوّي وعدوّكم أولياء** ﴾ [الممتحنة: ١] ،و قوله تعالى: ﴿ **إنما ينهاكم ا لله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولّوهم ومن يتولّهم فأولئك هم الظالمون**﴾[الممتحنة : ٩] ،و قوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تتولّوا قومًا غضب ا لله عليهم** ﴾[الممتحنة : ١٣] ، وغيرها من الآيات .

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ – رحمه ا لله – : "أصل الموالاة الحبّ ، وأصل المعاداة البغض . وينشأ عنهما من أعمال القلب والجوارح ما يدخل في حقيقة الموالاة والمعاداة كالنصرة والأنس ،

(١) الصحاح : ٢٥٢٩/٦ .

والمعاونة والجهاد والهجرة ، ونحو ذلك من الأعمال "(١) .

هل الولاء والبراء من لوازم التوحيد ؟(٢)

إن من مقتضيات الإقرار بالشهادتين البراءة من الشرك ، وبالتالي البراءة من المشركين ، (فإن الله تعالى افترض علينا جميعًا عداوة المشركين وترك موالاتهم ،كما أوجب علينا جميعًا محبة المؤمنين ومناصرتهم بالقول والفعل . وعلى ذلك فمن أباح الشرك أو تولّى المشركين وذبّ عمهم ، أو عادى الموحّدين وتبرّأ منهم ، فهو ممن أسقط حرمة (لا إله إلا الله) ولم يعظمها ولا قام بحقّها ولو زعم أنّه مسلم ، وأنّه من أهلها القائمين بحرمتها(٣) .

جاء في بعض رسائل الشيخ عبد الرحمن بن حسن : " إن التوحيد هو إفراد الله بالعبادة ، ولا يحصل ذلك إلا بالبراءة من الشرك والمشركين باطنًا وظاهرًا ، كما ذكر الله عن إمام الحنفاء (عليه السلام) في قوله تعالى : ﴿**وإذ قال إبراهيم لأبيه وقومه إنني براء مما تعبدون إلا الذي فطرني فإنه سيهدين**﴾[الزخرف : ٢٦ ، ٢٧] . ومن الأدلة على هذا المعنى قول الله تعالى : ﴿ **قال يا قوم إني بريئ مما تشركون . إني وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين** ﴾[الأنعام : ٧٨،

---

(١) الدرر السنية : ١٥٧/٢ .

(٢) انظر لمزيد من التفصيل : الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية لمؤلفه محماس الجلعود : ص١٣١-١٣٨ .

(٣) انظر : الدرر السنية : ٣٢٥/٩ .

٧٩] ، وقال تعالى : ﴿ **وقالوا كونوا هودًا أو نصارى تهتدوا ، قل بل ملة إبراهيم حنيفًا وما كان من المشركين** ﴾ [البقرة : ١٣٥] ، وقال تعالى : ﴿**ما كان إبراهيم يهوديًا ولا نصرانيًا ولكن كان حنيفًا مسلمًا وما كان من المشركين** ﴾[آل عمران : ٦٧] وقال تعالى : ﴿ **قل صدق الله فاتبعوا ملة إبراهيم حنيفًا وما كان من المشركين** ﴾[آل عمران : ٩٥] ، وقال تعالى : ﴿ **قل إني أمرت أن أكون أوّل من أسلم ولا تكوننّ من المشركين** ﴾[الأنعام : ١٤] ، وقال تعالى : ﴿ **قل إنني هداني ربّي إلى صراط مستقيم دينًا قيمًا ملة إبراهيم حنيفًا وما كان من المشركين**﴾ [الأنعام : ١٦١] ، وقال تعالى : ﴿ **إن إبراهيم كان أمة قانتًا لله حنيفًا ولم يك من المشركين** ﴾[النحل : ١٢٠] ، وقال تعالى : ﴿ **ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفًا وما كان من المشركين** ﴾[النحل : ١٢٣] ، وقال تعالى : ﴿ **ولا يصدنك عن آيات الله بعد إذ أُنزلت إليك وادع إلى ربك ولا تكونن من المشركين** ﴾[القصص : ٨٧] ، وقال تعالى : ﴿ **وأن أقم وجهك للدين حنيفًا ولا تكوننّ من المشركين** ﴾[يونس : ١٠٥] . فتأمّل تلك الآيات ثم انظر كيف أكّد الباري جلّ وعلا على رسله والمؤمنين باثنتي عشرة آية في البراءة من المشركين ومدحهم بتلك الصفة ، وهذا كله يدلّ بلا ريب على أن الله أوجب على المؤمنين البراءة من كل مشرك ، وأمر بإظهار العداوة والبغضاء للكفّار عامّة ، وللمحاربين خاصة . وحرّم على

المؤمنين موالاتهم والركون إليهم "(١) .

فالأصل الذي يوالى أو يعادى عليه هو الدين ، ومن هذا الباب اعتبرت الموالاة والمعاداة من لوازم التوحيد . فإذا والى المسلم أخاه المسلم ، فبسبب الإسلام وإن كان بعيدًا عنه نسبًا أو موطنًا . وإذا عادى المسلم الكافر ، فبسبب كفره ورغبته عن الإسلام وإن كان أباه أو أخاه .

ولهذا كان مناط التكفير بالموالاة للكافرين أو المعاداة للمؤمنين هو ما كان متعلّقا بالدين ، فإذا وُجد مسلمٌ يوالي الكفّار محبةً ونصرةً لدينهم ، ويعادي المؤمنين كرهًا للإسلام ، فهذا لا شكّ في كفره . وهذا الذي دلّت عليه النصوص من كتاب الله ، كقوله تعالى في وجوب موالاة المؤمنين : ﴿**إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا . الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون . ومن يتولّ الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون**﴾[المائدة : ٥٥ ، ٥٦] . قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي – رحمه الله – : " أخبر تعالى من يجب ويتعيّن تولّيه ، وذكر فائدة ذلك ومصلحته ، فقال : ﴿ **إنما وليكم الله ورسوله** ﴾ . فولاية الله تدرك بالإيمان والتقوى ، فكل من كان مؤمنًا تقيًّا ، كان لله وليًّا . ومن كان لله وليّا ، فهو وليٌّ لرسوله . ومن تولى الله ورسوله ، كان تمام ذلك تولي من تولاّه ، وهم المؤمنون الذين قاموا بالإيمان ظاهرًا وباطنًا وأخلصوا للمعبود . فأداة الحصر في قوله ﴿ **إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا** ﴾ تدلّ على

(١) الدرر السنية : ٢/١٢٨ .

أنّه يجب قصر الولاية على المذكورين ، والتبري من ولاية غيرهم "(١) .

وكقوله تعالى في وجوب معاداة الكافرين : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ، ومن يتولّهم منكم فإنه منهم إن ا لله لا يهدي القوم الظالمين** ﴾[المائدة : ٥١] ، قال الإمام الطبري - رحمه ا لله - في تفسير هذه الآية : " قوله تعالى : ﴿ **ومن يتولّهم منكم فإنه منهم** ﴾ ، يعني تعالى ذكره من يتولى اليهود والنصارى فإنه منهم، يقول : فإن من تولاّهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم ، فإنه لا يتولى متولٍّ أحدًا إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راض . وإذا رضيه ورضي دينه ، فقد عادى ما خالفه وسخطه وصار حكمُه حكمَه. ولذلك حكم من حكم من أهل العلم لنصارى بني تغلب في ذبائحهم ونكاح نسائهم وغير ذلك من أمورهم بأحكام نصارى بني إسرائيل ؛ لموالاتهم إياهم ورضاهم بملتهم ونصرتهم لهم عليها ، وإن كانت أنسابهم لأنسابهم مخالفة ، وأصل دينهم لدينهم مفارقًا "(٢) .

وكقوله تعالى : ﴿ **لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، ومن يفعل ذلك فليس من ا لله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة**﴾ [آل عمران : ٢٨] ، قال الإمام الطبري في تفسيرها : " وهذا نهيٌ من ا لله عزّ وجلّ للمؤمنين أن يتخذوا الكفّار أعوانًا وأنصارًا وظهورًا ، ولذلك

---

(١) تفسير السعدي : ٢/٣١٠-٣١١ .

(٢) تفسير الطبري : ٦/١٧٩ .

كسر (يتخذ) ؛ لأنه في موضع جزم بـالنهي ... ومعنـى ذلـك لا تتخـذوا أيهـا المؤمنون الكفّار ظهرًا وأنصـارًا توالـونهم على دينهم وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين ، وتدلونهم على عوراتهم ، فإنه من يفعل ذلك ، فليس من ا لله في شيء يعني ذلك فقد برئ من ا لله ، وبرئ ا لله منه بارتداده عـن دينـه ودخولـه في الكفـر ، إلا أن تتقـوا منهـم تقـاة ، إلا أن تكونـوا في سـلطانهم فتخـافوهم علـى أنفســكم ، فتظهــروا لهــم الولايــة بألســنتكم وتضمـروا لهـم العـداوة ، ولا تشـايعوهم على مـا هم عليه من الكفـر ، ولا تعينوهم على مسلم بفعل "(١) .

وكقوله تعالى : ﴿ **لا تجد قومًا يؤمنون با لله واليوم الآخر يوادّون من حادّ ا لله ورسوله ولو كـانوا آبـاءهم أو أبنـائهم أو إخوانهـم أو عشـيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيّدهم بروح منه ، ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهـار خـالدين فيهـا ، رضـي ا لله عنهـم ورضـوا عنـه أولئـك حزب ا لله ، ألا إن حزب ا لله هم المفلحون** ﴾[المجادلة : ٢٢] ، أخـبر ا لله تعالى في هذه الآية أنك لا تجد من يؤمن با لله واليوم الآخـر إيمانًـا حقيقيًـا ، ثم تصدر منه موادة لمن حـادّ ا لله ورسوله ولو كان أقرب قريب . وأن هذا الجمع مناف للإيمان مضادٌ له ؛ إذ لا يجتمع الإيمان بـا لله واليـوم الآخـر مـع مودة ومحبة من حادّ ا لله ورسوله ، إلا كما يجتمع الضدان(٢) .

---

(١) تفسير الطبري : ١٥٢/٤ .

(٢) انظر : مجموعة التوحيد : ٢٣٨ .

أمّا ما كان من الموالاة والمعاداة على غير الدين ، بل لنسب وقربى أو لأسباب ومصالح دنيوية ، فإنه لا يكون من لوازم التوحيد وشروط استيفائه، بل يكون من واجباته ومكمّلاته ، لهذا كانت هذه الموالاة أو المعاداة من الذنوب والخطايا ، وهي تتفاوت في درجاتها ما بين الكبيرة إلى ما دونها من الذنوب ، ولعلّ من لم يجزم من العلماء بكون الموالاة والمعاداة من لوازم التوحيد قد راعى هذا المعنى . ومن الأقوال المأثورة عن الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب - رحمهم الله جميعًا - قوله : " على المسلم أن يعلم أن الله افترض عليه عداوة المشركين وعدم موالاتهم ، وأوجب عليه محبة المؤمنين وموالاتهم ، وأخبر أن ذلك من شروط الإيمان ، ونفى الإيمان عمّن يوادّ من حادّ الله ورسوله ولو كان أقرب قريب في النسب . وأما كون ذلك من معنى لا إله إلا الله أو من لوازمها ، فلم يكلفنا الله بالبحث عن ذلك ، وإنما كلّفنا بمعرفة أن الله فرض علينا ذلك وأوجبه وأوجب العمل به ، فهذا هو الغرض والحتم الذي لا شكّ فيه . ومن عرف أن ذلك من معناها ولوازمها ، فهو حسن وزيادة خير "(١) .

وسيأتي زيادة تفصيل للمناط المكفّر والمناط غير المكفّر مما يتعلق بالموالاة والمعاداة عند الحديث عن العوارض التي تطرأ على الولاء والبراء .

(١) الموالاة والمعاداة : ص ١٣٨ نقلاً عن مجموعة التوحيد : ص ٥٠ ، ٥١ .

وجه اختصاص الموالاة والمعادة التي هي من لوازم التوحيد بما كان منها على الدين لا غير :

قال الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري[١] : " إن الموالاة هي : الموافقة والمناصرة والمعاونة ، والرضا بأفعال من يواليهم ، وهذه هي الموالاة العامة التي إذا صدرت من مسلم لكافر ، اعتبر صاحبها كافرًا . أمّا مجرّد الاجتماع مع الكفّار بدون إظهار تام للدين مع كراهية كفرهم ، فمعصية لا توجب الكفر "[٢] .

فجعل مناط التكفير هو ما فيه مناقضة للتوحيد بإظهار الرضا عن دين الكافر وعدم كراهيته ، فما كان من هذا القبيل ، فهو مسقط للتوحيد بإسقاط أحد لوازمه .

وأمّا إن كانت موالاة الكفّار على غير الدين مع وجود الكره لدينهم في الباطن ، فإنها تكون معصية . ويتضح هذا بالأمثلة[٣] :

---

(١) هو عبد الله بن عبد العزيز العنقري التميمي ، وُلد في بلدة ثرمدا من إقليم الوشم بنجد ، حيث تلقى مبادئ العلوم وحفظ القرآن ، ثم انتقل إلى الرياض وتتلمذ على كثير من علمائها، ثم عيّن قاضيًا لإقليم سدير . له عدة أعمال علمية ، منها : حاشية على الروض المربع ، وحاشية على نونية ابن القيم . توفي سنة ١٣٧٣هـ .

انظر : مشاهير علماء نجد : ص ٢٤٦-٢٤٧ .

(٢) الدرر السنية : ٣٠٩/٧ .

(٣) انظر في هذا : تعليقات مهمة على كتاب (حدّ الإسلام) للدكتور صلاح الصاوي : ص٥٣ وما بعدها .

١- إن تخلّف الحب الطبعي أو التواد أو التناصر الدنيوي ، لا ينقض أصل الولاية وإن كان يقدح في كمالها ، فدلّ هذا على أنّ ما يقدح في أصل الدين من الولاية هو ما كان منها على الدين .

فقد يكره الرجل بعض أهله وعشيرته ، وقد تقع عداوة بينه وبين فريق من المؤمنين لأسباب دنيوية من تحاسد أو تنافس ونحوه ، وقد يصل الأمر إلى حدّ الاقتتال ، ولا يقدح ذلك في أصل الدين . وقد أشار القرآن الكريم إلى بعض من ذلك في مثل قوله تعالى : ﴿ **وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئًا ويجعل ا لله فيه خيرًا كثيرًا** ﴾ [النساء : ١٩] ، وقوله تعالى : ﴿ **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر ا لله ، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن ا لله يحب المقسطين . إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا ا لله لعلكم ترحمون** ﴾[الحجرات : ٩ ، ١٠] ، فلم تنقطع أخوة الإيمان رغم ما وقع بينهم من تباغض واقتتال .

٢- إن وجود الحب الطبعي أو التواد والتناصر الدنيوي لا يعني بالضرورة وجود الحب الشرعي وانعقاد الولاية الشرعية ، فقد يحب الرجل بمقتضى الطبع زوجه أو ولده أو عشيرته وإن كانوا على غير دينه، ولا يقدح ذلك في أصل الدين إلا إذا حمل على فعلٍ هو في ذاته من أعمال الكفر الأكبر . قال تعالى : ﴿ **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم**

أزواجًا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودّة ورحمة﴾[الروم: ٢١] ، وهذا يشمل الزوجة الكتابية فيما يشمل .

وقد ظل أبو طالب ينصر رسول الله ﷺ طيلة عمره ويحوطه ويمنعه ، ولم يتحقق بهذه النصرة ولاءُ الإسلام ؛ لأنها كانت نصرة على الرحم ، ولم تكن نصرةً على الدين . كما أنّه ثبت حبّ النبي ﷺ لعمّه ، كما قال تعالى : ﴿ **إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء** ﴾ [القصص : ٥٦] .

٣- إن تخلف النصرة لا يقدح في أصل الدين إلا إذا كان خذلانًا على الدين ، أما مجرّد القعود عن الجهاد وإن تعيّن ، فهو كبيرة من الكبائر ، ولكن لا يخرج به المسلم عن الملّة . وقد يكون تخلف هذه النصرة لمانع من عهد أو عدم هجرة ، كامتناع المسلمين عن نصرة من هاجر إليهم بمقتضى صلح الحديبية ، وكامتناعهم عن نصرة من هاجر إليهم على قوم بينهم وبينهم ميثاق ، كما قال تعالى : ﴿ **والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق** ﴾[الأنفال : ٧٢] .

٤- إن وجود شيء من الموادة أو النصرة لأعداء الله لا يقدح في أصل الدين إلا إذا كان مشايعة على الدين ، فإن كان لرحم أو حاجة ، فهو ذنب من الذنوب ، كما وقع من حاطب بن أبي بلتعة في مكاتبته أهل مكة بخبر رسول الله ﷺ ، وكما وقع من سعد بن عبادة عندما انتصر

لعبدا لله بن أبيّ في قصة الإفك . وسيأتي مزيد بيان وتفصيل لهذين الحادثين . بل قد تكون هذه النصرة واجبة لذمة أو عهد ، كما ينصر المسلمون أهل ذمتهم على من بغى عليهم من غير المسلمين أو من المسلمين أنفسهم .

والخلاصة أن ما يرتبط من الولاية بأصل الدين بحيث يكون من لوازم التوحيد وشروط استيفائه هو ما انعقد منها على الدين ، وأن المناط المكفِّر في هذا المقام هو معاداة المسلم لإسلامه ، أو موالاة الكافر على كفره ؛ لتضمن ذلك الرضا بالكفر والسخط للإسلام .

أما ما عدا ذلك ، فكل مناط بحسبه ، فالموالاة على الفسق فسق ، وعلى المعصية معصية ، وعلى الأسباب والعلائق الدنيوية فيه تفصيل بحسب ما يفضي إليه من الحلّ أو الحرمة ، وا لله أعلم .

العوارض على الولاء والبراء وأثرها :

إن الحكم على المخالف في مسألة الموالاة والمعاداة يختلف باختلاف المناط في كل مخالفة بحسبها ، كما أنه يختلف من حيث ورود العوارض المعتبرة شرعا أو عدم ورودها .

وأهم ما يعرض في مسألة الموالاة والمعاداة للإنسان : الإكراه والتأويل والجهل والمصالح الدنيوية ، فما هو أثر هذه العوارض على الموالاة والمعاداة وذلك من حيث الحكمُ إمّا بالتكفير أو التفسيق أو العصيان ، وإمّا بالعذر مطلقًا أو العذر بشروط ؟ .

١- عارض الإكراه :

الأصل في المسلم أن لا يتخذ غير المسلم وليًّا يوادّه وينصره من دون المسلمين ، فإذا فعل ذلك حبًّا في دين الكافر ، فإن ذلك ردّة وكفر ، إلا إذا كان ذلك ظاهرًا دون الباطن وهو مكره وقلبه مطمئن بالإيمان . والدليل على هذا قوله تعالى : **﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، ومن يفعل ذلك فليس من ا لله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة﴾**[آل عمران : ٢٨] .

قال الإمام الطبري – رحمه ا لله في تفسير قوله تعالى : **﴿ إلا أن تتقوا منهم تقاة ﴾** : " إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوا على أنفسكم ، فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم وتضمروا لهم العداوة . ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر ، ولا تعينوهم على مسلم بفعل "(١) .

وقال الإمام محمد الأمين الشنقيطي – رحمه ا لله – : " وأما عند الخوف والتقية ، فيرخّص في موالاتهم بقدر المداراة التي يُكتفى بها شرُّهم ، ويشترط في ذلك سلامة الباطن من تلك الموالاة ... ويُفهم من ظواهر هذه الآيات أن من تولّى الكفّار عمدًا اختيارًا رغبة فيهم ، أنّه كافر مثلهم "(٢) .

وقال الإمام جمال الدين القاسمي – رحمه ا لله – : " **﴿ إلا أن تتقوا منهم تقاة ﴾** ، أي تخافوا منهم محذورًا ، فأظهروا معهم الموالاة باللسان

---

(١) تفسير الطبري : ١٥٢/٤ .

(٢) أضواء البيان : ٩٩/٢ .

دون القلب لدفعه ، كما قال البخاري عن أبي الدرداء أنه قال : إنا لنكشر في وجوه أقوام وقلوبنا تلعنهم[١] "[٢] .

ويمكن - بعد هذا - استخلاص أن المكره على إظهار موالاة الكفّار، يجب في حقّه أمران :

١- أن يسلم الباطن من موالاة الكافرين ، و يُقتصر على الظاهر ؛ ذلك أن الموالاة الباطنة للإسلام والمعاداة الباطنة للكفر هي من أعمال القلب التي يجب أن تكون موافقة لمرضاة الله موافقة تامّة . أما أعمال الجوارح ، فيقيمها الإنسان بحسب الإمكان ؛ إذ ﴿ **لا يكلّف الله نفسًا إلا وسعها** ﴾[البقرة : ٢٨٦] .

٢- أن لا يداوم على إظهار الموالاة - إذا كان المكره يعيش في أرض الكفّار - لأن المداومة على إظهار الموالاة الدينية أمر بالغ الخطورة، ولهذا لّما سُئل الإمام أحمد - رحمه الله - عن الرجل يؤسر فيعرض على الكفر ويكره عليه ألَهُ أن يرتد ؟ ، فكرهه كراهة شديدة ، وقال : " ما يُشبه هذا عندي الذين أنزلت فيهم الآية من أصحاب النبي ﷺ ، أولئك كانوا يرادون على الكلمة ثم يتركون يعملون ما شاؤوا ، وهؤلاء يريدونهم على

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب المداراة مع الناس تعليقًا غير جازم (١٠/ ٥٤٤) . ووصله الحافظ في تغليق التعليق (١٠٣/٥) بسند فيه ضعف .

(٢) محاسن التأويل : ٨٢٣/٢ .

الإقامة على الكفر وترك دينهم "[١] . قال ابن قدامة - رحمه الله - عقبه: " وذلك لأن الذي يكره على كلمة يقولها ثم يُخلى ، لا ضرر فيها . وهذا المقيم بينهم يلتزم بإجابتهم إلى الكفر المقام عليه واستحلال المحرمات ، وترك الفرائض والواجبات ، وفعل المحظورات والمنكرات . وإن كان امرأةً، تزوجوها واستولدوها أولادًا كفارًا ، وكذلك الرجل . وظاهر حالهم المصير إلى الكفر الحقيقي والانسلاخ من الدين الحنيفي "[٢] .

فإذا وقع الإكراه على المسلم بأن أُجبر على موالاة الكفّار ، فإنه يقتصر على إظهار ذلك بلسانه فقط ، على أن لا يشايعهم على دينهم ويُقيم على ذلك . وهذه هي حدود العذر بالإكراه في هذه المسألة ، والله تعالى أعلم

٢- عارض التأويل :

إن الغلط الذي يرد على أصل الموالاة والمعاداة في تطبيقه هو موالاة من يظن أنه مسلم وهو في الحقيقة مارق من الإسلام ، ومعاداة من يظن أنه كافر أو ضالّ وهو من خيار المؤمنين .

أما الأصل ، فهو اعتقاد أن الولاية على الدين أو العداوة عليه أيضًا واجبة على كل مسلم ، بل هي من لوازم الإيمان ، لكن لسوء التأويل ، فقد يقع الغلط في تطبيق هذا الأصل ، فيحدث الخلط بحيث يوالى الكافر ظنًا أنه مسلم ، ويعادى المسلم ظنًا أنّه كافر .

---

(١) المغني لابن قدامة : ١٢/٢٩٤-٢٩٥) تحقيق التركي والحلو .

(٢) المغني : ١٢/٢٩٥ .

وعليه فإن مناط التكفير في هذه الحالة هو العلم الصحيح بواقع من يوالي أو يعادي ، بحيث يتيقن من إسلام هذا و من كفر ذاك . أما إذا كان متأوّلا ، فلا يمكن تكفيره بذلك ؛ لأن أصل الإيمان بهذه الشعيرة موجود ، وهو الموالاة والمعاداة على أساس الدين . قال في شرح العقيدة الطحاوية : "وكم جنى التأويل الفاسد على الدين وأهله من جناية ، فهل قُتل عثمان – رضي الله عنه – إلا بالتأويل الفاسد . وكذا ما جرى في يوم الجمل وصِفّين ، ومقتل الحسين – رضي الله عنه – والحرّة ، وهل خرجت الخوارج واعتزلت المعتزلة ، ورفضت الروافض ، وافترقت الأمّة على ثلاث وسبعين فرقة إلا بالتأويل الفاسد "(١) .

١– فالخوارج الذين كانوا من أشدّ الناس قتالاً للأمة وتكفيرًا لها ، بل ونقضوا ولاءهم لسادات أولياء الله بعد الأنبياء والمرسلين أصحاب محمد ﷺ ، فكفّروهم وقاتلوهم وتبرّؤا منهم . ومع ذلك لم يكفّرهم بذلك جمهور أهل العلم ؛ لما علموا من حالهم ، وأنهم كانوا متأوّلين في ذلك ، ولذلك عذروا . أما لو علموا منهم أنهم كانوا يقاتلون الصحابة بسبب كونهم مسلمين ، لما شكّ في كفرهم أحد .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : " والخوارج المارقون الذين أمر النبي ﷺ بقتالهم ، قاتلهم أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين ، واتّفق على قتالهم أئمّة الدين من الصحابة والتابعين

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية : ٢٠٨/١-٢٠٩ .

ومن بعدهم . ولم يكفّرهم عليّ بن أبي طالب وسعد بن أبي وقّاص وغيرهما من الصحابة ، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم ، ولم يقاتلْهم عليّ حتّى سفكوا الدم الحرام وأغاروا على أموال المسلمين ، فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم لا لأنّهم كفار ، ولهذا لم يسب حريمهم ويغنم أموالهم ... وإذا كان المسلم متأوّلاً في القتال أو التكفير لم يكفر بذلك "[1] .

فالاقتتال بين المسلمين لا يعني البراءة الدينية من بعضهم لبعض ، بل أصله التأوّل في استحقاق طائفة لأن تقاتل لسبب من الأسباب كالبغي مثلاً. (ولهذا كان السلف مع الاقتتال يوالي بعضهم بعضًا موالاة الدين ، لا يعادون كمعاداة الكفار ، فيقبل بعضهم شهادة بعض ، ويأخذ العلم بعضهم عن بعض ، ويتوارثون ويتناكحون ويتعاملون بمعاملة المسلمين بعضهم مع بعض "[2] .

٢- والذين عادوا الإمام أحمد من خلفاء بني العباس وبطانتهم ، فسجنوه وعذّبوه لما صدع بالحق وثبت عليه في مسألة خلق القرآن ، فلم يكفّرهم الإمام أحمد ، بل كان يدعو لهم ويترحم عليهم لما علمه من حالهم، وأنّهم تأوّلوا في اعتقاد ضلاله ومن ثمة سجنه وضربه - رحمه الله - ، ولو أنهم فعلوا ذلك عداءً للعقيدة الصحيحة بعد علمهم بأنها حق ، لمرقوا بذلك من الدين .

---

(١) مجموع الفتاوى : ٣/٢٨٢-٢٨٣ .

(٢) المصدر السابق نفسه : ٣/٢٨٥ .

٣- ومن هذا القبيل الذين أحسنوا الظن بكثير من أئمة الكفر من الحلوليين كابن عربي وغيره ، فعظموهم ووالوهم أعظم ولاية ، بل واعتقدوا إمامتهم في الدين متأولين فيما نُسب إليهم من المقالات والعقائد المكفِّرة بأنها مدسوسة عليهم ، أو أن الظاهر منها غير مراد لهم . وفي هؤلاء من أئمة العلم خلق كثير كابن حجر الهيتمي وابن عابدين والسيوطي وغيرهم . فقد ألّف الإمام السيوطي رسالة سمّاها : تنبيه الغبي بتبرئة ابن عربي ، ذكر فيها أن الناس افترقوا فيه فريقين : الفرقة المصيبة تعتقد ولايته، والأخرى بخلافها . ثم قال : والقول الفصل عندي فيه طريقة لا يرضاها الفريقان ، وهي اعتقاد ولايته ، وتحريم النظر في كتبه(١) .

وابن عابدين عقد مطلبًا في حاشيته على الدرّ المختار عنون له بقوله: (مطلب في حال الشيخ الأكبر سيدي محي الدين بن عربي نفعنا الله تعالى به) ، وقد دافع في هذا المطلب عنه ، وقال : " ومن أراد شرح كلماته التي اعترضها المنكرون ، فليرجع إلى كتاب (الردّ المتين على منتقصي العارف محي الدين) لسيدي عبد الغني النابلسي "(٢) . وصرّح ابن حجر الهيثمي بأنه يعتقد جلاله محي الدين بن عربي ، وإن كان لا يعتقد عصمته(٣) .

فهؤلاء العلماء معذورون في موالاتهم لذلك الزنديق وإن كانوا مقصّرين؛ وعذرهم أنهم لم يوالوه على ما يعرفون أنّه شرك وكفر ، بل على ما

---

(١)(٢)(٣) انظر : حاشية ابن عابدين : ٢٩٤/٣ وما بعدها .

يعتقدون فيه من الصلاح والإمامة في الدين .

قال الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب : " ونحن كذلك لا نقول بكفر من صحّت ديانته وشهر صلاحه ، وعلم وورعه وزهده ، وحسنت سيرته ، وبلغ من نصحه الأمة ببذل نفسه لتدريس العلوم النافعة والتأليف فيها ، وإن كان مخطئًا في هذه المسألة أو غيرها كابن حجر الهيثمي، فإنّا نعرف كلامه في (الدرّ المنظم) . ولا ننكر سعة علمه ، ولهذا نعتني بكتبه كـ(شرح الأربعين) و (الزواجر) وغيرهما ونعتمد على نقله؛ لأنّه من جماعة علماء المسلمين "[1] .

٤- ومنهم كذلك من تأوّل للطواغيت الذين لا يحكمون بما أنزل الله، وصدّق دعاويهم في عدم الحكم بالشريعة مع عزمهم على الحكم بها إذا توفّرت الظروف المناسبة ، فوالوهم على هذا إحسانا منهم بالظن بهم ، ولم يعتقدوا كفرهم وإلا لعادوهم .

وأكتفي بهذه الأمثلة في اعتبار عارض التأويل في مسألة الموالاة والمعاداة، وأخلص إلى أن المناط المكفِّر في هذه الحالة هو توفّر ثلاثة شروط:

الشرط الأوّل : أن تكون الموالاة على الكفر والمشايعة على الدين .

الشرط الثاني : أن يتولى من ثبت كفره لدى من تولاّه .

الشرط الثالث : أن تكون عداوة من ثبت إسلامه بسبب إسلامه .

---

(١) الهدية السنية : ص ٤٨ .

فإذا تخلّف الشرط الأوّل بأن كانت المشايعة على الدنيا لرحم أو حاجة، أو تخلّف الشرط الثاني بأن كانت لمن لم يثبت كفره لدى من تولاّه لتأويل أو شبهة ، بل لاعتقاده إسلام أو صلاح أو إمامة في الدين ، أو تخلف الشرط الثالث بأن تكون العداوة للمسلم ليست كرهًا في الإسلام ، بل لمنازعة في أمر أو لاعتقاد كفره أو ضلاله ، فإن هذه الموالاة والمعاداة تكون ذنبًا من الذنوب تتفاوت درجته من حالة إلى أخرى ، ولكل حالة حكمها . والمقصود هنا بيان تأثير عارض التأويل على عقيدة الولاء والبراء.

٣- عارض المصالح الدنيوية والعصبيات :

لقد سبق لي أن أشرت إلى أن وجود شيء من النصرة لأعداء الله إذا لم يكن بسبب الرغبة في دين أعداء الله ، فإن هذه النصرة لا تكون من الموالاة التي هي من نواقض التوحيد والإيمان .

- فقد يفشي المسلم بعض أسرار المسلمين ويدلّ على عوراتهم لأعدائهم ؛ لوجود رحم أو حاجة ، ولا ينخرم بذلك عقد الإسلام ما دام لم يفعل ذلك ردّة عن دينه أو مشايعة لهم على دينهم . فعن علي - رضي الله عنه - قال : بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد ، فقال : ((انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ ، فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها)). فذهبنا تعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة فإذا نحن بالظعينة ، فقلنا : أخرجي الكتاب ، فقالت : ما معي من كتاب ، فقلنا : لتخرجن الكتب أو لنلقيّن الثياب ، فأخرجته من عقاصها ، فأتينا به النبي ﷺ فإذا فيه : من

حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين يخبرهم ببعض أمر النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : ((ما هذا يا حاطب ؟ ،)) ، قال : لا تعجل عليّ يا رسول الله ، إني كنتُ امرءًا من قريش ، و لم أكن من أنفسهم ، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم وأموالهم بمكة ، فأحببت إذ فاتني من النسب فيهم أن أصطنع إليهم يدًا يحمون قرابتي ، وما فعلتُ ذلك كفرًا ولا ارتدادًا عن ديني . فقال النبي ﷺ : ((إنه قد صدقكم)) . فقال عمر : دعني يا رسول الله فأضرب عنقه ، فقال : ((إنه شهد بدرًا ، وما يدريك لعلّ الله عزّ وجلّ اطّلع على أهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم))(١) .

فهذا العمل من حاطب ﷺ لم يكن كفرًا ؛ لأنّه لم يصدر منه ردّة عن دينه ولا رضا بدين أهل مكة ومشايعة لهم عليه ، بل إنه قصد بفعله ذلك تحقيق مصلحة دنيوية ، فكان ذلك الفعل معصية درأ عنه عقوبتها شهوده بدرًا . وهذا واضح من جواب حاطب - رضي الله عنه - ، بل لقد كان حريصًا على دفع شبهة الردة والكفر عن نفسه ، وبيّن أن الباعث له على فعله هو تحقيق مصلحة قرابته فقط .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " وقد تحصل

(١) أخرجه البخاري (في مواضع متعددة) ، منها : في كتاب الجهاد ، باب الجاسوس (١٤٣/٦ برقم ٣٠٠٧) ، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أهل بدر (١٩٤١/٤ برقم ٢٤٩٤) .

للرجل موادتهم - أي الكفّار - لرحم أو حاجة ، فتكون ذنبًا ينقص به إيمانه ولا يكون كافرًا ، كما حصل لحاطب بن أبي بلتعة لّما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي ﷺ وأنزل ا لله فيه ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوّي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة** ﴾ [الممتحنة : ١]"(١) .

وقال الإمام أبو بكر بن العربي المالكي - رحمه ا لله - : " من كثر تطلعه على عورات المسلمين وينبه عليهم ، ويعرّف عدوّهم بأخبارهم ، لم يكن بذلك كافرًا إذا كان فعله لغرض دنيوي واعتقاده على ذلك سليم ، كما فعل حاطب بن أبي بلتعة حين قصد بذلك اتخاذ اليد و لم ينو الردة عن الدين "(٢) .

- وقد يغضب الرجل لبعض أعداء ا لله وينتصر لهم حمية وعصبية وليس مشايعة لهم على الدين ، فلا ينتقض بذلك عقد إسلامه .كما وقع لسعد بن عبادة لّما انتصر لابن أبيّ في قصّة الإفك ، ففي الحديث : (... فقال رسول ا لله ﷺ وهو على المنبر : ((يا معشر المسلمين ، من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي ؟ ، فوا لله ما علمت على أهلي إلاّ خيرًا ، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلاّ خيرًا ، وما كان يدخل على أهلي

---

(١) مجموع الفتاوى : ٥٢٣/٧ .

(٢) أحكام القرآن : ١٧٨٣/٤ . وانظر : تفسير القرطبي : ٥٢/١٨ .

إلاّ معي)) ، فقام سعد بن معاذ الأنصاريّ فقال : يارسول الله ، وأنا أعذرك منه ، إن كان من الأوس ، ضربتُ عنقه . وإن كان من إخواننا من الخزرج ، أمرتنا ففعلنا أمرك . قالت (عائشة) : فقام سعد بن عبادة - وهو سيّد الخزرج ، وكان قبل ذلك رجلاً صالحًا ، ولكن احتملته الحمية - ، فقال لسعد : كذبت لعمر الله ، لا تقتله ولا تقدر على قتله . فقال أسيد بن حضير - وهو ابن عمّ سعد بن معاذ - فقال لسعد بن عبادة : كذبتَ ، لعمر الله لنقتلنّه ، فإنّك منافق تجادل عن المنافقين .

فتساور الحيّان الأوس والخزرج حتّى همّوا أن يقتتلوا ورسول الله ﷺ قائم على المنبر ، فلم يزل رسول الله ﷺ يخفضهم حتّى سكتوا وسكت ...))(١) .

وقد سبق النقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أنّه قد يحصل للرجل موادة الكفّار أو المنافقين لرحم أو حاجة ، فتكون ذنبًا ينقص به إيمانه . واستدل - رحمه الله - بقصة حاطب بن أبي بلتعة ثم بقصة سعد هذه(٢) .

٤- عارض الجهل :

إذا قلنا إن الموالاة والمعاداة التي تكون من لوازم التوحيد هي التي تكون

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير (سورة النور) ، باب ﴿ لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرًا وقالوا هذا إفك مبين ... ﴾ (٣٠٦/٨ برقم ٤٧٥٠) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٥٢٣/٧ .

على أساس الدين ، فيوالي المسلم لإسلامه ، ويُعادى الكافر لكفره ، فإن هذه الدرجة هي أصل الإيمان التي ليس دونها إلا الكفر ، بحيث إذا انعكست المسألة فعُودي المسلم بسبب إسلامه ، وتُوليّ الكافر لكفره ، فإن هذا مما لا يمكن صدوره من مسلم أقرّ بالشهادتين ؛ لأن هذا التصرف كفرٌ محض لا يقدم عليه إلا من لم تخالط قلبه بشاشة الإيمان .

وأمّا ما كان من الموادّة أو العداوة لغير الدين بل لمصالح دنيوية من حاجة أو رحم ، أو لعصبيات جاهلية من قبيلة ونحوها ، فإن هذه الصور لا تكون من نواقض التوحيد ، فلا يكفر من ابتُلي بها ، بل تكون ذنوبًا متفاوتة الدرجة يُنقص بها الإيمان .

لكن الناس يجهلون كثيرًا من صور الموالاة أو المعاداة التي تباح والتي لا تباح ، ولذلك كانت نسبة العذر بالجهل في هذه المسألة متفاوتة وكذلك حدوده ، وذلك بالنظر إلى الصور التي وقعت فيها الموالاة أو المعاداة .

فأما ما كان من الموالاة أو المعاداة التي هي من لوازم التوحيد ، فإن هذه لا عذر لأحدٍ بجهلها . فمن أبغض مسلمًا بسبب إسلامه ، فهو كافر . وكذلك من والى كافرًا لكفره ، فهو كافر . ومسألة جهل هذا الأصل من مسلم غير واردة ، ومما يزيد هذا بيانًا أنه إذا كان المكره الذي لا سبيل له إلى مخالفة مُكرهِه غير معذور في الموافقة بالباطن ، بل يرخّص له بالموافقة المؤقتة الظاهرة فقط ، بحيث يظهر موالاة الكفّار بلسانه فقط من غير مشايعة لهم على دينهم ، كما نصّ عليه أهل العلم في بيان معنى التقاه ،

فكيف بمن كان حرًّا مختارًا ثم يدّعي الجهل ، بل من فعل ذلك فإنه يدلّ على كفره في الباطن . وإذا كان ممن يظهر الإسلام ، فإنه منافق خالصٌ كما كان عبد الله بن أبي بن سلول ومن معه من المنافقين الذين قال الله فيهم : ﴿ **بشرّ المنافقين بأن لهم عذابًا أليمًا . الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين . أيبتغون عندهم العزة فإن العزة لله جميعًا** ﴾[النساء : ١٣٨-١٣٩] ، وقال : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ، ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين . فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة ، فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمرٍ من عنده فيصبحوا على ما أسرّوا في أنفسهم نادمين**﴾ [المائدة : ٥١ ، ٥٢] ، وقال : ﴿ **ترى كثيرًا منهم يتولّون الذين كفروا ، لبئس ما قدّمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون . ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أُنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكنّ كثيرًا منهم فاسقون** ﴾ [المائدة : ٨٠ ، ٨١] .

أما الجهل المعتبر في مسألة الموالاة والمعاداة ، فهو ما كان من قبيل الجهل بتفاصيل التوحيد والإيمان ، مما تتوقف العقوبة فيها بالتكفير أو غيره على قيام الحجة بالبلاغ والبيان ، كأن تكون الموالاة على غير الدين . وقد مرّت صورٌ منها كالموالاة على المصالح الدنيوية ولو مع الكفّار ، ومعاداة المسلم لنزاع على دنيا ، فإن فاعل هذا إذا كان جاهلاً بحرمة هذه الموالاة ،

فإنه يعذر كما عُذر المتأوّل ، وهذا لا نزاع فيه - إن شاء ا لله - .

أما الذي يحتاج إلى بيان ، فإنه ما يقع من المسلمين من موالاة الكفّار والزنادقة والمنافقين حتى وُجد من المسلمين من ينتسب إلى الفرق المارقة من الدين كغلاة الصوفية والاتحادية ، وأحبّوا كبار الزنادقة والملحدين كابن عربي وغيره ، كما انتسبوا إلى الدعوات الجاهلية كالقومية ، وغلوا في زعمائها وهم من أكفر خلق ا لله ، ووالوا الطواغيت الذين يحكمون بغير ما أنزل ا لله . وفي المقابل صدّقوا دعاوى المناوئين للدعوات الإصلاحية وللدعاة المصلحين الذين يجاهدون ليكون الدين كلّه لله .

●حكم جهّال المنتسبين إلى الفرق الغالية :

مرّ معنا في مبحث حكم الجهل بالمسائل التي لا تخفى أدلتها عرض أهم عقائد غلاة الصوفية ، وبيّنا من أقوال أهل العلم كفر تلك العقائد ، وكفر من اعتقدها وهو يعلم حقيقة مضادتها للدين الصحيح والتوحيد الخالص ، لكن بعض المنتسبين إلى هذه الفرق الكافرة يوالي رؤوس هذه الفرق ويعادي من عاداهم أو عاداه أولئك الرؤوس اعتقادًا منهم أنهم من أئمة الدين الصالحين ، وجهلاً منهم بحقيقة مذاهبهم وأنّها كفرٌ محض ؛ ذلك أن كثيرًا من الناس قد يجهل أن هذه الصورة من الموالاة مما يخرج أصحابها من الملّة ؛ لجلهم بحالة من يوالونهم وأنّهم كفّار في الحقيقة . ولقد وُجد في أصحاب رسول ا لله ﷺ من كان يتولى عبد ا لله بن أبيّ بن سلول رأس النفاق في المدينة جهلاً منهم بحاله ، بل كانوا يعظّمونه تعظيمًا كثيرًا ، كما

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -(١) . ووُجد في تاريخ الإسلام القديم والحديث من يتولّى ابن عربي وغيره من أئمة الكفر جهلاً بحالهم وإحسانًا للظن بهم، وأنهم من أئمة الدين . ولم يقتصر الأمر في هذه الموالاة على العوام ، بل بعدد من الفقهاء والعلماء كابن حجر الهيثمي وابن عابدين وغيرهما كما تقدم ، فهؤلاء العلماء أتوا من التأويل الفاسد ، والعوام أتوا من جهلهم .

ولا شك أن أولئك العلماء معذورون بالتأويل ، فمن باب أولى العوام بسبب الجهل . ولبيان حكم هؤلاء العوام المنتسبين إلى هذه الفرق المحبّين لرؤوسها وزعمائها ، أسوق طائفة من كلام شيخ الإسلام - رحمه الله - الخبير بأحوال هذه الفرق وأتباعها .

- قال في معرضه حديثه عن عقائد غلاة الصوفية وأنها كفر بالله تعالى: " ومن قال إن لقول هؤلاء سرًّا خفيًّا وباطن حق ، وأنها من الحقائق التي لا يطّلع عليها إلا خواص خواص الخلق ، فهو أحد رجلين : إما أن يكون من كبار الزنادقة أهل الإلحاد والمحال ، وإما أن يكون من كبار أهل الجهل والضلال . فالزنديق يجب قتله ، والجاهل يعرّف حقيقة الأمر ، فإن أصرّ على هذا الاعتقاد الباطل بعد قيام الحجة ، وجب قتله "(٢) .

- وقال أيضا : " فكل من كان أُخبر بباطن هذا المذهب ووافقهم

(١) انظر : مجموع الفتاوى : ٧/٢٨٠ .

(٢) مجموع الفتاوى : ٢/٣٧٨ .

عليهم ، كان أظهر كفرًا وإلحادًا . وأمّا الجهّال الذين يحسنون الظن بقول هؤلاء ولا يفهمونه ، ويعتقدون أنّه من جنس قول المشايخ العارفين الذين يتكلمون بكلام صحيح لا يفهمه كثير من الناس ، فهؤلاء تجد فيهم إسلامًا وإيمانًا ومتابعة الكتاب والسنة بحسب إيمانهم التقليدي ، وتجد فيهم إقرارًا لهؤلاء وإحسانًا للظنّ بهم وتسليمًا لهم بحسب جهلهم وضلالهم ... فهذا كله كفر باطنًا وظاهرًا بإجماع كل مسلم . ومن شك في كفر هؤلاء بعد معرفة قولهم ومعرفة دينهم ، فهو كافر كمن يشك في كفر اليهود والنصارى والمشركين "(١) .

– وقال – رحمه الله – في معرض إجابته عن سؤال حول ابن عربي ومعتقداته : " ولكن هؤلاء التبس أمرهم على من لم يعرف حالهم ، كما التبس أمر القرامطة الباطنية لما ادّعوا أنهم فاطميون وانتسبوا إلى التشيع ، فصار المتبعون مائلين إليهم غير عالمين بباطن كفرهم ، ولهذا كان من مال إليهم أحد رجلين : إما زنديقا منافقًا ، وإمّا جاهلاً ضالا ... ثم قال : ومن كان محسنًا للظنّ بهم وادّعى أنّه لم يعرف حالهم ، عُرّف حالهم . فإن لم يباينهم ويظهر لهم الإنكار ، وإلا لحق بهم وجُعل منهم "(٢) .

– وقال – رحمه الله – : " وأمّا المنتسبون إلى الشيخ يونس ، فكثير منهم كافر بالله ورسوله ،لا يقرّون بوجوب الصلوات الخمس وصيام شهر

(١) مجموع الفتاوى : ٢/٣٧٦-٣٧٨ .

(٢) مجموع الفتاوى : ٢/١٣١-١٣٢ .

رمضان وحجّ البيت العتيق ، ولا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله ، بل لهم كلام في سبّ الله ورسوله والقرآن والإسلام ما يعرفه من عرفهم . وأما من كان فيهم من عامّتهم لا يعرف أسرارهم وحقائقهم ، فهذا يكون معه إسلام عامة المسلمين الذي استفاده من سائر المسلمين لا منهم "(١) .

وخلاصة ما نستنتجه من كلام شيخ الإسلام – رحمه الله – :

١- تكفير الفرق الغالية .

٢- تكفير رؤوس المنتسبين إلى تلك الفرق لمعرفتهم بحقيقة مذاهبهم الإلحادية .

٣- أن من عرف حال تلك المذاهب وانتسب إليها وذبّ عنها ، فهو زنديق يجب قتله .

٤- أن عوام المنتسبين إلى تلك الفرق جهّال لا يعرفون حقيقة تلك المذاهب .

٥- أن موالاة العوام لرؤوس تلك الفرق الإلحادية هو من باب إحسان الظن بهم ، وجهل حالهم من الكفر والإلحاد ، وليس عن علم ورضا بالكفر والزندقة ، ولذلك فهم معذورون .

٦- أن مناط تكفير العوام المنتسبين إلى تلك الفرق وعقوبتهم هو قيام الحجة عليهم بالتعريف والبيان .

---

(١) مجموع الفتاوى : ٢/١٠٦-١٠٧ .

ومما له حكم هذا الانتساب انتصار العامة من المسلمين لهؤلاء الطواغيت الذين لا يحكمون بشريعة الله وإحسان الظنّ بهم ، وسبب هذا هو جهل الناس بكفر من يتولونه من هؤلاء الطواغيت ؛ لأن كفرهم لم يصل إلى حدّ المعلوم بالضرورة عندهم ، فهم يوالونهم لا باعتبار أنهم كفّار ، بل على أنهم مسلمون . وأسوأ أحوالهم عندهم أنّهم من عصاة أهل القبلة الذين نواليهم لإسلامهم ونبغضهم لعصيانهم ، ومما كرّس هذا الجهل وهذا الانحراف في مسألة الولاء والبراء تأوّل بعض أهل العلم لهؤلاء الطواغيت وتصديق دعاويهم في عزمهم على الحكم بالشريعة إذا تيسّر لهم ذلك ! .

وقد سبق الحديث عن هذا في (عارض التأويل) ، وأن أهل العلم الذين يتولّون هؤلاء الطواغيت باعتبار أنهم مسلمون ، من غير رضا بما هم متلبسون به من الكفر ورغبة منهم في صلاح أحوالهم ، فهؤلاء العلماء لا يمكن اعتبار موقفهم هذا من الموالاة الكفرية ، بل تدخل في الصور المحرمة من الموالاة ، فعذرهم هنا يقتضي عدم كفرهم لا كونهم غير آثمين .

أمّا العوام ، فيعذرون بجهل هذه المسائل ، ولكن يستحقون اللوم والتغليظ عليهم حتى يتجرّد ولاؤهم لله ولرسوله وللمؤمنين ؛ لأنّهم بطاعتهم هؤلاء الطواغيت يصبحون متعاونين معهم على تعطيل شريعة الله جهلاً من هؤلاء وعمدًا من أولئك ، فهم جهّال ضُلاّل ؛ لأن ولاءهم هذا مبني - أيضا - على المصالح الدنيوية عند أغلبهم ، وهذه الصورة من الموالاة الجاهلية من الذنوب التي تنقص الإيمان على حسب درجة الموالاة وما يترتبّ

عليها . أمّا لو والوهم على تبديل شريعة الله رضًا بأحكام الجاهلية ، فإنهم يكفرون بذلك .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عن الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانًا أربابًا من دون الله(١) : " وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا ، حيث أطاعوهم في تحليل ما حرّم الله وتحريم ما أحلّ الله يكونون على وجهين :

أحدهما : أن يعلموا أنّهم بدّلوا دين الله فيتبعوهم على التبديل ، فيعتقدوا تحليل ما حرّم الله ، وتحريم ما أحلّ الله اتباعًا لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل ، فهذا كفر . وقد جعله الله ورسوله شركًا وإن لم يكونوا يصلّون لهم ويسجدون لهم ، فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنّه خلاف الدين ، واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله مشركًا مثل هؤلاء .

الثاني : أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتًا لكنهم أطاعوهم في معصية الله ، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاص ، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب"(٢) .

---

(١) قال تعالى : ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله والمسيح بن مريم ، وما أمروا إلا ليعبدوا إلهًا واحدًا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون ﴾[التوبة : ٣١] .

(٢) مجموع الفتاوى : ٧/٧٠ .

● حكم جهّال المنتسبين إلى الدعوات الجاهلية كالقومية :

لقد فُتن الناس ابتداءً من القرن الماضي وإلى يومنا هذا بدعـوة جاهليـة ، تارة يلبسونها ثوبًا دينيًا للتلبيس على الناس ، وإذا خلوا إلى شـياطينهم تـارة أخرى أبانوا عن حقيقتهم وحقيقة دعوتهم المعاديـة للإسـلام ، بـل ولجميـع الأديان ، ألا وهي فكرة القومية العربية ، فدعوا النـاس إلى الاتحـاد في إطـار قومي ، لا فرق في ذلك بين مسلم و نصرانـي ويهـودي وشـيوعي ووثـني ، وتنـادوا بـالوحدة العربيـة ، بـل ودعـوا إلى التضحيـة و(الجهـاد) في سـبيل القومية .

ولقد انخدع بهذه الدعوة الخبيثة جماهير كثيرة من المسـلمين حتـى كـان بينهـم غـلاة القوميـين ممـن أُشـربوا في قلوبهـم ضــلالات الأوروبيــين مــن النصارى واليهود ، ودانوا بعقيدة العروبة بدلا عن ديـن الإسـلام ، فرفضـوا الولاء على أساس الإسلام وأقاموه على العصبيات الجاهليـة الأخـرى ، ولم يكن هذا منهم حميّة طارئة ، ولكـن كـان عقيـدة راسـخة وإيمانًـا يشـبهونه بالإيمان با لله .

يقول أحد غلاتهم : " القضية العربية لن تكون أبدًا عند العربـي المؤمـن الحر العاقل الشريـف الصـالح الخيّـر الأبـيّ المترفّـع إلا قضيـة إيمـان ، إيمـان بالوطن ، كقضية الإيمان با لله لله ليس غير "(١) . ويقول أيضًا - : "العروبة نفسـها ديـن عندنـا نحـن القوميـين العـرب المؤمنـين العريقـين مـن مسـلمين

(١) انظر : أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية د. علي العليّاني : ص ٤٠١-٤٠٢ .

ومسيحيين ؛ لأنها وُجدت قبل الإسلام وقبل المسيحية "(١) .

فلا شكّ أن هذه دعوة إلى رفض الولاء على أساس الإسلام وإلى إقامته على أساس الجنس أو الوطن وحده في إصرار واستماتة ، وذلك يتضمّن جحد كافة نصوص الولاء والبراء في القرآن والسنة .

فإذا انضم إلى هذا موالاة الكافرين ومظاهرتهم على المسلمين إذا كانوا من غير جنسهم ، فإن هذه العقيدة تكون كفرًا با لله تعالى . والدعاة إليها الذين يعرفون حقيقتها كفّار كذلك ، ومرتدّون عن الإسلام إذا سبق لهم إسلام . وهذا من الوضوح بمكان ، حتى إنّه لا يحتاج إلى زيادة بيان .

أمّا من خُدع من المسلمين بهذه الدعوة من غير أولئك الغُلاة فهم قسمان :

– قسمٌ من المثقفين الذين يدينون بدين الإسلام ، غير أنّهم فتنوا بهذه الدعوة الخبيثة بما لُبِّس به عليهم من عدم منافاتها للدين ، وخفي عليهم التناقض الكبير بين القومية والإسلام ، كما غاب عنهم ما أراده المتآمرون الأوائل من هذه الدعوة الخبيثة ، فأصبحوا يردّدون شعارات القومية غير مدركين لما تحمله من الجاهلية والفتنة ، حتى خيّل إليهم أن الوحدة العربية ضرورة في طريق الوحدة الإسلامية .

– القسم الثاني : عوام المسلمين وجهّالهم ممن لا تمييز لديهم بين

---

(١) انظر : أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية د. علي العليّاني : ص ٤٠١-٤٠٢ .

هذه الأفكار ، بل فهموها بسطحية شديدة ، وأُفهموا أن القومية العربية من الإسلام ؛ لأن القرآن عربي والنبي محمد ﷺ عربي . واستغل الصراع مع اليهود - خاصة - ، فتحمّس الناس إلى الوحدة العربية والقومية العربية وهم لا يعلمون شيئًا عن حقيقتها ومناقضتها لدين الإسلام ودعوتها إلى تعطيل ذروة سنامه وهو الجهاد في سبيل الله الذي استبدل بالنضال في سبيل القومية .

ولا شكّ أن كلا القسمين لا يرى في القومية دينًا يُتّبع أو آصرة تعقد عليها الموالاة بعيدًا عن الدين ، كما أنّهم يجهلون حقيقة هذه الدعوة الخبيثة ، وأنها تناقض أصل دين الإسلام . لذلك فإنه إذا اختلّ عندهم أساس الولاء والبراء ، فأقاموه على أساس القومية ، فوالوا العربي - مثلا - لعروبته وإن كان كافرًا من النصارى أو المشركين . ونقضوا عقد التزامهم بآصرة الإسلام باعتقادهم أن الإسلام لا يصلح أن يكون عليه مدار الولاء والبراء ، وبناءً على ذلك والوا النصارى من بني جنسهم ونصروهم على المؤمنين من غير جنسهم ، فإنهم يرتدون بذلك ويصبحون كفّارًا .

ولذلك كان مناط التكفير في الانتساب إلى هذه الدعوات الجاهلية هو العلم بحقيقة هذه الدعوات ، وأنّها كفر بالله تعالى ، والرضا بالقومية بديلاً عن الإسلام في عقد الولاء والبراء .. والله تعالى أعلم .

الفصل الثاني

تأثير عارض الجهل على أصول الشريعة

وفيه مبحثان :

- المبحث الأول: أدلة الأحكام الشرعية.
- المبحث الثاني : المعلوم من الدين بالضرورة .



المبحث الأول
أدلّة الأحكام الشرعية

يختص هذا المبحث بالكلام عن الذين يلزمهم البحث عن الدليل وكيفية الاستدلال وهم العلماء ، ومن سار على دربهم من طلبة العلم . أما العامة ، فإنه لا يلزمهم ذلك إلا على وجه الندب والاستحباب .

" فلا ريب أنه يجب على كل أحد أن يؤمن بما جاء به الرسول ﷺ إيمانا عاما مجملا ، ولا ريب أن معرفة ما جاء به الرسول على التفصيل فرض على الكفاية ، فإن ذلك داخل في تبليغ ما بعث الله به رسوله ، وداخل في تدبُّر القرآن وعقله وفهمه ، وعلم الكتاب والحكمة ، وحفظ الذكر ، والدعاء إلى الخير ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والدعاء إلى سبيل الرب بالحكمة والموعظة الحسنة ، والمجادلة بالتي هي أحسن ، ونحو ذلك مما أوجبه الله على المؤمنين ، فهو واجب على الكفاية منهم .

وأما ما يجب على أعيانهم ، فهذا يتنوع بتنوّع قُدرهم ، وحاجتهم ومعرفتهم ، وما أُمر به أعيانهم ، ولا يجب على العاجز عن سماع بعض العلم أو عن فهم دقيقه ما يجب على القادر على ذلك . ويجب على من سمع النصوص وفهمها من علم التفصيل ما لا يجب على من لم يسمعها ، ويجب

على المفتي والمحدث والحاكم ما لا يجب على من ليس كذلك "[١] .

وأنه مهما اجتهد في تصحيح استدلاله عند تقرير الأحكام ، فإنّه لا محالة مخطئ في بعضها ، من حيث يدري أو من حيث لا يدري ، فإنّ ذلك من طبيعة النفس البشريّة . وقد ورد عن الأئمّة ما يبيّن ذلك أحسن بيان عند النهي عن تقليدهم ؛ مخافة أن يتبع المقلّد ما أخطأوا فيه ، فقد رُوي عن الإمام مالك – رحمه الله – قوله : " إنّما أنا بشر أخطئ وأصيب ، فانظروا في قولي ، فكلّ ما خالف الكتاب والسنة فاتركوه "[٢] . وقال الإمام أحمد – رحمه الله – : لا تقلّد دينك الرجال ، فإنهم لن يسلموا من أن يغلطوا "[٣] .

وجهل العالم بالدليل ليس محلا للذم في كل حال ، إلا أن يكون هذا سببا منشئا للاختلاف والضلال . يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –[٤] : " والجهل والظلم هما أصل كل شرٍّ ، كما قال سبحانه : ﴿ **وحملها الإنسان إنه كان ظلومًا جهولاً** ﴾ " [الأحزاب : ٧٢] .

والجهل بالأدلة المودي للاختلاف والضلال نوعان :

---

(١) شرح الطحاوية : ٧٠ .

(٢) انظر مجموعة الرسائل والمسائل النجدية جـ ٢ رسالة الشيخ حمد بن ناصر بن معمر ص ٣ ، ومجموع الفتاوى : ٢١١/٢٠ ، والقول المفيد : ١٦ ، ٢٣ .

(٣) مجموع الفتاوى : ٢١١/٢٠ و ٢١٥/٦ .

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم : ص ٣٧ .

النوع الأول : عدم العلم بالدليل أصلاً :

قال ابن أبي العزّ – رحمه الله – : " وإنما وقع التقصير من كثير من المنتسبين إليه – أي إلى الرسول ﷺ – ، فلم يعلم ما جاء به الرسول في كثير من الأمور الكلامية الاعتقادية ، ولا في كثير من الأحوال العبادية ، ولا في كثير من الإمارة السياسية ، أو نسبوا إلى شريعة الرسول بظنهم وتقليدهم ما ليس منها ، وأخرجوا عنها كثيرًا مما هو منها . فبسبب جهل هؤلاء وضلالهم وتفريطهم ، وبسبب عدوان أولئك وجهلهم ونفاقهم ، كثر النفاق ، ودرس كثير من علم الرسالة "(١) .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " ويكون سبب جهل المختلفين بحقيقة الأمر الذي يتنازعون فيه أو الجهل بالدليل الذي يرشد به أحدهما الآخر ، أو جهل أحدهما بما مع الآخر من الحق في الحكم أو الدليل "(٢) .

النوع الثاني : عدم فهم الدليل مع العلم به :

وعبارة شيخ الإسلام تدل على ذلك ، وإن كان الإمام ابن أبي العزّ قد زادها توضيحا في قوله : " بل سوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعة وضلالة نشأت في الإسلام ، وهو أصل كل خطأ في الفروع والأصول ، ولا سيما إن أضيف إليه سوء القصد "(٣) .

---

(١) شرح الطحاوية : ٧٤ .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم : ٣٧ .

(٣) شرح الطحاوية : ٥١٣ .

ومن هذا النوع قوله تعالى : ﴿ **مثل الذين حُمِّلوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارًا** ﴾[الجمعة : ٥] . " فهؤلاء جمعوا الأسفار في عقولهم دون أن يفقهوا لها معنى أو يحيطوا بمغزاها خُبرا ، فكان منهم من لم يربط أوامرها ونواهيها بمقاصدها وغاياتها ، فاستوى عندهم لفظها ومعناها وغابت عنهم حكمتها ، فكانوا رواة أخبار لا علماء أحبار . ومنهم من حفظ ألفاظها وعرف أشكالها ورواياتها ثم ادّعى عدم كفايتها بالمطلوب ، وأن لا دلالة لألفاظها إلا على وجه من المعاني يريده هو ، فهدم بذلك الشريعة وهو يحسب أنه يحسن صنعًا "(١) .

وقد ضل بسبب هذا المعنى طوائف كثيرة ، " ألا ترى أن الخوارج كيف خرجوا من الدين كما يخرج السهم من الصيد المرمي ؟ ، لأن رسول الله ﷺ وصفهم بأنهم يقرأون القرآن لا يتجاوز تراقيهم ، ويعني – والله أعلم – أنهم لا يتفقهون به حتى يصل إلى قلوبهم ؛ لأن الفهم راجع إلى القلب ، فإن لم يصل إلى القلب ، لم يحصل فيه فهم على حال ، وإنما يقف عند محل الأصوات والحروف فقط ، وهو الذي يشترك فيه من يفهم ومن لا يفهم ".

" والظاهرية أرباب النصوص جهلوا مدلولات الألفاظ ، وأنها تراد لمعانيها ، وأن للشريعة مقاصد ومعاني تحقق المصلحة وتدرأ المفسدة على أكمل الوجوه ، فعطلوا المعاني في سبيل الألفاظ .

---

(١) مقدمة في أسباب اختلاف المسلمين لمحمد العبدة : ١٠٢ .

والعقلانيون من معتزلة ومن نحا نحوهم ممن عظموا العقل وحكموه من أهل الرأي المذموم ، بخسوا الشريعة قدرها ورفعوا العقل فوقها ، بينما هو تابع لا متبوع ، فعطلوا النصوص في سبيل الرأي والعقل ، بل الهوى "(١) .

فإذا وقع أحد من العلماء في الجهل بنوعيه أو بأحدهما مع صحة النية وحسن القصد ، فعليه بالعمل في " البحث المقام ، والنظر القوي ، والاجتهاد الكامل فيما جاء به الرسول ﷺ ؛ لُيعلم ويعتقد ، ويُعمل به ظاهرًا وباطنا ، فيكون قد تُلي حق تلاوته ، وأنه لا يهمل منه شيء . وإن كان العبد عاجزًا عن معرفة بعض ذلك أو العمل به ، فلا ينهى عما عجز عنه مما جاء به الرسول ، بل حسبه أن يسقط عنه اللوم لعجزه ، لكن عليه أن يفرح بقيام غيره به ويرضى بذلك ، ويودّ أن يكون قائما به ، وأن لا يؤمن ببعض ويترك بعضه ، بل يؤمن بالكتاب كلّه ، وأن يُصان عن أن يدخل فيه ما ليس منه من رواية أو رأي ، أو يتّبع ما ليس من عند الله اعتقادًا أو عملاً، كما قال تعالى : ﴿ **ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحقّ وأنتم تعلمون** ﴾ [البقرة : ٤٢] . وهذه طريقة السابقين الأولين ، وهي طريقة التابعين لهم بإحسان إلى يوم القيامة . وأولهم السلف القديم من التابعين الأولين ثمّ من بعدهم ، ومن هؤلاء أئمة الدين المشهود لهم عند الأمة الوسط بالإمامة "(٢) .

---

(١) مقدمة في أسباب اختلاف المسلمين لمحمد عبدة : ١٠٢ .

(٢) شرح الطحاوية : ٧٤ ، ٧٥ .

وأما إن فسدت النية وانحرف القصد ، فالعالم يتخذ علمه وسيلة لتحصيل منفعة في الدنيا أو إرضاء للسلطان ، فينحرف بعلمه وينحرف به علمه إلى مهاوي النفاق والمداراة والرضى بالدون وبيع الدين بالدنيا .. وهو جهل مضاعف "(١) . والله المستعان .

(١) مقدمة في أسباب اختلاف المسلمين لمحمد العبدة : ١٠٣ .

المبحث الثاني
المعلوم من الدين بالضرورة

إنّ المعلوم من الدين بالضرورة منه ما هو مشترَك بين جميع أفراد الأمّة ، علماء وعامّة ، ومنه ما هو مختصّ بالعلماء فقط ، بحيث يكون معلومًا لهم بالضرورة ، ولا يكون كذلك لمن هم دونهم في العلم كالعامّة مثلاً . إلاّ أنّ ما درج عليه الاستعمال الاصطلاحيّ هو النوع الأوّل ، وهو ما لا يسع أحدًا جهلُه ، بحيث يعلمه العالم والعامّيّ على حدٍّ سواء .

ولهذا وجب التفصيل في هذه المسألة عندما نريد أن نحدّد مدى العذر بالجهل بهذا المعلوم من الدين بالضرورة ، كما يجب تحديد الأحوال التي تكون فيها الشريعة معلومة لدى الناس بالاضطرار من دين الإسلام ، والأحوال التي لا تكون فيها كذلك ، وهذا يرتبط بمسألة قيام الحجة من عدمه .

وعليه فإن إطلاق القول بأن المعلوم من الدين بالضرورة أمر قد قامت به الحجة على جميع الناس ، فلا يسعهم جهله ومن ثمة مخالفته ، فهذا قول غير دقيق ويحتاج إلى مراجعة وتأمّل .

كما أن مساواة المسائل المعلومة من الدين بالضرورة بغيرها من المسائل

الخفيّة في إثبات العذر بجهلها ، رغم ظهور الأولى وانتشارها وبغير النظر إلى حال الجاهل ومكانه وزمانه ، فهذا أيضًا غير مستقيم .

❁ تنوّع المعلوم من الدين بالضرورة :

بناءً على ما سبق أمكننا القول بأن المعلوم من الدين بالضرورة يتنوّع بتنوع متعلقه من المسائل والأشخاص والأزمنة والأمكنة ، ولذلك يختلف حكم جاحده أو جاهله باختلاف ذلك وتنوّعه .

فالمسائل الظاهرة المتواترة تكون في الجملة معلومة للناس من الدين بالضرورة ، سواء كانت مسائل الوجوب أو مسائل التحريم ، فلا بدّ أن تكون ظاهرة ومتواترة حتى يمكن اعتبارها من المعلوم من الدين بالضرورة . ومما يندرج تحت هذا النوع جميع الواجبات الظاهرة المتواترة ، وجميع المحرمات تحريمًا ظاهرًا متواترًا .

وهذا الذي عبّر عنه الإمام الشافعي بقوله (علم العامة) ، ثم عرّفه بأنه: " مثل الصلوات الخمس ، وأن لله على الناس صوم شهر رمضان ، وحجّ البيت إذا استطاعوه وزكاة في أموالهم ، وأنّه حرّم عليهم الزنا والقتل والسرقة والخمر . وما كان في معنى هذا مما كلّف العباد أن يعقلوه ويعملوه، ويعطوه من أنفسهم وأموالهم ، وأن يكفّوا عنه ما حرّم عليهم منه. وهذا الصنف كله من العلم موجود نصًّا في كتاب الله ، موجود عامّ عند أهل الإسلام ، ينقله عوامّهم عمن مضى من عوامّهم ، يحكونه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ، ولا يتنازعون في حكايته ، ولا وجوبه عليهم .

وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر والتأويل ، ولا يجوز فيه التنازع "(١) .

وقال شيخ الإسلام - حاكيًا اتفاق الصحابة على قتل من استحلّ الخمر - : " وهذا الذي اتفق عليه الصحابة هو متفق عليه بين أئمة الإسلام لا يتنازعون في ذلك ، ومن جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة كالصلوات الخمس وصيام شهر رمضان وحجّ البيت العتيق ، أو جحد تحريم بعض المحرمات الظاهرة المتواترة كالفواحش والظلم والخمر والميسر والزنا وغير ذلك ، أو جحد حلّ بعض المباحات الظاهرة المتواترة كالخبز واللحم والنكاح ، فهو كافر مرتدّ ، يستتاب فإن تاب ، وإلا قُتل"(٢) .

وقد بنى أهل العلم على كون المعلوم من الدين بالضرورة - عند الإطلاق - ظاهرًا ومشتهرًا ، والناس في العلم به سواء بنوا على هذا قولَهم في تكفير جاحده ، وفي منع التقليد فيه(٣) .

قال الإمام النووي - رحمه الله - : " وإن جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورةً ، حكم بردّته وكفره . وكذا من استحلّ الزنا أو الخمر أو

---

(١) الرسالة للإمام الشافعي : ص ٣٥٧-٣٥٩ .

(٢) مجموع الفتاوى : ٤٠٥/١١ .

(٣) انظر : البحر المحيط للزركشي : ٢٨٣/٦ ، وشرح اللمع للشيرازي : ١٠٠٩/٢ ، حاشية العطار على جمع الجوامع : ٢٣٨/٢ .

القتل أو غير ذلك من المحرمات التي يُعلم تحريمها ضرورة "(١) .

وقال الإمام الخطابي – رحمه الله – : " وكذلك الأمر – يعني في التكفير وعدم العذر – في كل من أنكرَ شيئًا مما أجمعت عليه الأئمة من أمور الدين إذا كان علمه منتشرًا ، كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان، والاغتسال من الجنابة ، وتحريم الزنا والخمر ، ونكاح ذوات المحارم ونحوها من الأحكام "(٢) .

وقال الإمام الزركشي – رحمه الله – (٣) عند حديثه عمّا يجوز فيه التقليد وما لا يجوز : (العلوم نوعان : نوع يشترك في معرفته الخاصة والعامة ، ويُعلم من الدين بالضرورة كالمتواتر ، فلا يجوز التقليد فيه لأحد ، كعدد الركعات ، وتعيين الصلاة ، وتحريم الأمهات والبنات ، والزنا واللواط ، فإن هذا مما لا يشق على العامي معرفته ولا يشغله عن أعماله"(٤).

كما أن المعلوم من الدين بالضرورة هو من الأمور النسبية الإضافية ، حيث إنه يختلف كونه علمًا ضروريًا باختلاف الأشخاص من حيث العلم

---

(١) شرح مسلم للنووي : ١/١٠٠ .

(٢) شرح مسلم للنووي : ١/١٧٣ .

(٣) هو محمد بن بهادر بن عبد الله ، بدر الدين الزركشيّ ، مصريّ المولد والمنشأ . وأصله من الأتراك . كان فقيهًا أصوليًا محدِّثًا مع أدب جمّ وأسلوب رفيع . توفي سنة ٧٩٤هـ ، وخلف تصانيف كثيرة .

انظر : الدرر الكامنة : ٤/١٧ ، حسن المحاضرة : ١/٤٣٧ ، الأعلام للزركليّ : ٦/٢٨٦ .

(٤) البحر المحيط : ٦/٢٨٣ .

أو العامية ، أو حداثة العهد بالإسلام ، أو النشوء ببادية بعيدة . قال الإمام ابن الوزير – رحمه الله – : " [النوع الثاني] ما لا يعرف تواتره إلا الخاصة ، فلا يكفر مستحله من العامة ، لأنه لم يبلغه ، وإنما يكفر من استحله وهو يعلم حرمته بالضرورة ، مثل تحريم الصلاة على الحائض إلى أمثالٍ لذلك كثيرة ... "(١) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : " كون الشيء معلومًا من الدين ضرورة أمر إضافي ، فحديث العهد بالإسلام ومن نشأ ببادية بعيدة قد لا يعلم هذا بالكلية ، فضلاً عن كونه يعلمه بالضرورة . وكثير من العلماء يعلم بالضرورة أن النبي صلى الله عليه و سلم سجد للسهو ، وقضى بالدية على العاقلة ، وقضى أن الولد للفراش ، وغير ذلك مما يعلمه الخاصة بالضرورة ، وأكثر الناس لا يعلمه ألبتة "(٢) .

كما أن المعلوم من الدين بالضرورة يختلف كونه كذلك باختلاف الأزمنة والأمكنة من حيث ظهور آثار الرسالة أو دروسها . " فالمعلوم من الدين بالضرورة في الأزمنة [والأمكنة] التي تشرق فيها شمس الشريعة ، ويكثر فيها العلماء العاملون الذين يبلّغون دين الله ويقيمون الحجة على عباد الله ، غير المعلوم من الدين بالضرورة إذا غابت شمس الشريعة ، وكان العلماء علماء سوء يلبسون على الناس دينهم ، وأهل الحق قليلون ،

---

(١) العواصم والقواصم : ١٧٤/٤ .

(٢) مجموع الفتاوى : ١١٨/١٣ .

وصوتهم لا يصل إلى الناس كلهم "(١) .

فما يجب اعتباره في هذا المقام اختلاف الديار بين دار الإسلام التي هي مظنة لظهور أحكام الإسلام ، ودار الكفر التي ليست مظنة لذلك . واختلاف الأمكنة بين مكان يشيع فيه العلم ، وبادية بعيدة على العلم ، وأمكنة يشيع فيها العلم الصحيح ، وأخرى تخيّم عليها الضلالة والانحراف .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة التي يندرس فيها كثير من علوم النبوات ، حتى لا يبقى من يبلّغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة ، فلا يعلم كثيرًا مما بعث الله به رسوله ، ولا يكون هناك من يبلغه ذلك ، ومثل هذا لا يكفر ... "(٢) .

*** حكم الجهل بالمعلوم من الدين بالضرورة :**

لقد توصّلنا فيما مضى إلى أن لاختلاف العلم بمسائل الدين ضرورة أثرًا قويًا في اختلاف الحكم على من خالف هذا المعلوم من الدين بالضرورة ، إمّا بجحده ، أو بمخالفته .

وفيما يلي سأذكر أهم هذه الأحكام مدعّمًا إيّاها بأقوال أهل العلم :

١- أن الأحكام الظاهرة والمتواترة ، سواء كانت واجبات أو محرّمات،

---

(١) العذر بالجهل والردّ على بدعة التكفير لأحمد فريد : ص ١٧ .

(٢) مجموع الفتاوى : ٤٠٧/١١ .

إذا كانت كذلك في دار الإسلام ، والعلم بها منتشر بين جميع الناس ، لا فرق في ذلك بين عالم أو عامي ، فإنها تكون من قبيل المعلوم من الدين بالضرورة الذي لا يسع أحدًا من المسلمين جهله . وجاحده كافرٌ بلا نزاع بين أهل العلم ، والمخالف له بالترك إن كان واجبا ، فيعاقب بقدر مخالفته . وإن كان حرامًا ففعله ، فكذلك يعاقب على ذلك الفعل .

وعلى هذا المعنى يُحمل أقوال العلماء في تكفير جاحد المعلوم من الدين بالضرورة ، كقول الإمام النووي ، وقول الإمام الخطابي ، وقول شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقد تقّدمت جميعًا . ومن الأقوال في هذا المعنى ما ذكره الإمام ابن قدامة - رحمه الله - بقوله : " وأمّا الجاحد لها ناشئًا في الأمصار بين أهل العلم ، فإنه يكفر بمجرد جحدها . وكذلك الحكم في

مباني الإسلام كلها ، وهي الزكاة والصيام والحج ؛ لأنّها مبادئ الإسلام وأدلة وجوبها لا تكاد تخفى ؛ إذ كان الكتاب والسنة مشحونين بأدلّتها ، والإجماع منعقد عليها ، فلا يجحدها إلا معاندٌ للإسلام يمتنع من التزام الأحكام ، غير قابل لكتاب الله تعالى ولا سنة رسوله ولا إجماع أمّته... "(١) .

٢- أن المعلوم للخاصة من الدين بالضرورة ، يُعذر جاهله من العامة إذا خالفه باستحلال أو جحود ؛ لأنّه من أخبار الخاصة التي ليست تبلغها العامّة ، كما قال الإمام الشافعي - رحمه الله - ، ولهذا تكون مسائل هذا

---

(١) المغني : ٢/٤٦-٤٨ .

النوع من العلم غير معلومة بالكلية للعوام ، فضلاً عن أن تكون معلومة لهم بالضرورة .

فجاهل هذا النوع من العلم وإن كان معلومًا من الدين بالضرورة عند الإطلاق ، معذور حتى يعلمه ؛ لأنّه خاصّ بالعلماء ، لذلك لم يكن موسّعا لمن كان عالمًا في جهله ومخالفته إذا كان مثله لا يجهله ، وقد تقدّم كلام الإمام ابن الوزير على هذه لمسألة . وقال الإمام الخطّابي – رحمه الله – : "أمّا ما كان الإجماع فيه معلومًا من طريق علم الخاصة ، كتحريم نكاح المرأة على عمّتها وخالتها ، وأن القاتل عمدًا لا يرث ، وأنّ للجدّة السدس وما أشبه ذلك من الأحكام ، فإن من أنكرها لا يكفر ، بل يُعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة "(١) .

٣– أن من نشأ في بادية بعيدة عن حاضرة العلم والعلماء ، أو كان حديث عهد بالإسلام ، فإنه يُعذر بجهل المعلوم من الدين بالضرورة عند غيره ممن ليسوا حديثي عهد بالإسلام ، ويعيشون بين أهل العلم والدعوة ؛ لأن في عدم عذره بجهله هذا النوع من العلم تكليفًا له بما لا يطيق في هذه الحالة ، وهذا فيه من المشقة ما فيه . وقد عُلم أن القاعدة في مثل هذه الأحوال أن المشقّة تجلب التيسير ، ومن التيسير عليه في هذه الحالة عذره بالجهل حتى يتعلّم وتقام عليه الحجة القاطعة للعذر .

وهذا الحكم قد نُقل الاتفاق عليه بين العلماء ، وهذه جملة من أقوالهم :

(١) شرح مسلم للنووي : ١٧٣/١ .

- قال الإمام الخطابي - رحمه الله - : " هل إذا أنكرت طائفة من المسلمين في زماننا فرض الزكاة وامتنعوا عن أدائها ، يكون حكمهم حكم أهل البغي ؟ ، قلنا : لا ، فإنّ من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان ، كان كافرًا بإجماع المسلمين . والفرق بين هؤلاء وأولئك أنهم إنما عذروا لأسباب وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان ، منها قرب العهد بزمان الشريعة التي كان يقع فيه تبديل الأحكام بالنسخ ، ومنها أن القوم كانوا جهّالاً بأمور الدين وكان عهدهم بالإسلام قريبًا ، فدخلتهم الشبهة فعُذروا . فأما اليوم وقد شاع دين الإسلام ، واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكاة حتى عرفها الخاص والعلم ، واشترك فيه العالم والجاهل ، فلا يُعذر أحد بتأوّل يتأوّله في إنكارها . وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئًا ممّا أجمعت الأمة عليه من أمور الدين إذا كان علمه منتشرًا ، كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان ، والاغتسال من الجنابة ، وتحريم الزنا والخمر ، ونكاح ذوات المحارم ، ونحوها من الأحكام ، إلا أن يكون رجلاً حديث عهد بالإسلام ولا يعرف حدوده ، فإنّه إذا أنكر شيئًا منه جهلاً به ، لم يكفر ، وكان سبيله سبيل أولئك القوم في بقاء اسم الدين عليه "(١) .

- وقال الإمام ابن قدامة - رحمه الله - عند كلامه عمن جحد وجوب الصلاة : " لا خلاف بين أهل العلم في كفر من تركها جاحدًا

(١) شرح مسلم للنووي : ١٧٣/١ .

لوجوبها ، إذا كان ممن لا يجهل مثله ذلك . فإن كان ممن لا يعرف الوجوب كحديث الإسلام والناشئ بغير دار الإسلام ، أو بادية بعيدة عن الأمصار وأهل العلم ، لم يحكم بكفره ، وعرّف ذلك وتثبت له أدلة وجوبها ، فإن جحدها بعد ذلك كفر ... وكذلك كل جاهل بشيء يمكن أن يجهله لا يحكم بكفره حتى يعرف ذلك ، وتزول الشبهة ويستحلّه بعد ذلك "(١) .

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدةعن أهل العلم والإيمان وكان حديث العهد بالإسلام ، فأنكر شيئًا من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة ، فإنّه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول "(٢) .

- وقال أيضًا - رحمه الله - : " ولهذا لو أسلم رجلٌ ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه ، أو لم يعلم أن الخمر يحرم ، لم يكفر بعدم اعتقاد إيجاب هذا وتحريم هذا ، بل ولم يعاقب حتى تبلغه الحجة النبوية "(٣) .

والخلاصة أن الحكم في مسألة المعلوم من الدين بالضرورة ومدى العذر بجهله ليس مطردًا ، بل مجاله التفصيل على النحو الذي مرّ معنا ؛ نظرًا لاختلاف مناط الحكم بحسب الأحوال المتعلّقة بالمسائل العلمية ، أو

---

(١) المغني : ٢/٤٦-٤٨ .

(٢) مجموع الفتاوى : ١١/٤٠٧ .

(٣) المصدر السابق .

بالأشخاص ما بين علماء وعامة وحديث عهـد بالإسـلام ومـن نشـأ ببادية بعيدة ، أو بالأمكنة والأزمنة مـن حيـث ظهـور العلـم وانتشـاره أو دروسـه وقلة حملته على الوجه الصحيح - وا لله تعالى أعلم - .



الخاتمة

في ختام هذا البحث المتشعّب المسائل ، أحمد الله تعالى على مـا أنعـم بـه عليّ من تيسير الأسباب لإنهاء هذا البحث ، ثم بعد ذلك أسجّل أهم نتائجه التي توصلّت إليها .

– الأولى : أن الجهل صفة مذمومة ، والواجـب علـى الإنسـان أن يبـذل وسعه قدر الإمكان في رفعها عنه ، وبخاصة في أمور دينه الذي لا يسـتقيم إلا بإقامتها .

– الثانية : أن الجهل عذرٌ مؤقّت ، ومقيّد بعـدم توفّـر بعـض الشـروط ، فإذا وُجدت هذه الشروط أو أمكن وجودهـا تقديـرًا ، فـإن الجهـل لا يبقـى عذرًا ، بل يصبح صفة ذمٍّ وسببًا في الخسران في الدنيا والآخرة .

– الثالثة : أنّ قيام الحجة على من خالف أمرًا شرعيًا بفعـلٍ أو تـركٍ هـو مناط المؤاخذة ، وقيامها يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص .

– الرابعة : التقدير في قيام الحجّـة مـن عدمـه مرجعـه نصـوص الكتـاب والسنة .

– الخامسة : أن دار الإسلام مظنة لظهور الأحكـام الشـرعية ، وبالتـالي لقيام الحجـة في الجملـة ، بخـلاف دار الكفـر . ويدخـل في الأولى بيئـة العلـم والإيمان ، ويدخل في الثانية البادية البعيدة عن حاضرة العلم والعلمـاء ، وكـذا الأمكنة التي تخيّم عليها البدعة والضلال .

– السادسة : عدم قيام الحجة لا يغيّر الأسماء الشـرعية ، بـل يُسـمّى مـا سمّاه الشارع كفرًا أو شركًا أو فسقًا باسمه الشرعي ، ولا ينفى عن فاعلـه إذا

لم تقم عليه الحجة و لم تبلغه الدعوة ؛ لأن هناك فرقًا بين كون الذنب كفرًا ، وبين تكفير فاعله .

- السابعة : من قال : إن الكافر الذي لم تبلغه الدعوة على وجه يفهمه وتقوم به عليه الحجة معذور ، لا يعني أنّه يحكم بإسلامه ، ولا أنّه غير كافر، وإنما يعني أن الله تعالى لا يعذّبه عذاب من قامت عليه الحجة وجحدها ، ولا عذاب من تولّى وأعرض عن آياتها .

- الثامنة : أن العذر بالجهل ثابت في كل ما يدين به العبد ربّه حتى تقام عليه الحجة ، لا فرق في ذلك بين أصول الدين وفروعه .

- التاسعة : أن الإقرار المجمل بالتوحيد والبراءة المجملة من الشرك قد قامت فيها الحجة بالنطق بالشهادتين ، ولذلك لا يعذر أحد بجهلٍ أن الله تعالى وحده هو المستحق للعبادة ؛ لأن ذلك هو مقتضى الشهادة لله بالوحدانية ، فمن اعتقد أن غير الله يستحق العبادة مع الله أو من دونه ، فلا يكون مسلمًا أصلاً ، فضلاً عن أن يعذر بجهل ذلك بعد الإسلام .

- العاشرة : أن الحكم على شخصٍ بكفرٍ أو غيره مرتبط بمدى توفّر الشروط وانتفاء الموانع .

- الحادية عشرة : أن وصف الإسلام يثبت للشخص بالنطق بالشهادتين، أو بما يقوم مقام النطق إذا تعذّر ذلك ، أو بلفظ : أسلمت .

- الثانية عشرة : أن القول بالتكفير عند أهل السنة هو بالإطلاق والعموم ، فإذا تحقق من أحدٍ أنه كفر حقيقة ، كانت الحقيقة مقدّمة ،

فيُحكم بكفره .

– الثالثة عشرة : أن المعلوم من الدين بالضرورة ، يتنـوّع كونـه كذلـك بتنوّع المسائل والأشخاص والأزمنة والأمكنة ، لذلك كان إطلاق القول بـأن جاهل المعلوم من الدين بالضرورة لا يُعذر غير صحيح .

– الرابعة عشـرة : أن التـأويل الفاسـد والشـبهات همـا أصـل كـل شـرٍّ وفسادٍ ، ولو لم يكن من آثارهما إلا السـقوط في براثـن الشـرك والضـلال ، لكفاهما ذمًّا وقُبحًا .

– الخامسة عشرة : عرض منهج كلٍّ من شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام محمد بن عبد الوهاب في هذه المسألة ، وذلك بالرجوع إلى كلامهمـا . وقـد تبيّن من كلامهما الصريح منهجهم في الحكم على الجاهل ، وهو مبـني علـى التفصيل الذي مرّ معنا خلال البحث ، وخلاصته :

۞ جعل قيام الحجة مناطًا لمؤاخذة الواقع في الشرك أو الكفر جهلاً ، ولا فرق بين مسألة وأخرى في هذا الأصل .

۞ عذر الجاهل الذي لم يتيسّر له من يعلّمه ، كمـن كـان حديـث عهـد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة ، أو عاش في زمن اندرست فيه آثـار الرسـالة

۞ الاعتماد في هذا على النصوص وفهم السلف الصالح .

– السادسة عشرة : خطأ من جعل الموالاة والمعاداة في جميع صورها مـن لوازم التوحيد ، و لم يعتبر فيها من الأعذار إلا الإكراه . وقد تبيّن مـن خـلال

البحث أن العوارض التي تطرأ على هذا الأصل متعـددة ، أهمهـا : التـأويل ، والإكراه ، والعصبيات والمصالح الدنيوية ، والجهل ، بحيث أن من والى كافرًا أو عادى مسلمًا لا على الدين ، بل لعارضٍ من العـوارض السـابقة لا يكـون بذلك مرتدًّا ، بل يكون عاصيًا .

– السابعة عشرة : الدور العظيم والخطير المنوط بعاتق أهل العلم والدعاة لتبصير الناس بأمور دينهم ، وخاصة ما يتعلّـق بـأمور الاعتقـاد ؛ لأن صـلاح الأعمال مبني على صلاح المعتقد ، وأن تبذل الجهود في تعليم الناس أكثر من الجدال حول حكمهم .

– الثامنة عشرة : أن انقسام الذنوب إلى كبائر و صغائر ثابت بالكتـاب و السنة .

– التاسعة عشرة : أن أصحاب الكبائر من الموحدين لا يوصفون بالإيمان التام ، كما لا ينفى عنهم مطلق الإيمان ، و أنهم في الآخرة تحـت مشـيئة الله تعالى :إن شاء عذبهم وإن شاء عفا عنهم .

– العشرون : أن القول بعدم تكفير عصاة الموحدين ليس مطلقا ، بل هو مقيـد بعـدم الوقـوع في الكفـر الأكـبر– خصوصـا مـع العلـم بـه – أو بعـدم استحلال المعاصي الاستحلال القلبي الذي هو مناط التكفير .

– الحادية و العشـرون : أن المقصـود بـالنصوص الـتي جـاء فيهـا تسـمية بعض الذنوب كفرا ، أو فيها نفي الإيمان عن العاصي ، أو فيها البراءة منـه ، هو نفي كمـال الإيمـان الواجـب،أو هـو كفـر دون كفـر ، أو أن معناهـا أن

العاصي ليس كهيئة المؤمنين الصادقين ، كما أن جمعا من أئمة أهل السنة كالإمام الزهري ، و الإمام أحمد والإمام البغوي ذهبوا إلى إمرارها كما جاءت .

– الثانية و العشرون : لا يقال للعصاة مؤمنين ، لأن النصوص نفت عنهم ذلك ، فلابد من إعمال النصوص و إثباتها كما جاءت ؛ لكن لا يقال إنهم بمجرد فعلهم ذاك قد خرجوا من الملة .

– الثالثة و العشرون : لابد من تسمية ما أسماه الله و رسوله من الأعمال كفرا ، باسمه دون تحريف ، و كذلك ما أسماه ظلما أو فسقا .

– الرابعة و العشرون : في تسمية الفاسق الملّي : فنقول إذا نظرنا إلى أحكام الدنيا ، كعتقه في الكفارة أو دخوله في خطاب المؤمنين ، فإنه يسمى مؤمنا . و أما إذا نظرنا إلى حكمه في الآخرة ، فيقال : إن هذا النوع ليس من المؤمنين الموعودين بالجنة ، بل معه إيمان يمنعه الخلود في النار ، و يدخل به الجنة بعد أن يعذب في النار إن لم يُغفر له .

– الخامسة و العشرون : أن منهج أهل السنة في تكفير المعين هو القول بالإطلاق و العموم ، أما التعيين فمناطه العلم اليقيني بحال المعين ، لذلك فمن قام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير و انتفت عنه موانعه ، فإنه يكفر بعينه .

– السادسة و العشرون :أن مناط التكليف و الجزاء هو ورود الشرع و قيام الحجة ، لذلك كان حكم أهل الفترة في الدنيا أنهم كفار ، أما في

الآخرة فيمتحنون على الأرجح من الأقوال ، و هو الذي دلت عليه النصوص الصحيحة .

- السابعة و العشرون : أن بلوغ الحجة و فهمها شرط في قيامها ، و أن الفهم الذي ثار حوله نوع من الخلاف ، يطلق و يراد به معنيان :

۞ المعنى الأول : هو الفهم المجمل للنص و الخطاب ، الذي يدرك به المقصود من مراد الشارع على وجه الإجمال .

۞ المعنى الثاني : هو الفهم المفصل للنصوص ، وهو المؤثر في السلوك كفهم أهل العلم و الإيمان .

والمشروط في قيام الحجة هو الفهم بالمعنى الأول ، إذ لا يمكن أن تقوم إلا به ، وأما ما فهم من كلام بعض العلماء من عدم اشتراط الفهم لقيام الحجة فإنه يحمل على المعنى الثاني للفهم .

- الثامنة و العشرون : أن ضابط ما يعفى عنه من الجهل هو ما يشق الاحتراز منه عادة ، بحيث لا يمكن دفعه ، و لهذا الجهل صور أو أسباب ، أهمها :

- حداثة العهد بالإسلام .

- النشوء ببادية بعيدة لم ينتشر فيها العلم و لا أسبابه .

- البقاء في دار الحرب لأسباب مشروعة .

- النشوء ببيئة يغلب عليها البدعة و علم الضلالة .

- ما يتعلق بالأحكام التي لا يعلمها إلا أهل العلم .

- التاسعة و العشرون : أن الجهل إذا توفرت أسبابه الشرعية ، و خلا عن التفريط ، ثم أوقع في الخطأ من غير إرادة مشاقة الله و رسوله ، فإنه يكون عذرا ، و لذلك أمكن القول -في مثل هذه الحالة - بتلازم الجهل و العذر ، خلافا لمسلك أهل البدع في القول بتلازم الخطأ و الإثم .

- الثلاثون : أن التأويل الذي يعذر صاحبه هو الذي يصدر عن أهل الاجتهاد من ذوي الفضل و الصلاح ، الذين عندهم حرص على اتباع الشريعة .

أما التأويل الذي لا يعذر صاحبه ، فهو الذي يتضمن في حقيقته التكذيب لما جاء به الرسول صلى الله عليه و سلم ، كما هو حال الفلاسفة و الباطنية و من هم على شاكلتهم .

- الحادية و الثلاثون : أن ضابط العذر بالشبهة ، هو ما لا يتعلق منها بأصل الدين الذي هو عبادة الله وحده ، و التحاكم إلى شرعه ، كما هو مدلول الشهادتين .

- الثانية و الثلاثون : أن كل مسألة من مسائل الاعتقاد أو العمل ، إذا كانت جليلة تعتبر من الأصول ؛ و أن كل مسألة سواء أكانت عقدية أم عملية ، إذا كانت دقيقة فهي من الفروع .

- الثالثة و الثلاثون : أن توحيد الربوبية من بدهيات العقائد التي أقر بها جميع الناس ، حتى المشركون ، و أن مناط قيام الحجة فيه هوالفطرة و أدلة

الخلق المنصوبة ؛ لذلك لا يمكن عذر أحد يدعي جهل الخالق ، أو ينسب له الولد و الصاحبة ...

– الرابعة و الثلاثون : أن أبرز الصور التي تنافي توحيد الألوهية : عدم إفراد الله تعالى بالعبادة ، و الثانية الاعتراض و الكراهية لما أنزل الله بعضه أو كله .

– الخامسة و الثلاثون : أن مناط قيام الحجة بالنسبة لتوحيد الألوهية ، هو الشهادتان و الدخول في الإسلام .

– السادسة و الثلاثون : أن محل العذر بالجهل في توحيد الألوهية ، هو ما يتعلق بتفاصيل هذا التوحيد لا بأصله .

– السابعة و الثلاثون :أن الجهل ببعض أسماء الله و صفاته قد يكون محلاً للعذر ، فجمهور علماء المسلمين على أنه قد يغلط في بعض الصفات قوم من المسلمين ، فلا يكفرون بذلك .

– الثامنة و الثلاثون : أن مناط تكفير من وقع في الشرك ثلاثة أمور :

۞ الأول : اعتقاد استحقاق غير الله للعبادة .

۞ الثاني : العلم بحقيقة الشرك ثم مدحه و تحسينه .

۞ الثالث : الإصرار على المخالفة بعد إقامة الحجة .

– التاسعة و الثلاثون :بعض موانع تكفير من وقع في الشرك جهلاً ، وهي :

۞ الجهل الناشيء عن حداثة العهد بالإسلام .

۞ الجهل الناشيء عن الشبهات التي يعذر بها .

۞ الوقوع في وسيلة من وسائل الشرك أو فيما يحتمل الشرك و غيره .

– الأربعون : أن الولاء و البراء قد يطرأ عليه عدة عوارض ، تجعل المخالفة فيه معصية من المعاصي ، و لا تكون كفراً ، و من أهم هذه العوارض : عارض الإكراه ، وعارض التأويل، و عارض المصالح الدنيوية و العصبيات ، و عارض الجهل .

– الحادية و الأربعون : أن المناط المكفر في الولاء و البراء هو : ولاء الكفار حبًّا في دينهم ، وعداوة المؤمنين كرهاً لدينهم .

– الثانية و الأربعون : أن المعلوم من الدين بالضرورة يتنوع بتنوع الأشخاص و المسائل ، بحيث أنه ما يكون معلوماً بالضرورة لشخص ، قد لا يكون كذلك لشخص آخر ، فالمعول عليه هنا هو أن يكون معلوما بالضرورة للشخص المعني ؛ و بناءً عليه فالقول بعدم عذر الجاهل بالمعلوم من الدين بالضرورة مطلقاً ، غير صحيح بل يحتاج إلى مراجعة و تأمل .

– الثالثة و الأربعون : أن القول بعذر الجاهل بالضوابط الشرعية هو الذي دلت عليه النصوص من الكتاب و السنة ، و هو ما قرره أئمة الإسلام و علماؤه و دعاته على مرّ العصور ؛ و هذه المسألة ليست من الأصول التي يبدع فيها المخالف ، بل تبقى من موارد الاجتهاد نظراً لتداخل بعض جزئياتها مما يصعب فيها الحسم .

وفي الأخير أرجو الله تعالى أن أكون قد وفّقت في هذا البحث ، وقمت بما التزمت به في منهج البحث ،و أن يكون ما كتبت خالصا لوجهه الكريم، لا حظ لغيره فيه، كما أرجو أن يكون هذا الجهد المتواضع إسهاماً مني في بيان مسالك أئمة أهل السنة و آرائهم في هذا الموضوع الجليل، قدر طاقتي ووسعي . و ﴿ ربّنا و لا تحمّلنا ما لا طاقة لنا به ، و اعف عنّا واغفر لنا و ارحمنا أنت مولانا ﴾ الآية .

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين . و صلى الله و سلم و بارك على نبينا محمد وعلى آله و صحبه أجمعين .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

١- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة .

لابن بطة ، تحقيق : رضا بن نعسان معطي ، دار الراية ، الريـاض ، الطبعـة الأولى ١٤٠٩هـ .

٢- إتحاف المريد بجوهرة التوحيد .

لعبد السلام اللقاني ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار القلم ، حلب - سوريا ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

٣- أحكام الردة والمرتدين .

للدكتور جبر الفضيلات ، الدار العربيّة ، عمّان ، ١٩٨٧م .

٤- أحكام القرآن

لأبي بكر بن العربي ، تحقيق : محمد علي البجاوي ، مطبعة البابي الحلبيّ (د.ت).

٥- الإحكام في أصول الأحكام .

لابن حزم الأندلسيّ ، تحقيق أحمد شاكر ، مطبعة العاصمة ، القاهرة (د.ت) ,

٦- آداب الشافعي ومناقبه .

لابن أبي حاتم الرازي ، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق ، مكتبة التراث الإســلامي، حلب - سوريا (د.ت).

٧- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد .

لإمام الحرمين أبو المعالي الجويني ، تحقيق : د . موسى وعلي عبد الحميد ، مكتبة الخانجي ، مصر ، ١٩٥٠م .

٨- إرشاد الفحول .

لمحمد بن علي الشوكاني ، تحقيق محمّـد البـدريّ ، دار الفكـر ، بـيروت ، الطبعـة

الأولى ، ١٤١٢هـ .
٨- الاستقامة .
لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق محمّد رشاد سالم ، مؤسسة قرطبة للنشر ، الطبعة الثانية (د.ت) .
٩- الأسماء والصفات .
لأحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق : محمد زاهد الكوثري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت (د.ت) .
١٠- الأشباه والنظائر .
جلال الدين للسيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ.
١١- الأصول الثلاثة (ضمن مجموعة التوحيد) .
لمحمد بن عبد الوهاب ، دار العليّان للنشر ، القصيم (د.ت) .
١٢- أصول الفقه الإسلامي .
للدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .
١٣- الأصول من علم الأصول .
لمحمد صالح العثيمين ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .
١٤- الأصول والفروع حقيقتهما والفرق بينها ، والأحكام المتعلّقة بهما .
لسعد بن ناصر الشثري ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة ، جامعة الإمام مطبوعة على الآلة الكاتبة ، ١٤١٤هـ .
١٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن .
لمحمد الأمين الشنقيطي ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض ١٤٠٣هـ .

١٦- الاعتصام .

للشاطبي ، دار المعرفة ، بيروت (د . ت) .

١٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين .

لابن قيّم الجوزية ، مراجعة طه عبد الرزاق سعد ، دار الجمل ، بيروت (د.ت).

١٨- اقتضاء الصراط المستقيم .

لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق محمّد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت(د.ت).

١٩- الأم .

لمحمد بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، (د . ت) .

٢٠- الانتصار لحزب الله الموحدين (ضمن عقيدة الموحِّدين) .

لعبد الله بابطين ، مكتبة الطرفين ، الطائف ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ .

٢١- أهل الفترة ومن في حكمهم .

لموفق أحمد شكري ، دار ابن كثير ، دمشق - سوريا ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٢٢- أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية .

للدكتور علي بن نفيع العلياني ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

٢٣- إيثار الحق على الخلق .

لمحمد بن إبراهيم بن الوزير ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ١٣٩٨هـ .

٢٤- الإيمان .

لابن تيمية ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٦هـ .

٢٥- الإيمان .

لابن منده ، تحقيق : الدكتور علي بن محمد بن ناصر الفقيهي ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ .

٢٦- الإيمان (ضمن مجموع) .

لأبي عبيد ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، دار الأرقم ، الكويت ، (د . ت) .

٢٧- البحر المحيط في أصول الفقه .

للزركشي بدر الدين بن بهادر ، تحقيق عبد القادر عبد الله العاني ، مراجعة : الدكتور عمر سليمان الأشقر ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ .

٢٨- بيان تلبيس الجهمية .

لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، (د . ت).

٢٩- بين الشيعة وأهل السنة .

لإحسان إلهي ظهير ، إدارة ترجمان السنة ، لاهور - باكستان ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

٣٠- تأويل مختلف الحديث .

لمسلم بن قتيبة ، تحقيق : محمد الأصفر ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

٣١- تاريخ دنيسر .

لأبي حفص بن اللمش ، تحقيق إبراهيم صالح ، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ، ١٤٠٧ هـ .

٣٢- التبرك أنواعه وأحكامه .

للدكتور ناصر الجديع ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

٣٣- تحكيم القوانين .

لمحمد بن إبراهيم آل الشيخ ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

٣٤- التدمرية .

لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق : محمد بن عودة السعوي ، شركة العبيكان للطباعة والنشر ، الرباض ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

٣٥- التعريفات .للجرجاني السيد الشريف علي بن محمد ، ضبط جماعة من المحققين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

٣٦- التعريفات الفقهية (ضمن قواعد الفقه) .

لمحمد عميم الإحسان البركتي ، الصدف ببلشرز ، كراتشي - باكستان ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ .

٣٧- تعظيم قدر الصلاة .

لمحمد بن نصر المروزي ، تحقيق عبد الجبّار الفريوائي ، مكتبة الدار ، المدينة النبوية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

٣٨- تعليقات مهمة على كتاب (حدّ الإسلام) .

للدكتور محمد صلاح الصاوي ، مطبوع على الآلة الكاتبة .

٣٩- تفسير ابن عبّاس ومروياته في التفسير من كتب السنة .

للدكتور عبد العزيز الحميدي ، جامعة أم القرى (مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي) ، مكة المكرمة ، (د . ت) .

٤٠- تفسير البغوي .

للإمام البغوي ، تحقيق الحرش وضميرية والنمر ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

٤١- تفسير السعدي .

لعبد الرحمن السعدي ، تحقيق محمد زهري النجّار ، الرئاسة العامة للإفتاء ، الرياض ، ١٤١٠هـ .

٤٢- **تفسير القرآن .**

للإمام عبد الرزاق الصنعاني ، تحقيق : الدكتور مصطفى مسلم ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

٤٣- **تفسير القرآن العظيم .**

لابن كثير ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

٤٤- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد .**

لابن عبد البر ، تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري ، المملكة المغربية ، ١٣٨٧هـ .

٤٥- **تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد .**

لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، الرئاسة العامة للإفتاء ، الرياض، (د . ت) .

٤٦- **الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية .**

للدكتور عابد السفياني ، مكتبة المنارة ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٤٧- **الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي .**

للدكتور محمد صلاح الصاوي ، مطبوع على الآلة الكاتبة

٤٨- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن .**

لابن جرير الطبري ، تحقيق محمود محمد شاكر ، الطبعة الثانية ، دار المعارف بمصر القاهرة ، (د . ت) .

- دار الفكر ، بيروت ١٤٠٥هـ .
- دار الحديث ، القاهرة - مصر ، ١٤٠٧هـ .

٤٩- جامع التحصيل .

للعلائي ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ .

٥٠- جامع العلوم والحكم .

لابن رجب ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

٥١- الجامع لأحكام القرآن .

للقرطبي ، دار الفكر ، (د . ت) .

٥٢- الجامع الفريد .

لأئمة الدعوة ، شركة العبيكان للطباعة والنشر ، الرياض ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ .

٥٣- الجامع الفريد .

دار الأصفهاني للطباعة ، جدة ، (د . ت) .

٥٤- جمع الجوامع مع شرح الجلال المحلى وحاشية العطّار .

لتاج الدين السبكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، (د . ت) .

٥٥- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي .

لابن قيم الجوزية ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، (د . ت) .

٥٦- الجواب المفيد في حكم جاهل التوحيد .

لأبي عبد الله عبد الرحمن بن عبد الحميد ، مطبعة المدني ، القاهرة ، (د . ت).

٥٧- حاشية العطّار على شرح المحلي على جمع الجوامع .

العطار ، (انظر : جمع الجوامع) .

٥٨- الحجة على تارك المحجة .

للمقدسي ، تحقيق محمد إبراهيم هارون ، رسالة دكتوراة في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ، مطبوعة على الآلة الكاتبة .

٥٩- الحجة في بيان المحجة .

لقوام السنة الأصبهاني ، تحقيق المدخلي وأبو رحيم ، دار الراية للنشر ، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

٦٠- حقيقة الإيمان عند أهل السنة .

إعداد : محمد عبد الهادي المصري ، دار الفرقان ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

٦١- حقيقة البدعة وأحكامها .

لسعيد بن ناصر الغامدي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

٦٢- حكم الجاهلية .

لأحمد شاكر ، مكتبة السنة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

٦٣- دراسات في التصوف الإسلامي ، شخصيات ومذاهب .

للدكتور محمد جلال شرف ، دار النهضة العربية ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٤هـ.

٦٤- درء تعارض العقل والنقل .

لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق : محمد رشاد سالم ، طبعة جامعة الإمام ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ .

٦٥- الدرة فيما يجب اعتقاده .

لأبي محمد ابن حزم ، تحقيق : الدكتور أحمد الحمد و الدكتور سعيد القزقي ، مطبعة المدني ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

٦٦- الدرر السنية في الأجوبة النجدية .

جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم ، دار العربية للطباعة والنشر ، بيروت (د.ت).

٦٧- **الدر المنثور في التفسير بالمأثور .**

لجلال الدين السيوطي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ .

٦٨- **دعاوى المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب .**

لعبد العزيز العبد اللطيف ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

٦٩- **دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب .**

لمحمد الأمين الشنقيطي ، (انظر : أضواء البيان) .

٧٠- **دلائل النبوة .**

للبيهقي ، تحقيق : عبد المعطي قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٥هـ .

٧١- **دلائل النبوة .**

لأبي نعيم الأصبهاني ، تحقيق : عبد البر عباس ومحمد رواس قلعجي ، مكتبة التراث ، حلب - سوريا ، ١٣٩٠هـ .

٧٢- **الدين الخالص .**

لمحمد صديق حسن خان ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، (د . ت) .

٧٣- **روضة الناظر و جنة المناظر .**

للإمام ابن قدامة المقدسي ، تحقيق د. عبدالكريم بن علي النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض .ط ١ ، ١٤١٣هـ .

٧٤- **الرد على الجهمية والزنادقة .**

للإمام أحمد ، تحقيق : الدكتور عبد الرحمن عميرة ، دار اللواء ، الرياض ، ١٣٩٧هـ .

٧٥- **الردّ على البكري .**

لشيخ الإسلام ابن تيمية ، الدار العلمية للطباعة والنشر ، دلهي - الهند ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .

٧٦- الردّ على المنطقيين .

لشيخ الإسلام ابن تيمية ، إدارة ترجمان السنة ، لاهور - باكستان ، الطبعة السادسة ١٤٠٤هـ .

٧٧- ردّ المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) .

لابن عابدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، (د . ت) .

٧٨- الرسائل الكبرى .

لشيخ الإسلام ابن تيمية ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح ، القاهرة ، ١٣٨٦هـ.

٧٩- الرسائل والمسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة .

لعبد الإله الأحمدي ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

٨٠- الرسالة .

لمحمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق : أحمد شاكر ، دار التراث ، القاهرة ، ١٣٩٩هـ .

٨١- رسالة في تكفير المعيّن ، والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة .

لإسحاق بن عبد الرحمن آل الشيخ ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

٨٢- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية .

لصالح بن حميد ، دار الاستقامة ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ .

٨٣- رفع الملام عن الأئمة الأعلام .

لشيخ الإسلام ابن تيمية ، مؤسسة مكة للطباعة ، توزيع الجامعة الإسلامية ، الطبعة الخامسة ١٣٩٦هـ .

٨٤- الروح .

لابن القيم ، تحقيق : الدكتور بسام العموش ، دار ابـن تيميـة ، الريـاض ، الطبعـة الأولى ١٤٠٦هـ .

٨٥- الروضة الندية شرح الدرة البهية .

لصديق حسن خان ، دار الندوة الجديدة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

٨٦- سعة رحمة رب العالمين .

للسيد الغباشي ، بحث مطبوع على الآلة الكاتبة .

٨٧- السنة . للخلال ، تحقيق : الدكتور عطية الزهرانـي ، دار الرايـة ، الريـاض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

٨٨- السنة .

لعبد الله بن أحمد ، تحقيق : الدكتور محمد بن سعيد القحطاني ، دار ابـن القيـم ، الدمام ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

٨٩- السنة .

لابن أبي عاصم ، تحقيق الشيخ محمّد ناصر الدين الألبـانيّ ، المكتـب الإسـلاميّ ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .

٩٠- السنة .

للمروزي ، تعليق : سالم السـلفي ، مؤسسـة الكتـب الثقافيـة ، بـيروت ، الطبعـة الأولى ١٤٠٨هـ .

٩١- السيرة النبوية .

لابن هشام ، تحقيق : همّام عبد الرحيم سعيد ، مكتـب المنـار ، الأردن ، الطبعـة الأولى ١٤٠٩هـ .

٩٢- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار .

لمحمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : محمود زايد ، لجنة إحياء التراث الإسلامي ، مصر ، ١٤٠٤هـ .

٩٣- شبهات التكفير .

لعمر بن عبد العزيز القريشي ، مكتبة التربية الإسلامية ، مصر ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

٩٤- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة .

لأبي القاسم اللالكائي ، تحقيق : الدكتور أحمد سعد حمدان ، دار طيبة ، الرياض، الطبعة الأولى ، (د . ت) .

٩٥- شرح السنة . للبغوي ، تحقيق : زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

٩٦- شرح الفقه الأكبر .

للملا علي القاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

٩٧- شرح صحيح مسلم .

للنووي ، أبو زكريا يحيى ، دار الفكر ، (د . ت) .

٩٨- شرح العقيدة الطحاوية .

لابن أبي العزّ ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، دكتور عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

٩٩- شرح العقيدة الواسطية لابن تيمية .

للدكتور صالح بن فوزان الفوزان ، الرئاسة العامة للإفتاء ، الرياض ، الطبعة الخامسة ، ١٤١١هـ .

١٠٠- شرح اللمع .

للشيرازي ، أبو إسحاق ، تحقيق : عبد المجيد التركي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

١٠١- شرح نونية ابن القيم .

لأحمد بن إبراهيم بن عيسى ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ .

١٠٢- شرف أصحاب الحديث .

للخطيب البغدادي ، تحقيق : الدكتور محمد سعيد خطيب أوغلي ، دار إحياء السنة النبوية ، أنقرة - تركيا ، (د . ت) .

١٠٣- الشفا للتعريف بحقوق المصطفى .

للقاضي عياض ، تحقيق : محمد علي البجاوي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه ، القاهرة ، (د . ت) .

١٠٤- شفاء السقام في زيارة خير الأنام .

لتقي الدين السبكي ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ١٩٧٨هـ .

١٠٥- شفاء العليل .

لابن القيم ، دار التراث ، القاهرة ، (د . ت) .

١٠٦- الصارم المسلول على شاتم الرسول .

لابن تيمية ، تحقيق : محي الدين عبد الحميد ، عالم الكتب ، ١٤٠٣هـ .

١٠٧- الصحاح .

للجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطّار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ .

١٠٨- صفة الغرباء .

لسلمان بن فهد العودة ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

١٠٩- الضياء الشارق في ردّ شبهات الماذق المارق .

سليمان بن سحمان ، تحقيق : عبد السلام آل عبد الكريم ، دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الرابعة ١٤١٢هـ .

١١٠- ضوابط التكفير عند أهل السنة .

لعبد الله بن محمد القرني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ

١١١- طبقات الحنابلة .

للقاضي ابن أبي يعلى ، دار المعرفة ، بيروت ، (د . ت) .

١١٢- طبقات الصوفية .

محمد بن الحسين السلمي ، تحقيق : نور الدين شريبة ، مكتبة الخانجي ، القاهرة - مصر ، الطبعة الثالثة ١٩٨٦م .

١١٣- طريق الهجرتين .

لابن القيم ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٧٥هـ .

١١٤- ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي .

للدكتور سفر بن عبد الرحمن الحوالي ، رسالة دكتوراة ، بجامعة أم القرى بمكة ، مطبوعة على الآلة الكاتبة .

١١٥- العذر بالجهل والرد على بدعة التكفير .

لأحمد فريد ، مكتبة التوعية الإسلامية ، الجيزة - مصر ، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.

١١٦- عقيدة الموحدين والرد على الضلال والمبتدعين .

جمع : عبد الله بن سعدي الغامدي ، مكتبة الطرفين ، الطائف ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

١١٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري .

لبدر الدين العيني .

١١٨- **العواصم والقواصم في الذبّ عن سنة أبي القاسم .**

لمحمد بن إبراهيم الوزير اليماني ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ .

١١٩- **عمدة التفسير .**

لأحمد شاكر ، (بدون دار النشر ولا تاريخه) .

١٢٠- **الغلو في الدين .**

لعبد الرحمن بن معلا اللويحق ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٢١٤هـ .

١٢١- **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر .**

لابن نجيم ، تحقيق : أحمد بن محمد الحنفي الحموي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

١٢٢- **فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز .**

جمع : محمد الشويعر ، الرئاسة العامة للإفتاء ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٢٣- **الفتاوى الكبرى .**

لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق : محمد مصطفى عبد القادر عطا ، دار الريان للتراث ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

١٢٤- **فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم .**

جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .

١٢٥- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري .**

لابن حجر ، اعتناء محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت (د . ت) .

١٢٦- **فتح القدير .**

للشوكاني ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٩٧٣م .

١٢٧- **فتح المجيد شرح كتاب التوحيد .**

لعبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ، تعليق : الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر ، ١٤٠٩هـ .

١٢٨- **الفرقان بين الحق والباطل .**

لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق : حسين يوسف غزال ، دار إحياء العلوم ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

١٢٩- **الفصل .**

لابن حزم ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٠هـ .

١٣٠- **الفهرست .**

لابن النديم محمد بن إسحاق ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ .

١٣١- **قاعدة أهل السنة في رحمة أهل البدع والمعاصي .**

لابن تيمية ، دار الحميضي ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

١٣٢- **قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة .**

لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق : ربيع بن هادي بن عمير المدخلي ، مكتبة لينة للنشر والتوزيع ، دمنهور - مصر ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

١٣٣- **القرآنيون وشبهاتهم حول السنة .**

لخادم حسين إلهي بخش ، مكتبة الصديق ، الطائف - السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

١٣٤- **القواعد .**

لابن رجب عبد الرحمن ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، (د . ت) .

١٣٥- القواعد .

لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري ، تحقيق : الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد ، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى .

١٣٦- القواعد والفوائد الأصلولية .

لعلاء الدين بن اللحام ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

١٣٧- القول المفيد (ضمن الرسائل السلفية) .

للشوكاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٤٨هـ .

١٣٨- الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية .

لابن القيم ، شرح أحمد بن عيسى ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ .

١٣٩- الكبائر .

للذهبي ، تحقيق : عبد الرحمن فاخوري ، دار السلام ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ .

١٤٠- كتاب الصلاة وحكم تاركها .

لابن قيم الجوزيه ، دار ابن كثير ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

١٤١- كشاف القناع عن متن الإقناع .

لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان .

١٤٢- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي .

لعلاء الدين عبد العزيز أحمد البخاري ، تحقيق : محمد المعتصم بـا لله البغدادي ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ / ١٩٩١م .

١٤٣- كشف الشبهات في التوحيد (ضمن الجامع الفريد) .

لمحمد بن عبد الوهاب .

١٤٤- الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة (ضمن الجامع الفريد) .

لمحمد بن عبد الوهاب (انظر : الجامع الفريد) .

١٤٥- الكليات .

لأبي البقاء الكفوي ، تحقيق : عدنان درويش ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

١٤٦- لسان العرب .

لابن منظور ، دار المعارف بمصر ، القاهرة ، (د . ت) .

- دار صادر ، بيروت .

١٤٧- مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب .

إعداد وتصنيف : الدكتور عبد العزيز الرومي ، الدكتور محمد بلتاجي ، الدكتور سيد البواب ، المركز الإسلامي للطباعة والنشر ، الهرم - مصر ، (د . ت) .

١٤٨- مجموعة التوحيد .

لمحمد بن عبد الوهاب ، دار العليان للنشر والتوزيع ، القصيم - السعودية ، (د.ت) .

١٤٩- مجموعة الرسائل والمسائل .

لشيخ الإسلام ابن تيمية ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

١٥٠- مجموعة الرسائل والمسائل النجدية .

لبعض علماء نجد الأعلام ، دار العاصمة ، الرياض ، النشرة الثالثة ١٤١٢هـ .

١٥١ - مجموع فتاوى ابن تيمية .

جمع : عبد الرحمن بن قاسم ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، (د . ت) .

١٥٢ - مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن صالح العثيمين .

جمع : فهد بن ناصر السليمان ، دار الوطن ، الرياض - السعودية ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

١٥٣ - محاسن التأويل .

لجمال الدين القاسمي ، اعتناء : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ .

١٥٤ - المحصول من علم الأصول .

للرازي ، تحقيق : الدكتور طه جابر فياض العلواني ، لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر ، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .

١٥٥ - المحلى .

لابن حزم ، تحقيق : أحمد شاكر ، إدار الطباعة المنيرية ، القاهرة ، ١٣٥٢هـ .

١٥٦ - مختار الصحاح .

للرازي ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٦م .

١٥٧ - مختصر الصواعق المرسلة .

لابن القيم ، اختصره : محمد بن الموصلي ، تصحيح : زكريا علي يوسف ، مكتبة المتنبي ، القاهرة ، (د . ت) .

١٥٨ - مدارج السالكين .لابن قيم الجوزيه ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، (د . ت) .

١٥٩- **مسائل الإيمان .**

لأبي يعلى ، تحقيق : سعود الخلف ، دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

١٦٠- **المسائل الماردينية في فقه الكتاب والسنة .**

لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ .

١٦١- **المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين .**

للدكتور محمد العروسي عبد القادر ، دار حافظ للنشر والتوزيع ، جدة ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

١٦٢- **المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة .**

لعبد الإله الأحمدي ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٦٣- **المشقة تجلب التيسير .**

لصالح بن سليمان بن محمد اليوسف ، المطابع الأهلية للأوفست ، الرياض ، ١٤٠٨هـ .

١٦٤- **مصباح الظلام في الردّ على من كذب على الشيخ الإمام .**

لعبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ ، مراجعة : إسماعيل بن سعد بن عتيق ، دار الهداية للنشر ، الرياض ، (د . ت) .

١٦٥- **معارج القبول .**

للحافظ الحكمي ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، القاهرة ، (د . ت) .

١٦٦- **معالم السنن .**

للإمام الخطّابي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ .

١٦٧- معجم لغة الفقهاء .

لقلعجي وقنيبي ، دار النفائس ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ .

١٦٨- معجم المؤلفين .

لعمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

١٦٩- معجم مصطلحات الصوفية .

للدكتور عبد المنعم الحنفي ، دار المسيرة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٨٠م .

١٧٠- معجم مقاييس اللغة .

لابن فارس ، تحقيق : عبد السلام هارون ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ١٩٨١م .

١٧١- معجم المناهي اللفظية .

لبكر بن عبد الله أبو زيد ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٧٢- معرفة الصحابة .

لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، تحقيق : محمد راضي عثمان ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

١٧٣- المغني .

لابن قدامة ، تحقيق : الدكتور عبد الله التركي ، والدكتور عبد الفتاح الحلو ، هجر للطباعة والنشر ، إمبابة - مصر ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

١٧٤- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة .

لابن قيم الجوزيه ، دار الباز للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة ، (د . ت) .

١٧٥- مفاهيم يجب أن تصحح (مع كتاب هذه مفاهيمنا للشيخ صالح آل الشيخ).

لمحمد علوي المالكي ، مطابع القصيم ، الرياض ، ١٤٠٦هـ .

١٧٦- مفردات ألفاظ القرآن .
للراغب الأصفهاني ، تحقيق : صفوان عدنان داوودي، دار القلم ، دمشق - سوريا ، الدار الشامية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .
١٧٧- مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد .
للشيخ محمد بن عبد الوهاب ، طبعة دار الإفتاء ، الرياض ، ١٤١١هـ .
١٧٨- مقالات الإسلاميين .
للأشعري ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا - لبنان ، ١٤١١هـ .
١٧٩- مقدمة في أسباب اختلاف المسلمين .
لمحمد العبدة وطارق عبد الحليم ، دار الأرقم للنشر ، الكويت ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ .
١٨٠- مناقب الشافعي .
للبيهقي ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٧١م .
١٨١- منهاج أهل الحق والاتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع .
لسليمان بن سحمان ، مطابع المنار ، مصر ، ١٣٤٠هـ ، (د . ت) .
١٨٢- منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس .
لعبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ ، دار الهداية للنشر ، الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ .
١٨٣- منهاج السنة النبوية .
لابن تيمية ، تحقيق : الدكتور محمد رشاد سالم ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .
١٨٤- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج .

للنووي ، تحقيق : عبد الله أبو زينة ، مكتبة الشعب ، القاهرة ، (د . ت) .

- مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

١٨٥- منهج الاستدلال على مسائل العقيدة عند أهل السنة والجماعة .

لعثمان علي حسن ، دار الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

١٨٦- الموافقات في أصول الشريعة .

للشاطبي ، اعتناء : الشيخ عبد الله دراز ، دار المعرفة ، بيروت ، (د . ت) .

١٨٧- الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية .

لمحماس الجلعود ، دار اليقين للنشر ، المنصورة ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

١٨٨- المورد العذب الزلال في نقض شبه أهل الضلال (ضمن عقيدة الموحدين).

لعبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (انظر : عقيدة الموحدين) .

١٨٩- ميزان الأصول في نتائج العقول .

لعلاء الدين السمرقندي ، أبو بكر محمد بن محمد ، تحقيق : الدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، الجمهورية العراقية ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

١٩٠- النبذة الشريفة النفيسة في الردّ على القبوريين .

لحمد بن معمّر ، تحقيق : عبد السلام آل عبد الكريم ، دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

١٩١- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي .

لأحمد الريسوني ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، الرياض ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ .

١٩٢- النهج السديد في تخريج أحاديث تيسير العزيز الحميد .

لجاسم الفهيد الدوسري ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ، الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

١٩٣- هدية العارفين بأسماء المؤلفين .

لإسماعيل باشا البغدادي ، دار الفكر ، ١٤٠٢هـ .

١٩٤- الهدية السنية .

جمع وترتيب : سليمان بن سحمان ، دون تاريخ طبع ولا دار النشر .

١٩٥- وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه .

للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، الطبعة الخامسة ١٤٠٩هـ .

الفهرس التفصيلي للموضوعات

* * *

توزيع :
مؤسسة الجريسي للتوزيع والاعلان
الرياض ١١٤٣١ ـ ص . ب : ١٤٠٥
☎ ٤٠٢٢٥٦٤ ـ فاكس ٤٠٢٣٠٧٦